مجلة المستنصرية
للدراسات العربية والدولية
AL-MUSTANSIRIYAH CENTER FOR ARAB AND INTERNATIONAL STUDIES
doi
مجلة فصلية محكمة يصدرها مركز
المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد 69
المجلد 17
اذار 2020
ISSN: 2070-898X
Email : must _arab_ cent@yahoo.com
http://mjais.uomustansiriyah.edu.iq

مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية
**مجلة علمية محكمة فصلية**
**تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية**
**الجامعة المستنصرية**

رئيس التحرير
**الاستاذ الدكتور سرحان غلام حسين**

مدير التحرير
**الاستاذ المساعد الدكتور سراب جبار خورشيد**

اعضاء هيأة تحرير المجلة

**الاستاذ الدكتور زيد علي البشارة / عضوا/ مساعد رئيس الجامعة الاردنية / الاردن.**

**الاستاذ الدكتور عصام زناتي / عضوا/ كلية القانون / جامعة اسيوط.**

**الاستاذ الدكتور محمد يلماز / عضوا/ كلية الآداب / جامعة سلجوق / تركيا.**

**الاستاذ الدكتور امال قرامي / عضوا/ كلية الآداب / جامعة منوبة / تونس.**

**الاستاذ الدكتور نوار جليل هاشم/ عضوا/ الجامعة المستنصرية.**

**الاستاذ المساعد الدكتور صبا حسين مولى /عضوا/ الجامعة المستنصرية.**

---

المصحح اللغوي
**الاستاذ الدكتور عقيد خالد حمودي العزاوي**

التنضيد الالكتروني
**ضمياء حامد سهيل**

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

العدد التاسع و الستون آذار

# المحتويات

**البحوث:**

- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من العلاقات الاسترالية-اليابانية 1945-1951
ا.م.د.كاظم جواد احمد العبيدي ... 1-20

- جهود الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأطفال
د. غريبي فاطمة الزهراء... 21-40
الباحث : غريبي يحي

- الاضطهاد الديني للايغور وإنعكاسه على بروز ظاهرة التطرف والإرهاب
د. فاطمة حسين فاضل المفرجي ... 56 -41

- سياسة ايران تجاه القرن الافريقي بعد الحرب الباردة
ا.د. موسى محمد طويرش ... 57-76
الباحثة : ندى عليوي العبودي

- دور التمثيل النقابي و الجمعوي في التنمية البيئية
د. بن قو أمال ... 77-88

على ضوء التشريع الجزائري - الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك الالكترونية
د. نبيل ونوغي ... 106- 89

- أسس الرقابة الدستورية على سلطة المشرع
أ.د . مها بهجت يونس الصالحي... 107-138
الباحثة الاء حسن عيدان

- العوامل المؤثرة في القاعدة النقدية في العراق بعد عام 2003: دراسة اقتصادية محاسبية

أ.م.د.عمرو هشام محمد ... 139-156

المدرس محمد قاسم

- مواقف وآراء النواب العراقيين من قضايا البلاد العربية المعاصرة 1945-1958

أ.م.د . جلال كاظم محسن الكناني ... 157-178

- الموقف الايراني من الاحزاب الفلسطينية (حركة حماس إنموذجا) (1948-2013)

أ.م.د. وداد جابر غازي ... 179 -206

- تحديات بناء الدولة في العراق العلاقة بين المركز والاقليم أنموذجاً

م.د. احمد محمد علي جابر العوادي ... 207-222

- سياسة إيران الإقليمية حيال منطقة الخليج العربي بعـــــد2003

في ظل مؤثري ادراك الماضي والتحولات الراهنة في هيكل النظام الدولي

أ.م.د. توفيق نجم الأنباري... 223-246

- تحليل ونمذجة مكانية لمخاطر حوض وادي نينك في دهوك شمالي العراق/ دراسة جيومورفية تطبيقية

أ.م.د . نيران محمود سلمان الخالدي ..247-266

- تطبيق نظام ( كوها) في المكتبات الجامعية العراقية

م.كريمة شافي جبر ...267-280

- دور تطبيق إستراتيجية تنمية الموارد البشرية في تحفيز السلوك الإبداعي دراسة استطلاعية على الجامعة المستنصرية

المدرس محمود أسامة عبد الوهاب... 281-296

## عرض كتاب

### ((التمويل الدولي وتأثيراته الاقتصادية الاجتماعية - دراسة تحليلية للدين العراقي ))

المؤلف : ا.د. أحمد عمر الراوي / الجامعة المستنصرية / مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
عرض : ا.م.د. سمير عبد الرسول العبيدي / الجامعة المستنصرية / مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية .. 297-300

## حلقة نقاشية

### ((عمالة الاطفال في العراق ))

تقرير عن الحلقة النقاشية لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ... 301-304

## تقارير علمية

### تقرير عن ندوة قسم الدراسات التاريخية (الصراع الاقليمي والدولي على المشرق العربي بين الجذور التاريخية والتوازنات السياسية)

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية... 305-306

# موقف الولايات المتحدة الأمريكية من العلاقات الاسترالية-اليابانية 1945-1951

**ا.م.د.كاظم جواد احمد العبيدي ***

**الملخص:**

نحاول في هذا البحث تسليط الضوء على السياسة الامريكية ازاء حليفين مهمين ظهرا في اعقاب الحرب العالمية الثانية، واذا كانت اليابان احدى الدول التي رفعت سوطها بوجه الولايات المتحدة الامريكية خلال تلك الحرب، فأنها غدت من الدول المُحتلة من قبل الاخيرة، وواجبت عليها ادارة شؤونها كلها. وبذلك اصبحت الولايات المتحدة الامريكية مسؤولة عن اعادة العلاقات بينها وبين العالم الخارجي ومنها استراليا التي كانت من اكثر الدول التي عانت من الحروب اليابانية في جنوب شرق اسيا، فضلاً عن الحروب التي حدثت في المحيط الهادي. حاولت الولايات المتحدة الامريكية ان تمسك العصا من الوسط بالتعامل مع اليابان واستراليا، فأظهرت العامل الانساني بتعاملها مع اليابان، رغبة منها في تبييض وجهها في اعقاب ضربها لليابان بقنبلتين نوويتين وكبادرة منها في فتح صفحة جديدة في علاقاتها مع الشعب الياباني، كما وجاهدت في ابقاء اليابان دولة متمكنة اقتصادياً في وقت حاولت فيه الدول الغربية ومنها استراليا اضعاف اليابان وابقاءها دولة هزيلة وضعيفة اقتصاديا. وحاولت الولايات المتحدة الامريكية ان ترضي استراليا بإضعاف اليابان عسكرياً لطمأنه استراليا بان اليابان لم تعد دولة استعمارية وذات توجهات توسعية.

**Abstract**:

After the Collapse of Japan and Axis States in the Second World War, United State of America Found its Stray by " Establishing Military and Naval Commands in the Pacific Ocean, Especially in those Island Which were Under the Control of Japan to Keep the for Security Purpose". America Tried also to put an end to the Australian Expanding Conflict by Forcing Australia to Consider the Pacific Ocean Out of its "Vital Field". Allies and China Agreed to Establish a New Committee Which they Called "Far East Committee" Which Would Take Place the Old One Named "Advisory Far East Committee". This New Committee Included Representatives from Many Countries Such as:- Soviet Union, Great Britain, United State of America, China, France, Holland , Canada, Australia, New Zealand , India , and Philippines. The Tasks of this Committee is to this Committee is to From the Policies and Norms Which Japan Must follow According to the Conditions of Surrender.



* كلية التربية-الجامعة المستنصرية- قسم التاريخ ، Kadhemalhyaze@gmail.com،
www.uomustansiriyah.edu.iq .

**المقدمة:**

برزت الحاجة في الآونة الاخيرة لاطلاع على المواقف الامريكية تجاه العديد من القضايا العالمية، لمعرفة السياسة التي تتبعها تجاه اصدقائها واعدائها على حدٍ سواء، ومن هذا المنطلق جاء اختيارنا لهذا البحث **"موقف الولايات المتحدة الامريكية من العلاقات الاسترالية-اليابانية 1945-1951"**، وكيفية القدرة الامريكية على الموازنة في مواقفها الدولية، حاولت استراليا ان تحد من قوة ونفوذ اليابان في اعقاب استسلامه بعد ان شاهدت بأم عينها الجرائم التي قام بها جنوده في المناطق التي احتلها، وتعززت تلك النظرة من خلال ما نقله الاسرى الاسيويين الذين وطؤا بأرجلهم الارض الاسترالية، مقابل ذلك جاهدت استراليا لتقليم اظافر اليابانيين من خلال محاولة تضييق الخناق عليهم في المناقشات التي جرت داخل اروقة الامم المتحدة او خارجها، فوقفت الولايات المتحدة الامريكية بالضد من تلك الطموحات، كونها تدرك ان تقليم الاظافر سيفسح المجال واسعاً امام الشيوعية لتسلك طريقها داخل الشعب الياباني وبذلك تصبح اليابان مرتعاً خصباً للشيوعية، وقد ادركت الولايات المتحدة الامريكية هذه الحقيقة، فحاولت استمالة استراليا وزعزعة قناعاتها تجاه اليابان بعد ان قدمت ضمانات لها تكللت تلك الضمانات بتوقيع ميثاق انزوس بين استراليا ونيوزيلاندا والولايات المتحدة الامريكية.

**1-الدور الاسترالي في الحرب العالمية الثانية1939-1945**

أخذت استراليا تعد العدة لدخول الحرب العالمية الثانية، خاصة وان طبول الحرب اخذت تدق، ولأجل ذلك اعلن رئيس الوزراء الاسترالي روبرت جي منزيس[1] (Robert G. Menzies) في اب عام 1939 بأن حكومته ستزيد من اعداد جنودها مع زيادة تخصيصات وزارة الدفاع لتصل الى 1875000باوند استرليني سنوياً[2]. لم تستمر حالة الانتظار الاسترالي لدخول الحرب فسرعان ما انضمت استراليا الى جانب بريطانيا لتعلن الحرب على المانيا، في الثالث من أيلول عام 1939، منظمة بقرارها الى جانب القرار البريطاني بعد ان اجتاحت المانيا حدود بلجيكا[3]، وبدا واضحاً الخوف الاسترالي من القوات اليابانية في ضوء انشغال القوات البريطانية في حربها على الاراضي الاوروبية، وارتفعت الاصوات الداخلية المطالبة بتشكيل قوات للتدخل السريع، للوقوف بوجه القوات اليابانية، فيما لو استغلت الاخيرة فرصة انشغال دول الحلفاء بالحرب على الارض الاوروبية، وبالتالي تقوم اليابان بمهاجمة دول جنوب شرق اسيا مركز الدفاع الاول لأستراليا[4]، ولأجل ذلك عززت استراليا من تواجدها في المنطقة ففي الثامن عشر من شباط عام 1941، دخلت القوات الاسترالية الى سنغافورة لتعزيز الوجود البريطاني فيها[5].ولم تقتصر الاجراءات الاسترالية على ذلك، فقد ادركت الحكومة الاسترالية خطورة الموقف، فأخذت على عاتقها بناء قواتها البحرية والبرية، على حد سواء[6] الا ان هذه القوات لم تكن لتصمد امام قوات البحرية الامبراطورية اليابانية، فسرعان ما تعرضت تلك السفن والغواصات الى الهجمات اليابانية، التي سببت غرق العديد منها[7].



مقابل ذلك شهدت العلاقات اليابانية الامريكية توتر واضح، ليصل في نهاية المطاف الى هجوم اليابان على الاسطول الامريكي في المحيط الهادي، الذي كان راسيا في القاعدة البحرية في بيرل هاربر في السابع من كانون الأول عام 1941، ولتقضي اليابان بضربة واحدة على التفوق البحري الامريكي في المحيط الهادي[8]. وبذلك غدت دول المحيط الهادي تحت رحمة القوات اليابانية والتي تمكنت من احتلال دولها الواحدة تلو الاخرى، فسقطت

سيام(تايلند) والملايو (ماليزيا) وهونغ كونغ في الخامس والعشرين من كانون الاول عام 1941،وفي كانون الثاني 1942 سقطت رابول ،القاعدة التي كانت تحمي استراليا، وليعقبها سقوط سنغافورة في الخامس عشر من شباط 1942. كانت الضربة القاصمة للقوات البريطانية والاسترالية سقوط جزيرة جافا الإندونيسية في التاسع من اذار 1942، وبذلك انهار حاجز الملايو **"واصبح الطريق البحري الى استراليا مفتوحاً في وجه اليابانيين"**[9]. استبسل الاستراليون للدفاع عن الدول المطلة على المحيط الهادي، فوقفوا صفاً متيناً مع القوات الأمريكية لإيقاف الاجتياح الياباني في أعقاب تمكنه من احتلال غالبية دول جنوب شرق آسيا، فلم يكد يحل صيف عام 1942 حتى أصبحت غالبية دول جنوب شرق آسيا تحت الهيمنة اليابانية ، وكان اليابانيون متوجهين جنوباً تجاه استراليا وشرق جزر هاواي، إلا إنهم توقفوا عن التمدد في نهاية عام 1942 بفضل قوة القوات الاسترالية والأمريكية في غينيا الجديدة وجزر سليمان[10].

أظهرت استراليا استعداداً واضحاً **"للقيام بدور كبير في الترتيبات الأمنية"**، للمساهمة في الأمن العالمي حتى قبل ان تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها. من جانبه حاول الاتحاد السوفيتي تضييق الخناق على استراليا ومنعها من المشاركة في المحادثات الخاصة باليابان،الأمر الذي دفعها لتقديم **"احتجاجات قوية بشأن حقها بالمشاركة في تلك المحادثات"**[11]. خاصة وان دول الكومنولث التي شاركت باحتلال اليابان كانت تحت إمرة القوات الاسترالية[12]. حذرت دول الحلفاء ومن بينها استراليا ،اليابان من ضرورة إتباعه المشاعر الإنسانية لحماية سجناء الحلفاء المودعون في سجونه ومعتقلاته، وبعكسه فإنهم سيتخذون الإجراءات الصارمة لردعه[13]. وبعد ان تهيأت الأرضية المناسبة لرسم مستقبل اليابان في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، قررت استراليا ان تأخذ دورها في رسم مستقبل **"سياسات الحلفاء وصياغة بنود الهدنة"**[14]. تطابقت وجهات نظر استراليا مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن **"مستقبل اليابان"**وان مشروع **"قانون استسلام اليابان"**الاسترالي متطابق مع ما بعث به الرئيس الأمريكي هاري ترومان[15] ( Harry S. Truman)في الحادي عشر من آب 1945 الخاص بشأن استسلام اليابان، وبذل الجهود الدولية لإجراء الترتيبات الخاصة بالهدنة[16]. جاء الدعم البريطاني بصورة واضحة لاستراليا بالعديد من المناسبات وضرورة **"مشاركة استراليا الكاملة في جميع مراحل مشاورات الحلفاء التي تؤثر على مستقبل اليابان... وان تكون ممثلة في كل المجالس التي سيجري تشكيلها"** بسبب الدور البارز الذي **"أدته في حربها ضد اليابان"**[17]. وفي ضوء ذلك طالبت استراليا في المشاركة الكاملة لدول الحلفاء بالحصول على مستوطنات لها في المحيط الهادئ إلى جانب دول الحلفاء الذين تقاسموا الممتلكات بينهم[18]. مما سبق يمكن القول ان المطالب الاسترالية لم تكن تخل من بعض وجهات النظر الايجابية، في ضوء الانتصارات التي احرزتها اليابان في المنطقة والخوف الاسترالي من نتائج تلك الانتصارات مما انعكس بصورة واضحة على الموقف الاسترالي من هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية.



**2-الموقف الاسترالي من هزيمة اليابان وتسويات ما بعد الحرب العالمية الثانية**

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية ان تُبرز الجانب الإنساني في التعامل مع اليابان، كبادرة منها لتحسين وجهها أمامهم، فطلبت من استراليا والحكومات المتضررة من حربهم مع اليابان على وفق الأعمال العدائية التي طالتهم بإظهار بعض الليونة في مواقفهم تجاه

اليابان[19]. وفي أيلول 1945 اجتمع وزراء خارجية دول الحلفاء في لندن للتباحث بقضية التسويات ما بعد الحرب، وإيجاد حلول لتلك المشاكل، دُعِيت استراليا إليه لتقديم وجهات نظرها حول تلك القضايا الشائكة[20]. وقد اعترفت جميع الدول المشاركة في ذلك الاجتماع بالجهود التي بذلتها استراليا أثناء الحرب العالمية الثانية، فكان جنودها يغطون أكثر من جبهة سواء في المحيط الهادئ أم أوروبا وكان لها الدور الريادي في تلك الجهات[21]. وبذلك كان لاستراليا تأثير واضح في السياسة العالمية، وعبرت عن وجهات نظرها الحقيقية بصورة واضحة في ذلك الاجتماع.

اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والصين على إنشاء لجنة الشرق الأقصى (Far Eastern Commission)،للنظر في المسائل المرتبطة باليابان والتزامات الأخيرة بموجب صك الاستسلام، وتم دعوة استراليا للمشاركة في تلك اللجنة[22]. من جانبها أعلنت بريطانيا عن نيتها بالحفاظ على مصالحها القومية، وعلى امن ورفاهية ممتلكاتها في المحيط الهادئ، دون ان تنكر الدور الريادي الذي قامت به دول الكومنولث البريطاني وعلى رأسها استراليا في حربها في المحيط الهادئ، مما كبدها خسائر اقتصادية كبيرة، ودعت للحفاظ على أمنها من أي محاولات يابانية جديدة للنيل منها مرة أخرى[23].

وجدت الولايات المتحدة الأمريكية ضالتها في انهيار اليابان ودول المحور **"للحصول على قواعد عسكرية وبحرية قد تحتاج إليها في المحيط الهادئ، وخاصة الجزر التي كانت تحت السيطرة اليابانية، والحفاظ على تلك الجزر لأغراض أمنية"** لنفسها مع وضع **"حد للنزعات التوسعية الاسترالية"**، وإجبار الأخيرة على عدم اعتبار المحيط الهادئ **"مجالها الحيوي"**[24]. تم الاتفاق بين الحلفاء والصين على إنشاء لجنة الشرق الأقصى[25] في 27 كانون الاول 1945، تضم ممثلين عن الاتحاد السوفيتي وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين وفرنسا وهولندا وكندا واستراليا ونيوزيلاندا والهند والفلبين، تكون مهامها صياغة السياسات والمبادئ والمعايير التي يجب على اليابان الوفاء بها من الالتزامات بموجب شروط الاستسلام وغيرها من النقاط[26]. أما بالنسبة لعضوية مجلس الحلفاء[27] فتتألف من القائد الأعلى أو من ينوب عنه ومن عضوية الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وعضوية بريطانيا واستراليا ونيوزيلاندا والهند[28]. من جانبها اعترفت بريطانيا وعلى لسان وزير خارجيتها ارنست بيفن[29] (Ernest Bevin) صعوبة الحفاظ على القواعد البريطانية ودول الحلفاء بعيداً عن مشاركة استراليا، ويجب مشاركتها في تلك القضايا، خاصة وان الولايات المتحدة الأمريكية كانت تحاول جاهدة للاستحواذ على اغلب تلك المناطق عن طريق المنشآت العسكرية التي قامت ببنائها خلال الحرب[30].

بدأ تأثير استراليا يظهر بصورة جلية من خلال رسم سياستها الخارجية، وكذلك سياسة الكومنولث، من خلال مشاركة وزير الدولة للشؤون الخارجية هربرت في ايفات[31] (Herbert V. Evatt)جنباً إلى جنب مع الحلفاء وقوات الكومنولث، بشأن اليابان وظهرت الرغبة الجادة لإيفات في المناقشات الخاصة باليابان[32]. وبذلك فُتحت أبواب اليابان على مصراعيها أمام دول الحلفاء ،ولأجل ذلك أرسلت استراليا بعثة إلى طوكيو في منتصف شهر تشرين الثاني عام 1945،هدفها التحقيق في إمكانيات تأمين المعدات العلمية والصناعية والسبائك وغيرها من السلع كجزء من متطلبات التعويضات الاسترالية، معتمدة في تقييمها على المستشار العسكري والعلمي في تلك البعثة[33]. وفي أعقاب احتلال اليابان اخذ الوجود الاسترالي في اليابان أبعادا أخرى من خلال **"إعطائها التمثيل الفعال في اليابان"** خاصة

وان قواتها أدت دوراً كبيراً في الحرب ضد اليابان، ولأجل ذلك كان حجمها لا بأس به في اليابان[34].

اثنت الولايات المتحدة الأمريكية على الدستور الياباني الجديد[35]،وعلى النصوص القانونية الواردة فيه والمتضمنة إعطاء صلاحيات واسعة لسلطات الاحتلال، إلا إنها من جانب آخر أدركت الأثر السلبي الذي كانت تعاني منه شرائح المجتمع الياباني نتيجة التدهور الاقتصادي العام في صناعتها، فضلا عن التضخم المالي الذي أصاب العملة اليابانية، وزادت من معاناة تلك الشرائح القيود التي كانت تضعها استراليا بشأن صيد الأسماك والحيتان في القطب الجنوبي والتي رأت إن **"وضع تلك القيود لا مبرر له"**[36]. وفي أعقاب إجراء الترتيبات اللازمة لوضع اللمسات الأخيرة بشأن معاهدة السلام المقررة عقدها مع اليابان، أخذت استراليا تحث الخطى على ضرورة مشاركتها كطرف أساسي في جميع مناقشات التسوية مع اليابان سواء أكانت أولية أم نهائية، وبذلك تتيح لنفسها حرية اكبر في الحفاظ على **"مصالحها الكبرى في المحيط الهادئ"** [37]. انبثقت وجهات النظر الاسترالية بشأن قضية الصيد، وتقييد الأنشطة الاقتصادية اليابانية نتيجة المخاوف النفسية التي نتجت مدة ما قبل الحرب العالمية الثانية، واستخفاف اليابان بحقوق تلك الدول فضلا عن استغلال أنشطة صيد الأسماك والحيتان كستار للتجسس والاستعداد للحرب، فضلا عن ارتياب بعض الدول من مغبة إغراق الأسواق العالمية**"بالمنتجات[** اليابانية**] والمصنعة بأثمان بخسة"**[38].

لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية توافق على النهج المتزمت الذي اتخذته استراليا إزاء اليابان بشأن فرض حصار اقتصادي عليها كون الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن تشأ **" أن تكون اليابان دولة هزيلة من الناحية الاقتصادية "**،خاصة وان الأخيرة كانت تعاني من شحة واضحة في مصادرها الغذائية[39]، واقترحت في العشرين من اذار 1947 ان يمتد حق الصيد للدول الساحلية المطلة على المحيط الهادئ لمسافة 50 ميلاً عن شواطئها، على أن يكون هذا التدبير" **مؤقتاً لتجنب النزاعات المحتملة بين صيادي الدول"**[40]. على ما يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تدرك أن الشعور الطاغي في أفكار الحكومات والشعوب، على حد سواء، المطلة على المحيط الهادئ هو شعور عدم الثقة والطمأنينة ولأجل ذلك اقترحت أن يكون حق الصيد لمسافة 50ميلا لكل الدول، خشية ان تثار مشاكل تؤزم الأوضاع الدولية. وان الذاكرة العالمية لا تزال تحمل بعض الضغائن على اليابان ،حقيقةً ان الولايات المتحدة الأمريكية لم تسع لأجل تأهيل الاقتصاد وتوفير الغذاء للشعب الياباني، لأجل الشعب الياباني بل كانت **"تساهم في ذلك لان هذا العمل يعطي انطباعاً يخفف من حدة مقاومة الاحتلال الياباني، فضلاً عن تخفيف الضرائب الملقاة على عاتق شعب الولايات المتحدة الأمريكية"**[41]. من جانبها أكدت الولايات المتحدة الأمريكية دعمها المطلق للحكومة الاسترالية في معاهدة السلام مع اليابان المزمع عقدها مع الاخيرة[42].

صرحت الولايات المتحدة الأمريكية في آيار عام 1945وعلى لسان وكيل وزير خارجيتها دين جي اتشيسون [43] (Dean G. Acheson) عن فكرة الولايات المتحدة الأمريكية **"جعل اليابان مصنعاً لآسيا"**[44]. وبذلك ظهر جلياً الانفراج الواضح للضائقة الاقتصادية اليابانية من خلال المبادرات التي كانت تتلمسها من الجانب البريطاني خاصة وان الأخيرة " **تعاونت بشكل كامل مع الولايات المتحدة الأمريكية في تعزيز السياسات الاقتصادية فيما يتعلق باليابان، وعن طريق الوعود البريطانية"** ووعدت استراليا بالتعاون **"جنباً إلى جنب مع أي سياسة اقتصادية أمريكية إزاء اليابان"**. الأمر الذي انعكس بصورة

واضحة على التزمت الذي كانت تبديه استراليا بتغيير ملموس لسياستها الاقتصادية تجاه اليابان، إلا أن قضية صيد الأسماك والحيتان ضلت قضية مثار الجدل بين كل الأطراف[45]. إلا ان هذا الجدل لم يدم طويلا فسرعان ما تم الاتفاق بشكل مبدئي بين الممثل الاسترالي في لجنة الشرق الأقصى وبين وكيل وزير الخارجية الأمريكية اتشيسون، على ان تقوم اليابان بدفع مبالغ نقدية قدرها 15مليون دولار أمريكي سنوياً للسماح لها بالصيد في المحيط الهادئ[46] شرط ان يكون هنالك أذن مسبق بحق الصيد، مع حظر صيد اللؤلؤ لليابانيين في أي مكان جنوب خط الاستواء[47]. ظهر جليا الرضى الاسترالي على الشروط التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والقاضي بتقسيم الغواصات وجميع السفن البحرية والمدمرات اليابانية بالتساوي بين كل الأطراف، الأمر الذي يعني إن سلامة وأمن استراليا لا يخاف عليهما فقد حصلت استراليا على ما نسبته 28% من السفن كتعويضات التي فرضت على اليابان[48].

عادت استراليا لتكشر عن أنيابها وأظهرت قلقها إزاء الرحلات المتكررة التي قامت بها السفن اليابانية إلى القارة القطبية الجنوبية، كون الأخيرة تعد **"ذات أهمية كبيرة لمستقبل استراليا"**، ورغم إدراكها لخطورة الوضع الاقتصادي السيئ، الذي تعانيه اليابان نتيجة النقص الحاصل بالمنتجات الغذائية، إلا إنها كانت تدرك ان مهمة اتخاذ الترتيبات المناسبة **"لتوفير الأغذية للشعب الياباني تقع على عاتق القائد العام لقوات الحلفاء"**. لم يكن هذا التصلب ناجم عن عدم شعور بالمسئولية أو قلة إنسانية الاستراليين، بل كانت بسبب ان تلك البعثات اتخذت منحى آخر يقوم على أساس محاولة استكشاف النفط في تلك الأماكن[49]. على ما يبدو ان الانتهاكات التي كانت تقوم بها اليابان في مجال النشاط الاسترالي الذي رسمته الأخيرة لنفسها، دفع بها بإرسال بعثة إلى القطب الجنوبي مهمتها دراسة مسألة الصيد الذي تقوم بها اليابان وخلصت اللجنة إلى ضرورة ان تكون السفن اليابانية تحت سلطة الحكومة الاسترالية، وعزز من ذلك الموقف تبني نيوزيلاندا وجهة النظر الاسترالية[50]. وبذلك لم يكن هنالك من دافع يدفع باستراليا للشعور بالخطر إزاء قضية اليابان وصيد الأسماك والحيتان في المحيط الهادئ، وبخاصة وان الدولة أخذت تبذل الجهود لإعادة إعمار اقتصادها المتردي[51]. ولتلافي النقص الغذائي الحاصل في اليابان اقترحت اللجنة ان يكون أسطول الصيد الياباني تحت إمرة وإشراف استراليا وبمساعدة من بريطانيا ونيوزيلاندا. تجاهل الحاكم العسكري لليابان، دوغلاس ماك آرثر[52]( Douglas Mac Arthur)، وبطريقة فظة، التصريحات والصيحات التي نادت بها استراليا ومن وقف بجانبها بشأن قضية الصيد، واصدر أوامره إلى السفن اليابانية باستئناف الصيد في القطب الجنوبي، فضلاً عن إرساله بعثات استكشافية إلى القطب الجنوبي[53]. مما حدا باستراليا إلى رفع صوتها إزاء تلك الانتهاكات الواضحة لحقوقها، لتأخذ تلك القضية منحى آخر تمثل بمساندة الشعب الاسترالي لحكومته والوقوف بالضد من تلك القرارات المجحفة[54].

ظهرت بعض بوادر الانفراج في العلاقات الاسترالية- اليابانية من خلال البعثة الاسترالية إلى اليابان والتي ترأسها ايفات، والتي أصدرت بياناً بتاريخ السابع عشر من آب عام 1947، لخَصَت فيه الخطوط العامة للسياسة الاسترالية إزاء اليابان، ومما جاء فيه **"ان استراليا ترغب في إيجاد نوع من التسوية السلمية والتي ستكون وفقاً لأهداف الأمم المتحدة وإعطاء ضمانات للأمن الحقيقي من أي عدوان ياباني محتمل في المستقبل، والمساعدة في رفع مستوى الرفاهية في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ ... وهي سياسة ثابتة وعادلة**

" وان مستقبل اليابان "**يعتمد أولاً على تحديد الحلفاء النقاط التي ينبغي عن طريقها السعي بهمة لتحقيق الأهداف التي وضعتها لجنة الشرق الأقصى، وان استراليا ترغب في تحقيق ديمقراطية وسلام مستقر ودائم في منطقة المحيط الهادئ على أساس الأمن والرفاه العام**"[55].

تم تقاسم المنشآت الصناعية اليابانية بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وكان من نصيب استراليا 18% من تلك المنشات[56]. وتم تعزيز الموقف الاسترالي بأنها ستكون صاحبة "**موقف لا يعلى عليه في صنع معاهدة السلام اليابانية**"[57].

في ضوء ما سبق يمكن القول ان الصورة القاتمة التي رسمتها استراليا لليابان كانت إحدى الأسباب التي دفعت باستراليا لتزيد من ضغطها على الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على الكثير من الضمانات، التي تحول دون النهوض بالواقع العسكري والاقتصادي لليابان،على حد سواء، وكان من نتائج تلك الضغوطات تقاسم الأسطول البحري الياباني بين دول الحلفاء، وكان لاستراليا النصيب الأوفر منه، من جانبها ورغبة منها في إيجاد مناخ سياسي ملائم بين الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا بادرت الأولى إلى التأكيدات المتكررة بوثائقها الرسمية، التي تحمل تطمينات واضحة، بان الولايات المتحدة الأمريكية تسعى بكل جهودها لان تكون استراليا صاحبة الكلمة العليا بشأن القضايا المتعلقة باليابان، وهي بذلك تحاول أن تكسب رضا استراليا الصديق الأقرب إليها ،دون الالتفات إلى المصالح اليابانية ،حتى وان كان على حساب الاقتصاد الياباني كون الولايات المتحدة الأمريكية ستكون هي المسؤولة عن التنمية الاقتصادية اليابانية، وبالتالي ستضطر للاستعانة بالشركات الأمريكية للنهوض بالواقع الاقتصادي الياباني، وتكون اليابان ساحة اقتصادية رحبة للشركات الأمريكية بعد ان كانت عدوا واضحاً.

أبدت الولايات المتحدة تعاطفاً واضحاً إزاء الجهود التي كانت تبذلها استراليا ونيوزيلاندا وبريطانيا وبعض دول جنوب شرق آسيا لتشكيل رابطة إقليمية في المحيط الهادئ لوقف التهديد الشيوعي والعسكرية اليابانية في آن واحد[58]. ولم يكن أمام الولايات المتحدة من بُد سوى الموافقة على الضغوطات التي كانت من حلفائها ولأجل ما سبق وافقت على عقد مؤتمر روملو (Romulo Conference) في آذار عام 1950، وقد أبدى المفاوض الاسترالي تصلباً واضحاً في مطالبه، ووقف بوجه المماطلات الامريكية التي لم يكن مرغوب فيها[59]. وعلى ما يبدو ان مؤتمر روملو لم يرض طموحات استراليا ،لأجل ذلك دعت الولايات المتحدة الامريكية لعقد مؤتمر باجيو[60] (Baguio Conference) بناءً على اقتراح الفلبين وحضرته استراليا ونيوزيلاندا[61]. لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية بوضع تحسد عليه يمكنها من الضغط على استراليا ومنعها من المشاركة في المؤتمرات الدولية، التي كانت الاخيرة ترغب للمشاركة فيها وتقوية وتشكيل حلف علني في المحيط الهادئ وزيادة التعاون الثقافي والاقتصادي في منطقة جنوب شرق آسيا لوقف الزحف الشيوعي[62]. مما يعني بطبيعة الحال التزامات جديدة للولايات المتحدة الأمريكية في تلك المنطقة. لأجل ما سبق رأت الولايات المتحدة الأمريكية إقامة علاقات مع اليابان تقوم على أساس بناء قواعد عسكرية فيها تكون قاعدة لاستعادة الأمن والسلام في المحيط الهادي، ولإيجاد نوع من الترتيبات الأمنية في المنطقة "**وإقناع استراليا بمواصلة إبقاء قوات الاحتلال في اليابان**" وإقناعها بان "**ترتيبات ما بعد المعاهدة ستكون ودية للحلفاء، وتعزيز التوجه الياباني**

**الموالي للغرب، وإعادته كعضو مستقر ومسالم للأمم"** مع الحفاظ على أمنه الداخلي في، ودفعه لإقامة علاقات ودية مع الدول غير الشيوعية[63].

استغلت الولايات المتحدة الأمريكية ميثاق الأمم المتحدة والذي يسمح بإبرام اتفاقيات **"أمنية جماعية لغرض الحفاظ على الأمن والسلام والاستقرار في منطقة المحيط الهادئ وتعزيز التدابير التعاونية بين أعضائه للدفاع عن النفس، وزجت باليابان إلى جانب كندا والفلبين واستراليا ونيوزيلاندا لتكوين حلف يتم من خلاله تسوية النزاعات بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة"** والقضاء **"على الصراعات الاقتصادية وتشجيع التعاون الاقتصادي"[64]**. ولأجل زيادة تطميناتها إلى استراليا قررت الولايات المتحدة الأمريكية إبقاء بعض القوات الاسترالية في اليابان لتكون مساندة للقوات الأمريكية، ولكن تحت إشراف القائد العام للقوات الأمريكية، وتعديل الدستور الياباني ليتلائم مع مبادئ الديمقراطية التي رفعت رايتها الولايات المتحدة الأمريكية، لتكون غطاءً تتستر به الأخيرة في اليابان[65]. توالت انعقاد المؤتمرات الدولية ما بعد الحرب العالمية الثانية والتي كان في اغلبها يقوم على أساس تقوية اقتصاد الدول المساندة للولايات المتحدة الأمريكية فتم عقد مؤتمر كولومبو، والذي انبثقت عنه خطة كولومبو[66]، والذي ناقشت فيه الولايات المتحدة الأمريكية مع شركائها كيفية التعامل مع اليابان في **"ضوء معاهدة السلام اليابانية"** المزمع عقدها، ففي الوقت الذي وافقت فيه الهند بإعادة " **إحياء اليابان كدولة تجارية"**، عارضت استراليا ذلك القرار وأظهرت **"المشاعر المعادية لليابان"** بصورة جلية، وأيقنت الولايات المتحدة الأمريكية بان **"استراليا ستستمر في موقفها المعادي"** لليابان لبعض الوقت في المستقبل، وأكدت مرة أخرى بأنها **"لن تشعر بالأمان[ من اليابان ] من دون حلف المحيط الهادئ"[67]**.

كانت وجهة النظر الأمريكية متشائمة بشأن تكوين الحلف في المحيط الهادئ فمن وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية **"بأنه سيكون من الأفضل أن تبادر دول آسيا وجنوبها إليه وسيكون من غير المناسب الاعتماد بالأساس على استراليا"[68]**. لا نجانب الصواب إذا قلنا ان الولايات المتحدة الأمريكية كانت على دراية أكيدة برغبة بريطانيا وحليفتها استراليا، كانتا عازمتين على إبطاء وتلكؤ المسائل المتعلقة بإعادة تأهيل اليابان كونهما يشعران بالقلق على أمنهما الاقتصادي من المنافسة التجارية اليابانية، الأمر الذي عارضته الولايات المتحدة الأمريكية وأصرت على ضرورة **"عودة اليابان إلى الساحة الدولية" [69]** بحسب ما ورد نصاً في وثيقة أمريكية معاصرة للحدث.

في ضوء ما سبق وعلى وفق قراءتنا للوثيقة الآنفة الذكر يمكن القول ان الولايات المتحدة الأمريكية كانت ماسكة بالعصا من الوسط ،فلم تكن تشأ ان تكون اليابان فقيرة مما يعرضها للجنوح نحو الشيوعية، خاصة وان الأخيرة كان لها مجالاً خصبا بين شعوب بلدان جنوب شرق آسيا فضلا عن مجاورة اليابان للاتحاد السوفيتي، رأس الشيوعية العالمية، مما يعني بطبيعة الحال مروراً سهلاً للأفكار الاشتراكية إلى اليابان، وبالتالي تفقد الولايات المتحدة الأمريكية مركزاً مهماً من مراكزها الإقليمية، أما فيما يخص حلفاء الأمس بريطانيا واستراليا، فقد سعت أيضا إلى طمأنتهما بان اليابان سيكون حليفاً وصديقاً لهما، كونه تحت الاحتلال الأمريكي المباشر، وان النزعة العسكرية قد خَفُتَ بريقها بمجرد الاحتلال الأمريكي، وتمكنت الأخيرة من اغتنام فرصة الضائقة المالية التي كانت تعاني منها الدولتين لتكون أداة ضغط عليهما، خاصة وأن الشيوعية أخذت تدب بصورة سريعة تجاه دول جنوب

شرق آسيا في ضوء الاجتياح الهائل الذي نجم عن انتصار الثورة في الصين وتحول نظامها إلى نظام شيوعي.

مثلث اليابان خط الصد الأول بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بوجه الشيوعية في جنوب شرق آسيا، والذي يمتد من اليابان جنوباً إلى شبه القارة الهندية، وان القواعد الثلاث الرئيسة في العالم للوقوف بوجهها تَكمُن في الهند واليابان واستراليا، وان استراتيجيتها تقوم الى حدٍ كبير من حرمان دول جنوب شرق آسيا من امتداد الشيوعية إليها[70].حددت الولايات المتحدة الأمريكية أهدافها إزاء استراليا واليابان والمتمثلة بالنقاط الآتية[71] :-

1- دعم السياسات التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تصب في تعزيز التعاون الدولي.

2- بناء وتطوير النظام الديمقراطي والاقتصادي لليابان.

3- الحد من استراليا ونشاطها في **"اتخاذ المواقف التي تعرقل تحقيق هذه الأهداف"**

4- تشجيع التنمية الاقتصادية في استراليا ونمو التجارة الخارجية وفقاً لمبادئ ميثاق منظمة التجارة الدولية.

والسؤالان اللذان يطرحان في هذا المجال ما هو الأثر الذي تركه التوتر الاسترالي تجاه اليابان من وجهة النظر الأمريكية؟ وما هي الأسباب التي دفعت بالولايات المتحدة الأمريكية لتحييد استراليا وكسب ودها؟ أجابت إحدى الوثائق الأمريكية على هذين السؤالين بان استراليا تمثل سلطة الكومنولث البريطاني في مجلس الحلفاء في اليابان (British Commonwealth on the Allied Council in Japan)، وتشرف على قوة احتلال الكومنولث البريطاني في اليابان، وان سلطة الولايات المتحدة الأمريكية تكمن في لجنة الشرق الأقصى وأن الرأي الخاطئ الذي تبنته استراليا ، بحسب ما أكدته الوثيقة نفسها " **بان التهديد الرئيسي لأمنها يأتي من اليابان وليس من روسيا [ الاتحاد السوفيتي ]"** فضلاً عن أن استراليا " **تخشى المنافسة التجارية مع اليابان"**، وان استراليا **"تميل إلى انتهاج سياسات اقتصادية تجاه اليابان التي تحول دون الانتعاش الاقتصادي له"**، وإنها تعارض الخطوات التي ترى إنها ضرورية لدعم الاقتصاد الياباني والتخفيف من أعباء الاحتلال[72].

عانت استراليا من تدهور اقتصادي واضح المعالم، زاد من تلك المعاناة ضوابط الاستيراد الصارمة التي كانت تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية إزاء الصادرات الاسترالية، مما قلص من الصادرات الاسترالية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، رغم تفهم الأخيرة للمحاولات الجادة لرغبة استراليا لإيجاد أسواق لها في الولايات المتحدة الأمريكية لتصدير فوائض إنتاجها من لحوم وحبوب ومنتجات الألبان[73]. وبرغم ان استراليا تعتمد على بريطانيا لكونها المستورد الرئيسي للمنتجات الزراعية الاسترالية، والمصدر الأول للمواد المصنعة إلا ان الوضع الاقتصادي الذي حاق ببريطانيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية دفع باستراليا إلى زيادة الروابط الاقتصادية والعسكرية مع الولايات المتحدة الأمريكية حفاظاً على أمنها وأمن المحيط الهادئ[74]. لم تلتفت الولايات المتحدة الأمريكية للصيحات التي أطلقتها حليفتها استراليا بشأن تضييق الخناق الاقتصادي على اليابان بل على العكس من ذلك قدمت في الخامس والعشرين من نيسان 1950 قرض قدره 75مليون دولار أمريكي لمجموعة من دول آسيا وجنوب شرقها ومن بينها اليابان، وخصصت نصفه لإندونيسيا والهند الصينية (لاوس،فيتنام،كمبوديا) وتايلند واشترطت الولايات المتحدة على أن يكون صرفه على القضايا العسكرية في تلك الدول فضلا عن تأهيل الريف[75].

أدركت الولايات المتحدة الأمريكية إن أي جهد تبذله لأعاده تسليح اليابان من شأنه **"ان يولد نوع من التشنجات في استراليا"** وغيرها من دول آسيا ودول جنوب شرقها، ومن شأنه أن يرمي بها في تكتلات وتجمعات إقليمية تقوم بالضد من السياسة الأمريكية. من جانبها طمأنت الولايات المتحدة الأمريكية حلفاؤها بشأن اليابان عن طريق جعل المجتمع **"الياباني يزدري من العسكريين والعسكرية"**. برغم التقدم الوئيد الذي رافق إعادة تطوير الاقتصاد الياباني والذي كان يقوم على **" تحقيق الاكتفاء الذاتي"**، واستمرار حاجة اليابان **"إلى المعونة الأمريكية لتغطية النقص الغذائي، وحاجته إلى المواد الخام للإبقاء على الإنتاج الصناعي، والنتيجة الحقيقية، لذلك ان اليابان لا يمكن إعادة التسلح من المواد الأولية القليلة، وبالتالي فهو بحاجة إلى مليارات الدولارات من المساعدات الأمريكية لبناء القوة العسكرية اليابانية"**[76].

أعلن رئيس الوزراء الاسترالي منزيس عن نيته زيارة الولايات المتحدة الأمريكية للتباحث بالقضايا المشتركة بين البلدين، ومن بينها القضايا المالية خاصة وان استراليا كانت تعاني ضائقة مالية خانقة التي بدت علاماتها في تموز1950[77] . فأستغل الرئيس الأمريكي الظروف المالية التي تعانيها استراليا، ليعرب عن أمله في إيجاد **"اكبر قدر ممكن من التفاهم والدعم لسياستنا المتعلقة بالعلاقات اليابانية- الاسترالية"**، ملوحاً بضرورة ردم الهوة بين الدولتين خاصة وان الشيوعية أخذت تمد عنقها داخل آسيا مستغلة حالة الفقر والتخلف التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية، وأعرب عن أمله في **"تقاسم فائدة الحفاظ على استقرار المنطقة"** للدولتين[78]. دفع التوجه الأمريكي بشأن تقوية اليابان اقتصاديا برئيس الوزراء الاسترالي منزيس للتوجه إلى واشنطن خلال المدة من 27تموز ولغاية 7 آب 1950 لمناقشة مسألة تشكيل ميثاق المحيط الهادئ ،وعبر عن أمله ان تنظر الولايات المتحدة الأمريكية **"بعقل منفتح"** حول المسائل موضوع النقاش، وان تعلن الولايات المتحدة الأمريكية **"عن تعاطفها مع جهود القادة الأسيويين لتشكيل رابطة إقليمية للدول غير الشيوعية"**[79].

استقبل الرئيس الأمريكي ترومان ووزير خارجيته والعديد من المسئولين الأمريكان رئيس الوزراء الاسترالي منزيس في البيت الأبيض بتاريخ 28 تموز عام1950 وطمأن الأول منزيس بمواصلة الجهود لتأمين المصالح الاسترالية في المنطقة فضلاً عن استعداد الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق وجهات نظر منزيس بشأن معاهدة السلام اليابانية المزمع توقيعها[80]، ومد يد العون المالي الى استراليا عن طريق تمويل بعض مشاريع التنمية الاسترالية من خلال مناقشة قضية القرض الاسترالي الذي طالبت به الأخيرة من البنك الدولي والبالغ 250مليون دولار أمريكي[81].

وبرغم التطمينات المتكررة التي كانت تبديها الولايات المتحدة الأمريكية إلى استراليا بشأن النزعة العسكرية اليابانية، إلا إن استراليا كانت دائمة التشكيك بالقدرة الأمريكية على كسر شوكة اليابان العسكرية، ولأجل ذلك لمح وزير الخارجية الاسترالي بيرسي كلاود سبندر[82] (Percy Claude Spender) خلال وجوده في الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة تأجيل إعطاء السيادة إلى اليابان، وجعل المخصصات مقتصرة على الأمن الداخلي" **والحيلولة دون تجدد النزعة العسكرية اليابانية"**[83].

تكللت زيارة منزيس إلى الولايات المتحدة الأمريكية بالنجاح فقد تمخضت عن تلك الزيارة عقد اتفاق ثلاثي في تشرين الاول 1950 ضم فضلاً عن الولايات المتحدة الأمريكية كلاً من استراليا ونيوزيلاندا ،وتم خلاله طرح مقترح تشكيل رابطة لدول آسيا وحلف المحيط

الهادئ، واتخاذ المبادرات لحث دول آسيا لتنظيم نفسها لتشكيل ترتيب إقليمي مع**"انفتاح الولايات المتحدة على الموضوع "**،وإطلاق بيان رسمي بشأن الالتزامات بالأمن المتبادل مما يعني بطبيعة الحال توفير الجيش فضلاً عن المناورات السياسية والعسكرية، والتفاوض الثلاثي بشأن معاهدة السلام اليابانية[84]. كما تمكنت استراليا من الحصول على قرض أولي قدره 100مليون دولار أمريكي مع سداد لمدة 20 عاماً وبفائدة لا تتجاوز اربعة ونصف بالمئة[85].

لم يغب عن بال وزير الشئون الخارجية الاسترالي سبندر الأوضاع الصعبة التي واجهتها الأخيرة خلال الاحتلال الياباني لدول جنوب شرق آسيا، والخوف من تكرار الموقف نفسه فيما إذا كرر اليابان مغامراته في تلك المنطقة ،مثيراً في الوقت نفسه ضرورة تكوين ميثاق يكون **"ضماناً للحكومة الاسترالية"**، ورغم تطمينات الولايات المتحدة الأمريكية لاستراليا بشأن استعدادها للوقوف إلى جانبها فيما إذا تعرضت لهجوم ياباني، إلا أن الساسة الاستراليين كانوا شغلهم الشاغل الرأي العام الاسترالي[86]. أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية رغبتها بإيجاد نوع من التعاون الدولي مع اليابان خاصة وان الأزمات العالمية ومنها الحرب الكورية والتمدد الشيوعي على مشارف اليابان عبر جزيرة سخالين كانت الدوافع الرئيسة وراء هذا التوجه، ولأجل ذلك كثفت الولايات المتحدة الأمريكية من نشاطها فَدَعَت رئيس الوزراء البريطاني كليمنت اتلي[87] (Clement Attlee ) لزيارة واشنطن خلال المدة من الرابع ولغاية الثامن من كانون الأول عام 1950 لأجل التشاور حول امن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ[88]. ولأجل الوقوف على متطلبات دول جنوب شرق آسيا أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية بعثة إلى تلك الدول[89] ، وأوصت تلك البعثة في أعقاب الزيارة بتشكيل منظمة إقليمية وتشجيع العلاقات الخاصة بين دول المنطقة وزيادة تبادل الأفكار والآراء بين شعوب المنطقة ،على أن تقوم واشنطن بالعمل التنسيقي بينهم، على ان تشارك استراليا بكامل خدماتها إزاء التهديد الشيوعي وقمع الأنشطة المسلحة الشيوعية، لان سقوط دولة واحدة في جنوب شرق آسيا سيؤدي إلى سقوط باقي الدول[90].

اتخذ التحالف مع الولايات المتحدة شكل قانوني رسمي عبر توقيع ميثاق أنزوس[91] (Anzus Pact) والذي أبرم في الأول من أيلول عام1951، الذي كان بمثابة تهدئة للمشاعر الاسترالية إزاء معاهدة السلام المقترحة بين الولايات المتحدة الأمريكية مع اليابان[92]. وبذلك طويت صفحة من صفحات الخوف المتبادل بين استراليا واليابان.

## الخاتمة :

في ضوء ما سبق يمكن القول ان استراليا قد شاركت بالحرب العالمية الثانية استجابة للمطالب البريطانية، فقد كانت تدرك ان ساحة الحرب هي الساحة الاوروبية، الا انها كانت متوجسة من النشاط الياباني والذي ظهر جليا امامها خلال الاحتلال الياباني لمنشوريا وغيرها من دول اسيا وجنوب شرقها. كانت تحركات اليابانيون على ما يبدو خافية وغير خطيرة بالنسبة للدول الاوروبية لانشغال سياسيوها بالمشاكل الاوروبية فضلاً عن مشاكلهم الداخلية الا ان تلك التحركات كانت واضحة امام الساسة الاستراليون كون دول جنوب شرق اسيا بتماس مع استراليا، حاولت الاخيرة في اعقاب سقوط اليابان تحت يد الحلفاء في اب عام 1945، ان تقلم اظافر اليابان وتحد من خطره في المنطقة، كونها لمست لمس اليد الخطر

الذي يتوعدها فيما لو أُعيدت الحياة للعسكرية اليابانية، في ضوء تفاني اليابانيون بخدمة بلادهم، الا ان تلك الطموحات وقفت ضدها الولايات المتحدة الامريكية فقد كانت الاخيرة تدرك التداعيات التي سيتركها ضعف وجودها في اسيا وجنوبها اذا ما تم تقليص وجودها في الاخيرة، ولأجل ذلك ولتطمين كل الاطراف سعت الى عقد معاهدات امنية مع دولها فعقدت معاهدة مع الفلبين في الثلاثين من آب عام 1951 ليتبعها خطورة اخرى تمخضت عن عقد ميثاق انزوس مع استراليا ونيوزيلاندا والولايات المتحدة الامريكية، وبذلك تمكنت من تحقيق كل مآربها وحافظت على وجودها في المنطقة وحجمت الوجود السوفيتي فيها، وبذلك مسكت الولايات المتحدة الامريكية العصا من الوسط، فحافظت على مصالحها ومصالح شركاتها التي تعهدت بإعمار اليابان، وخففت من المخاوف الاسترالية الخاصة بالسطوة اليابانية .وقد استغلت الولايات المتحدة الامريكية تدهور الاوضاع الاقتصادية الاسترالية ، وما افرزته تلك الحرب من تدهور واضح لاقتصاد البريطاني، فاستغلت الولايات المتحدة الامريكية تلك الازمة المالية لتمارس ضغوطها على حلفائها بمن فيهم استراليا، وبرزت نتائج تلك السياسة بالتغيير الملموس لسياسة الاسترالية ازاء اليابان بعد ان كان موقفها متشددا ضده.

## الهوامش:

(1) سياسي استرالي ولد في العشرين من كانون الأول عام 1894، من أسرة ارستقراطية، وبدأ تعلمه النظامي بدخوله مدرسة همفري ستريت (Humffray Street ) ولكنه سرعان ما تركها والتحق بمدرسة خاصة ومن بعدها دخل كلية ويسلي (Wesley College) في ملبورن(Melbourne) ودرس القانون وتخرج فيها عام 1916.أصبح رئيسا للوزراء في الثامن عشر من نيسان عام 1941ولكن سرعان ما استقالت وزارته في السابع والعشرين من آب عام 1941،وأصبح معارضاً في البرلمان ،وأسس الحزب الليبرالي الاسترالي (Liberal Party of Australia) ،وفي انتخابات عام 1949 فاز حزبه فأصبح رئيساً للوزراء، عرف بموالاته للولايات المتحدة من خلال عقد العديد من المعاهدات التي تضمن هيمنة الأخيرة على جنوب شرق آسيا. استقال من منصبه في السادس عشر من شباط عام 1966،وتوفى في الخامس عشر من آيار عام 1978.

"Encyclopaedia Britannica",Vol.8, Encyclopaedia Britannica ,Inc., London, 2003,p.24.

(2) Gavin Long, Australia in the War of 1939-1945,Vol.1, St. Gregory's College,1961,p.29

(3) Ibid.,p.33; Jeffery Grey, A Military History of Australia, Cambridge University Press, Cambridge-New Yourk,2008, pp.144-146.

(4) Jeffery Grey, Op.Cit., p.127.

(5) Gavin Long, Op.Cit., p.XIV.

(6) Jeffery Grey, Op.Cit., p.127.

(7) Ibid., p.131.

(8) ه.أ.ل.فشر، تاريخ أوربا في العصر الحديث1789-1950،ترجمة:أحمد نجيب هاشم ووديع الضبع، دار المعارف،القاهرة،1972،ص ص687-688.

(9) المصدر نفسه،ص689.

(10) للتفاصيل ينظر:تيد مان، اليابان الحديثة :ترجمة وديع سعيد ،مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة،(د.ت)، ص ص81-82.

(11) F.R.U.S.,1945,Diplomatic Papers, The Conference at Malta and Yalta1945, Government Printing Office,Washington,1955,Mem.of Conversation ,by the Secretary of State , Washington ,April 17,1945,p.325.

(12) Ibid., Record of The First Informal Consultative Meeting With Chairman of Delegation of Certain American Republic, Held at San Francisco, May14,1945, p.764.

(13)Ibid.,Mem. by the Secretary of State ,President Truman ,Washington ,August 10,1945,p.392.

(14)Ibid.,,Vol.VI,Japan, Government Printing Office , Washington , 1955 , The Swiss Legation to The Department of State ,Washington ,August 13,1945,p.651.

(15) الرئيس الثالث والثلاثون للولايات المتحدة الامريكية، ولد في الثامن من ايار عام 1884،ولد ترومان في ميسوري وقضى معظم في مزرعة عائلته، التحق بالجيش الامريكي وخدم بلاده خلال الحرب العالمية الاولى، انخرط في صفوف العمل الحزبي وفي عام 1934 فأصبح عضوا في مجلس الشيوخ الامريكي ، وترأس احدى لجانه والتي عرفت ب" لجنة ترومان" والتي اكسبته شهره واضحة كونها كشفت العديد من عمليات اهدار المال والاحتيال والفساد .غدا رئيسا للولايات المتحدة الامريكية في الثاني عشر من نيسان 1945 واستمر لغاية العشرون من كانون الثاني عام 1953. توفي في السادس والعشرين من كانون الاول عام1972.أودو زاوتر، رؤساء الولايات المتحدة الامريكية منذ1789حتى اليوم، دار الحكمة، لندن، 2006،ص ص 227-234.

(16) F.R.U.S.,1945,Vol.II,Japan,Government Printing Office,Washington, 1956 , The Australian Minister (Eggleston) to The Secretary State ,Washington ,August 14,1945,p.661.

(17)Ibid.,Vol.VI,The British Embassy to Department of State , Washington ,August 20 , 1945,p.678.

(18) Ibid.,August 27,1945,p.105.

(19) Ibid.,1945,Record of the Divisions of the Fith Meeting of the Council of Foreign Ministers, London ,September 15,1945,p.464.

(20)Ibid.,Record of the English Meeting of the Council of Foreign Ministers ,Lancaster House, London ,September 18,1945,p.225.

(21)Ibid.,Record of the Tenth Meeting of the Council of Foreign Ministers ,Lancaster House, London ,September 18,1945,p.240.

(22)Ibid.,1945,Vol.VI,Japan,Tel.The Secretary of State to The Charge in Australia (Minter) , Washington ,October 6 , 1945,p.737.

(23)Ibid.,1945, Mem. of Conversation ,by The First Secretary of Embassy in The Soviet Union , Gagri ,October 25,1945,p.575.

(24) Ibid.,p.578.

(25) لمزيد من التفاصيل ينظر:كاظم هيلان محسن السهلاني، سياسة الاحتلال الأمريكي في اليابان 1945-1952،أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الآداب-جامعة البصرة،2008 ، ص79.

(26) F.R.U.S.,1945,Vol.VI,Japan,Tel.The Action Political Adviser in Japan (Atcheson) to The Secretary of State, Tokyo, November 1,1945,p.817.

(27) انتهى عمل المجلس بالفشل بسبب السياسة التي اتبعها ماك ارثر ،لإضعاف باقي الحلفاء فيها. للتفاصيل ينظر : كاظم هيلان محسن السهلاني، المصدر السابق، ص79-81.

(28) F.R.U.S.,1945,Vol.VI,Japan,Tel.The Action Political Adviser in Japan (Atcheson) to The Secretary of State, Tokyo, November 1,1945,p.819.

(29) ارنست بيفن: واحد من القادة البريطانيين الذين برزوا في النصف الأول من القرن العشرين ولد في التاسع من آذار عام 1881، ترك دراسته في سن الحادية عشر، نشط في مجال الدعوة لحقوق العمال فكان بارزاً في تنظيم الإضراب العام في بريطانيا للمدة من الثالث= =ولغاية الثاني عشر من آيار عام 1926 دعا خلال ثلاثينيات القرن العشرين إلى تسليح بريطانيا ومواجهة الأنظمة الاستبدادية كإيطاليا الفاشية وألمانيا النازية ، وعندما شكل كليمنت اتلي (Clement Attlee) حكومة العمال في السادس والعشرون من حزيران عام 1945 تم اختيار بيفن لوزارة الخارجية، وبفعل اعتلال صحته استقال في عيد ميلاده السبعون وذلك في التاسع من آذار عام 1951. توفى في الرابع عشر من نيسان عام 1951. "Encyclopaedia Britannica",Vol.2,p.180.

(30) F.R.U.S.,1945,Mem. of Conversation, by the Secretary of State, Washington, November 19,1945,p.214.

(31) سياسي استرالي ولد في الثلاثين من نيسان عام 1894،في استراليا وأتم تعليمه في جامعاتها وحصل على شهادة الماجستير في الآداب عام 1916، أصبح الرئيس الثالث للجمعية العامة للأمم المتحدة 1948-1949 وساعد في وضع مسودة الإعلان العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، غدا زعيم حزب العمال الاسترالي (وزعيم المعارضة) خلال الأعوام 1951و1960.توفي في الثاني من تشرين الثاني عام 1965. http://en.wikipedia.org

(32) F.R.U.S.,1945,Vol.VI,Japan,The Counselor of The Australian Legation(Oldham) to The Secretary of State, Washington, November 26, 1945,p.869.

(33) Ibid.,The British Ambassador (Halifax) to The Secretary of State, Washington, December 5,1945,p.1003.

(34) Ibid.,1945,Vol.II,Japan,Mem. by The United Kingdom Delegation at The Moscow Conference of Foreign Ministers , Moscow , December19 , 1945 ,p.676.

(35) صدر الدستور الياباني في الثالث من تشرين الثاني عام 1946،ودخل حيز التنفيذ في الثالث من ايار عام 1947. مسعود ضاهر، النهضة اليابانية المعاصرة .الدروس المستفادة عربيا ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2002، ص134.

(36) F.R.U.S.,1947,Vol.VI,The Far East, Government Printing Office , Washington,1972,Tel.the Secretary of State to the Political Adviser in Japan ,Washington ,January 3,1947,p.157.

(37) Ibid., The Australian Minister for External Affairs (Evatt) to the American Ambassador in Australia(Butler) ,Canberra, January 17th ,1947 ,447.

(38)Ibid.,Mem. by the Action Assistant Chief of the International Resources Division(Flory) to the Informal Interagency Committee on Japanese Fishing and Marine Industry ,Washington ,February 14,1947,p.180.

(39) قدرت خسائر اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية بـ(140)مليار دولار أمريكي، وتوالت النكبات على الشعب الياباني في أعقاب الحرب العالمية الثانية فعانت من قلة السمك، المصدر الأساسي للشعب الياباني، فلم يكن ما تواجد منه في الأسواق يسد النقص الكبير الذي تركه نقص الرز، خاصة وان صيد السمك قد تعرض إلى صعوبات كبيرة مع نهاية الحرب، والذي نجم عن غرق قسم كثير من سفن الصيد، وتوقف قسم أخر عن الإبحار، بسبب النقص في الوقود وأدوات إدامة وإصلاح السفن. للتفاصيل ،ينظر :كاظم هيلان محسن السهلاني، المصدر السابق،ص205.

(40) F.R.U.S.,1947,Vol.VI,Mem. by the Action Assistant Chief of the International Resources Division(Flory) to the Informal Interagency Committee on Japanese Fishing and Marine Industry ,Washington ,February 14,1947,p.180.

(41) Ibid.,Mem. of Conversation by the Action Assistant Chief of the International Resources Division(Flory),Washington ,May 27,1947,pp.218-219.

(42) Ibid., Mem. of Conversation ,by the Assistant Chief of the Northeast Asian Affairs (Allison) ,Washington ,March20,1947,p.449.

(43) دين اتشيسون: سياسي امريكي ولد الحادي عشر من نيسان عام 1893،درس القانون في جامعة هارفارد بين سنتي 1915و1918، تدرج في المناصب السياسية فغدا وكيل وزارة الخارجية بين سنتي 1945و1949،ثم تقلد منصب وزارة الخارجية بين عامي 1949و1953. كان له دورا بارزا في الحرب الكورية(1950-1953) حتى انه عد الدفاع عن كوريا من واجبات الولايات المتحدة الاساسية. توفي في الثاني عشر من تشرين الأول عام 1971.
http://en.wikipedia.org

(44) تيد مان ، المصدر السابق ،ص90.

(45) F.R.U.S.,1947,Vol.VI,Mem.of Conversation, by the Action Assistant Chief of the International Resources Division(Flory),Washington,May27, 1947,pp.218-219.

(46) Ibid.,Mem.of Conversation, by the Chief of the Division of Northeast Asia Affairs (Borton),Washington ,May 29,1947,pp.220-221.

(47) Ibid.,Mem. of Conversation, by the Assistant Chief of the International Resources Division (Vansant) ,Washington ,June 17,1947,pp.227-228.

(48) Ibid., Mem. of Conversation, by the Secretary of State,Washington ,May 13,1947,pp.392-393.

(49) Ibid., Mem. of Conversation, by the Assistant Chief of the International Resources Division (Vansant), Washington, June 17,1947,p.228.

(50) Ibid.,Mem. the Political Adviser in Japan (Acheson) to the Secretary of State ,Tokyo ,June 19,1947,p.230.

(51) Ibid., The Assistant Secretary of State(Hilldring) to the Chairman of The Far Eastern Commission (McCoy),Washington ,June 12,1947,p.409.

(52) ولد في 26 كانون الثاني عام1880في مدينة ليتل روك (Little Rock ) في ولاية اركنساس (Arkansas ) من عائلة تحب الحياة العسكرية. فكان امراً طبيعيا ان يتأثر بذلك الحب، فدخل الأكاديمية العسكرية في غرب تكساس (West Texas)، وتخرج فيها عام 1903. تدرج في المناصب العسكرية وحصل على العديد من الأوسمة نتيجة لجهوده المبذولة لخدمة بلده. وعند مشاركة الولايات المتحدة الامريكية بالحرب العالمية الثانية، عام 1941اصبح قائد قوات الجيش الأمريكي في الشرق الأقصى، وفي أعقاب استسلام اليابان أصبح الحاكم الفعلي لها من عام1945حتى عام1951. وفي الحادي عشر من نيسان عام 1951تم تنحيته من قبل الرئيس الامريكي هاري ترومان. توفى في 5 نيسان عام 1964.

"Encyclopedia Americana",Vol.18,p.9.

(53) Ibid., The Political Adviser in Japan (Atcheson) to the Secretary of State ,Tokyo ,June 26,1947,p.240.

(54)Ibid.,Mem. the of Conversation, by the Chief of the Division of Northeast Asian Affairs (Borton),Washington,July 3,1947, p. 247.

(55)Ibid.,The Embassy in Australia to the Department of State ,Canberra , August 22,1947,pp.283-284.

(56) Ibid.,Mem. Prepared for The Secretary of State , Washington ,September 25,pp.429-430.

(57)F.R.U.S.,1947,Vol.VI, Mem. of Conversation ,by the Secretary of State ,New York, October 28,1947,p.551.

(58) Ibid.,1950,Vol.VI, East Asia and The Pacific ,Government Printing Office,Washington,1976,Tel. The Ambassador in Thailand ( Stanton )to the Secretary of State , Bangkok , February 18,1950,pp.19-20.

(59)Ibid., The Secretary of State to the Embassy in Australia ,Washington , February 25,1950,p.26.

(60) مؤتمر عقد في مدينة باجيو في الفلبين للمدة من 26-30 آيار 1950حضره ممثلون عن استراليا وسيلان والهند واندنوسيا وباكستان والفلبين وتايلند ، لمناقشة إمكانية تنظيم اتحاد دول جنوب شرق آسيا. Ibid., Department of State Policy Statement, Washington, April 21 ,1950,pp.193-195.

(61)Ibid., Tel. The Ambassador in Australia ( Jarman )to the Secretary of State , Canberra , February 24,1950,p.26.

(62)Ibid.,pp.26-27.

(63)Ibid.,Mem.by The Special Assistant to the Secretary (Howard) to the Assistant Secretary of State for Far Eastern Affairs (Butterworth) Affairs ,Washington ,March 9, 1950,p.1143.

(64)Ibid.,Mem.by The Special Assistant to the Secretary (Howard) to the Assistant Secretary of State for Far Eastern Affairs (Butterworth) Affairs ,Washington ,March 9, 1950,p.1143.

(65)Ibid.,p.1147.

(66) خطة تهدف إلى تنمية اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا وجنوبها الشرقي، وبعض دول آسيا ،ورفع مستواها المعاشي ،وتعرف الدول المنضوية إلى المشروع باسم" دول خطة كولومبو" وهي تمثل منظمة إقليمية دولية تضم دولاً من داخل الإقليم ،كما وتضم دولاً من خارج آسيا. بدأ هذا المشروع بعد سلسلة من الاجتماعات والمشاورات عقدت خلال عام 1950 في كل من لندن وكولومبو وسيدني، ومقر هذه المنظمة هي مدينة كولومبو عاصمة سيلان ومنها اشتق اسم الخطة، وغدت الخطة موضع التنفيذ في الأول من تموز عام 1951 على أن تنتهي في الثلاثين من حزيران عام 1957 إلا إنها مددت حتى عام 1971. وعضوية المنظمة مفتوحة للدول الراغبة في المشاركة فيها وقد انضمت ماليزيا لها عام 1965.احمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص107؛

J.D.B. Miller ,Exercises in Diplomacy .The ANZUS Treaty and the Colombo Plan,"International Affairs"(Magazine),Royal Institute of International Affairs,Vol.46,No.4,October,1970,pp.885-886.

(67) F.R.U.S.,1950,Vol.VI, Record of The Conversation between the Ambassador at Large (Jessup) and Representatives of the British Foreign Office ,London ,March11,1950,p.46.

(68)Ibid., Tel. The Ambassador in Australia ( Jarman )to the Secretary of State , Canberra , March 24,1950,pp.65-66.

(69)Ibid.,Tel.The Ambassador in India (Henderson )to the Secretary of State ,New Delhi ,April 12,1950,pp.778,780.

(70) F.R.U.S.,1950,Vol.VI,The Secretary of Defense (Johnson) to The Secretary of State ,Washington ,April 14,1950,p.781.

(71)Ibid.,Department of State Policy Statement ,Washington, April 21,1950,p.189.

(72)Ibid.,p.189.

(73)Ibid.,Department of State Policy Statement ,Washington, April 21,1950,pp.193-195.

(74)Ibid.,p.195.

(75)Ibid., Mem. by the Assistant Secretary of State for Far Eastern Affairs (Rusk) to the Under Secretary of State (Webb), Washington ,April 25,1950,pp.83-84.

(76)Ibid.,Mem.by The Supreme Commander for Allied Powers(MacArther) ,Tokyo ,June 14,1950,p.1219.

(77)Ibid., Tel. the Ambassador in Australia (Jarman ) to the Secretary of State ,Canberra, July 5,1950,p.197.

(78)Ibid.,Background Memoranda Prepared in the Department of State ,Washington, July 24,1950,pp.200-201.

(79)Ibid.,Mem. by the Director of the Office of Northeast Asia Affairs (Allison), Washington ,July 27,1950,p.121.

(80)Ibid.,Mem.by the Assistant Secretary of State for European Affairs (Perkins) to the Secretary of State ,Washington, July 27,1950,p.202.

(81)Ibid.,Mem.of Conversation ,by the Secretary of State ,Washington, July 28,1950,p.204.

(82) سياسي استرالي ولد في الخامس من تشرين الأول عام1897 في سدني (Sydney ) تلقى تعليمه في مدارسها وتخرج فيها ، تمكن من دخول جامعة سدني قسم القانون وحصل على اجازة الحقوق عام1922، دخل عالم السياسة عام 1937 بانتخابه عضوا في مجلس النواب، تدرج في المناصب الحكومية حتى غدا وزيراً للشئون الخارجية في حكومة منزيس خلال المدة من19كانون الأول 1949 ولغاية السادس والعشرون من نيسان1951، ادى خلالها دورا بارزا في السياسة الخارجية الاسترالية من خلال تطوير خطة كولومبو والتوقيع على ميثاق انزوس والتوقيع على معاهدة السلام مع اليابان . توفى في الثالث من ايار عام 1985.

https://en.wikipedia.org/wiki/Percy_Spender

(83)F.R.U.S.,1950,Vol.VI,Mem. of Conversation , by the Secretary of State ,New York ,September 18, 1950,pp.222-223.

(84)Ibid., Mem. by the Assistant Secretary of State for Far Eastern Affairs (Rusk) to the Deputy Under Secretary of State for Political Affairs (Matthews), Washington ,October 9,1950,p.147.

(85)Ibid.,Report Prepared by the Department of State, ,Washington, Undated, p.211.

(86)Ibid.,Mem.of Conversation, by Mr. Word P. Allen ,Adviser ,United State Delegation to the United Nation General Assembly, New York ,October12,1950,pp.149-150.

(87) سياسي ورجل دولة بريطاني ولد في العشرين من الثالث من كانون الثاني 1883،من اسرة ثرية وعرف عنه بحبه للفقراء، غدا رئيسا للوزراء خلال المدة (27تموز1945ولغاية السادس والعشرون من عام 1951) ،خسر حزب العمال التي جرت عام 1951، الا ان اتلي استمر زعيما للمعارضة لغاية 1955. توفي في الثامن من تشرين الاول عام 1967.

"Encyclopaedia Britannica",Vol.8, 2003,p.24.

(88) F.R.U.S.,1950,Vol.VI, The Ambassador in Thailand (Stanton) to the Secretary of State , Bangkok , October 20,1950,p.163; Editorial Note , p.164.

(89)زارت البعثة الهند الصينية والملايو (ماليزيا) وتايلند والفلبين واندنوسيا وبورما.

Ibid.,Final Report of the Joint MDAP Survey Mission to Southeast Asia ,Washington, December 6,1950,pp.163-164.

(90)Ibid.

(91) ميثاق أمني بين أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة وقعت في سان فرانسيسكو (San Francisco)،في ولاية كاليفورنيا(California) لغرض تقديم المساعدات المتبادلة وتنسيق الجهود في حالة العدوان . حافظت الدول الثلاث بعلاقة تشاورية مع بعضها البعض والسعي لضمان الأمن الجماعي.

Henry W. Brands ,From Anzus to Seato. United State Strategic Policy towards Australia and New Zealand ,1952-1954,"The International History Review", Taylor and Francis Group ,Vol.9, No.2,May,1987,pp.250-255.

(92) Coral Bell, Australia and the American Alliance, "The World Today " (Magazine) Royal Institute of International Affairs, Vol. 19, No. 7, July, 1963 , p. 302.

## قائمة المصادر:


**اولاً: وثائق العلاقات الخارجية للولايات المتحدة الامريكية:**

1- F.R.U.S.,1945, Diplomatic Papers, The Conference at Malta and Yalta1945, Government Printing Office,Washington,1955.

2-F.R.U.S.,1945,Vol.II,Japan,Government Printing Office, Washington, 1956.

3- F.R.U.S.,1945,Vol.VI,( The British Commonwealth the Far East ) Government Printing Office , Washington,1969.

4-F.R.U.S.,1945,Vol.VI,Government Printing Office, Washington,1955.

5- F.R.U.S.,1947,Vol.VI,The Far East, Government Printing Office , Washington,1972.

6- F.R.U.S.,1950,Vol.VI, East Asia and The Pacific ,Government Printing Office,Washington,1976.

**ثالثاً:الكتب باللغة الانكليزية:**

1-Gavin Long, Australia in the War of 1939-1945,Vol.1, St. Gregory's College,1961.

2- Jeffery Grey, A Military History of Australia, Cambridge University Press, Cambridge-New Yourk,2008.

**ثانياً: البحوث باللغة الانكليزية:**

1- Coral Bell, Australia and the American Alliance, "The World Today " (Magazine) Royal Institute of International Affairs, Vol. 19, No. 7, July, 1963.

2- Henry W. Brands ,From Anzus to Seato. United State Strategic Policy towards Australia and New Zealand ,1952-1954,"The International History Review", Taylor and Francis Group ,Vol.9, No.2,May,1987.

3- J.D.B. Miller ,Exercises in Diplomacy .The ANZUS Treaty and the Colombo Plan,"International Affairs"(Magazine),Royal Institute of International Affairs,Vol.46,No.4,October,1970.

**ثالثا: الموسوعات:**

1-"Encyclopaedia Britannica",Vols, 2,8,Encyclopaedia Britannica,Inc., London, 2003.

**رابعاً: المصادر العربية والمعربة:**

**أ: الاطاريح باللغة العربية:**

**1-** كاظم هيلان محسن السهلاني، سياسة الاحتلال الأمريكي في اليابان 1945-1952،أطروحة دكتوراه(غير منشورة)،كلية الآداب-جامعة البصرة، 2008.

**ب: الكتب العربية والمعربة:**

**1-**احمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

**2-**أودو زاوتر، رؤساء الولايات المتحدة الامريكية منذ1789حتى اليوم، دار الحكمة، لندن، 2006.

**3-** تيد مان، اليابان الحديثة :ترجمة وديع سعيد ،مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة،(د.ت).

4-مسعود ضاهر،النهضة اليابانية المعاصرة. الدروس المستفادة عربيا ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2002.

**5-** ه.أ.ل.فشر، تاريخ أوربا في العصر الحديث1789-1950،ترجمة:أحمد نجيب هاشم ووديع الضبع، دار المعارف،القاهرة،1972.

**خامساً: المواقع الالكترونية**

1- https://en.wikipedia.org

# جهود الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأطفال

**د. غريبي فاطمة الزهراء***

**الباحث : غريبي يحي**

**الملخص:**

هناك على جهة مقابلة لبراءة الأطفال تنشق في دهاليز غامضة ومظلمة بسبق تربص من ينتهك هذه البراءة مكونا عالما إجراميا يحاصر الأطفال ويعذبهم ويستغل ضعفهم وظروفهم الصعبة، يقوم على المتاجرة بأجسادهم وبيعهم، وبالرغم من أن المجتمع الدولي شهد تطورا مطردا في مجال الاهتمام بالطفولة وحقوق الأطفال، فإنه لم تظهر القواعد الدولية إلا في بدايات القرن العشرين التي حظرت بعض أشكال العنف ضد الأطفال،وبالرغم من أنه في بداية التكوين الدولي كان الأمر منصبا على مكافحة الرق والأعمال والممارسات الشبيهة بالرق، باعتبار أن هذه هي الصورة التقليدية للاتجار بالبشر، إلا أن هذه المسألة تطورت بتطور نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء قضايا حقوق الطفل، وعلى الرغم من قدم الجريمة إلا أنها لم تشكل ظاهرة حقيقية تثير القلق وتستدعي العلاج الفوري إلا في العقود الأخيرة، حيث تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، وأصبحت في السنوات القليلة الماضية محل اهتمام وذات أفضلية في مؤسسات الأمم المتحدة، بتعزيز هذه الحماية بالتوقيع على بروتوكولاتها الاختيارية، إذ بدأت الحاجة لمفهوم أوسع يشمل صور وأشكال أخرى للاتجار بالبشر، حيث امتدت ظاهرة الاتجار بالأطفال عبر الدول، بانتشار عصابات الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية، بغرض استغلالهم في العمل القسري أو لأغراض جنسية، أو نزع أعضائهم البشرية للمتاجرة بها، هذه الصور التي تعد أكثر انتهاكا لكرامة الإنسان، فكيف إذا كان من يتعرض لها أطفالا. لأجل ذلك سعينا من خلال هذا البحث إلى تقدير فعالية الأمم المتحدة في مكافحة والتصدي لظاهرة الاتجار بالأطفال.



* جامعة "عمار ثليجي" الأغواط – الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،
halim.ma@yahoo.com

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

**Abstract:**
On the opposite side of child's innocence, a criminal world based on organ trade surrounds them and exploits their vulnerability and hard conditions. It is worth to note that the international community has known constant development in the field of childhood and children's rights; yet, international laws prohibiting violence against children did not appear until the twentieth century. At the beginning, these laws focused on fighting slavery and slavery-like practices since it is the traditional form of human trafficking, however, this issue has developed as the international human rights law regarding child's rights issues has evolved. Lately, this phenomenon becomes an important concern which needs immediate solutions. Indeed, the convention on the rights of the child has been signed in 1989, it becomes recently among the major concerns of the United Nations institutions who aim to promote their protection by signing its optional protocols. As a result, a need for a broader understanding encompassing other forms of human trafficking has emerged given that the phenomenon of child trafficking spreads across countries mainly with the proliferation of criminal organizations across international borders whose aim is to exploit them in forced labour or sexual purposes or in organ trade. It is obvious that these images are a violation for the human dignity what to say when the victims are children. Thus, this article aims to evaluate the efficiency of the United Nations in fighting and preventing the phenomenon of child trafficking.

**المقدمة:**

تعد جريمة الاتجار بالأطفال أحد الأنشطة المدانة في العالم، وبخاصة بعد أن نشطت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة نشاطا فادحا، ونظرا لتعدد أشكالها، فقد سعت المنظمات الدولية إلى تطوير أدواتها لتصبح فاعلة وتمكنها من معالجة المشكلات وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذا النوع من الاتجار و كذا الحد من آثاره الاجتماعية، الاقتصادية والنفسية، لكن رغم ذلك، فإن نطاق مشكلة الاتجار بالأطفال في اتساع يكاد يستعصي على الوصف، ففي كل عام يتعرض الكثير من الأطفال للاختطاف والبيع، ويُجبرون أو يُكرهون بطرق أو أخرى على الخضوع لأوضاع يجري استغلالهم فيها ولا يمكن لهم الفرار منها، ويشكل هؤلاء الضحايا سلعة لصناعة الجريمة العابرة على الوطنية التي تولد مليارات الدولارات وتعمل دون التعرض للعقاب تقريباً، نظراً لعدم كفاءة إنفاذ القوانين، حيث من غير الممكن مواجهة التجارة العالمية في البشر مواجهة فعالة دون التزامات مشتركة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية، والأمن البشري، وبأنه يجب وضع حقوق الإنسان في صميم أي إستراتيجية ذات مصداقية لمكافحة الاتجار.

وفي سياق المتقدم يدفعنا البحث في هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على جهود الأمم المتحدة ودورها في مكافحة الاتجار بالأطفال، وعلى هذا الأساس يثور التساؤل حول مدى فعالية الأمم المتحدة في التصدي ومكافحتها للإتجار بالأطفال؟ وتجسيدا لذلك وللإجابة على التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المحاور الثلاثة التالية، حيث تناولنا بالدراسة في المحور الأول مفهوم الاتجار بالأطفال وصوره، أما المحور الثاني نسلط الضوء فيه على الضمانات الدولية لحماية الأطفال من الاتجار، وفي المحور الأخير نتطرق إلى آليات الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأطفال.

## المحور الأول: مفهوم الاتجار بالأطفال وصوره:

من خلال هذا المحور نتطرق إلى التعريف القانوني والفقهي للإتجار بالأطفال مع توضيح الفرق بين الاتجار وبيع الأطفال، وإبراز صوره.

**أولا : تعريف الاتجار بالأطفال:**

**أ - التعريف الإتفاقي لبيع الأطفال والاتجار بهم:**

**1 - تعريف بيع الأطفال وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000:**

لم يعرف البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000، الاتجار بالأطفال، وإنما عرف بيع الأطفال في المادة (02) الفقرة (أ) على أنه:"أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

ويشمل هذا التعريف أية فائدة مالية أو ذات طبيعة أخرى يمكن الحصول عليها في الصفقة. وتُلزِم الفقرة 1(أ) /ج من المادة (03) من البروتوكول الاختياري الدول الأطراف بتجريم "عرض أو تسليم أو قبول طفل، بأي طريقة كانت، لغرض تسخير الطفل لعمل قسري". وبالتالي، فإن بيع الأطفال يقتضي وجود طرفين على الأقل، أحدهما يعرض الطفل أو يسلمه، والآخر يقبل تسلمه. ولا تعتبر موافقة الطفل، أو أي شكل من أشكال الوكالة من جانبه، مسألة ذات صلة.

ولنا أن نشير إلى وجود تداخل بين المصطلحين بيع الأطفال والاتجار بالأطفال، حيث أننا بالرجوع إلى نص المادة (35) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، نصت على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال"، فالمادة (35) من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع البيع والاتجار.

وفي هذا السياق ما أكده تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، حيث أوضح التقرير أن بعض الدول تنحوا إلى الخلط بين بيع الأطفال والاتجار بالأطفال وذلك على الرغم من توصيات لجنة حقوق الإنسان التي تنص بوضوح على عدم استخدام كل من المصطلحين في غير محله، فلئن كان مفهوم الاتجار بالأطفال متداخلا مع مفهوم بيع الأطفال فهما، في الواقع، ليسا مفهومين متطابقين[1]، وقد أوصت لجنة حقوق الطفل في تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 63 إلى أهمية التفرقة بين المصطلحين، لأن بعض الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (03) من البروتوكول الاختياري مختلفة عن الاتجار، وانه ينبغي عدم استخدام المصطلحين على أنهما مترادفان[2].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، نوهت إلى أن لجريمة الاتجار بالأطفال عدد من أوجه التشابه مع بيع الأطفال، وكقاعدة عامة، فإن السمة الرئيسية للإتجار هي نقل الطفل لغرض الاستغلال، وقد ينطوي ذلك أو لا ينطوي على البيع[3]، فالبيع لا يعني بالضرورة النقل ولكنه ينطوي على نقل السيطرة أو السلطة، مما يؤدي إلى تداخل مع الاتجار، ومع ذلك فإن بعض أشكال بيع الأطفال لأغراض العمل القسري لا ترقى إلى الاتجار، وإن قد تتشابه الآثار الناجمة عنها، ويمكن أن تغطي الجريمتان واقعين متشابهين، فعلى سبيل المثال، قد يجرى الاتجار بالأطفال دون معاملات مالية وقد يكونون ضحايا بيع لأغراض العمل القسري دون خصائص الاتجار، وفي الحالتين يكفي إثبات النية لتحديد الجريمة[4].

**2 ـ تعريف الاتجار بالأطفال وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[5]:**

تناولت المادة (03) من البروتوكول العديد من المصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول، حيث بينت الفقرة الأولى المقصود بتعبير "الاتجار بالأشخاص" بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، وبالتالي يتناول بروتوكول منع الاتجار بالبشر الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر بشكل عام ويتم تعريفها بأنها:

- الاتجار بالبشر لغايات جنسية، حيث يتم الاتجار الجنسي التجاري بالقوة والخداع والإكراه خصوصا في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الانفعال لم يبلغ سن 18 سنة.

- تجنيد أو إيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم الخدمات من خلال القوة والخداع والإكراه من أجل أن يقوم بأشكال شاقة غير طويلة وللسخرة أو للضمان الدين أو العبودية.

أما التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة (03) يشمل على وجه الخصوص الاتجار بالأطفال، على أنه: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة"[5]، ووفقا لهذا المفهوم بشكل خاص فإنه ينطوي على خاصيتين أساسيتين هما[7]: تحريك الأطفال من مكانهم المعهود، والغرض من استغلال الأطفال. وبالتالي فخصوصية تحقق الاتجار بالنسبة للأطفال تكمن في عدم الاعتداد بالوسائل لتوفر ركني الاتجار، وهما تحريك الطفل وقصد الاستغلال، حتى لو لم يكن بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف، واعتبرت المادة الطفل كل شخص دون الثامنة عشر.

وعليه فإن تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول يتناول ثلاث عناصر تحدد ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص في حد ذاتها، وتمييزها عن جرائم مشابهة لها وهذه العناصر الأساسية هي:

- الفعل والذي يشمل التطويع أي تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو تسلمهم.
- الوسيلة، وتشمل الوسيلة المستخدمة لتنفيذ الفعل أي التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا أو أي أسلوب من أساليب القسر أو اللجوء إلى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.
- الغرض الاستغلالي من الفعل والوسيلة ويشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري (القسري) أو نزع الأعضاء.

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه لنقلهم من "دولة المنشأ" إلى "دولة المقصد" عبر حدود "دولة العبور"، بغرض استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية[8] .

**ب -التعريف الفقهي للاتجار بالبشر:**

عرف الفقه الاتجار بالبشر بأنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بوساطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية، ومن هذا التعريف يتضح أن الاتجار بالبشر يفترض توافر ثلاث عناصر وتسمى عناصر الاتجار بالبشر، وهي السلعة، والوسيط(التاجر)، والسوق (حركة السلع)[9].



**ثانيا: صور الاتجار للأطفال:**

لقد أدى الاهتمام المتزايد الذي يولي على الصعيد الدولي للمسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الطفل، إلى زيادة الوعي بمدى انتشار ظاهرة بيع الأطفال في كافة أرجاء العالم سواء لاستغلالهم في أغراض جنسية أم في أغراض أخرى، وقد وجه الاهتمام أيضا إلى أنه حيثما يكون بيع للأطفال يكون هناك اتجار بهم في أغلب الأحيان[10] ، ولقد حفلت المادة (03) من

برتوكول بيع الأطفال بتفصيل أكثر في الفقرتين (أ) و(ب)، ويمكن القول أن بيع الأطفال للاستغلال الجنسي يتم بإحدى الطرق التالية:

**أ - نقل الأطفال:**

يشكل تعرف بيع الأطفال واحد من الأحكام الرئيسية للبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بالإضافة إلى أحكام رئيسية أخرى[11]، ولقد استخدمت كلمة "الاتجار" في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال للإشارة إلى نقل البشر وبيعهم بصورة غير مشروعة عبر البلدان والقارات لقاء تعويض مالي أو غير مالي[12].

ويعد "بيع الأطفال" و"الاتجار بالأطفال" كما أشرنا سالفا مسألتين مترابطتين على نحو لا ينفصم، وعدم توافر تعريفات محددة لكل واحد منهما من جهة، ومن أخرى يؤكد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1992/74، أن الاتجار بالأطفال وبيعهم ما "..هما إلا صيغتان حديثتان من صيغ الاسترقاق"، ولكن من دون إيراد تعريف لهذه المصطلحات، يجعل من الصعوبة بمكان، في أغلبية الحالات تحديد ما إذا كانت صفقة معينة تعد بيعا أو اتجارا وتنطوي أغلب الحالات على وجود عناصر من الاثنين غير أنه لا يوجد حد فاصل يتيح التمييز بينهما[13].

ومن ثم فقد أصبح العالم أمام أحد أشكال الرق الحديثة، سواء تمت هذه الجريمة بالاقتران مع جرائم أخرى كاختطاف الأطفال بعيدا عن مجتمعاتهم الأصلية، وإجبارهم على الرحيل، أو من خلال فرارهم بأنفسهم هربا من سوء المعاملة أو الفقر، أو سعيا وراء حياة أفضل دون وعي بما يترصدهم من أخطار، وهو ما استوجب إصدار تشريعات صارمة تكافح هذه الجريمة وتمنع حدوثها إن أمكن، كما استلزم معرفة وسائل تطورها، ومدى انتشارها واتجاهاتها وعدد ضحاياها؟ وإذا كانت هذه جريمة عالمية فلماذا لا تقوم الأمم المتحدة والحكومات بدورها المنوط بها في حشد الموارد لمكافحتها.

**ب -التبني غير اللائق للأطفال:**

إن الوصف غير اللائق الذي ألحقه البروتوكول بتبني الأطفال هو وصف جديد للتبني عموما، لأن التدابير الدولية لحماية الأطفال في إطار التبني تطلق تسميات أخرى مثل "التبني عبر الدول" و"التبني غير المشروع"، ولعل البروتوكول كان يقصد من وراء استخدام هذه التسمية هو أن تكون هناك أهداف غير مشروعة من تبني الطفل وواحدة من هذه الأهداف هو استغلاله جنسا وهي الصورة الوحيدة التي يمكن أن يشكل فيها التبني صورة من الاستغلال الجنسي وهي في هذه الحالة تقترب كثيرا من الاتجار بالبشر، إلا أنها أكثر خطورة منه، إذ أنها تتم عادة وفق إجراءات قانونية داخلية أو دولية وحتى في إطار القوانين الداخلية للدول التي تجيز التبني عبر الدول، فإن العملية لا تتم دون مبالغ من المال ترصد لإتمام العملية بنجاح أو دفعها كأجور للوسطاء من محامين وأطباء وبقية الوسطاء وهو ما يدفع باتجاه ممارسات غير مشروعة مثل خطف الطفل بغية تقديمه للتبني دون موافقة والديه.

فانعدام القيود التنظيمية والمراقبة ضمن الحدود المتاحة ممكن أن تؤدي إلى بيع الأطفال كسلعة للتبني، أو تبنيهم دون أدنى اعتبار لمصالحهم، أو تبنيهم لأغراض دنيئة كالبغاء والاستغلال[14]، ولقد عبرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن مثل هذه الحالات وحول المعلومات التي تتلقاها عن الاتجار المحرم في عملية التبني عبر الدول وخرقه لنصوص

ومبادئ الاتفاقية وعن غياب إطار نموذجي في هذا المجال لاسيما في ضوء المواد (3و12و21) من الاتفاقية وحول عدم كفاية الإجراءات المتبعة لتطبيق نصوص الاتفاقية المتعلقة بالتبني لاسيما بين الدول، كما يقلق اللجنة ارتفاع حالات التخلي عن الأطفال لاسيما حديثي الولادة وانعدام إستراتيجية شاملة لمساعدة العوائل المعرضة لأن تتخلى عن أطفالها مما قد يؤدي إلى عمليات تبني عبر الدول غير قانونية أو أي نوع آخر من أنواع الرق، وفي هذا السياق لا بد من اتخاذ جملة من التدابير الدولية نظمتها قرارات صادرة عن القطاع الخاص غير الحكومي الذي أقرها اجتماع مؤتمر الخبراء الإقليمي لحماية حقوق الطفل عند التبني الدولي وخطر الاتجار بالأطفال وبيعهم الذي نظمته حركة الدفاع عن الأطفال المنعقد في مانيلا سنة 1992، حتى يتم ضمان عدم انتهاك حقوق الأطفال أثناء التبني الدولي.

**ج- الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية:**

إن الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية هو أي تصرف يسهل دخول أو نقل، إقامة أو مغادرة أي منطقة بهدف الاستغلال الجنسي، ولا فرق إذا كان قد استعمل العنف أو الخداع، ولا فرق إذا حصل داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود، أو إذا قام به أفراد أو مجموعة منظمة[15] وفي الوقت الحالي، تشمل المتاجرة بالجنس قسما مهما من المتاجرة الإجمالية بالبشر، وغالبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول، موجودة بوجود الطلب على الجنس التجاري، وجل التشريعات الوطنية تجرم البغاء أو أي نشاطات متعلقة به بما في ذلك القوادة والسمسرة، او غيرها، وتؤكد على عدم تنظيم هذه النشاطات كشكل شرعي من العمل لأي إنسان، مما يشكل لرعاة تجارة الجنس طلبا يسعى المتاجرون بالبشر لتلبيته[16].

## المحور الثاني: الضمانات الدولية لحماية الأطفال من الاتجار:

عهد للقانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات مما يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وعندما تصبح الدول أطرافا في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي، تتصل باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيقها، ولأن ظاهرة الاتجار بالأطفال ظاهرة عالمية لذلك، عكفت الدول على مكافحتها بالتعاون فيما بينها وضمن الأمم المتحدة وخارجها، وهذا بالالتزام بالاتفاقيات الدولية والإقليمية العامة والخاصة، وفيما يلي سنعرض التدابير الدولية لحماية الأطفال من الاتجار بهم.

**أولا: الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:**

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز الاسترقاق أو الاستعباد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره، هذا وإن كان نصا عاما، إلا أنه يمس الطفولة، لأن الاسترقاق وتجارة الرقيق يتوجهان إلى الأطفال باعتبارهم سلعا بشرية لا حول لهم ولا قوة، في الوقت الذي يكونون فيه تحت سلطان آباءهم أو ذويهم أو من يقيمون في حوزتهم، إن هذا التعهد الإنساني، جاء نتيجة للمعاناة الإنسانية، لما تقوم به من بعض الدول من استباحة لإنسانية البشر واستغلالها أبشع استغلال، لهذا جاء الإعلان ليؤكد على كرامة الإنسان والحقوق المتساوية للبشر، وعلى أن تجاهل هذه الحقوق واحتقارها، يؤدي حتما لظهور بربرية الضمير الإنساني[17].



وعلى الرغم من وجود صكوك دولية تحظر الرق والاتجار بالرقيق، باعتبارها الصورة التقليدية القديمة للإتجار بالأطفال إلا أنه تزايدت عملية الاتجار بالأشخاص وبخاصة

الأطفال، وذلك لعدم وجود صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص وخصوصا الأطفال، لذا قدمت الأمم المتحدة عدة مواثيق وبروتوكولات دولية لمنع الاتجار بالأطفال، وخصوصا الأشكال والصور الحديثة للإتجار ومن أهم هذه المواثيق نجد:

**1 – بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري لعام 2000:**

تصدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (35) لاختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ودعت الدول إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والثنائي والدولي لحظر هذه التصرفات، وكفلت المادة (36) حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال[18].

وفي هذا السياق أوصت لجنة حقوق الطفل" الدول الأطراف أن تبذل جهودا مضاعفة لمعالجة حالة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، وعلى ضوء المادة (35) من الاتفاقية اتخاذ التدابير الفعالة الهادفة إلى تعزيز إنفاذ القوانين وتكثيف الجهود الرامية إلى تنمية الوعي في المجتمعات المحلية لمسألة بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، وان تسعى الدول الأطراف لإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم ولتسهيل حمايتهم وعودتهم سالمين إلى أسرهم[19]، فعصابات الاتجار بالأطفال تلجأ في معظم الحالات إلى التحايل على التشريعات والقوانين المطبقة من خلال نقل الأطفال إلى خارج بلدانهم تحت دعاوى التبني، تمهيدا لبيعهم أو الاتجار بهم أو توظيفهم في أعمال غير المشروعة، لذا حظرت الاتفاقية في المادة (11) نقل الأطفال خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ودعت إلى وجوب تضافر الجهود الدولية لمكافحة تلك الظاهرة، لما ثبت من قيام العصابات الدولية بنقل الأطفال إلى خارج أوطانهم بحجة التبني أو إيجاد مأوى لهم، لتقوم ببيعهم أو الاتجار بهم واستغلالهم في الأعمال المشبوهة [20] وفي هذا الصدد أوصت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف لبذل الجهود لأجل تسهيل حمايتهم وعودتهم سالمين إلى أسرهم، وتقديم المساعدة القصوى من خلال القنوات الدبلوماسية والقنصلية المتعلقة بنقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة والعمل على عودتهم بطريقة تخدم المصلحة الفضلى للأطفال المعنيين، وعلى الرغم من معالجة الاتفاقية لبعض جوانب حماية الطفل من الاتجار إلا أنها لم تفرد بعض الممارسات التي تدخل في سياق البيع والاتجار بهم، وفي محاولة لسد النقص الواضح في هذه الاتفاقية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

حيث يعتبر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000، أحد أهم الآليات والصكوك التشريعية الدولية الصادرة في إطار مكافحة عمليات الاتجار بالبشر وبصفة خاصة الواقعة على الطفل، وفي سبيل تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها، يجب منع الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد، وذلك بتجريم عدة أفعال والتي وردت في المادة (03) من البروتوكول، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم ومنها في سياق بيع الأطفال، عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض نقل أعضاءه توخياً للربح، أو تسخيره لعمل قسري أو القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني، والأمر نفسه ينطبق على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه

الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها، كما تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.
هذه الأحكام الجزائية يجب أن لا تكون على مستوى الشخص الطبيعي فحسب، إنما الشخص الاعتباري أيضا، لذلك يجب على كل دولة طرف، أن تقوم رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن هذه الجرائم بحيث تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية[21] ولأغراض تفعيل أحكام هذا البروتوكول أشارت المادة (05) إلى وجوب اعتبار الجرائم المشار إليها في الفقرة 01 من المادة (03) جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات [22].

**2 - بموجب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:**

بما أن الاتجار بالأطفال كثيرا ما ينطوي على بعد عابر للحدود الوطنية، فإن التصدي له بفاعلية يقتضي تدابير خاصة لمواجهة هذه الجريمة عبر الحدود الوطنية [23]، وإن واحدا من أغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما ورد في المادة (02) : "تعزيز التعاون على منع هذا الاتجار ومكافحته وحماية ضحاياه"[24].

**3 –بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000:**

يعتبر البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر والمكمل لاتفاقية "باليرمو" لعام 2000، أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة من قبل الأمم المتحدة لمناهضة ومنع جرائم الاتجار بالبشر، حيث وضع هذا الصك الإطار العام لهذه الجريمة وكيفية مواجهتها بالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية، وهو بذلك يعد أداة إنسانية قوية لتعزيز حقوق الإنسان والتعاون الدولي لتحقيق أهدافها، التي تتمثل بالتصدي ومكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام حقوقهم الإنسانية [25]، وهو ما بيته المادة (02) من هذا البروتوكول، كما أن البروتوكول أكد على مسألة هامة تتعلق " بموافقة ضحية الاتجار"، في المادة (03)، فلا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ).
و قد يستخلص من الفقرتان (ب-ج) من المادة (03) وبمفهوم المخالفة أن رضا الضحية يعتد به في حالة عدم استخدام الوسائل المبينة في الفقرة المذكورة، ولم يكن طفلا دون الثامنة عشرة من العمر، والمقصود هنا الرضا السبق على الجريمة أو معاصرها بحيث يقضي على صفة الجريمة في السلوك المحقق لها، أما رضا الضحية بعد أن يكون هذا السلوك قد تم فلا أثر له لأن حق العقاب على الجريمة ثابت للدولة وفقا لنظامها القانوني، وتطبيقا لهذا المفهوم فإنه لا يقوم الركن المادي بمجرد قيام الجاني بفعل إيجابي ينقل به المجني عليه من دولة إلى دولة بالمعنى المتقدم، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون هذا النقل قد تم دون رضا المجني عليه، فإن كان نقل الضحية واستغلاله تم برضاه انتفى الركن المادي للجريمة، وبالتالي انتفت جريمة الاتجار بالأشخاص، ولكن هذا تعرض للانتقاد، إذ اعتبر حق الضحية في المحافظة على كيانه كإنسان حقا قابلا للتخلي عنه، وهذا يتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعة

الدولية الذي يعتبر حق الإنسان في بدنه وسلامته حقا غير قابل للتصرف فيه، لذلك حاول القضاء الأمريكي التخفيف من هذا الشرط فأخذ بالمفهوم العام للإكراه والتحايل وذلك لإثبات عدم شرعية الوسيلة التي اتبعت للإيقاع بالضحية، وليس كركن من أركان الجريمة [26].

إن أحكام البروتوكول تتناول جريمة الاتجار بالبشر من حيث أنها جريمة منظمة ترتكب من قبل منظمات إجرامية دولية محترفة وإنها جريمة عابرة للحدود من دولة المقصد عبر دولة العبور، وهذا ما أوضحته المادة (04) من البروتوكول وهي تنص على نطاق تطبيقه، إذ نصت على أن: "ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة (05) من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم"، وبذلك فالمادة (05) تعد أهم المواد في البروتوكول لكونها المادة المحورية التي على أساسها تم تحديد الأعمال المجرمة والتي تمثل جرائم الاتجار بالبشر، حيث نصت في فقرتها الأولى التزام كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتجريم عمليات الاتجار بالأشخاص في حالة ارتكابها عمدا، وتناولت الفقرة الثانية الأفعال التي تمثل عمليات اتجار بالبشر، والتي تتمثل في الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (03)، أو المساهمة فيها كشريك، أو تنظيمها أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها، ثم بينت المادة (06) سبل مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وكيفية حمايتهم، وتدعيما لسبل مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا هذه الجرائم حثت المادة (07) من البروتوكول الدول المستقبلة لهؤلاء الضحايا على اتخاذ التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المناسبة والتي تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، وان تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية، ومما سبق فإنه على الرغم من أن البروتوكول نص على تحديد الأعمال الإجرامية التي تدخل في إطار جرائم الاتجار بالبشر، إلا أنه لا يتضمن أي قاعدة جنائية يمكن أن يستشف بها على وجود سياسات جنائية دولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، لكن هذا لا يعني عدم وجود عقوبة أو تدبير بل هي موجودة ويمكن الوقوف عليها بالإحالة لأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يعد البروتوكول مكملا لها، ومن ثم تكون أحكام الاتفاقية هي التي تطبق في هذه الحالة.

ويكمل الإطار القانوني الدولي عددا من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي نصت بشكل أو بآخر على حظر الرق والاسترقاق والاستعباد، وتلك الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[27]

**ثانيا: الضمانات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

تعزيزا لجهودها المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تصب كلها في مكافحة هذا النمط الإجرامي، ويمكننا أن نذكر في هذا الصدد القرار رقم 98/52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، والمعنون بـ"الاتجار بالنساء والفتيات"، حيث أكد القرار على ضرورة اتخاذ الدول التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات بغرض البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية، عن طريق تعزيز التشريعات

القائمة بغية توفير حماية لضحايا هذا الاتجار، ومعاقبة الجناة من خلال التدابير الجنائية والمدنية [28]، وطالب القرار الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم الإضرار بضحايا تلك الممارسات، ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودات تحت وصايتهم [29].

كما أصدرت القرار رقم 58-137 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003، والمعنون بـ"تعزيز التعاون الدولي في منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه" والذي طالب الدول الأعضاء في المنظمة بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه، واعتمدت دليلا لمناقشة هذه الظاهرة، طرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلاند) في الفترة من 18 – 28 أبريل 2005، وكذا القرار 61-144 المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 بشأن "الاتجار بالنساء والفتيات" والذي تم الإقرار بأن الاتجار بالبشر لا سيما النساء والفتيات بات يشكل هاجسا كبيرا، وعلى الدول بذل العناية المطلوبة للقضاء عليه، بالإضافة إلى القرار 63- 194 المؤرخ في 23 يناير 2009، بعنوان "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" والذي أحاط عناية الدول بضرورة السعي الحثيث والعمل الجاد من أجل دعم مسيرة ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، كل هذه القرارات وغيرها صدرت من أجل تعزيز الجهود المبذولة وحث الدول أعضاء الأمم المتحدة على الالتزام بمعايير مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذا الأصعدة الوطنية، ومن جهة أخرى أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما بموضوع الاتجار بالبشر من خلال تبني القرار رقم 59 – 156 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، بشأن "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"، حيث تضمن حث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة، استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع [30].

**المحور الثالث: آليات الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأطفال:**

واجهت الجماعة الدولية متمثلة في جهود الأمم المتحدة، بإقرار العديد من الاتفاقيات التي تكافح الاتجار بالأطفال، وتهدف بالأساس في التصدي لهذه الظاهرة وتجريمها، ومحاولة القضاء عليها، وإقرار آليات مخولة للحد منها، في المقابل نتساءل عن مدى نجاح أو فشل المجتمع الدولي في التصدي للإتجار بالأطفال؟

**أولا: دور المقررين الخاصين في مكافحة الاتجار بالأطفال:**

**أ - المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:**

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين، القرار رقم 2004/110 الذي قررت بموجبه أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً معنياً بمسألة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، للتركيز على جوانب حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص، وفي القرار نفسه، دعت اللجنة المقرر الخاص إلى أن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية مشفوعة بتوصيات عن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وطلبت منه أن يستجيب على نحو فعال للمعلومات الموثوقة المتعلقة باحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان لمن يقع بالفعل أو يُحتمل أن يقع ضحية للاتجار، وأن يتعاون بشكل تام مع سائر المقررين الخاصين المعنيين، لاسيما مع المقررة الخاصة

المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأن يراعي مراعاة تامة مساهمات هؤلاء المقررين في هذه المسألة، كما طلبت اللجنة أيضاً من المقرر الخاص أن يتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية، والضحايا وممثليهم، وأيّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره رقم 2004/228، قرار لجنة حقوق الإنسان 2004/110، وفي يوليو2014، تم تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/26 ، حيث طلب منه تقديم تقرير سنوي بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما، وقد أنيط له في أدائه لمهام ولايته في جملة أمور على ما يلي:[31]

(أ)تعزيز منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله واعتماد تدابير فعّالة للدفاع عن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتها، وتعزيز التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والمساهمة في زيادة تحسينها؛

(د)دراسة مدى تأثير التدابير الوطنية والإقليمية والدولية المعتمدة للتصدي للإتجار بالأشخاص على حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بغية اقتراح الاستجابات المناسبة للتصدي للتحدِّيات في هذا الصدد وتجنُّب وقوع من تعرّضوا للإتجار ضحايا له مرة أخرى، والتركيز بوجه خاص على توصيات تتضمَّن حلولاً عمليةً لإعمال الحقوق ذات الصلة بولاية المقرر الخاص، بما يشمل تحديد المجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي والإقليمي وبناء القدرات من أجل التصدِّي لمسألة الاتجار بالأشخاص؛

(ه)التعاون الوثيق مع الحكومات ومختلف الهيئات والأجهزة الدولية والوكالات المتخصِّصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة في مجال طلب وتلقي وتبادل المعلومات مع هذه الجهات، والاستجابة بطريقة فعّالة، وفقاً للممارسة الحالية، للمعلومات الموثوقة المتعلِّقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بغية حماية الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار بالأشخاص، الفعليين أو المحتملين؛

(و)مواصلة المشاورات مع الدول من خلال الجهات الفاعلة التي تنشط على المستوى الوطني في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يشمل المقررين والمنسقين الوطنيين واللجان الوطنية، فضلاً عن التشاور مع آليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية المساهمة في تعزيز التعاون بين تلك الجهات الفاعلة؛

وبالإضافة إلى ذلك يقوم المقرر الخاص بما يلي[32]:

(أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتجر بهم وبشأن الحالات التي لم تُوفر فيها حماية لحقوق الإنسان الخاصة بهم (انظر الشكاوى الفردية).

(ب) إجراء زيارات قطرية لدراسة الحالة في الموقع ووضع توصيات لمنع و/أو مكافحة الاتجار وحماية حقوق الإنسان الخاصة بضحاياه في بلدان و/أو مناطق محددة.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم إلا أن اليونيسيف قدمت صورة قاتمة في تقريرها لعام 2006، مؤكدة أن 1.2 مليون طفل يتم الاتجار بهم سنويا، ورصدت المنظمة في تقريرها السنوي، مجموعة من المشكلات التي يواجهها الأطفال بخاصة في الدول الأكثر فقرا، بدءا من تعرضهم للاعتداءات الجنسية ومرورا ببيعهم كعبيد، وأوضحت رئيسة "اليونيسيف" "**آن فنمان**" أن هذا التقرير يسلط الضوء على المشكلة أمام

الرأي العام بهدف إيجاد حالة من الاستياء مما يحدث، ودعت إلى اعتبار الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية، وليست متعلقة فقط بالدول النامية، لأن الطلب غالبا ما يأتي من العالم المتقدم.

**ب -المقرر الخاص المعني ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية:**

مع ازدياد الاهتمام الدولي بحقوق الأطفال عامة، وأمام استشراء ظاهرة بيع واستغلال الأطفال في الجنس التجاري، خلص الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عام 1989، إلى أن الوضع يستلزم اتخاذ تدابير وآليات عاجلة لمنع هذه التجاوزات ومكافحتها، واقترح برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الخليعة، كما أوصى بتعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الخليعة، ليتم تعيين أول مقرر خاص معني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في 07 مارس 1990، وعين السيد "Vitit Muntarbhorn" في 01 أغسطس1990، ولفترة قوامها سنتان، مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان وفقا للقرار 1990/68 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1990/240 للنظر في الأمور المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية، وقد أسند قرار التعيين للمقرر الخاص التحقيق في استغلال الأطفال في جميع أنحاء العالم وتقديم تقريرا شاملا عن أنشطته المتصلة بهذه المسائل بما في ذلك تواتر تلك الممارسات ومداها، علاوة على استنتاجاته وتوصياته لحماية حقوق الأطفال المعنيين[33]

وفي هذا السياق أضاف مجلس حقوق الإنسان للمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية مهاما أخرى أهمها:[34]

(أ) النظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) الاستمرار، من خلال الحوار المستمر والبناء مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، وتحليل الأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ومعالجة جميع العوامل المساهمة، ولاسيما عامل الطلب؛

(ج) تحديد وتقديم توصيات ملموسة بشأن منع ومكافحة الأنماط الجديدة لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(د) تحديد وتبادل وتشجيع أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) الاستمرار، بالتشاور مع الحكومات، في مواصلة العمل على المستوى الحكومي الدولي المنظمات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، جهوده/ها لتعزيز الاستراتيجيات والتدابير الشاملة بشأن الوقاية بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(و) تقديم توصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال، سواء كانوا ضحايا فعليين أو محتملين للبيع والبغاء والمواد الإباحية، وكذلك بشأن الجوانب المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛

(ز) العمل بتنسيق وثيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة و آليات الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الطفل، ولاسيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس، مثل المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص، وخاصة في النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد

المرأة والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، مع مراعاة التكامل بينهما، من أجل تعزيز العمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع تجنب الازدواجية غير الضرورية من الجهود.

ويسترشد المقرر الخاص في عمله أيضا باتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإضافي الملحق بها لعام 2002، كما يبحث جميع المسائل والاتجاهات والآثار المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وأثناء السفر والسياحة، وفي سياق الأحداث الرياضية الكبرى، والاتجار بالأطفال لأغراض البيع والاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال لأغراض التبني غير القانوني ونقل الأعضاء.

**ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان:**

**أ ـ دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالأطفال:**

للمجلس إسهامات عديدة فيما يخص مكافحة الاتجار بالبشر باعتبارها إحدى الجرائم الدولية، ونظرا لما تخلفه من مشكلات اقتصادية واجتماعية، وفي هذا السياق أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم 2006/27، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، دعا فيه الحكومات والمنضمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تعالج، ضمن جملة أمور العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تنمي الاتجار بالأشخاص وتشجع عليه، وان تكفل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر بدنيا ونفيا واجتماعيا، من خلال توفير الإسكان اللائق لضحايا الاتجار بالأشخاص، وتقديم المشورة والمعلومات وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها، مع ضرورة تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم، مع فرص التعليم والتدريب لهم.

كما شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان فريق عمل يدعى "الفريق العامل المعني بالإتجار بالأطفال وببغائهم"، حيث كان الفريق مسؤولا عن دراسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وقد صوت الفريق في عام 1992 على قرار تحت عنوان "برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية"، وحدد البرنامج قائمة من المبادئ التوجيهية التي تحكم مستقبل المبادرات في هذا المجال، بالإضافة إلى توضيح الأهداف التي ينبغي على الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيقها [35]

**ب ـ دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأطفال:**

إن من بين أهم المهام المسندة إلى مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه، تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها تجاه مسألة حقوق الإنسان، وجميع المسائل المرتبطة بها، وكذا تقديم توصيات تهدف إلى تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالفعل فقد واصل مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال دوراته من الثالثة إلى الثامنة، التي عقدت فيما بين ديسمبر 2008 ومايو 2010، تقديم توصيات بشأن منع الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال في 75 بلدا من البلدان الـ 96 التي كانت قيد الدراسة، مشددا على ضرورة أن تواصل الدول المعنية، تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه، وتوفير الحماية والدعم لضحاياه والناجين منه [36].

كما اعتمد المجلس في دورته السابعة القرار 29/7 بشأن حقوق الطفل، الذي دعا فيه الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الاتجار بالأطفال وتجريمه، وإلى زيادة التعاون لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها، وتلبية احتياجات الضحايا [37]، كما طلب المجلس على وجه التحديد من المقرر الخاص المعني ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، إجراء مزيدا من التحليل للأسباب الجذرية لبيع الأطفال وبغاء الأطفال ومختلف الأفعال التي تنطوي على مواد إباحية للأطفال ودراسة جميع العوامل التي تسهم في هذه الظاهرة، وتقديم توصيات بشأن الطرق العملية لمنعها ومكافحتها، كما طلب من المقرر الخاص أيضا الحصول على معلومات أو شكاوى بشأن انتهاكات مزعومة للبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000 من قبل المنضمات غير الحكومية والحكومات والأفراد كما اعتمد المجلس، في دورته التاسعة، القرار 5/9 بشأن حقوق المهاجرين، الذي يشجع الدول على سن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، والمقاضاة على ذلك، وعلى توفير الحماية والمساعدة للضحايا [38]، كما واصل المجلس اعتماد المقررين المعينين من طرف لجنة حقوق الإنسان سابقا، وقام بتعيين مقرر ثالث خاص معنى بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها بموجب قراره رقم 14/7 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، وقد أصدر هؤلاء المقررين عدة توصيات فيما يخص المهام المسندة لهم [39].

**ثالثا: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال ضحايا الاتجار:**

حرصا من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، عد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استرقاق الأطفال باعتباره من الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما أوردته المادة (1/7/ز) من نظام روما الأساسي، من بين الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة: "أي فعل من الانفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ومن هذه الأفعال: الاسترقاق .....أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" [40]

فالاسترقاق وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في بغرض الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال، وبالتالي يوفر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حماية وتعزيز مكانة الأطفال، ويقر النظام الأساسي بضرورة التعويض لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، ويطالب بأن تراعى الإجراءات القضائية في نوع الجنس والأطفال، فالأمل كبير في أن تستحوذ هذه المسألة على قدر من اهتمام المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وشركائهم، سواء محليا أو عبر الحدود بوصفها أفعالا تشكل جرائم مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للعمل، وضرورة الحد من ضحايا هذه الممارسات.

## الخاتمة:

في الختام نخلص أنه ما من شك في أن التشريعات والتدابير الدولية والإقليمية سعت جاهدة لمنع وحظر ومكافحة ومحاربة الاتجار بالأطفال، وحمل الدول على إنفاذ تلك التشريعات في قوانينها الوطنية، إلا أن الاتجار بالأطفال تزايد في الفترة الأخيرة، وهذا ما أشارت إليه التقارير الدولية من تزايد حوادث وعمليات تهريب البشر، واهم أسباب هذه الجرائم، لجوء المجموعات الإجرامية على تقنيات متطورة دائما، مما يؤدي إلى تزايد المصادر المالية وشبكات أعمال هذه المنظمات الإجرامية، لكن في المقابل فإن الحد من جرائم الاتجار بالأطفال والتي تحدث انطلاقا من الدول النامية التي تعتبر دول المصدر، فينبغي معالجة أسباب ذلك بشكل كاف، مثل الفقر وضعف الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، قلة فرص العمل، العنف ضد النساء والأطفال، وتزايد النزاعات الداخلية، والهجرة غير الشرعية، ولأجل ذلك نقدم بعض التوصيات مما انتهينا إليه بين ما في البحث من طيّات :

**أولا:** ضرورة تبني الدول إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأطفال، لتكمل سلسلة الجهود والاستراتيجيات المعتمدة على النطاقين الدولي والإقليمي، وتدعيم وتعزيز الجهود العالمية المبذولة في هذا الاتجاه، من شأنه تحديد مواطن الضعف والقوة في جهود المكافحة الوطنية وتعزيز تلك الجهود، ورفع مستوى التقييم العام بالتقارير الدولية.

**ثانيا:** ينبغي أن يكفل المجتمع الدولي إخضاع مرتكبي جرائم الاتجار بالأطفال للمُساءَلَة بجملة أمور من بينها إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب.

**ثالثا:** ضرورة تحديد هوية الأطفال ضحايا البيع والاتجار وأولئك المعرضين لأشكال أخرى من الاستغلال وعن حمايتهم ومساعدتهم في جميع الظروف، بما في ذلك حالات النزاع والأزمات الإنسانية، وإعادة توطينهم وتأهيلهم.

**رابعا:** كفالة أن يكون لكل الأطفال ضحايا الاتجار الحق في الحصول على رعاية وحماية طويلة الأجل، بما في ذلك الوصول الكامل إلى الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي، الخدمات الاجتماعية والتعليم.

**خامسا:** الاعتراف بقابلية الأطفال بوجه خاص للتعرض للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والأزمات الإنسانية.

**سادسا:** معالجة العوامل التي تؤدي إلى زيادة الأسباب الجذرية لإمكانية تعرّض الأطفال للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال في سياق حالات النزاع والأزمات الإنسانية باعتماد وتنفيذ استراتيجيات تعالج العوامل ألأخرى، كانعدام المساواة والفقر وجميع أشكال التمييز.

**سابعا:** ينبغي على الدول أن تقوم بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها الدولية والبلدان المضيفة ومنظمات المجتمع المدني بتعزيز التعاضد وتبادل البيانات، وتبادل الممارسات الجيدة فيما بين الحكومات والوكالات الإنسانية والمجتمع المدني بشأن تحديد هوية الأطفال المعرضين لخطر البيع والاتجار والاستغلال، وإحالتهم وتقييم وضعهم.

**ثامنا:** جمع وتحليل بيانات مفصلة عن جرائم بيع الأطفال والاتجار بهم وغيرهما من أشكال استغلال الأطفال، من أجل الاسترشاد بها في تصميم وتنفيذ سياسات فعالة للوقاية والحماية لمكافحة تلك الظواهر.

الهوامش :

1-يتضمن دليل تطبيق البروتوكول الاختياري المتعلق بمسألة بيع الأطفال، الذي أعده مركز أينوسينتي للبحوث التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، إيضاحات في هذا الصدد، راجع الفقرة (20) من تقرير السيدة نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، A/65/221، الصادر بتاريخ: 04 أغسطس 2010، ص09.

[2] راجع : الفقرة (18) من تقرير لجنة حقوق الطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63، A/63/41، نيويورك، 2008، ص07.

[3] UNICE Innocent Research Centre, "Handbook on the Optional protocol on the sale of children, child prostitution and child pornography", (Florence, 2009).

[4] راجع الفقرة (23) من تقرير السيدة مود دي بور - بوكيتشيو المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، A/71/261، الصادر بتاريخ 01 أغسطس 2016، ص08.

[5] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (بروتوكول باليرمو)، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000.

[6] أنظر: يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017، ص278.

[7] أنظر: عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص403.

[8]- أنظر: محمد ثامر، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 11، 2015، ص65.

[9] راجع للمزيد من المعلومات: وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2014، ص94.

[10]- UN. Doc. E/CN.4/1999/71 , p03.

[11] أنظر: محمد ثامر، مرجع سابق، ص77.

.12UN. Doc. E/CN.4/1999/71 , p11

[13] أنظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص244-245

[14] أنظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص261.

[15] أنظر: بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال ( تحديات وحلول )، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008،ص53.

16- على سبيل المثال: إتخذ المشرع الأمريكي موقفا صلبا ضد البغاء فأصدر في ديسمبر 2002 قرارا يشير فيه إلى أن البغاء مهنة مؤذية تجرد الشخص من إنسانيته وتعزز عمليات الاتجار بالبشر، فتحويل الأشخاص إلى سلع خالية من الإنسانية يخلق بيئة تساهم في تمكين الاتجار بالبشر. أنظر: هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص75.

17- أنظر: أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص60-61.

18 راجع المادتان (35) و(36) من اتفاقية حقوق الطفل. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

19- أنظر : فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019ص436.

20 أنظر: أحمد لطفي السيد مرعى، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016، ص155.

21 راجع المادة (03) فقرة 04 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

22 يشجع البروتوكول الدول على ضرورة شمولية سلطاتها القضائية على هذه الجرائم، ويدعو الحكومات إلى فرض مسؤولية جنائية على الشركات والمؤسسات التجارية الأخرى المتورطة في أنشطة استغلالية، وعلى الدول تسليم المجرمين دون اشتراط وجود معاهدة باعتبار أن هذه الجرائم تستوجب التسليم والتعاون والمساعدة في عمليات التحقيق وجمع الأدلة، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية المواد (04-05-06-07)، مع ضرورة إيلاء الحماية للأطفال ضحايا البيع والاتجار، وإعادتهم لأوطانهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع، المادتان (09 و 10) من البروتوكول، أنظر: أنظر: عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، مرجع سابق، ص437.

23 راجع للمزيد من المعلومات: مشاعل هلال الحارثي، جريمة الاتجار بالأطفال، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2017، ص237 وما بعدها.

24 أنظر: مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009، ص92، متوفر على الرابط:
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Handbook_for_Parliamentarians_Arabic_V0983315.pdf

25 أنظر: عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، مرجع سابق، ص438.

26 أنظر: محمد ثامر، مرجع سابق، ص65 وما بعدها.

27 راجع المادة (2/1/06) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، المادة (07) من اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1994، المادة (05) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المادة (21) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990، المادة (10) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، المادة (05) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000، القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المؤرخ في 19 يوليه 2002، المعاهدة الأوروبية بشأن تبني الأطفال لعام 1968، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر (اتفاقية فرسوفيا)، الموقع عليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 16 مايو 2005 بمدينة فرسوفيا ببولندا ، عقد مؤتمر القمة الحادي عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في "كاتماندو" في النيبال، الفترة الممتدة من 04-06 يناير 2002، حيث تم التوقيع على الاتفاقية، اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء لعام 2002.

28 UN. Doc. A/RES/52/98, 1998, para 03, p3.

29 UN. Doc. A/RES/52/98, 1998, para 04, p4.

30 أنظر: عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، جوان 2014، ص 137.

31 راجع الفقرة (02) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/26، المعتمد في الدورة السادسة والعشرون، المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، المؤرخ في 26 يونيه 2014، للإطلاع على القرار كاملا راجع الوثيقة التالية: A/HRC/RES/26/8، الصادرة بتاريخ: 27 يونيه2014، ص3-4.

32 راجع مهام المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأطفال وخاصة النساء والأطفال على موقع مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Trafficking/Pages/TraffickingIndex.aspx

33 UN. Doc. E/CN.4/1991/50, para 15, pp 3- 4.

34 Human Rights Council Resolution 7/13, 40th meeting, Mandate of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Adopted on 27 March 2008, pp1-2
http://ap.ohchr.org/Documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_7_13.pdf

35 نظر: عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص139-140.

36 UN. Doc. A/65/209,(2010), paras (36), p 16

37 UN. Doc. A/HRC/10/64,(2009), paras (73), p.19

38 UN. Doc. A/HRC/10/64, (2009), paras (74), p.19

39- أوصى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بأن تقوم الدول بتأمين استفادة جميع ضحايا الاتجار بالبشر من الدعم والمساعدة المتخصصين بغض النظر عن وضعهم بالنسبة لقوانين الهجرة، وأوصى أيضا ألا يكون للتدابير

المتخذة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته أي تأثير سلبي على حقوق الإنسان الذين وقعوا ضحية له وعلى كرامتهم، كما أوصى بإنشاء هيئات رصد إقليمية يمكن أن تقوم بانتظام باستعراض تنفيذ الصكوك المعيارية وخطط العمل وتقديم التوصيات، كما قد طلب المجلس في قراره 14/6 أن يقوم المقرر الخاص المعني بأشكال الرق لدى أدائه لمهامه بطلب وتلقى وتبادل المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة مع الحكومات وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر المعنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق، راجع للمزيد من المعلومات: عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص140-141.

40- أنظر: عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص101.

# الاضطهاد الديني للايغور وانعكاسه على بروز ظاهرة التطرف والإرهاب

**د. فاطمة حسين فاضل المفرجي***

**الملخص:**

عدت الصين من الأطراف الفاعلة في الساحة الدولية نتيجة للإمكانات المتوفرة لديها والتي جعلت منها قوة لا يستهان بها، غير إنها فشلت في احتواء القوميات التي تعيش في أرضها ودمجهم في ثقافة مجتمعية واحدة سيما مسلمي الايغور، وذلك لسياسة القمع التي مارسها الحزب الشيوعي ضدهم منذ توليه السلطة في البلاد، وازدادت سياسته خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين بعد ظهور التنظيمات الإرهابية في المنطقة واتهام الايغور بالتعاطي معها والضلوع بأعمال إرهابية في الداخل والخارج، وأفضت ممارسات الصين القمعية بعد أحداث 11/سبتمبر/2001 ضمن حملة محاربة الإرهاب الدولي إلى بروز ظاهرة التطرف من خلال ظهور حركات إسلامية تنادي بالانفصال تتعاطى مع التنظيمات الإرهابية(القاعدة وطالبان)، تتمسك بالفكر الجهادي، شاركت في الحرب مع عصابات تنظيم داعش الإرهابية في سوريا، وهددت بالانتقام بعد عودتها للصين.

**Abstract:**

China has been a major player in the international arena because of its potential, which has made it a powerful force. In the country, his policy increased during the nineties of the twentieth century after the emergence of terrorist organizations in the region and the accusation of Uighurs to deal with them and involvement in terrorist acts at home and abroad, China's repressive practices after the events of September 11, 2001, in the campaign against international terrorism, led to the emergence of the phenomenon of extremism through the emergence of Islamic movements calling for secession, dealing with terrorist organizations (Al-Qaeda and the Taliban), adhering to the jihadist thought, participated in the war with the ISIS terrorist gangs in Syria And threatened revenge after returning to China.



* الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية ، fatma_hussen2017@yahoo.com

**المقدمة:**

يعود الاضطهاد الصيني للأقلية المسلمة (الايغور) إلى أكثر من قرن من الزمن، إذ قسم موطن الاثنية الايغورية (تركستان) بين الصين وروسيا، اللتين تصارعتا على امتلاكها لأكثر من (200) عام، وأدى الصراع إلى تقسيمها وتجزئتها على قسمين، الأول عرف بتركستان الشرقية أو"الصينية"، والآخر عرف بتركستان الغربية أو "الروسية".

وقُسم الجزء الغربي إلى خمس جمهوريات بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ضم( قازاخستان، اوزبكستان، قيرغيزستان، طاجاكستان، تركمانستان)، أما الجزء الشرقي الذي احتلته الصين وفرضت سيطرتها عليه عام 1949، فسمي بـ" **مقاطعة شينجيانج أيغور ذاتية الحكم**" أي، "**المستعمرة الجديدة**"، المقاطعة التي رفضت الانضمام إلى الصين وطالبت بالانفصال، مما أدى إلى مواجهتها بعنف، وقتل الآلاف من سكانها لتأييدهم مطلب الانفصال، واستمرت الثورات الرافضة وأشدها الثورة الثقافية في عقد الستينيات والتسعينيات من القرن العشرين، التي انعكست تداعياتها على مسلمي الايغور، إذ دمرت السلطات الصينية الجوامع، واعتقلت من السكان أئمتها وحظرت اللغة الايغورية في المدارس، وأجبرت تلك السياسة نحو500,000 ألف نسمة على الفرار إلى دول الجوار، في الوقت الذي شجعت فيه السلطات الصينية على هجرة الصينين(الهان) للاستيطان في مقاطعة(شينجيانغ) على حساب سكان المقاطعة الأصليين مسلمي الايغور، مما كان لتلك السياسة تداعيات منها ظهور الجماعات والحركات الإسلامية الانفصالية التي تسعى للاستقلال ولو بالعنف.

من هنا انصرف البحث ليسلط الضوء على أهمية احترام الحريات، وعدم انتهاك حقوق الإنسان واستثمار السياسة التي من شأنها العمل على احتواء الديانات والاثنيات في مجتمع واحد متناغم، يشعر أفراده بالانتماء، من خلال الإدراك بأهمية المكونات داخل بناء الدولة، فغياب الاحترام وإشاعة التهميش وسياسة العنف يضعف العلاقة بين السلطة والمجتمع، فتكون نتائجه الشعور بعدم الانتماء المفضي إلى المطالبة بالانفصال، وان كان عن طريق العنف والإرهاب.

وجاءت الدراسة بفرضية مفادها: إن سياسة الصين القمعية تجاه الأقلية الايغورية لا يمكن أن تتوقف ما لم تقتنع السلطات الصينية بالتداعيات الخطيرة والمهددة لأمن الصين القومي وامن المنطقة جراء سياستها تلك، أما منهجية الدراسة**:** فبغية إثبات الفرضية آنفاً، تم الاعتماد على المناهج التالية: التاريخي، الوصفي والتحليلي منهج دراسة ظاهرة الاضطهاد الديني والقومي، التي تتعرض لها الأقلية الايغورية، وتأثير تداعياتها على الواقع الأمني والسياسي الصيني، وعرض تلك التداعيات وتحليل انعكاساتها على الصين والمنطقة.

وتجيب الإشكالية عن تساؤلات منها: ماذا يجب على الصين فعله للقضاء على ظاهرة الإرهاب المتنامية في مقاطعة شينجيانغ؟، وما الوسائل الفاعلة في منع انتشاره؟، سيما وان المنطقة تضم تنظيمات إرهابية عابرة للحدود "القاعدة وطالبان"، وقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى أربع مباحث، جاء المبحث الأول بعنوان(**التطور التاريخي لتركستان الشرقية "مقاطعة شينجيانغ"**)، وضح خلاله الخلفية التاريخية لدخول الإسلام إلى تركستان الشرقية وتوسعها، وقيام دولتها الإسلامية لمدة عشرة قرون ومحاولات الحكومات الصينية ضمها للصين، فيما تناول المبحث الثاني من الدراسة(**مؤشرات الاضطهاد الصيني لمسلمي الأيغور**) والذي تضمن واقع السياسة القمعية والتهميش وانتهاك حقوق الإنسان التي مارستها

السلطات الصينية بأبشع صورتها تجاه مسلمي الايغور، وجاء المبحث الثالث(**بروز ظاهرة التطرف والإرهاب**) ليبين انعكاس السياسة القمعية التي مارستها الصين تجاه مسلمي الايغور والتي أفضت إلى التطرف والإرهاب، فيما جاء المبحث الرابع(**الموقف الدولي من الاضطهاد الصيني للايغور**)، تم خلاله توضيح موقف بعض الدول من السياسة الصينية والرد الصيني على تلك المواقف، وخلصت الدراسة باستنتاجاتٍ، وخاتمة أشر فيها ما توصل إليه البحث.

## المبحث الأول: التطور التاريخي لتركستان الشرقية [1] (مقاطعة شينجيانغ):

تعود الجذور التاريخية لدخول الإسلام إلى تركستان الشرقية التي تقطنها القومية الايغورية*، إلى حملات الفتح العربي الإسلامي التي تكللت بتوجه القائد(قتيبة بن مسلم الباهلي)، ودخول قواته إلى كاشغر(Kashgar) عاصمة تركستان الشرقية عام 714م، فأصبحت منطلقاً لنشر الإسلام في المنطقة، وازداد مسلمو تركستان الشرقية قوةً بدخول(ستون بقراخان خاقان) مؤسس الدولة القازاخانية وأبناءه، ورجال دولته في الإسلام عام 943م، وأعلن الإسلام ديناً رسمياً للدولة[2].

توسعت تركستان الشرقية بعد دخول الإسلام إليها واستقرت كدولة ذات سيادة نحو عشرة قرون، وساهم استقرار المنطقة بصورة عامة في دوام سيادتها، فقد اتبعت الأُسر التي حكمت الصين سياسة التقارب والتسامح مع المسلمين في المنطقة ومنها أسرة مينغ(1368- 1644)، إذ أمرت ببناء المساجد في الصين وسمحت بالمصاهرة مع المسلمين وعدم التمييز[3].

مع مجيء الأسرة المانشورية* (1644- 1912) تغيرت أحوال المسلمين، فقد غزت الصين تركستان الشرقية عام 1759، وأحكمت سيطرتها بعد معارك قتل جرائها نحو مليون من التركستانيين الذين قاوموا الغزو، وشهدت مدة سيطرة الصين رفضاً شعبياً تجسد في الثورات والانتفاضات المناهضة للاحتلال، أسفر عنها النجاح بتشكيل دولة مستقلة في تركستان الشرقية عام 1863، برئاسة يعقوب بك استمرت13 عاماً، غير إنه ما لبث أن فتك بالمسلمين مرة أخرىً، وسقطت دولتهم بيد الصين من جديد، بعد تلقي الصينيين المساعدة من بريطانيا عام 1876، وهدفت الأخيرة من مساعدتها تلك لتكون تركستان الشرقية جداراً لإيقاف التوسع الروسي في آسيا الوسطى[4].

دخلت القوات الصينية إلى تركستان الشرقية بقيادة الجنرال(زو زونغ تانغ) عام 1878، وأعلنت عن انضمامها كمقاطعة إلى الحدود الصينية، وتم تغيير اسمها إلى مقاطعة سينكيانغ Xinjing أي(**المستعمرة الجديدة**)، ولم يتحمل المسلمون ضم دولتهم للحدود الصينية، فقاموا بثورات مطالبة بالاستقلال، تكللت بالنجاح في تشكيل حكومة وطنية مستقلة مرتين، الأولى للمدة(1931- 1934) ولم تلبث كثيراً، إذ تلقت الحكومة الصينية المساعدة من الروس وأنهت الاستقلال، والثانية للمدة(1944- 1949)، التي سقطت[5]مع تولي الحزب الشيوعي* للسلطة في الصين بزعامة "ماو تسي تونغ"*.

مارس الحزب الشيوعي منذ توليه السلطة، سياسة الاضطهاد*، والقمع تجاه مسلمي الايغور في تركستان الشرقية[6]، فقد اعتبر الإسلام خارجاً عن القانون، ومنع تدريسه وعاقب كل من يعمل به، وأغلق أكثر من(28) ألف مسجد من أصل(40327) مسجداً في الصين، وأغلق(18) ألف مدرسة دينية، ومنع الفرائض والشعائر الإسلامية(الصوم، الصلاة،

الحج، العمرة، قراءة القرآن، الحجاب) وأجبر النساء المسلمات على الزواج من غير المسلمين من الصينيين[7]، فرض نظام الكيمونات(مجالس محلية)، تبنى سياسة تحويل الهوية الإسلامية إلى شيوعية.

فقد المسلمون نتيجة لتلك السياسة مخطوطات نادرة، فقد حولت الحكومة الصينية بعض المساجد إلى(ورش ومخازن)، وألغت العطل الإسلامية، ومنعت المسلمين من ارتداء ملابسهم التقليدية، وأجبرتهم على ارتداء الملابس الزرقاء، وفي المقابل واجه المسلمون الايغور السياسة الشيوعية العنيفة بالاحتجاجات الرافضة والمطالبة بحقهم المشروع في ممارسة عقيدتهم الدينية[8]، وأمام تمسك الايغوريين بالاستقلال أعلنت الحكومة الصينية عام 1955، عن إعطاء الحكم الذاتي لتركستان الشرقية تحت اسم(شينجيانج ايغور اوتونوم رايون) يعني مقاطعة(شينجيانج ايغور ذاتية الحكم)* ، وعلى الرغم من الحق القانوني للحكم الذاتي، غير إن مسلمي الايغور لم يتسنى لهم إدارة شؤون المقاطعة بأنفسهم، أو العيش بسلام.

فرضت الحكومة الصينية سيطرتها على مقاطعة (شينجيانغ)، وثبتت أركان حكمها بعد القضاء على القادة، والزعماء الوطنيين المطالبين بالانفصال، مُتّبِعة أساليب القمع والتنكيل، وبدأت مرحلة جديدة لطمس الهوية الإسلامية، والوطنية في محاولة لإذابة الايغوريين في المجتمع، والثقافة الصينية من خلال تطبيق سياسة **"التصيين"**، فضلا عن فرض اللغة، والثقافة الصينية في الإدارة والتعليم[9].

وأدت تلك السياسة إلى اندلاع انتفاضة بداية التسعينيات من القرن العشرين في بارين(Baren)، قرب (كاشغر)، قتل جرائها نحو3000 من الايغور[10]، ولإنهاء طلب الايغوريين بالانفصال، صدر قرار الحزب الشيوعي في 19/آذار/1996، بأن مقاطعة (شينجيانغ) جزءً لا يتجزأ من الصين[11]، وفي ليلة 27 من رمضان عام 1997، منعت السلطات الصينية الايغورين من أداء صلاة التراويح في المساجد، أسفر عنها اشتباك بين الطرفين أدى إلى قتل أكثر من(300) شخص، واعتقال نحو (10) آلاف أيغوري[12].

ثم جاءت أحداث 11/سبتمبر/2001، وما نتج عن الهجمات على مركز التجارة العالمية، إذ قتل عدد من المواطنين الصينيين فيها، مما أتاح الفرصة للصين بالإعلان عن دعمها لمحاربة الإرهاب، مستغلة ذلك الحدث لصالحها في ضرب الايغور بحجة **"محاربة الإرهاب والتطرف"**، وما يطلق عليه تسمية(الإرهاب الإسلامي)، فشنت حملة في العام نفسه، أطلقت عليها اسم حملة **"الإضراب الصعب"**، اتبعت إجراءات صارمة في مقاطعة (شينجيانغ)، كما قدمت دعم لنشاطات دولية عدة في مجال مكافحة الإرهاب سعياً منها لإقناع الولايات المتحدة الأمريكية بتصنيف الايغور وإدخاله ضمن لائحة **"الإرهاب"**، وأعلنت في 2001/2/21، إن الايغور متطرفون إرهابيون يتلقون الدعم من أسامة بن لادن، وأوقعت عليهم مسؤولية نحو(200) هجمة إرهابية بين(اغتيال، جرائم، حرق، قتل عمد، وقنابل ضد الشرطة) للأعوام(1990- 2001)[13].

استمرت الصين في سياستها الاضطهادية تجاه مسلمي الايغور، فقد أطلقت حملة **"الضرب بقوة ضد التطرف العنيف"** عام 2014، وكثفت من الاعتقالات، والاحتجاز في معسكرات التأهيل، وازدادت سياستها تلك أواخر عام 2016، مع تولي(تشين كوانغو)* سكرتير الحزب الشيوعي قيادة مقاطعة (شينجيانغ)، ولم تسمح السلطات الصينية بتدخل

منظمات حقوق الإنسان، وسجنت النشطاء في ذلك المجال مستغلة مقعدها الدائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تعطيل، وإيقاف النقاشات حول حقوق الإنسان[14].

المبحث الثاني: مؤشرات الاضطهاد الصيني لمسلمي الايغور:

عملت السلطات الصينية على تهميش الايغور في مقاطعة (شينجيانغ) وتعنيفهم، وفرضت ضوابط واسعة النطاق ومفصلة على حياتهم اليومية، وتجلت سياسة الاضطهاد القمعي كالآتي:

1. **الاستخدام المفرط للقوة:** فرضت السلطات الصينية ضوابط عسكرية على مقاطعة(شينجيانغ)، من خلال تجهيز وحدات الشرطة بمعدات فنية حديثة لمراقبة حركات الايغور واتصالاتهم، وزادت من عدد مراكز الشرطة، وفرضت إجراءات أمنية شديدة على أجهزة الهواتف النقالة[15]، وشدد القيود على الانترنت، مواقع التواصل الاجتماعي، والتحكم في النشرات والأخبار، علاوةً على حجب المواقع السياسية التي تنتقد الحزب الشيوعي وتنشر مساوئ نظامه[16].
2. **الفضائع ضد المدنيين الابرياء:** معاملة مسلمي الايغور معاملة مجرمي الإرهاب، واتهامهم بالاتصال مع أسامة بن لادن، فضلا عن إطلاق حملة اعتقالات واسعة، تضمنت التعذيب وغسل العقول السياسي في معسكرات الاعتقال[17]، وفرضت الرقابة أيام العطل والمناسبات الدينية، وحظرت المهرجانات الثقافية، مصادرة جوازات السفر، منعهم من السفر إلى الخارج (للحج أو العمرة) ومعاقبة المخالف بالغرامة أو السجن[18].
3. **انتهاك حقوق الإنسان:** حرمان مسلمي الايغور من ابسط حقوقهم: حرية الرأي والتعبير، زيارة الأقرباء والتواصل، منعهم من ممارسة الشعائر والتقاليد، وتدخلت في الحجاب وإطلاق اللحى ومراسيم الجنازة، والطعام الحلال، وحظرت الأسماء الإسلامية ذات الدلالات الدينية مثل المدينة المنورة*، التي تشجع حسب نظرهم"**الحماس الديني المفرط**"[19]، وغيرت أسماء الأطفال الإسلامية دون سن الـ(16) عام[20]، ولا يجوز للوالدين، والأوصياء الشرعيين السماح للقاصرين بالمشاركة في النشاطات الدينية[21]، كما إنها منعت الصلاة في المساجد، ووضعت ضوابط لتحديد النسل، وعمليات الإجهاض القسري، وحملة الاعتقالات، والاختفاء القسري[22]، وفي ذلك مخالفة لما جاء في نظام روما الأساسي[23]، فضلا عن تنفيذ عشرات المذابح أكبرها مذبحة مسجد خان أريق في مدينة خوتان قتل فيها(200) مسلم ايغوري خلال تأدية صلاة الجمعة[24].
4. **عدم الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية ومنظمات حقوق الإنسان:** شددت الصين قبضتها على الصحافة، وأحكمتها على الجامعات وعاقبت أصحاب المقالات والبحوث التي تنتقد السياسة الصينية بالفصل الوظيفي[25]، فضلا عن إصدارها أحكاماً بسجن الناشطين، والحقوقيين المعارضين للحكومة، بتهمة تهديد امن الدولة، وهددت بسحب التراخيص المهنية من المحامين الموكلين بالدفاع عنهم، وأجرت محاكمات غير عادلة، أسفر عنها إصدار أحكاماً جائرة[26]، ولم تتوقف عند ذلك فقد أغلقت عدد من منظمات المجتمع المدني، واحتجزت العاملين فيها[27].
5. **انعدام التنمية الاجتماعية والبيئية:** أنشأت السلطات الصينية نظاماً غاية في الدقة، تمثل في تشخيص سكان مقاطعة(شيجيانغ) من مسلمي الايغور في الداخل، والخارج من خلال جمع البيانات عنهم، وتسجيل أسمائهم فرداً فرداً، وبترتيب في نظام مفهرس يضم عينات

الحمض النووي، وفصيلة الدم، وبصمات الأصابع، لتحديد هوية الأفراد، كما جعلت المقاطعة مكاناً للتجارب النووية أسفر عنها تزايد أمراض السرطان، واضطراب القلب، والإجهاض وتشوه الولادات وارتفاع نسبة الوفيات، مما أدى الضرر بالناحية البيئية جراء التلوث[28].

**6. تغيير الوضع الديمغرافي للسكان:** مارست الصين سياسة الاحتواء وإذابة الاثنيات من خلال، تهجيرهم وإبعادهم عن منازلهم دون تعويض[29]، فضلا عن حجز أكثر من مليون مسلم في معسكرات سرية **"معسكرات التثقيف السياسي"**[30] تحت شعار مكافحة التطرف[31]، وإدخال معالم ثقافية متطورة بعيدة عن المعالم الإسلامية، وطمس عادات السكان، وتقاليدهم إجبارهم على الهجرة، وتوطين الآلاف من العرق الصيني(الهان)[32] للعيش في منازل المعتقلين، والمهاجرين في مقاطعة(شينجيانغ)[33].

**7. الإجراءات الدستورية لإضفاء الشرعية على الانتهاكات والأعمال غير الشرعية:** صوتت على القرار 1368 الذي يجيز استخدام القوة الدولية لمكافحة الإرهاب كونها عضو دائم في مجلس الأمن[34]، وقرار 1373 الهادف إلى قطع تمويل الإرهاب، واتخذت من تعاونها هذا وسيلة لكسب التعاطف الدولي لها في حربها الخاصة تجاه مسلمي الايغور[35]، كما شجعت الدول الإقليمية على محاربة الإرهاب، من خلال تشكيل منظمة شنغهاي الخماسية للتعاون* عام 2001، التي عملت على تنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية بين الدول الإقليمية بموجب ميثاق المنظمة القاضي بمحاربة معالم الشر الثلاث المتمثلة بـ(الإرهاب، والنزعات الانفصالية، والتطرف)[36]، هدفت الصين من ذلك الميثاق حث الدول الإقليمية التي تأوي المهاجرين الايغوريين المطالبين بالانفصال، على قمعهم بموجب الميثاق وترحيلهم عن بلدانها[37].

**8. احتواء الايغور وإذابتهم في المجتمع الصيني:** شددت الرقابة على الممارسات الدينية، وأشرفت على تعيين أئمة المساجد، ومنحتهم تصاريح أمنية تجدد سنوياً، ومنعت تعليم الأطفال قراءة القرآن الكريم في المساجد، وحتى في المنازل[38]، واتبعت سياسة تصيين المقاطعة، وحظر اللغة الايغورية* بين السكان، وتغيير العقيدة الإسلامية من خلال إعادة تأهيل الايغوريين في معسكرات الاحتجاز وفقاً للمبادئ الشيوعية، كما أخضعت ثلاثة أجيال من أقارب المحتجزين في معسكرات التأهيل لمراقبة شديدة خشية من الانتقام[39]، وعملت على إزالة الزخارف والنقوش الإسلامية والعربية، وأوقفت بناء مئات المساجد والاكتفاء بالقائمة منها، فضلا عن حظر الأذان في مكبرات الصوت[40].

**9. الإعادة القسرية من البلدان المجاورة:** إجبار مسلمي الايغور المهاجرين إلى دول الجوار بالعودة إلى الصين، وإلزام الطلاب الدارسين في الخارج على قطع دراستهم والعودة الفورية.

المبحث الثالث: بروز ظاهرة التطرف والإرهاب:



واجهت السلطات الصينية تمسك مسلمي الايغور بقوميتهم ودينهم بالقمع بعد أن فشلت محاولات احتوائهم وإذابتهم في المجتمع الصيني[41]، ونتج عن سياستها تلك تداعيات وفرت بيئة مناسبة للتطرف والإرهاب وكالاتي:

**أ.** حصلت متغيرات نهاية عقد التسعينيات من القرن العشرين توحي بوجود معالم إرهابية في مقاطعة(شينجيانغ)، فقد عثرت السلطات الصينية على أنواع من الأسلحة والمتفجرات في

المقاطعة، فضلا عن تفجير عدد من خطوط سكك الحديد، وانفجار عبوات في ثلاث باصات في احد مدن المقاطعة، بالإضافة إلى انفجار عبوة في بكين[42].

**ب.** ظهور منظمات انفصالية أخطرها: **حركة تركستان الإسلامية(ETIM)** المجموعة الانفصالية الإسلامية التي أسسها متشددوا الايغور في (شينجيانغ) بقيادة ميميتيمينغ ميميتي(المعروف باسم عبد الحق) والتي تهدف إلى الاستقلال عن الصين من خلال العنف رداً على سياسة بكين في استئصال الإسلام من المجتمع الايغوري[43].

وظهر أول ذكر للحركة عام 2000 في صحيفة روسية بأنها تلقى الدعم المالي، والمساعدات من أسامة بن لادن في أوزبكستان[44]، ثم توسعت الحركة وزاد عدد أعضائها، ونُظم هيكلها الداخلي تباعاً، وتم إدراجها في قائمة التعاطي مع الإرهاب عملاً بالفقرتين(1و2) من القرار(1930) في(11/أيلول/2002) ولها ارتباط مع تنظيم القاعدة وطالبان، وتخضع حركة(ETIM) للرقابة الصينية، ووجهت لها الاتهامات التالية[45]:

1. ينسب للحركة أكثر من(200) حادثة إرهابية نفذتها داخل الصين وخارجه للمدة(1990-2001)، فضلا عن تشكيل الخلايا الإرهابية في مقاطعة(شينجيانغ)، يتم تدريبها تحت إشراف تنظيم القاعدة في أفغانستان[46].
2. انتشرت الحركة وزادت فروعها ومنها حزب تركستان الإسلامي(TIP)* والذي أعلن مسؤوليته عن هجمات اورومتشي وبيجين[47].
3. أعمال العنف خارج البلاد، الهجوم على السفارة الصينية في تركيا القرن الماضي.
4. إعلانها عام 2006 الجهاد ضد الصين من خلال نشر شريط فيديوي عبر مواقع التواصل الاجتماعي[48]، فضلا عن تنفيذ عمليات قتل واغتيال، وتفجير الحافلات والأسواق والمؤسسات الحكومية، منها تفجير حافلة كونمنيغ في مقاطعة يونان، تهديدها اولمبياد بكين عام 2008.
5. نفذت هجوم بالسكاكين في محطة كونمينغ عام 2014، وقامت بطعن المدنيين بشكل عشوائي، تسبب في قتل قرابة(31) شخص، وجرح (141) آخرين[49].

**ج.** التضييق على مسلمي الايغور وإجبارهم نحو التطرف من خلال إبرام الحكومة الصينية اتفاقيات مع دول الجوار تلزمها بإعادة وتسليم المواطنين الصينيين من مسلمي الايغور الذين يدخلون حدود بلادهم بطرق شرعية وغير شرعية إلى الحكومة الصينية[50].

**د.** فسحت هجرة مسلمي الايغور القسرية إلى باكستان وأفغانستان مجالاً للاختلاط مع تنظيم القاعدة وطالبان، نتج عنه الانتماء لتلك التنظيمات وتبني الأفكار المتطرفة.

**ه.** إجبار مسلمي الايغور على التعاطي مع الإرهاب من خلال زجهم في السجون ومعسكرات الاعتقال وإجبارهم بالتخلي عن معتقداتهم، مما أدى إلى بروز ظاهرة الانتقام[51].

**و.** باتت حركة تركستان الشرقية تشكل خطراً بعد مشاركتها الحرب في سوريا مع عصابات داعش الإرهابية[52]، واكتسابها الفنون القتالية، والجرأة في تنفيذ العمليات الانتحارية، والتفجير والقتل، مما يهدد الأمن القومي الصيني، سيما بعد بثها شريط فيديوي بعنوان"**أولئك هم الصادقون**" يتوعد بالعودة إلى الصين "**وإسالة انهار دماء**"[53].

**ز.** لم يتمتع المواطنون بإدارة شؤونهم الداخلية على النحو الذي يكفله لهم القانون، ويشكوا مسلمي الايغور من تدهور الوضع الاقتصادي في المقاطعة نتيجة لإلحاق مواردها الاقتصادية بالصين دون تقديم خدمات للسكان، فضلا عن استحواذ الهان على الوظائف[54].

المبحث الرابع: الموقف الدولي من الاضطهاد الصيني للايغور:

اتبعت الصين إستراتيجية لكسب الدول إلى جانبها من خلال تقوية العلاقات الاقتصادية، وتوسيع العلاقات السلمية*، التي تعمل على عدم التدخل بالشأن الداخلي أو توجيه الانتقادات فيما يخص سياستها تجاه الأقليات، ونجحت في تحقيق هدفها هذا، غير أن السياسة القمعية وانتهاك حقوق الإنسان، سيما تجاه مسلمي الايغور جعلت بعض الدول تتخذ مواقفاً نذكر أهمها وكالآتي:

أ. وقفت دول الجوار الإقليمي إلى جانب الحكومة الصينية(وفقاً للاتفاقيات المبرمة فيما بينها وبين الصين) في قمعها لمسلمي الايغور وقاومت دخول الفارين إليها، ورفضت استقبالهم بذريعة التصدي للإرهاب وعدم تشجيع **"الأصولية الإسلامية"**.

**ب. الموقف التركي:** تعاطفت الحكومات التركية المتعاقبة مع مسلمي الايغور، وقدمت لهم الدعم المادي والمعنوي، ومنها حكومة توركوت أوزال*، التي قدمت الدعم لهم، غير إنها توقفت نتيجة الضغط الصيني، سيما في جانب العلاقات الاقتصادية، وفي عام 2009 توترت العلاقة بين تركيا والصين، ودعا وزير الخارجية التركي أحمد داود أوغلو الحكومة الصينية القبض على الهان المسببين لأحداث الشغب ضد الايغور فيما دعا وزير الصناعة والتجارة التركي بمقاطعة البضائع الصينية[55].

وصَّعد رئيس الوزراء رجب طيب أردوغان* من حدة التوتر حينما اتهم الصين بارتكاب إبادة جماعية ضد الايغور، مما أثار حفيظة الحكومة الصينية التي طالبته بسحب اتهامه وتصريحاته[56]، وفي تموز/2015 زار الرئيس اردوغان مسلمي الايغور بعد توليه السلطة خلال رحلته إلى الصين، وتعرف على أوضاعهم[57].

وقد أبدت تركيا تعاطفها تجاه المعتقلين الايغور في المعسكرات والسجون الصينية، والذين بلغ عددهم ما يقارب المليون، ومع انتزاع ألاف الأطفال من أسرهم، فإنها قدمت دعوة إلى المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة تجاه هذا التصعيد الخطير[58].

أما وزير الخارجية التركي مولود تشاووش اوغلو فصرح بأنه لابد للسلطات الصينية أن تتخذ إجراءات حقيقية لاحترام حقوق الإنسان **"والتمييز بين الإرهابيين والأبرياء"** وإن كان من حقها مكافحة الإرهاب[59].

ومن جانبه فقد أكد الحزب الشيوعي الحاكم في الصين بأهمية الاستقرار في مقاطعة(شينجيانغ) وخطورة الصدامات بين الهان ومسلمي الايغور، والتي خطط لها (الإرهابيون والانفصاليون والمتطرفون دينياً داخل الصين وخارجها)، والتي سببت انتقاد وإدانة عالمية تجاه الصين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة السابق بان كي مون، ورئيس الوزراء الاسترالي كيفين رود، والمستشارة الألمانية إنجيلا ميركيل، والناطق باسم الخارجية الأمريكية[60].



وللتخفيف من التعاطف التركي مع الأيغور عقدت الصين مع تركيا اتفاقية قي شباط/ 2012 رفعت قيمة التبادل التجاري بين الطرفين من (24) مليار دولار عام 2012 إلى (100) مليار دولار بحلول عام 2020 في مجالات(الطاقة، النقل، الاتصالات، والسياحة)[61].

**ج.** أما **موقف باكستان**، فقد وجه الرأي العام الباكستاني الضغط على حكومته لدعوة الصين بإطلاق سراح المعتقلين الايغور في معسكرات الاحتجاز، من جانبها حذرت الخارجية

الباكستانية من إن **"تشديد الصين اللوائح على الممارسات الدينية تغذي التطرف بدلا من مواجهته"**، وأرسلت وفداً من كبار المسؤولين والخبراء للصين بهدف حث قادتها للحد من انتهاك حقوق الإنسان في (شينجيانغ)، وبالنسبة لماليزيا، فقد تعاطفت مع الايغور، ورفضت ترحيل(11) مسلم ايغوري إلى الصين، وبالنسبة لاندونيسيا فاحتج مجلس العلماء الاندونيسي على انتهاك حقوق مسلمي الايغور في معسكرات الاحتجاز؛ فيما أصدرت جماعة الإخوان المسلمين بياناً إستنكرت فيه اضطهاد الايغور، داعية فيه الى وحدة المسلمين، ومقاطعة المنتجات الصينية المصنعة[62].

**د. الموقف الأمريكي:** تعد قضية حقوق الإنسان من القضايا التي تحظى باهتمام كبير لدى الولايات المتحدة الأمريكية، التي طالما وجهت انتقادها تجاه الدول التي تنتهك هذا الملف، وفيما يخص انتهاك الصين المستمر لحقوق الإنسان في مقاطعة(شينجيانغ)، فلم توجه الإدارة الأمريكية انتقادها خلال عقد السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، وذلك لمحاولة الطرفين احتواء الاتحاد السوفيتي السابق، لذلك كان من الأولى تجنب الانتقادات.

غير إن الأمور تغيرت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق فلم تعد هناك حاجة من قبل الإدارة الأمريكية لإستراتيجية التوازن، فكانت بداية انتقاد انتهاك الصين لحقوق الإنسان عام 1989، ثم تبلور هذا الملف بدرجة اكبر خلال أحداث 11 أيلول 2001 التي وفرت سنة متناسبة للتقارب بين البلدين، لا سيما من الجانب الصيني الذي وجد مبتغاه في تطبيع العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية بهدف محاربة الإرهاب، الذي أسفر بتبادل الزيارات التي ركزت على الجانب الأمني، وتشكيل جبهة موحدة ضد الإرهاب، استغلتها الصين واتخذت من تعاونها هذا وسيلة لكسب التعاطف الدولي لمحاربة الجماعات الإسلامية في (شينجيانغ)[63].

وبعد أن رصدت الخارجية الأمريكية حالات انتهاك حقوق الإنسان في الصين اتخذت الحكومة الأمريكية بعض الإجراءات العملية، ومنها منع القوانين الأمريكية عام 2007، التمويل المباشر، وغير المباشر لبرامج تخطيط الأسرة التي تقوم بها الحكومة الصينية، والتي تتضمن الإجهاض والتعقيم الإجباري، وفي عام 2008 ادخل مجلس النواب الأمريكي تعديلات على قانون الاعتمادات الخارجية لمنع تمويل برامج صندوق الأمم المتحدة للسكان في الصين[64].

وفي خطاب للرئيس الأمريكي الاسبق بوش الأبن ألقاه في العاصمة التايلاندية بانكوك حول السياسة الأمريكية تجاه آسيا عام 2008، تناول فيه قضية حقوق الإنسان في الصين، وأكد على اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية لاعتقال المعارضين السياسيين والناشطين في الدفاع عن حقوق الإنسان، في الوقت نفسه وضح إن اعتراض بلاده لا يعد تدخلاً أو استفزازاً للقيادات الصينية لكنه يدافع عن حق الشعب الصيني في التعبير عن نفسه[65].

استمر رفض الإدارة الأمريكية لانتهاكات الحكومة الصينية لحقوق الإنسان في الوقت الذي تُطبق الديمقراطية والحرية في أجزاء واسعة من دول العالم المتقدمة في القرن الواحد والعشرين، فقد وجه مسؤولون في الخارجية الأمريكية انتقادات تجاه الانتهاكات التي ترتكبها الصين ضد الأقليات المسلمة بأنها لم يشهد مثلها "منذ الثلاثينيات من القرن العشرين"[67].

وفي المقابل فقد عدت الحكومة الصينية مسألة حقوق الإنسان شأناً داخلياً، وكل دولة تعمل على تنظيم علاقتها برعاياها بما تراه مناسباً، ولم تسمح بالانتقادات التي وجهت لها، سيما من الولايات المتحدة الأمريكية فقد هاجمت الاهتمام الأمريكي بحقوق الإنسان عادةً إياه تدخلاً

غير شرعي، وانه إستراتيجية جديدة لتحويل الصين الاشتراكية إلى رأسمالية، وان الولايات المتحدة الأمريكية وحسب وجهة نظرها تعد اكبر المعتدين على حقوق الإنسان في العالم وأوضحت ذلك من خلال إعدادها تقريراً عن معاملة النزلاء في السجون الأمريكية، إذ يتم معاملتهم بطريقة وحشية، وان السجن الانفرادي ما زال مستشرياً في السجون الأمريكية[68].

كررت الصين رفضها التدخل في شؤونها وسياستها تجاه رعاياها، وان إجراءاتها المتبعة في مقاطعة (شينجيانغ) جاءت بعد انتشار التطرف والهجمات الإرهابية، وكان لابد من وضع حد لها، لذا تم إنشاء مراكز التعليم والتدريب المهنية لمساعدة المتأثرين بالإرهاب والتطرف بالعودة الى المسار الصحيح[69].

**الاستنتاجات:**

من الأمور التي استنتجت من البحث إن السياسة الصينية تجاه الايغور كانت حافزاً ودافعاً بهم نحو التطرف والانتقام وكالاتي:

1. بروز ظاهرة التطرف والانتقام تجاه السياسة الصينية المتبعة في مقاطعة(شينجيانغ) من خلال تهديد حركة تركستان الإسلامية(ETIM)، التي باتت تشكل خطراً على الأمن القومي الصيني بعد مشاركتها بالحرب في سوريا، وازدياد قدرتها القتالية.
2. من الأمور التي تساهم في التقليل من حدة التطرف في مقاطعة (شينجيانغ)، هو دور الصين المتصاعد دولياً، وتداخل المصالح بين دول العالم والصين، سيما الجانب الاقتصادي، مما يؤدي إلى تحجيم التصعيد الدولي تجاه الاضطهاد الصيني للأقلية الايغورية.
3. مارست السلطات الصينية السياسة القمعية تجاه الأقلية الايغورية لخشيتها على أمنها القومي ومخاوفها من الصراعات وعدم الاستقرار في مقاطعة(شينجيانغ) المحاذية لمنطقة آسيا الوسطى، بسبب بروز النزعة الدينية والاثنية في دول آسيا الوسطى الإسلامية، التي تعيش فيها أكثرية مسلمة لها روابط ثقافية، ولغوية، واثنية، وما يشكله ذلك من خطورة على الأمن القومي الصيني فيما لو تشكلت حركات انفصالية مناهضة لها اتصال بتلك الدول.
4. ركزت الصين على تأمين سياستها الخارجية من خلال توطيد علاقاتها مع المجتمع الدولي ونجحت في تحقيق السلام، وكسب المجتمع الدولي إلى جانبها في المجالين السياسي والاقتصادي، فيما فشلت في احتواء الأقليات، واحترام حقوقها، سيما مسلمي الاويغور، مما ولدت لديهم حالة الانتقام والكراهية.
5. وفرت السلطات الصينية المكان المناسب لانتشار التطرف والإرهاب من خلال اعتقال نحو مليون مسلم اويغوري وزجهم في اكبر سجونها تحت شعار "معسكرات إعادة التأهيل".

**الخاتمة:**

1. لا شك إن كل دولة تتعامل في سياستها تجاه المجتمع وفقاً لما تراه مناسباً بهدف تحقيق الأمن والاستقرار، فضلاً عن تامين بقاء نفوذها في السلطة مدة أطول، ووفقاً لتلك المعايير يمكن الوقوف على مدى فاعليتها في بناء الدولة وأيضا معرفة طبيعة الأدوار في علاقاتها إقليمياً ودولياً.
2. يعد نضال الايغور في سبيل الانفصال وتشكيل دولة إسلامية مستقلة مطلباً شرعياً قبل منتصف التسعينيات من القرن العشرين، قبل أن يتخذ الايغور من العنف والإرهاب سبيلاً لتحقيق هدفهم في دولة إسلامية.
3. مارست السلطات الصينية العنف والقسوة تجاه الأقليات من مسلمي الايغور من خلال، الاستخدام المفرط للقوة، وانتهاك حقوق الإنسان بحرمان الايغور من حرية الرأي والتعبير، وفرض سيطرتها عليهم وتضييق تحركاتهم بطرق علمية من خلال تسجيل المعلومات الدقيقة عنهم فرداً فرداً، ويتم معرفتهم من خلال البصمة، والحمض النووي، مما جعل أمر إلقاء القبض على الأفراد يسيراً.
4. أفضت سياسة التهميش والعنف، ومحاولة طمس دين، وتراث الأقلية الايغورية المسلمة من قبل السلطات الصينية إلى بروز حركات إسلامية متشددة تشكل خطراً على الصين، وعلى المنطقة لحملها أفكاراً متطرفة غيرت المسار السلمي بالانفصال إلى العنف.
5. أما بالنسبة للموقف الدولي والإقليمي، فلم تتخذ جميع الدول مواقف حازمة تجاه سياسة الصين تجاه الايغور، وذلك للحفاظ على العلاقات الاقتصادية المتداخلة بين الدول والصين، سيما الدول التي تعتمد على الصناعة الصينية، لذا بدا موقف بعض الدول خجولاً في طرح المأساة التي تتعرض لها الأقلية الايغورية، ولم يكن لموقفها تأثير.

الهوامش :

(1) . تركستان الشرقية تنقسم الكلمة إلى "ترك" و"ستان" وتعني "ارض الترك" مقاطعة صينية ذاتية الحكم تقع في وسط أسيا الوسطى، يحدها من الشمال منغوليا وروسيا الاتحادية، ومن الغرب(قازاخستان، وقيرغيزستان، وطاجستيان)، ومن الجنوب باكستان وكشمير والتبت ومن الشرق الصين، تشكل سدس مساحة الصين، والتي تبلغ نحو(1,828,417) كم2، عدد سكانها بين(25- 30) مليون نسمة اغلبهم مسلمين ترجع أصولهم من(القازاق، الاوزبك، التتار، الطاجيك، والترك)، يشكل سكان الايغور نسبة(80%) فيها، فيما يشكل الهان نحو(10,5) مليون نسمة. عيسى يوسف ألب تكين، قضية تركستان الشرقية، ترجمة: إسماعيل حقي شن كولر، المكتبة الالكترونية العراقية، ص 24؛ وكذلك Isabella Steinhauer, Interation support and in tervention: The Uyghur Movement- Xinjiang province, (spring:2017), p 7; وكذلك Uyghurs in China, Congressional Research Service, OP. Cit.,.

* . مجموعة عرقية من أصول تركية، وهي واحدة من بين(55) أقلية تعيش في المقام الأول في تركستان الشرقية (مقاطعة شينجيانغ) في جمهورية الصين الشعبية، يعدون أنفسهم بتبعية عرقية وثقافية لأسيا الوسطى المنطقة التي تنخرط بنحو كامل في الدين الإسلامي يتحدثون اللغة الايغورية' ويمارسونها في حياتهم الاجتماعية، الإسلام دينهم

الرسمي. Uyghurs in China, Congressional Research Service, In . Forming the debort since 1914, Updared, June 18, 2019.

(2). عبد المعين الشواف، الصين المارد القادم من الشرق وهل يمكن ان تسيطر القوة الصينية على العالم؟، ط1، (الرياض: 2016)، ص170.

(3). نور صبحي عبد، تركستان الشرقية بين الاضطهاد الصيني وحق تقرير المصير، مجلة الآداب/ ملحق العدد 122، (جامعة بغداد: 2017)، ص574.

*. الأسرة المانشورية: حكمت الصين نحو ثلاثة قرون، يعود أصلها إلى قبائل التتار الذين غزو البلاد من الشمال وعبروا سور الصين، بناء على طلب آخر أباطرة سلالة(مينغ) الذي عجز عن قمع الثورة الفلاحية في شمال الصين، وبعد أن تمكن التتر من القضاء على هذه الثورة قاموا بالاستيلاء على بكين وتأسيس إمبراطوريتهم الجديدة، الدكتور محمد كاظم المعيني، إيكولوجيا الارتقاء الصين وتجليات المستقبل دراسة في الإمكانيات والتحديات، دار السنهوري، (بيروت: 2018)، ص 43؛ صلاح خلف مشاي، ولينغتون كوو ودوره في السياسة الصينية (1887- 1939)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد(5)، العدد(1)، (جامعة بابل: 2015)، ص 113.

(4). محمود شاكر، تركستان الصينية الشرقية موطن الشعوب الإسلامية أسيا(2)، مؤسسة الرسالة، (بيروت: 1973)، ص 47.

(5) Beina Xu, Holly Fletcher and Jayshree Bajoria, The East Turkestan Islamic Movemet (ETIM), 4/9/2014.

*. الحزب الشيوعي الصيني: الحزب الحاكم في الصين تأسس عام1921، والممثل الوحيد لمصالح الشعب الصيني، عقد مؤتمره التأسيسي الأول بصورة سرية في مدرسة للبنات في مدينة شنغهاي، بدأ الصراع بينه وبين الكومنتانغ حول السلطة فاستطاع ماو تسي تونغ قيادة الحزب، وخاض حربا ضد قوات تشانغ كاي شيك، وحقق النصر عام1949، ومنذ ذلك العام تولى الحزب قيادة الصين، يعد واحدا من اكبر الأحزاب السياسية في العالم، إذ قدر عدد أعضائه عام 2012، نحو (80) مليون عضو موزعين على المنظمات الشعبية في الصين. للمزيد ينظر: منتصر عمران ناجي الرفاعي، تأثير الصعود الصيني في مستقبل الهيمنة الأمريكية، بيسان للنشر والتوزيع، ط1، (بيروت: 2017)، ص148.

*. ماو تسي تونغ(1893– 1976): أحد أهم شخصيات القرن العشرين، حكم الصين لثلاثة عقود، ولد في مقاطعة هيوفن من عائلة فلاحيه، التحق بجامعة بكين عام 1918، وخلال هذا العام تبنى الأفكار الشيوعية، احد الأعضاء المؤسسين للحزب الشيوعي الصيني عام 1921، والمشاركين في المؤتمر الأول للحزب، قاد المسيرة الطويلة، انتصر عام 1949، على تشانغ كاي شيك، وأعلن عن قيام جمهورية الصين الشعبية، وأصبح أول رئيس لها، خلال وجوده في السلطة، أنجز مشروع القفزة الكبرى عام 1958، والثورة الثقافية عام 1966، للمزيد ينظر: انيس منصور، الخالدون مائة، المكتب المصري الحديث، (القاهرة، دت)، ص83-85؛ منتصر حسن دهيرب الربيعي، أزمة التبت وأثرها على العلاقات الهندية الصينية(1949- 1963)، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد(5)، العدد(2)، (جامعة واسط: 2012)، ص133.

* . الاضطهاد: يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17/تموز/ 1998، المادة(2/7)، فقرة 1/. https://www.icrc.org/ara/resources/documets

(6) .Uyghurs in China, Congressional Research Service, OP. Cit.

(7) . ماجدة صلاح مخلوف، شعب الاويغور بين الاضطهاد الديني وحق تقرير المصير، 2015/11/5، بحث مقدم في مؤتمر الدفاع عن الحرية الدينية لشعب الاويغور في تركستان الشرقية في البرلمان الأوربي، بروكسيل/ بلجيكا، 22- 24/ 2015/11.

(8) . قدمت الأقليات طلباً للحكومة الصينية للاعتراف الرسمي بهويتها، وشمل الاعتراف بـ(56) أثنية، ومنحت الاثنيات ذات الحس القوي بهويتها قدراً من الاستقلال الذاتي عبر إقامة خمس مناطق مستقلة وهي: (منغوليا الداخلية، أيغور سينجيانغ، زهزانغ جوانكسي، هوي نينجكسيا، والتبت)، إذ تمتع التبت بالاستقلال الذاتي لغاية 1951، فيما شهد إقليم شينجيانغ مدة استقلال وجيزة تحت اسم تركستان الشرقية أو أيغورستان عام 1932، محمد كاظم المعيني، مصدر السابق، ص 223.

* . والحكم الذاتي نظام قانوني وسياسي لا مركزي مبني على أساس الاعتراف لإقليم مميز قومياً، أو عرقياً داخل الدولة بالاستقلال في إدارة شؤونه تحت إشراف، ورقابة السلطة المركزية في إطار الوحدة القانونية، والسياسية للدولة، ويمنح الحكم الذاتي إمكانية تشكيل حكومة، ومجلس نواب، وقوانين لا تخضع لرقابة الجهة المهيمنة، وذلك تمهيداً للاستقلال في مرحلة تالية. ماجدة صلاح مخلوف، مصدر السابق.

(9) .Isabella Steinhauer, Op. Cit., p 43.

(10) . باتيس غيل، مصدر السابق، ص 207.

(11) . عبد الله باتور،10 بنود سرية للقضاء على حلم استقلال تركستان الشرقية ، جريدة العالم الإسلامي، العدد 1804، 4/آب/2003.

(12) . محمد كاظم المعيني، المصدر السابق، 215؛ ماذا تعرف عن تركستان الشرقية؟، موقع تبيان، 2015/12/30. https://tipyan.com.

(13) . Isabella Steinhauer. P7; Shirley A. Kan, U.S.-China Counterterrorsim cooperation: Issues for U.S, policy 15/7/2010, p 7.

* . تشين كوانغو: ولد لأسرة فقيرة في مقاطعة خنان(Henan) الريفية شرق الصين، انظم للجيش عند بلوغه 18 عاماً، أنتخب عضواً بالمكتب السياسي للحزب الشيوعي، وسكرتيراً للحزب الشيوعي في مقاطعة خبي، تولى حكم التبت عام 2011، ووضع إستراتيجية في فرض الأمن في التبت بمدة قياسية، تولى الأمور في مقاطعة شينجيانغ وأسس شرطة رقابية على الايغور حظر النقاب وإطلاق اللحى، فضلا عن مصادرة المتعلقات الدينية من سجادة صلاة ومصاحف، كما أجبر أئمة المساجد على الرقص في الشارع، وتكللت أعماله بتقريبه من الرئيس الصيني شي جين بينغ مما جعله واحداً من بين أقوى 25 مسؤولاً في

الصين، مرتضى الشاذلي، تشين تشوانغو.. مهندس حملة القمع على مسلمي الإيغور، 30/أيلول/2018. https://www.noonpost.com.

(14) . التقرير العالمي 2019، الصين أحداث عام 2018، الصين أحداث عام 2018، Human Rights Watcm, https://www.hrw.org.

(15) China's Campaign of Repression Against Xinjiang's Muslims(HRW), Op. Cit.; Isabella Steinhauer, Op. Cit., p 18.

(16) . سالي نبيل شعراوي، المصدر السابق، ص138؛ التقرير العالمي 2019، الصين أحداث عام 2018، Human Rights Watcm, https://www.hrw.org.

(17). Isabella Steinhauer, Op. Cit., p 17.

(18) Congressional- executive, commission on china, second session, Oct .31, 2008

* . لم تطبق السلطات الصينية ما جاء في دساتيرها تجاه مسلمي الايغور: تؤشر الدساتير الصينية على احترام الدين وشعائره، ولم تؤشر عليها سلبيات، باستثناء حقبة الثورة الثقافية(1966- 1976)، فقد نصت المادة/5 من الخطة المشتركة" لعام 1949، و"دستور جمهورية الصين الشعبية" عام 1954 على" إن لمواطني جمهورية الصين الشعبية حق حرية الاعتقاد الديني؛ ونص "دستور جمهورية الصين الشعبية" المعدل الصادر عام 1982 المادة 36، على"إن حرية الاعتقاد الديني حق أساسي للمواطنين، ولا يمكن لأي جهة حكومية أو غير حكومية أن تفرض أو تمنع معتقد معين، وان الدولة تحمي وتصون الشعائر الدينية العادية، وعدم التمييز على أساس المعتقد أو الدين، وتتولى السلطة حماية النشاطات الدينية المختلفة، ولا يحق استخدام الدين لتعكير صفو النظام العام أو التدخل في النظام التعليمي، وعلى الجماعات والهيئات الدينية إلا تتلقى الدعم من قوى أجنبية أو تلقي المساعدات منها. تشانغ باي جيا، التجربة الصينية الماضي والحاضر والمستقبل، ترجمة: بيت الحكمة، ط1، العربي للنشر، (القاهرة: 2017)، ص ص 141- 143؛ وكذلك محمد كاظم المعيني، مصدر السابق، ص186.

.China's Campaign of Repression Against Xinjiang's

(19) Muslims(HRW).

(20) . تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2018/2017 حالة في حقوق الإنسان في العالم، ط1، رقم الوثيقة POL10/6700/2018، (لندن: 2018)، ص 224.

(21) . عبد الباري عطوان، ما بعد لادن القاعدة، الجيل الثاني، دار الساقي، (بيروت:2014)، ص 307.

(22) . محمد كاظم المعيني، المصدر السابق، ص 53.

(23) . نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية/ الفقرة 1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من هذه الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أو موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنين، ومن علم بالهجوم:

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة.

ج.الاسترقاق.

د. أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
ه. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
و. التعذيب؛
ز. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
ح. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
ط. الاختفاء القسري؛
ي. جريمة الفصل العنصري.
ك.الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية. حرر نظام روما في 17/تموز/1998 https://www.legal.un.org/ice/statute/arabic/rome_satute(a).pdf.

(24) .Isabella Steinhauer, Op. Cit., p 17.

(25) . التقرير العالمي 2019، مصدر سابق.

(26) . سالي نبيل شعراوي، المصدر السابق، 139.

(27) . تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016/2015 حالة حقوق الإنسان في العالم، ط1، رقم الوثيقة POL10/2552/2016، (لندن: 2016)، ص 213؛ التقرير العالمي 2019، الصين أحداث عام 2018، Human Rights Watch; https://www.hrw.org أحداث الصين عام 2015. https://www.hrw.org.

(28) . تأتي الصين في المرتبة الثالثة بعد الولايات المتحدة وروسيا في امتلاك القوة النووية، تمتلك الصين(14) مفاعلا للطاقة النووية، و(25) مفاعلا قيد الإنشاء، بدأ برنامج الصين النووي عام 1951، أجرت نحو(36) تجربة نووي فجرت أول قنبلة ذرية لها عام 1964، والثانية عام 1965، والثالثة ألقتها من طائرة قاصفة في أيار عام 1966، والرابعة أجرتها في تشرين الثاني عام 1966، بتفجيرها رأس نووي محمول على صاروخ باليستي، والخامسة في كانون الأول 1966، وأجرت أول تفجير هيدروجيني عام 1967. الدكتور محمد كاظم المعيني، مصدر السابق، 154.

(29) . سالي نبيل شعراوي، مصدر السابق، ص138.

(30) . أفادت تقارير هيومن رايتش ووتش بتعرض المحتجزون في معسكرات الاحتجاز إلى الوفيات، سيما الذين يعانون من أمراض خطيرة، وكبار السن، والرضع، لسوء الظروف، والاكتظاظ ، فضلا عن حالات الانتحار نتيجة العقوبات القاسية بسبب العصيان، في حين تنفي السلطات الصينية تلك الانتهاكات، وتمنع منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام من الدخول لتلك المعسكرات. Human Rights Watcm ، القضاء على الفيروسات الأيدلوجية، حملة الصين لقمع مسلمي سنجان. https://www.hrw.org، china0918ar_sumrecs.pdf

(31) China's Campaign of Repression Against Xinjiang's Muslims(HRW), Eradicating Ideological Viruses. https://www.hrw.org

(32) . محمد كاظم المعيني، مصدر السابق، 188.

(33) . منظمة العفو الدولية، الأمم المتحدة: فلتتحركوا من اجل وضع حد لعمليات الاحتجاز الجماعي التي تقوم بها الصين في إقليم شينجيانغ، https://www.amnesty.org. 2019/4/شباط

(34) . الأمم المتحدة مجلس الأمن، القرار 1368(2001) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4370، المعقودة في12/ أيلول 2001.

(35) . سالي نبيل شعراوي، مصدر السابق، ص 135؛ منتصر عمران ناجي الرفاعي، مصدر السابق، ص 273.

* . منظمة شنغهاي(The Shanghai Cooperation Organization): تتألف من ست دول دائمة العضوية (روسيا، الصين، وطاجاكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وأوزبكستان)، وأربع دول تمتلك حق المراقبة وحضور الاجتماعات السنوية وهي(الهند، إيران، منغوليا، باكستان) وشركاء حوار هم(سريلانكا، يلاروسيا)، فضلا عن ضيوف هم (أفغانستان، ومنظمة دول الآسيان، ومنظمة(CIS) كومنولث الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي، وقد شكلت اتفاقية شنغهاي الموقعة عام 1996، الرحم الذي ولدت منه منظمة شنغهاي للتعاون في عام 2001. للمزيد ينظر: احمد علّو، منظمة شنغهاي... بين تحالف المصالح وصراع الحضارات، دراسات وأبحاث، العدد 293، 2009. https://www.lebarmy.gov.

(36) . باتيس غيل، النجم الصاعد الصين: ديبلوماسية أمنية جديدة، ترجمة: دلال أبو حيدر،دار الكتاب العربي، (بيروت: 2009)، ص 70.

(37) China's Campaign of Repression Against Xinjiang's Muslims(HRW).

(38) . نور صبحي عبد، مصدر السابق، ص577؛ افتكار البنداوي، مصدر السابق.

* . اللغة الايغورية: هي واحدة من اللهجات التركية تنتمي لعائلة الاورال- التاي، متطابقة مع جذور اللغة التركية مثل الاذرية، الاوزبكية، الكازاخية، القرغيزية، والتركمانية، والتتار، وغيرها من لهجات اللغة التركية، تستخدم الحروف العربية في اللغة الايغورية منذ القرن العاشر الميلادي، وتطورت وفقا لمسار اللغة خلال القرن العشرين. مؤتمر الايغوري العالمي، نبذة تاريخية قصيرة لتركستان الشرقية، www.ughghurcongress.org.

(39) Uyghurs in China, Congressional Research Service, Op. Cit.,; China's Campaign of Repression Against Xinjiang's Muslims(HRW) .Congressional- executive, commission on china, Op. Cit.,.

(40)

(41) . رايموند لي، المسلمون في الصين وعلاقتهم بالدولة، مركز الجزيرة للدراسات، 2015/8/18.

(42). باتيس غيل، مصدر السابق، ص208.
(43). عبد الباري عطوان، مصدر السابق، ص 307.
(44) Beina Xu, Holly Fletcher and Jayshree Bajoria, Op. Cit.,
United Aations Security counit, Eastern Turkistan Islamic
(45) Movement.
Beina Xu, Holly Fletcher and Jayshree Bajoria, Op. Cit.,(46)
* . حزب تركستان الإسلامي(TIP): حركة جهادية متشددة تتكلم الاويغورية من مقاطعة (شينجيانغ) شمال غرب الصين، ينسب الى حركة تركستان الشرقية الإسلامية ويعتقد انه ذات الحركة، نفذ أول عملية إرهابية إثناء اولمبياد بكين 2008، تدرب على يد القاعدة وطالبان في باكستان ووزيرستان الشمالية، له حضور ومشاركة في الحرب ضد نظام الأسد في سوريا(الحزب التركستاني الإسلامي لنصرة أهل الشام)، مؤمن بالسلفية الجهادية العابرة للحدود، يحظى بالدعم والاهتمام التركي الذي سهل وصوله الى سوريا، بختيار احمد صالح، الحزب الإسلامي التركستاني، المركز الأوربي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبار، 2015/12/10. https://www.europarabct.com؛ احمد العبد الله، المرتكزات الإستراتيجية للحزب الإسلامي التركستاني في سوريا، مرصد الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2019/6/23، https://www.syria.tv
.China's Campaign of Repression Against Xinjiang's
(47) Muslims(HRW). Op. Cit.,
(48) . عبد الباري عطوان، مصدر السابق، ص 308.
.Xinhua, Tree executed over Kunming terrorist attack (49)
(50).Being xu, Hollfletcher, Op. Cit.,
(51)Philip B.K. Potter, Op. Cit., 71.
(51) . داعش: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يعرف اختصارا "داعش"، وهو تنظيم مسلح يتبع أفكار السلفية الجهادية، يهدف الى إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة، يتواجد في مناطق مختلفة بعد هزيمته في العراق وسوريا، وزعيم هذا التنظيم أبو بكر البغدادي.
(52). داعش يتوعد باستهداف الصين و"سفك الدماء كالأنهار"، الخليج اون لاين، 2017/3/2.
Congressional- executive, commission on china, Op. Cit.,. (53)

* . كان لنفوذ الصين الاقتصادي المتنامي نتائج سياسية كبيرة، فضلا زيادة مساعداتها الخارجية فقد قامت بتمويل مشاريع إنشائية (قصر رئاسي جديد وبناية لوزارة الخارجية) في تيمور الشرقية، وأنشأت في كمبوديا بناية جديدة للبرلمان، فضلا عن استقبالها للمسؤولين والسياسيين والمثقفين من لاوس وكمبوديا للتدريب، فتحت أبواب مؤسساتها التعليمية للطلبة الأجانب.. ينظر، الدكتور محمد كاظم المعيني، مصدر السابق، ص 74.
* . توركوت اوزال(1927- 1993): رجل تركيا الثاني بعد مصطفى أتاتورك، ولد في مالاطيا، درس الكهرباء في جامعة استانبول التقنية عام 1950، عمل في إدارة الشؤون

الكهربائية، تخصص في الاقتصاد الهندسي عام 1952، عين مستشاراً للأمور الفنية في مديرية الكهرباء، ثم سكرتير لجنة التخطيط(1958- 1959)، مساعد لمدير الكهرباء(1961- 1965)، نائب للمدير(1966- 1967)، دخل السياسة 1970 بانتمائه إلى حزب العدالة وأصبح مستشاراً لزعيمه سليمان ديميريل، عام 1977 انتمى إلى حزب السلامة الوطني الإسلامي، أصبح مستشاراً في دائرة التخطيط ومستشاراً في رئاسة الوزراء في حكومة بولنت اجاويد. ينظر، أفراح ناثر جاسم حمدون، توركوت اوزال ومشروع العثمانية الجديدة، مجلة دراسات إقليمية، السنة(3)، العدد(6)، (جامعة الموصل: 2007)، ص 28.

(54). موريال ميراك، فايسباخ، وجمال واكيم، السياسة الخارجية التركية تجاه القوى العظمى والبلاد العربية منذ العام 2000، ط2، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، (بيروت: 2014)، ص 164.

* . رجب طيب اردوغان: الرئيس الحالي للجمهورية التركية، ولد في استانبول عام 1954، لأسرة من أصل جورجي، التحق بعد الابتدائية الى معهد الأئمة والخطباء أنهى دراسته الثانوية عام 1973، انخرط في العمل السياسي في حزب السلامة الوطني نهاية السبعينيات، قاد الحركة الشبابية في حي بي اوغلوا لحزب السلامة عام 1976، أصبح عمدة لاستانبول عام1993، سجن عام 1998 بتهمة تحدي النظام العلماني، وصل الى سدة الحكم عام 2003، وفاز في الانتخابات التشريعية 2007 وعام 2011، تولى منصب رئيس الجمهورية 2014، ثائر نجرس هزاع، انمار محمود خلف، الدين والدولة في فكر اردوغان، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد(12)، (جامعة تكريت: 2017)، ص ص 137- 142.

(55). موريال ميراك، فايسباخ، وجمال واكيم، مصدر السابق ص 164.

(56) . محمد يسري، كيف وصل الإسلام الى الصين؟ عن الايغور في تركستان الشرقية، 2017/7/30. https://raseef22.com

(57) Statment of the spokesperson of the Ministy of foreign Affairs , Mr. Hami Aksay, in response to a question regarding serious human rights violations perpetrated against Uighur Turks, QA-6,9 Febrary 2019.

(58) .Global centere for The Responsiblity to Protect, Opt. Cit.,.

(59). موريال ميراك، وجمال واكيم، مصدر السابق، ص 164.

(60) . محمد كاظم المعيني، مصدر السابق، ص93.

(61) .Shirley A. Kan, U.S- china counterterrorism, Op. Cit., p 20.

(62) . منتصر عمران، مصدر السابق، ص 273؛ باتيس غيل، مصدر السابق، ص 210.

(63) سالي نبيل الشعراوي، مصدر السابق، ص137.

(64) . المصدر نفسه، ص 137.

(65) Stephanie Nebehay, 1.5 million Muslims could be detained in China's yinjiang : academic, 13Mar2019, World News, https://www.reuters.com; https://www.reuters.com/

(66) . سالي نبيل شعراوي، مصدر السابق، ص 142.

(67) . الصين تؤكد مجددا معارضتها الشديدة للتدخل في شؤونها باسم حقوق الانسان، اليوم السابع، 29/تموز/2019. https://www.youm7.com.

**المصادر:**


1. انيس منصور، الخالدون مائة، المكتب المصري الحديث، (القاهرة، دت).
2. باتيس غيل، النجم الصاعد الصين: ديبلوماسية أمنية جديدة، ترجمة: دلال أبو حيدر،دار الكتاب العربي، (بيروت: 2009).
3. تشانغ باي جيا، التجربة الصينية الماضي والحاضر والمستقبل، ترجمة: بيت الحكمة، ط1، العربي للنشر، (القاهرة: 2017).
4. سالي نبيل الشعراوي، العلاقات الصينية الأمريكية واثر التحول في النظام الدولي، ط1، العربي للنشر، (القاهرة: 2018).
5. عبد الباري عطوان، ما بعد لادن القاعدة، الجيل التالي، دار الساقي، (بيروت: 2013).
6. عبد المعين الشواف، الصين المارد القادم من الشرق وهل يمكن ان تسيطر القوة الصينية على العالم؟، ط1، (الرياض: 2016).
7. عيسى يوسف ألب تكين، قضية تركستان الشرقية، ترجمة: إسماعيل حقي شن كولر، المكتبة الالكترونية العراقية.
8. موريال ميراك، فايسباخ، و جمال واكيم، السياسة الخارجية التركية تجاه القوى العظمى والبلاد العربية منذ العام 2000، ط2، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، (بيروت: 2014).
9. محمد كاظم المعيني، إيكولوجيا الارتقاء الصين وتجليات المستقبل دراسة في الإمكانيات والتحديات، دار السنهوري، (بيروت: 2018).
10. محمود شاكر، تركستان الصينية الشرقية موطن الشعوب الإسلامية أسيا(2)، مؤسسة الرسالة، (بيروت: 1973).
11. منتصر عمران ناجي الرفاعي، تأثير الصعود الصيني في مستقبل الهيمنة الأمريكية، بيسان للنشر والتوزيع، ط1، (بيروت: 2017).
12. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016/2015 حالة حقوق الإنسان في العالم، ط1، رقم الوثيقة POL10/2552/2016، (لندن: 2016).
13. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2018/2017 حالة في حقوق الإنسان في العالم، ط1، رقم الوثيقة POL10/6700/2018، (لندن: 2018).

**الدوريات:**

14. أفراح ناثر جاسم، توركوت اوزال ومشروع العثمانية الجديدة، مجلة دراسات إقليمية، السنة(3)، العدد(6)، (جامعة الموصل: 2007).
15. منتصر حسن دهيرب الربيعي، أزمة التبت وأثرها على العلاقات الهندية الصينية(1949- 1963)، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد(5)، العدد(2)، (جامعة واسط: 2012).
16. نور صبحي عبد، تركستان الشرقية بين الاضطهاد الصيني وحق تقرير المصير، مجلة الاداب/ ملحق العدد 122، (جامعة بغداد: 2017)

17. ثائر نجرس هزاع، انمار محمود خلف، الدين والدولة في فكر اردوغان، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد(12)، (جامعة تكريت: 2017).
18. صلاح خلف مشاي، ولينغتون كوو ودوره في السياسة الصينية (1887- 1939)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد(5)، العدد(1)، (جامعة بابل: 2015).

**البحوث والمقالات العربية من شبكة الانترنت:**

19. احمد علّو، منظمة شنغهاي... بين تحالف المصالح وصراع الحضارات، دراسات وأبحاث، العدد 293، 2009. https://www.lebarmy.gov.
20. احمد العبد الله، المرتكزات الإستراتيجية للحزب الإسلامي التركستاني في سوريا، مرصد الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2019/6/23، https://www.syria.tv
21. بختيار احمد صالح، الحزب الإسلامي التركستاني، المركز الأوربي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبار، 2015/12/10. https://www.europarabct.com
22. داعش يتوعد باستهداف الصين و "سفك الدماء كالانهار"، الخليج اون لاين، 2017/3/2.
23. عبد الله باتور،10 بنود سرية للقضاء على حلم استقلال تركستان الشرقية ، جريدة العالم الإسلامي، العدد 1804، 4/آب/2003.
24. التقرير العالمي 2019، الصين احداث عام 2018، Human Rights Watch https://www.hrw.org; احداث الصين عام 2015. https://www.hrw.org.
25. الصين تؤكد مجددا معارضتها الشديدة للتدخل في شؤونها باسم حقوق الانسان، اليوم السابع، 29/تموز/2019. https://www.youm7.com.
26. الأمم المتحدة مجلس الأمن، القرار 1368(2001) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4370، المعقودة في 12/ ايلول 2001.
27. ماجدة صلاح مخلوف، شعب الاويغور بين الاضطهاد الديني وحق تقرير المصير، 2015/11/5، بحث مقدم في مؤتمر الدفاع عن الحرية الدينية لشعب الاويغور في تركستان الشرقية في البرلمان الأوربي، بروكسيل/ بلجيكا، 22- 24/ 11/2015.
28. مرتضى الشاذلي، تشين تشوانغو.. مهندس حملة القمع على مسلمي الإيغور، 30/أيلول/2018. https://www.noonpost.com.
29. مؤتمر الاويغوري العالمي، نبذة تاريخية قصيرة لتركستان الشرقية، www.ughghurcongress.org.
30. محمد يسري، كيف وصل الاسلام الى الصين؟ عن الاويغور في تركستان الشرقية، 2017/7/30. https://raseef22.com
31. منظمة العفو الدولية، الامم المتحدة: فلتتحركوا من اجل وضع حد لعمليات الاحتجاز الجماعي التي تقوم بها الصين في اقليم شينجيانغ، 4/شباط/2019.https://www.amnesty.org
32. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17/تموز/1998، المادة(2/7)، فقرة 1/. https://www.icrc.org/ara/resources/documets
33. رايموند لي، المسلمون في الصين وعلاقتهم بالدولة، مركز الجزيرة للدراسات، 2015/8/18.

**المقالات والتقارير الرسمية باللغة الانكليزية من شبكة الانترنت:**

1.Isabella Steinhauer. P7; Shirley A. Kan, U.S.- China Counterterrorsim cooperation: Issues for U.S, policy 15/7/2010.

2.Isabella Steinhauer, Interation support and in tervention: The Uyghur Movement- Xinjiang province, (spring:2017).

3.Beina Xu, Holly Fletcher and Jayshree Bajoria, The East Turkestan Islamic Movemet (ETIM), 4/9/2014.

4.China's Campaign of Repression Against Xinjiang's Muslims(HRW), Eradicating Ideological Viruses.

5.Congressional- executive, commission on china, second session, Oct 31, 2008. http://www.cecc.gov.

6. Stephanie Nebehay, 1.5 million Muslims could be detained in China's yinjiang: academic, 13Mar2019, World News, https://www.reuters.com.

7. Uyghurs in China, Congressional Research Service, In Forming the debort since 1914, Updared, June 18, 2019.

8. Statment of the spokesperson of the Ministy of foreign Affairs, Mr. Hami Aksay, in response to a question regarding serious human rights violations perpetrated against Uighur Turks, QA-6,9 Febrary 2019.

# دور التمثيل النقابي و الجمعوي في التنمية البيئية

**د. بن قو أمال ***

**الملخص :**
تنبع أهمية الدراسة من خلال الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها النقابات العمالية و الجمعيات في مجال التنمية البيئية باعتبارها تشكل أكبر المنظمات التي تحمل قوة ضاغطة حقيقية في هذا المجال ،خصوصا من خلال نشر التوعية البيئية و هذا ما يساهم في تحقق الثقافية البيئية داخل المجتمع ، لذا فقد لزم إلقاء الضوء على هذه المنظمات الضخمة لمعرفة الدور الحقيقي الذي تلعبه في مجال تنمية بيئة العمل.

**Abstract :**
The importance of the study stems from the importance of trade unions as the largest non-governmental organization, which outnumber political parties in terms of their membership and as a civil society organization, which should have a real and effective role in various fields of concern to the worker, especially in his field of work. Therefore, it was necessary to shed light on these large organizations to know the real role they play in the development of the work environment.



* الجامعة :جامعية عبد الحميد ابن باديس كلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم ، الجزائر
البريد الإلكتروني:benkouamel@yahoo.com

**المقدمة :**

لقد تحولت البيئة و مشكلاتها مع تفاقم تداعياتها الوخيمة إلى قضايا ساخنة تفرض نفسها بإلحاح في كل مكان في العالم، ليس على المعنيين و المختصين بقضايا البيئة فحسب ،بل و على جميع الناس أينما وجدوا و حيثما كانوا ،لذا كان من الضروري أن يتدخل المجتمع المدني في المشاركة [1]الجادة في تداعيات القضايا البيئية، باعتباره يضم مجمل التنظيمات غير الارثية و غير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها ومنها النقابات العمالية و الجمعيات البيئية ،فما هو دورها في مجال حماية البيئة؟ ،أو بعبارة أخرى كيف ساهم التمثيل النقابي العمالي و الجمعوي في التنمية البيئية ؟هذا ما سنتعرف عليه من خلال دراسة النقابات العمالية و مساهمتها في التنمية البيئية في الشق الأول من الدراسة ،أما في الشق الثاني، فسنتناول الجمعيات و مساهمتها في التنمية البيئية، وهذا من خلال ما يلي :

المطلب الاول : النقابات العمالية و مساهمتها في التنمية البيئية :

ينطلق العمل النقابي من ضرورة إعطاء العمال التمثيل الشرعي داخل المنظمات الإدارية والإنتاجية، وكان لهذا النشاط روابط تاريخية برهنت على أن هذه المنظمة كانت بمثابة آلية تماسك وانسجام بين الهيئات التي لها صلاحية صنع القرار والهيئة القاعدية التي تعمل على تنفيذ القرار.

وخلال حقب زمنية متتالية أضحى التمثيل النقابي[2] يترسخ شيئا فشيئا في ثقافة وسلوك العمال، و بواسطة النضال الطويل اعترف به كجزء ضروري في عملية تحول المجتمعات وإرساء مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة بين الطبقات المختلفة، حيث تصنف المنظمة النقابية ضمن الجماعات الضاغطة التي تمثل القوة الشرعية في ممارسة الوظائف القانونية التي تهدف إلى إحلال حالة من السلم الاجتماعي والمساواة والعدالة الاجتماعية والاستقرار داخل المؤسسة المستخدمة خصوصا بعدما أصبحت المنظمات النقابية تشكل جزء من المجتمع المدني الذي يعتبر قوة ضاغطة لا يستهان بها في المجال البيئي ،وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال التعرف على النقابات العمالة و الإطار التأسيسي لممارسة الحق النقابي في الشطر الأول من الدراسة أما في الشطر الثاني فسنتناول مظاهر مساهمة النقابات العمالية في التنمية البيئية .

**الفرع الاول :النقابات العمالة و تكريس ممارسة الحق النقابي:**

إذا كانت المنظمة النقابية تدل على جماعة العمل المنظمة بشكل دائم أو مؤقت بهدف الدفاع عن حقوقها و حماية مصالحها والارتقاء بها في التنظيم والتفاوض[3] أمام الهيئات العمومية و أرباب العمل و المستخدمين لذويهم، و إذا كانت الغاية منها هو الدفاع عن المصالح المادية و المعنوية للعمال، فإن تحقيق ذلك الهدف يفترض تواجد تلك المنظمات في أماكن العمل، و المؤسسة هي الميدان الوحيد الذي يتواجد فيه العمال" و الذي أسست النقابة للدفاع عن مصالحهم" و صاحب العمل، أي تحقيق الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين.

لكل ذلك ، و لتمثيل أفضل للعمال عن طريق التعرف على ظروف عملهم بصفة عامة و بيئة العمل التي يمارسون فيها نشاطهم ،سمحت للمنظمات النقابية بممارسة حقها النقابي من خلال مجموعة من القوانين على المستوى الدولي و على المستوى الوطني، و هذا ما سنبرزه من خلال الأتي :

**أ/على المستوى الدولي :**

يشكل إقرار الحق النقابي و الاعتراف بصلاحية كل فرد في التعاون مع غيره ،في إنشاء النقابات و التنظيمات المهنية و الانضمام إليها بكل حرية[3] ،دفاعا على مصالحهم و قضاياهم المشتركة في مجال نشاطهم العمالي و المهني الإطار القانوني الأساسي لظهور النقابات العمالية و المهنية كأحد المكونات الرئيسية ضمن الهيكل العام لمفهوم المجتمع المدني ،إذ يعتبر الحق النقابي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تمتع الفرد بجملة من الحقوق الأخرى المرتبطة بنشاطه المهني كالحق في العمل الكريم و في ظرف عمل ملائمة، و كذا الحق في العيش و العمل في بيئة صحية و ملائمة ،فعلى المستوى الدولي يجد الحق في تكوين النقابات مصدره القانوني من خلال العديد من النصوص المرجعية لمنظومة حقوق الإنسان الدولية ،وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هو ما أكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسة في المادة 22 ليجد تفصيله من خلال ما جاء به العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ،ذلك على اعتبار المكانة المركزية التي يحتلها الحق النقابي كحق من حقوق الإنسان ضمن مجموعة الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية ،كما أن منظمة العمل الدولية تبنت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بتكريس الحقوق و الحريات العمالية و في مقدمتها الحق النقابي ، نذكر منها اتفاقية 87 بالحرية النقابية و ممارسة حق التنظيم النقابي ،والاتفاقية رقم 98 المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق النقابي ضمن في مفاوضات العمل الجماعية ،والاتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم النقابي و إجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، أما عن الحق النقابي في اتفاقيات العمل العربية والإفريقية، فنجد على المستوى العربي، منظمة العمل العربية 1965، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994، الاتفاقية رقم 08 لسنة 1977الخاصة بالحريات والحقوق النقابية ،الاتفاقية رقم 11 لسنة 1979الخاصة بالمفاوضة الجماعية، إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل 1998، أما على المستوى الإفريقي، فنجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981وقد صادقت عليه الجزائر في 1987غير أن محرري هذا الميثاق تجنبوا ذكر حق إنشاء نقابات ووضعوه في صياغة غامضة مما يجعل الحرية النقابية عرضة للانتهاك من قبل الدول المنظمة لعدم وجود وثيقة إقليمية نابعة من إرادتهم تحمي الحرية النقابية .

**ب/-على المستوى الوطني :**

لقد تكرس الحق النقابي من خلال مجموعة من القوانين أهمها:

- قانون 14/90 المؤرخ في 2جوان 1990المعدل والمتمم المنظم[5] لكيفيات ممارسة الحق النقابي : حيث يعد القانون الأول في الجزائر الذي يكرس بالفعل الحرية النقابية إذ يتميز بالعمومية والشمولية وذلك بتنظيمه لكافة جوانب الحق النقابي من حرياته وكيفية ممارسته وكذلك الحماية المخولة لممارسيه، وهو يمتاز بتعلقه بالعمال والمستخدمين على حد سواء ،كما أنه يشكل ترجمة لما جاء في المادة 56من دستور 96، حيث أكدت مواده على الأهداف الأساسية التالية :

ترسيخ ممارسة الحريات الأساسية وفي مقدمتها الحق النقابي-

-نقل الفعل التشريعي في مجال العمل من الدولة إلى أطراف الإنتاج والمتعاملين الاقتصاديين من خلال المفاوضات الجماعية والاتفاقيات الجماعية والاتفاقات الجماعية

-تكريس الحوار الاجتماعي بين أطراف الإنتاج طبقا للالتزامات الدولية للجزائر نحو اتفاقيات العمل الدولية

- قانون11/90 المتضمن علاقات[6] العمل: حيث نظم هذا القانون العلاقات الجماعية للعمل ومكن في هذا الصدد المنظمة النقابية من دور مهيمن، بحيث منح المشرع لهذه الأخيرة حق الامتياز في إبرام الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية ،كما أنه اعترف للنقابة التمثيلية على مستوى الهيئة المستخدمة بحق تقديم مترشحين لانتخاب مندوبي المستخدمين من بين العمال الذين تتوفر فيهم المعايير القانونية ،وكما هو معروف فلا معنى لتكريس الحق النقابي دون إقرار آليات ممارسته، وعليه سعى المشرع إلى تضمين قانون العمل في بابه السادس أحكام متعلقة بالتفاوض الجماعي في المواد من 114إلى 134 بحيث تظهر أهمية المفاوضة الجماعية باعتبارها آلية من آليات الحق النقابي والحرية النقابية في مشاركة العمال في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم.

-قانون 02/90 المتعلق بالوقاية [7]من نزاعات العمل الجماعية وتسويتها وحق الإضراب: حيث تضمن آليات ممارسة الحرية النقابية والمتمثلة في الحق في الإضراب في الباب الثالث كوسيلة لحل نزاعات العمل الجماعية، والمفاوضة الجماعية، فقد نظم هذا القانون كل ما يتعلق بالنزاع الجماعي للعمل، وخول في هذا الإطار المنظمة النقابية الدور المهيمن فيه، وفعلا يعد حق الإضراب في الجزائر حقا نقابيا محضا تمارسه النقابة في كل مراحله، كما كرس الحق في المفاوضة الجماعية من خلال المادة الرابعة التي نصت على ما يلي :"يعقد المستخدمون وممثلو العمال[8] اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة، دل عبارة ممثلي العمال في مفهوم هذا القانون، على الممثلين النقابيين للعمال أو الممثلين الذين ينتخبهم العمال في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين....."،،و إذا كنا من خلال ما سبق قد تطرقنا إلى النقابات العمالية وتكريس الحق النقابي لهم دوليا و وطنيا ،بقي لنا التطرق إلى مساهمة المنظمات النقابية العمالية في التنمية البيئية من خلال ما يلي :

**الفرع الثاني : <u>مظاهر مساهمة المنظمات النقابية العمالية في التنمية البيئية :</u>**

تحتل النقابات العمالية تأثيرا هاما ضمن الهيكل[9] العام للمجتمع المدني المعاصر ،إذ بالرغم من ارتباط نشاطها" النقابات العمالية " المباشر بمجال الشغل و قضايا الطبقات العمالية على وجه الخصوص، تمتلك التنظيمات النقابية وعلى غرار باقي فعاليات المجتمع المدني الأخرى ،قاعدة ضغط شعبية لا يستهان بها وطنيا و دوليا ،فارتباط النقابات العمالية بشكل أصلي بمجال الدفاع عن قضايا الطبقات العمالية ،لا ينفي دورها و مساهمتها الفعالة في الدفاع عن العديد من القضايا و مسائل الشأن العام في المجتمع كالتنمية والصحة و حماية البيئة و تنميتها بما فيها بيئة العمل ،فما هي مظاهر هذه الحماية ؟

**<u>أ/-على المستوى الدولي :</u>**

إن الدور المرتد لمطالب للطبقة العمالية ،جعل نقابات العمال طرفا في ترجمة الطلب الاجتماعي للبيئة على المستوى السياسي و الاجتماعي و[10] الاقتصادي ،ويشكل ذلك دعما هاما لأنها تستحدث صلة بين عالم الشغل و المؤسسة ،والمساهمة في نشر معالم التنمية المستدامة باتجاه مجالات جديدة ،وتشكل معاهدة مارس 1992 الكونفدرالية الدولية للنقابات

الحرة لصالح أهداف التنمية و البيئة مرحلة هامة ،و أصبح لهده الحركة وزن لإيجاد مكونات المجتمع المدني.

و تلعب دائما دورا متزايدا في إدانة المشاكل البيئية و الانضمام إلى البرامج الوطنية و الدولية ،وبات الوزن بارزا في العديد من ندوات الأمم المتحدة ،وعاملا جوهريا في كبريات الخيارات و التوجهات الاقتصادية الدولية ،كما أمكن ذلك ملاحظة فشل مشروع الاتفاق المتعدد الاطراف حول الاستثمار سنة 1998

لقد طرحت المفوضية العالمية حول التنمية و البيئة شعارا هو "مستقبلا مشترك"،ولقد أصبحت اليوم النقابات العمالية شريكا أساسيا في هذا المجال ،إذ لا يمكن أن يكتب النجاح لأي سياسة بيئية، ولا مشروع اقتصادي يتسم بالعدالة و الإنصاف دون مشاركتها.

إن الشغف في المشاركة يمكن تفسيره بوجود إرادة لممارسة ضغط قوي اتجاه السلطات العمومية للمحافظة على المصالح الاقتصادية ،حيث أن المخاطر البيئوية لبعض الأنشطة خاصة في مجال التكنولوجيات الحيوية أو الصناعات النووية ،أصبح عائقا أمام التنمية المستدامة بشكل عام و التنمية البيئية بشكل خاص، لدى فالشغف العالمي حول التنمية المستدامة يحمل معه انفتاح أسواق جديدة و تطويرها للاستراتجيات الخضراء، لدى لا بد من تطبيق الاتفاقيات الطوية قواعد السلوك في المجال البيئي .

**ب/ على المستوى الوطني:**

تعتبر النقابات العمالية كإحدى أهم منظمات المجتمع المدني والتي تمثل السواد الأعظم من المجتمع الجزائري وهم العمال ،حيث ترتكز مهمتها على حماية البيئة الداخلية للعامل داخل العمل ،حيث أن أعلى نسبة لمخاطر بيئة العمل[11] يتعرض لها العاملون بالوحدات التابعة للنقابات العمالية هي الأمراض المهنية ،وعدم احترام قواعد الصحة و السلامة المهنية ،كما أن أبرز الأدوار التي تقوم بها النقابات العمالية لتنمية أداء العاملين في البيئة هو تدعيم أعضاء اللجان النقابية وتثقيفهم لتحمل مسئولياتهم في هذا المجال، ونشر الوعي البيئي، فماذا يقصد به ؟

يقصد بنشر الوعي البيئي تحديد مسؤولية الأفراد اتجاه المنظومة البيئية من خلال التزود بالمعلومات و المعارف اللازمة و تطوير المهارات صقلها لمواجهة المشكلات البيئية ،لذلك أصبح الاتصال الجماهيري قوة مؤثرة في حياة المجتمعات بما له من وظائف في نشر التوعية البيئية عن طريق الإعلام الذي يعني تزويد العمال بالأخبار و المعلومات البيئية للوقوف على كل ما يدور جولهم محليا و إقليميا و دوليا ،وكذا التفسير و التحليل ،باعتبارها وسيلة مكملة للإعلام ،فالأخبار و المعلومات التي تبثها وسائل الإعلام عن المواضيع البيئية و قضاياها تحتاج إلى تفسير أسبابها و توضيح أبعادها و تداعياتها و تبيان تفاصيلها و نتائجها ،وفي موضوع البيئة تحديدا تم تجاوز مرحلة إقناع العمال بأهمية الحفاظ على البيئة ، إلى مرحلة تحديد الأساليب الناجحة لتحقيق هذا الهدف الذي أصبح مقبولا ،وهذا يعني معالجة الموضوع البيئة إعلاميا و ليس مجرد إخبار ،كذا تبرز التوعية البيئية في إحداث الدوافع و تعزيزها ،وذلك بتعزيز الاختيارات الشخصية و التطلعات ،ودعم الأنشطة الخاصة بالأفراد و الجماعات بهدف التركيز الكلي على تحقيق الأهداف المرجوة ،هذا الأمر جد مهم أثناء تناول قضايا البيئة ،إذ يساهم في تعزيز الوعي المجتمعي العام بالبيئة ،والذي أصبح قضية عالمية ،كما أن التثقيف و التعليم في المجال البيئي يعزز المفاهيم و الأحكام و التصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة و مشكلاتها ،إضافة إلى ذلك يساهم

الإعلام البيئي[12] في التنشئة الاجتماعية، و هذا يعني رصيد مشترك من المعارف و المهارات المرتبطة بالبيئة ،وهذا يضمن مشاركة العمال في الحياة العامة "داخل المؤسسة و خارجها " في تنسيق الجهود على المستويات المحلية للحد من تدهور البيئة و خصوصا بيئة العمل الذين هم معنيون بها بالدرجة الأولى ،ومن جهة أخرى تساهم المنظمات النقابية في إقناع الفئات العمالية بظروف العمل في بيئة عمل تتماشى مع العمل اللائق ،هذا الأمر الذي يتطلب جهدا اتصاليا مخططا ومدروسا و مستمرا للتأثير على العمال لاتخاذ مواقف ايجابية اتجاه القضايا البيئية ،كما أن الحوار و النقاش هما المبدأين اللذين تقوم عليهما المنظمات النقابية مادام أنها تعزز التفاوض الجماعي المبني بطبيعة الحال على الحوار و النقاش.

إن عملية تبادل الأدوار و الأفكار بين المعنيين و المهتمين بالبيئة للوصول إلى اتفاق حولها، وتوضيح مختلف وجهات النظر حول القضايا المهمة للعمال بصورة مبسطة لاتخاذ مواقف حولها، كما يلعب التوجيه و الإرشاد عنصرا مهما في عمل المنظمات النقابية خصوصا في المجال البيئي ،حيث يهدف إلى إحداث الوعي البيئي لدى العمال من خلال توضيح الطرق المثلى للتعامل مع البيئة ،و أساليب الوقاية و العلاج ،كما يلعب الإعلان و التسويق دورا مهما في نشاط المنظمة النقابية في الجانب البيئي ،إذ أن الإعلان هو من أهم الوسائل التي تلجئ إليها المنظمة لدعوة العمال للتفاعل معها ،كما تقوم بتسويق حملاتها الإعلامية ذات التضامن الداعية إلى حماية الموارد البيئية و المحافظة عليها، وضمان المحافظة على المورد البشري من أي خطورة ناجمة عن عدم احترام مقاييس العمل اللائق في بيئة عمل محمية قانونا .

إذن هذه أهم مظاهر مساهمة النقابات في الحماية البيئية سواء على مستوى المؤسسة المستخدمة أو على المستوى المحلي عامة.

## المطلب الثاني : الجمعيات و مساهمتها في التنمية البيئية :

نظرا للمشاكل البيئية التي باتت تشكل خطرا محدقا يهدد الوسط الذي يمثل العنصر الحيوي لحياة الإنسان عموما و العامل خصوصا و التي تعود مرجعيتها لشغف الإنسان المتواصل في بلوغ أعلى مراتب التقدم الصناعي و التكنولوجي و السعي وراء الحداثة دون المراعاة و الاهتمام بالأضرار التي تنجر عن ذلك بفعل المنتجات الملوثة، وهذا ما أدى إلى خلق طفرة في القوانين الطبيعية البيولوجية و الجيولوجية للبيئة مخلفا تدهورا خطيرا في محيطها الحيوي مما جعل العديد من تنظيمات المجتمع المدني و على رأسها الجمعيات تقرر التدخل و المساهمة في التنمية البيئية ،وهذا ما سندرسه من خلال ما يلي :

### الفرع الاول : الجمعيات و تكريس ممارسة العمل الجمعوي :

أصبحت الجمعيات تلعب دورا أساسيا في[13] عدة مجالات و الأنشطة المتعلقة بشؤون الأشخاص بشكل تعاوني و تكاملي مع الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي للقيام بهذه الأنشطة، وقد ارتقى دور الجمعيات ليشمل ميادين و مجالات جديدة كحماية البيئة لما تتمتع به من مكانة بالنسبة للفرد و المجتمع، والتي أضحت مطلبا حيويا في الوقت الراهن.

إن التمثيل الجمعوي و تكرس العمل الجمعوي تضمنته و أيدته عدة قوانين سواء على المستوى الدولي أو الوطني ،وهذا ما يبرز من خلال ما يلي:

**أ/- على المستوى الدولي" :**

نتيجة للمكانة التي تحظى بها الجمعيات كونها أهم و أبرز مؤسسات المجتمع المدني في الوقت الراهن ،و هذا نظرا للدور الفعال الذي تقوم به في دفع وتيرة التطور الاجتماعي و الثقافي و تطبيق معيار الانتماء و المواطنة للفرد، و تفعيل مشاركته في التخطيط لاحتياجاته و تحقيقها، وهذا ما جعلها من ضمن اهتمامات المواثيق الدولية و القوانين الداخلية التي سعت جاهدة على ترسيخ مفهومها و إبراز دورها على الصعيد العالمي و الوطني بهدف الارتقاء بواجباتها في خدمة المجتمع، و هذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 منه التي بموجبها يحق لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية،[14] في حين ذهبت المادة 22 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية إلى لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء نقابات و الانضمام إليها من أجل مصالحه، فلا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق، ما عدا ما ينص عليه القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ،أما على المستوى الإقليمي فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في 2004 بتونس و الذي صادقت عليه الجزائر في[14] المادة 24 منه على " لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين و الانضمام إليها، ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد غير القيود المفروضة طبقا للقانون و التي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات و حقوق الإنسان"

**ب/-على المستوى الوطني :**

تظهر حرية تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري من خلال العديد من القوانين أولها الدستور الذي يشكل أعلى الهرم التشريعي ،حيث نجد[15] دستور 1963 الذي جعل حرية تكوين الجمعيات و حرية التعبير و التدخل العمومي مضمونة ضمن المادة 19 منه ،وفرض عليها قيود نظمتها المادة 22 من ذات الدستور، إلا أنه تم توقيف العمل بالدستور بسبب الأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر في 1965، مع الإبقاء على ضمان الحريات الأساسية و منها حرية تكوين الجمعيات ، و على هذا الأساس ظهرت عدة نصوص قانونية لتنظيم هذه الحرية كالأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات الذي تم تعديله لاحقاً، ليتم بعد ذلك تنظيم نشاط الجمعيات بواسطة نص قانوني جديد رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات على أساس[16] المادة 56 من دستور 1976، و التي تقضي بحرية إنشاء الجمعيات و ممارسة نشاطها في إطار قانوني، ليتم بعد ذلك صدور القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات و الذي استمر العمل به إلى غاية صدور القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات في إطار التعديلات التي شملت جملة من القوانين أهمها قانون الجمعيات، أما بالنسبة لتكريس ممارسة العمل الجمعوي فنجد أن الدولة قد عملت من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة على جعل الجمعيات شريك للسلطات العمومية في حماية البيئة ، ففي القانون 03\10 المؤرخ في 19 فيفري2003 المتعلق[17] بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نصت المادة (05) منه على، تتشكل أدوات تسيير البيئة من: هيئة للإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، تحديد الأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية، تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة.

كما نصت المادة 35 منه على:" تمارس الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار[18] المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به" ،كما نصت المادة 37

منه على أنه:" يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها."

**الفرع الثاني : مساهمة الجمعيات في التنمية البيئية :**

تعتبر الجمعيات في مجال حماية البيئة أحد أشكال التنظيمات الاجتماعية التي تلعب دورا بارزا في ترقية ثقافة المجتمع من خلال اعتمادها على مجموعة من الآليات و التي سندرجها في ما يلي:

**أ/- العمل التطوعي:**

إن الواقع أن الاهتمام بالعمل التطوعي أصبح من هذا المنظر التنموي الشمولي، حاجة إنسانية ملحة تتسابق من أجلها الدول و المنظمات الدولية، و قد برز ذلك من خلال المؤتمرات الدولية التي عنيت بالبيئة، بحيث ركزت الدول في[19] العديد من المناسبات مثل مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل عام 1992، على أهمية الدور التنفيذي لتلك الجمعيات و الهيئات الخاصة و الخيرية في مجال الإدارة و التنمية و البيئة ،و بهذا يتضح أن الاهتمام بالعمل التطوعي في عملية التنمية على أساس أنه ارتبط بظهور المشاركة الشعبية التي تعني الاستثمار في قدرات البشر على العطاء و المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية التي تعترض المجتمع، و في هذا الإطار يعتبر كلارك أن إسهام القطاع التطوعي في عملية التنمية يتوجه غالبا إلى تقليص الفقر و حماية البيئة و تطوير المشاركة ، و بالتالي فإن دور هذه التنظيمات لاسيما البيئية تحول [20]من منطق تقديم الخدمات إلى منطق مساعدة الناس على المشاركة التطوعية في عمليات التنمية من خلال المشاركة في حماية البيئة و تحسين جماليات المحيط ، ولاشك أن العمل التطوعي في المجال البيئي يتميز بصفتين أساسيتين تجعلان منه عملا لا مناص منه في عملية التغيير الاجتماعي و هما: قيامه على أساس المردود المعنوي أو الاجتماعي المتوقع منه، مع نفي أي مردود مادي يمكن أن يعود على الفاعل، بالإضافة إلى ارتباط قيمة العمل بغايته المعنوية و الإنسانية، وبناء على هذا يلاحظ أن وتيرة العمل التطوعي في حقل الثقافة البيئية و حتى في غيرها لا تتراجع مع انخفاض المردود المادي له، إنما بتراجع القيم و الحوافز التي تكمن وراءه، و هي القيم و الحوافز الدينية و الأخلاقية و الاجتماعية و الإنسانية.

**ب/التأثير في سياسات التنمية:**

تلعب الجمعيات و التنظيمات الغير الحكومية دورا مهما في تشكيل وعي بيئي لدى الجميع، و التحسيس بأولوية العمل على تحقيق تنمية مستدامة تضمن حق الأجيال الحالية في التمتع ببيئة نظيفة و موارد طبيعية مصانة و لذلك فهي تتجه للتأثير في سياسات التنمية و لاسيما بالمتابعة الميدانية لها.

و بالتالي تبرز احترافية تنظيمات المجتمع المدني في[21] التفاعل مع القضايا العالمية خاصة القضايا البيئية و ذلك بالتفكير و التحليل و حتى اقتراح سياسات تنموية تتماشى و متطلبات التنمية المستدامة .

و الجدير بالذكر في هذا السياق، أن العالم العربي يشهد أيضا[22] حركة ديناميكية للجمعيات و التنظيمات الغير الحكومية في تفاعلها مع القضايا البيئية، وهذا ما قامت به الجزائر أيضا ،حيث تم تأسيس الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث و تم اعتمادها رسميا بعد صدور القانون رقم 90\31 الخاص بالجمعيات ،و ذلك كجمعية محلية بولاية عنابة ، و التي

تسعى إلى تعزيز الوعي و الاهتمام بترابط المسائل الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية في المناطق المدنية و الريفية، خلق أنماط جديدة من السلوك اتجاه البيئة لدى الأفراد و الجماعات و المجتمع الجزائري، ودعت أن تسترشد التربية البيئية بعدة مبادئ من بينها :

-التربية البيئية و ضرورة إستخدام بيئات متنوعة للتعلم[23] و مجموعة كبيرة من النماذج التربوية في التعلم و التعليم عن البيئة مع التأكيد على الأنشطة العلمية و التجارب المباشرة، و مساعدة الدارسين و الباحثين في هذا المجال

- تعزيز التعاون على هذه الأصعدة لتلافي المشكلات البيئية و التعرف على القضايا البيئية الكبرى من منظور محلي و إقليمي و دولي .

## الخاتمة :

إن قضية حماية البيئة ليست في الواقع من مسؤولية الجمعيات الناشطة في مجال البيئة، بل هي قضية مجتمع ككل تتطلب تعبئة جهود جميع الفاعلين الاجتماعيين من مؤسسات المجتمع المدني، و على رأسهم "النقابات العمالية و[24] الجمعيات "اللتين لعبتا دورهما في مجال حماية البيئة و التنمية البيئية إلا أنهما تعانيان من عدة نقائص تم استخلاصها من خلال النتائج التالية :

- عدم التنظيم و قلة الإقتناع بالعمل النقابي و الجمعوي في المجال البيئي
- عدم توفر ثقافة العمل التطوعي لدى المواطن و العامل الجزائري
- عدم قدرة النقابات العمالية و الجمعيات على اعتماد إستراتيجية عمل جديدة و فعالة في التعامل مع السلطات العمومية و الاستقلالية في النشاط في مختلف المجالات و لاسيما المجال البيئي،ومن أهم الاقتراحات التي سنقدمها في هذا المجال ما يلي:

- العمل على أن تكون جل اهتمامات هذه التنظيمات"النقابات ،الجمعيات " تتمحور حول ضرورة تحقيق الاستدامة البيئية، و دمج سياسات البيئة في الاعتبارات التنموية.

I - تطوير نماذج جديدة في المجال البيئي و تطبيقها، نماذج ترتكز على قيام اقتصاد السوق محكوم بيئيا و اجتماعي، ونشرها من خلال التوعية البيئية .

**الهوامش:**

1-مازن محمد ،دور المجتمع المدني في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الالجزائر2016،2017/1،ص22.الجزائر2016،2017/1،ص22.

2الثعاليبي عصام الطوالبي ،مدخل إلى تاريخ قانون العمل النقابي ،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ،2014،ص89

3سمغوني زكرياء،حرية ممارسة الحق النقابي ،دار الهدى للنشر و التوزيع ،الجزائر،2013 ،ص.63

4-مازن محمد ،المرجع السابق ،ص35

5-قانون 14/90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق ل2 جوان 1990 المتضمن ممارسة الحق النقابي ،ج ر العدد23 المعدل و المتمم

6قانون11/90 المؤرخ في 11 أفريل 1990 المتضمن ممارسة الحق النقابي ،ج ر العدد17 المعدل و المتمم

7 قانون 02/90 المؤرخ في 6 أفريل 1990المتعلق بالوقاية من نزاعات العمل الجماعية وتسويتها وحق الإضراب ،ج ر العدد6

8سليماني طاوس سارة ،الممارسة النقابية في تشريع العمل الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية ،2018/2017،ص69.

. 9الجيلالي عبد السلام ارحومة ،حماية البيئة في القانون "دراسة مقارنة "،الدار الجماهرية للنشر و التوزيع ،ليبيا ،2000،ص56.

10- علواني مبارك ،دور المنظمات الدولية المختصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من الثلوت، مجلة المفكر ،العدد14، 2018 ،ص628

11احمد سالم ،حماية الادارية البيئة في التشريع الجزائري ،دار الهدى للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2013،ص27.

12علواني مبارك، المرجع السابق ،ص630

13-مازن محمد، المرجع السابق ،ص30

14-مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006 و المتضمن على التصديق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2006.

15-دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

16- دستور 1976 الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

17- قانون رقم 03\10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

18-بن ناصر بوطيب، النظام القانوني في الجزائر( قراءة نقدية في ضوء القانون 12\06)، دفاتر السياسة و القانون، العدد العاشر، 2014، ص 257.

19-رضا هميسي، مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية، الملتقى الوطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة، 8\9 ديسمبر 2003، ص 89.

محمد بومخلوف، التوطين الصناعي و قضاياه المعاصرة" الفكرية و التنظيمية، و العمرانية و التنموية، شركة دار الأمة، الجزائر ،2001، ص 222. 20-
21- عبد الله، عبد القادر نصير، البيئة و التنمية المستدامة التكامل الاستراتيجي للعمل الخيري، مؤتمر الخير العربي الثالث، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي و الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، لبنان، 22،24 جوان 2002، ص10،11.
22 نبيلة حمزة، التنمية البشرية المستدامة ودور المنظمات الغير الحكومية، حالة البلدان العربية، سلسلة دراسات التنمية البشرية ،العدد12 ، 1996،ص 47.
23. فريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في تشر الثقافة البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم علم الإجتماع، جامعة باجي مختار عنابة،2011/2010 ص 99.
24 جورج جحا، البيئة و الإنتخابات، " الأخضر رمز الثورة العالمية الجديدة و البيئة سياسة فوق الخلافات السياسية، مجلة البيئة و التنمية، الصادرة بلبنان ، العدد 27، جولية 2000، ص 20.

**قائمة المراجع و المصادر :**

1/-النصوص القانونية :
القوانين الرسمية :
- دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر .1963
16- - دستور 1976 الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

**القوانين :**

-قانون 14/90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق ل2 جوان 1990 المتضمن ممارسة الحق النقابي ،ج ر العدد23 المعدل و المتمم
-قانون11/90 المؤرخ في 11 أفريل 1990 المتضمن ممارسة الحق النقابي ،ج ر العدد17 المعدل و المتمم
-قانون 02/90 المؤرخ في 6 أفريل 1990المتعلق بالوقاية من نزاعات العمل الجماعية وتسويتها وحق الإضراب ،ج ر العدد
- قانون رقم 03\10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

**المراسيم :**

مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006 و المتضمن على التصديق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2006.

**2/-الكتب :**

-احمد سالم ،حماية الادارية البيئة في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2013.
- الجيلالي عبد السلام ارحومة ،حماية البيئة في القانون "دراسة مقارنة "،الدار الجماهرية للنشر و التوزيع ،ليبيا ،2000

- الثعاليبي عصام الطوالبي ،مدخل الى تاريخ قانون العمل النقابي ،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ،2014
- سمغوني زكرياء،حرية ممارسة الحق النقابي ،دار الهدى للنشر و التوزيع ،الجزائر،2013
- محمد بومخلوف، التوطين الصناعي و قضاياه المعاصرة" الفكرية و التنظيمية، و العمراية و التنموية، شركة دار الأمة، الجزائر ،2001.

**3/-المجلات :**

- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني في الجزائر( قراءة نقدية في ضوء القانون 12\06)، دفاتر السياسة و القانون، العدد العاشر، 2014
-جورج جحا، البيئة و الإنتخابات، " الأخضر رمز الثورة العالمية الجديدة و البيئة سياسة فوق الخلافات السياسية، مجلة البيئة و التنمية، الصادرة بلبنان ، العدد 27، جولية 2000
-علواني مبارك ،دور المنظمات الدولية المختصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من الثلوت،مجلة المفكر ،العدد14، 2018
-نبيلة حمزة، التنمية البشرية المستدامة ودور المنظمات الغير الحكومية، حالة البلدان العربية،سلسلة دراسات التنمية البشرية ،العدد12 ، 1996.

**4/-المذكرات :**

- سليماني طاوس سارة ،الممارسة النقابية في تشريع العمل الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية ،2018/2017.
- فريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في تشر الثقافة البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير علم الإجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة ،2011/2010

**5/-الملتقيات :**

- رضا هميسي، مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية، الملتقى الوطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة، 8\9 ديسمبر 2003.
- عبد الله، عبد القادر نصير، البيئة و التنمية المستدامة التكامل الإستراتيجي للعمل الخيري، مؤتمر الخير العربي الثالث، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي و الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، لبنان، 22،24 جوان 2002.

# الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري

**د. نبيل ونوغي***

**الملخص:**
هذا الموضوع يشغل بال قطاع اجتماعي واسع بل إنه يمس الجميع بلا استثناء، حتى المنتج الذي يقابل المستهلك في العلاقة التعاقدية، نجده من نواحي أخرى مستهلكا، وبالتالي تحتل حماية المستهلك مساحة واسعة من الاهتمام، خاصة ما تعلق منها بالحماية من الشروط التعسفية في مختلف علاقاته التعاقدية، وهذا بعد تغير شكل ومضمون وطرق إبرام العقود، فقد أصبحت هذه الأخيرة تحمل شروط موحدة ونموذجية محررة مسبقا، إضافة إلى تغير طريقة التواصل بين المتعاقدين التي تحد من مجال التفاوض بينهما مما يفسح المجال إلى فرض شروط مبالغ فيها من قبل الطرف القوي في العلاقة على الطرف الضعيف.
من هنا وجب على التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري احتواء أزمة اختلال التوازن في مثل هذه العقود الذي تحدثه الشروط التعسفية المفروضة على المستهلكين من طرف المهنيين، فنجد أن المشرع الجزائري اهتم بمسألة حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، ولم يكتفي في ذلك بما أورده في القواعد العامة كالقانون المدني، بل أصدر نصوص قانونية وتنظيمية خاصة بحماية المستهلك، والتي تهدف إلى الحفاظ على مصلحة المستهلك وتحسين ظروف معيشته، كما تم وضع الأجهزة التي تعمل على توفير هذه الحماية والهيئات التي تسهر وتحرص على تحقيقها كجمعيات حماية المستهلك ولجنة الشروط التعسفية.

**Abstract :**
This subject concerns the broad social sector and even touches everyone without exception, even the product that meets the consumer in the contractual relationship, we find in other respects a consumer, and thus occupy the consumer protection a wide area of attention, especially those related to protection from arbitrary conditions in various contractual relations This, after changing the form, content and methods of concluding contracts, has become the latter have standardized and standard conditions pre-edited, in addition to the change in the way of communication between the contractors, which limits the scope of negotiation between them, allowing for the



* معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة- الجزائر ،
البريد الالكتروني:ounnoughi_nabil@yahoo.com.

imposition of exaggerated conditions by the strong party in the relationship on the party The weak.

Hence, the legislation, including the Algerian legislation, must contain the crisis of imbalance in such contracts caused by the arbitrary conditions imposed on consumers by professionals. We find that the Algerian legislator was concerned with the issue of consumer protection in the face of arbitrary conditions, and not only in the general rules. It also issued laws and regulations related to consumer protection, which aim to preserve the interest of the consumer and improve living conditions, as well as the bodies that work to provide this protection and bodies that ensure and ensure such as consumer protection societies and Asvih.

**المقدمة:**

يسعى الإنسان إلى إنشاء روابط وعلاقات مع الغير، والتعامل معهم في كافة جوانب الحياة، هذه الروابط والعلاقات ازدادت أهميتها ونتجت عنها علاقات قانونية تمثلت في العقود، هذه الأخيرة ارتبطت بحاجات الإنسان الضرورية وأصبحت جزأ لا يتجزأ من حياته اليومية، كما أنها خضعت لما خضعت إليه تلك الروابط أو العلاقات من تطور أدى مع مرور الوقت إلى تغير شكلها ومضمونها، وهو ما يتضح من خلال تغير طريقة إبرام بعض العقود حيث كانت تتم بعد مناقشات ومفاوضات بين الأطراف حول مضمون العقد وبالأخص حول شروط العقد، وإذا ما حصل تطابق الإرادتين انعقد العقد، فمبدأ سلطان الإرادة هو الأصل في إبرام العقود.

لكن مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية، انقلبت الموازين وأصبحت العقود تحمل شروط موحدة ونموذجية محررة مسبقا، إضافة إلى تغير طريقة التواصل بين المتعاقدين التي تحد هي الأخرى من مجال التفاوض بين المتعاقدين، مما يفسح المجال إلى فرض شروط مبالغ فيها من قبل الطرف القوي في العلاقة -وهو الطرف المهني- على الطرف الضعيف وهو المستهلك، مما جعل كثير من العقود –التقليدية والإلكترونية- من قبيل عقود الإذعان أو مجالا لفرض ما يعرف بالشروط التعاقدية التعسفية.

من هنا وجب على التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري احتواء أزمة اختلال التوازن في مثل هذه العقود الذي تحدثه الشروط التعسفية المفروضة على المستهلكين من طرف المهنيين، فنجد أن المشرع الجزائري اهتم بمسألة حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، ولم يكتفي في ذلك بما أورده في القواعد العامة كالقانون المدني، بل أصدر نصوص قانونية وتنظيمية خاصة بحماية المستهلك منها: -قانون رقم (09-03) المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدّل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، -قانون رقم (04-02) الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمم.

وغيرها من النصوص القانونية والتنظيمية، والتي تهدف إلى الحفاظ على مصلحة المستهلك وتحسين ظروف معيشته، كما تم وضع الأجهزة التي تعمل على توفير هذه الحماية والهيئات التي تسهر و تحرص على تحقيقها كجمعيات حماية المستهلك ولجنة الشروط التعسفية.

من خلال ما سبق ارتأينا أن تكون الإشكالية على النحو الآتي: **إلى أي مدى كرّس المشرع الجزائري حماية المستهلك من الشروط التعسفية في علاقاته التعاقدية؟**؛ وتمت دراسة هذه الإشكالية في ثلاثة محاور على النحو الآتي:

المبحث الأول: العقد الالكتروني عقد استهلاك:

نشير في البداية إلى أن المشرع تناول مفهوم العقد الالكتروني في نص المادة 06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1]، وبدوره أحال هذه المسألة إلى القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مع إضافة ما يعتبر نقطة التفرقة بين عقد الاستهلاك التقليدي وعقد الاستهلاك الالكتروني، من هنا يكون الحديث عن العقد الالكتروني كعقد استهلاك يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

إلى جانب ذلك مصطلح عقود الاستهلاك لا يعني أنها طائفة من العقود مستقلة بذاتها، توجد إلى جانب الطوائف الأخرى من العقود، فعبارة عقد الاستهلاك تطلق على أي عقد، سواء

كان عقد مسمى أو غير مسمى وذلك بشرط أن يكون أحد طرفيه مستهلكا أو غير مهني، والطرف الآخر المتدخل.

بمفهوم المخالفة فإنها لا تعتبر عقود استهلاك تلك العقود التي يكون كل أطرافها من التجار أو المهنيين، فعقد البيع مثلا تنطبق عليه صفة عقد الاستهلاك إذا كان المتعاقد وهو المشتري له صفة المستهلك، وأيضا عقد القرض يكون عقد استهلاك إذا توافرت في المقترض صفة المستهلك، أما إذا كان أطراف هذه العقود من التجار فقط أو المهنيين فلا تنطبق عليها صفة عقود الاستهلاك.

وأيضا فإن العقود التي يكون كلا من طرفيها مستهليكن فلا تعد من عقود الاستهلاك، فمثلا إذا تم إبرام عقد بيع بين مستهلكين بناء على إعلانات صغيرة بين الأفراد فلا يعد هذا العقد عقد استهلاك، لأن مثل هذه الحالة لا يكون فيها أحد طرفي العقد قويا والطرف الآخر مستهلكا ضعيفا، إذ أن الحماية المقررة في عقود الاستهلاك هي حماية تستوجبها صفة الضعف الملازمة للمستهلك بالمقارنة مع المهني[2]

**المطلب الاول: تعريف عقد الاستهلاك:**

عرفت المادة "03" من قانون (04-02) والمادة "01" من المرسوم التنفيذي (06-306) المعدل والمتمم بالمرسوم (08-44)[3] العقد الاستهلاكي بأنه: «كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه».

ويتميز عقد الاستهلاك كغيره من العقود بعدة مميزات منها:

- أنه عقد رضائي: بمعنى أنه ينعقد بموجب تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين، فلا يشترط المشرع الجزائري في عقد الاستهلاك شكلا معينا فقد يتم شفاهه.
- أنه عقد من عقود المدة: بمجرد تبادل الإرادتين يلتزم عارض السلعة بتقييم المنتوج أو الخدمة في مدة محددة وذلك لضمان كل عيب خفي لا يظهر في عملية البيع حسب طبيعة المنتوج.
- الأصل أنه من عقود المعاوضة: غير أنه بالرجوع إلى أحكام القانون (04-02) والقانون (09-03) نجد أن عقد الاستهلاك قد يكون بدون عوض.
- أنه يرد على منتوج أو خدمة: فلا يتصور وجود عقد استهلاك بدون منتوج أو خدمة.

أما فيما يخص الصور التي يتخذها عقد الاستهلاك، فقد نصت على ذلك المادة "03" من القانون (10-06) في فقرتها "02" بقولها:« يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا».

فحسب المادة "10" من القانون (04-02) المعدل والمتمم بالقانون (10-06) أوجب المشرع أن تكون كل عملية بيع للسلع أو تأدية خدمات مصحوبة بفاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها، فيلتزم البائع بتقديمها ويلزم على المشتري أن يطلبها لأن هذه الوثيقة هي التي تبرز المعاملة التجارية.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عدد الصور التي يتخذها عقد الاستهلاك على سبيل المثال لا الحصر، كالفاتورة أو السند أو وصل الاستلام أو الفاتورة الإجمالية أو أي وثيقة أخرى سواء كانت هذه الوثيقة عبارة عن طلبية أو سند الضمان أو عبارة عن جدول

أو قسيمة الشراء، ومعظم هذه الوثائق تحمل نفس البيانات بأطراف العقد ومحله[1]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم (13-327) الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ في المادة "06" منه[4].

**المطلب الثاني: عقد الاستهلاك كعقد إذعان**

نظرا للتقدم التكنولوجي والاقتصادي الذي عرفه العالم، فقد ظهر العقد الإلكتروني كمفهوم جديد في مجال نظرية العقد، الذي يتميز باعتماد الطرق الإلكترونية في التفاوض والإبرام والتنفيذ فيما بين متعاملين لا يجمع بينهما مكان واحد، من أجل هذا نبين متى يوصف عقد الاستهلاك (التقليدي أو الإلكتروني) بأنه عقد إذعان مع أبرز خصائصه.

فعقد الإذعان يتميز عن عقود المساومة بتلك الشروط التي يضعها طرف لا يتقبل المناقشة والتفاوض بشأنها نظرا لمركزه الاقتصادي، فيقع على الطرف الضعيف قبول أو رفض تلك الشروط فقط، وهذا يؤثر على الطبيعة العقدية لهذه العلاقة من جهة ويؤثر على التوازن العقدي من جهة ثانية[5].

ورغم أن المشرع لم يورد تعريفا لعقد الإذعان إلا أن الفقه أوجد بعض التعريفات أبرزها للدكتور عبد المنعم فرج الصدة[2]، الذي عرفه على أنه: «العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها»[6].

وعرف جانب من الفقه عقد الإذعان بقوله أن: «عقد الإذعان هو محض تغليب لإرادة واحدة تتصرف بإرادة منفردة، وتملي قانونها، ليس على فرد محدد بل على مجموعة غير محددة وتفرضها مسبقا ومن جانب واحد ولا ينقصها سوى إذعان من يقبل قانون العقد».

يلاحظ أن هذا التعريف اهتم بالإرادة المنفردة وبطريقة انضمام الأفراد إلى هذه الإرادة التي تملي قانون العقد على مجموعة غير محددة دون أن يتعرض إلى موضوع العقد.

كما عرف جانب آخر من الفقه عقد الإذعان بأنه: «انضمام لعقد نموذجي يحرره أحد الفريقين بصورة أحادية الجانب وينضم إليه الفريق الآخر دون إمكانية حقيقية لتعديله»، إذن عقود الإذعان كما في عقود شركة التأمين وشركات الغاز وغيرها، هي كبقية العقود تنعقد بإيجاب ورضا الطرفين، إلا أن القبول يتميز بأنه مجرد إذعان لما يمليه عليه الموجب، وسمي هذا العقد باللغة الفرنسية (Contrats d'adhésion) ومعناه عقد الانضمام، حيث أنه من يقبل العقد إنما ينضم إليه دون أن يناقشه[7].

هذا هو وضع الإذعان في الفقه أما بالنسبة للتشريع فإن معظم التشريعات العربية قد تعرضت إلى عقد الإذعان ولكن دون أن تتعرض إلى تعريف محدد لهذه الفئة من العقود بل أوردت كيفية حصول قبول فيها، فنصت المادة "70" من القانون المدني الجزائري:« يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها»، ولما كان المشرع المصري هو السباق في وضع نصوص خاصة بعقد الإذعان فإن ذلك أدى إلى نقاشات حادة فاقترح مستشاري محكمة النقض المصرية أن تصاغ المادة "100" قانون مدني مصري: «عقد الإذعان هو الذي يقتصر موقف المتعاقد فيه على مجرد التسليم بشروط مقررة، وضعها المتعاقد الآخر غير القابلة للمناقشة».

وقد سارت معظم التشريعات العربية على هذا النهج المصري فأوردت أحكاما خاصة بالقبول في عقد الإذعان دون أن تعرفه.

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن عقد الإذعان يتميز عن غيره من العقود بعدة مميزات وخصائص وهي [8]:

- أن العقد يتعلق بسلعة أو خدمة أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين بصفة عامة، أو المنتفعين، بحيث لا يتصور استغناء هؤلاء عن هذه السلعة أو تلك الخدمة.
- أن يكون الموجب محتكرا لتلك السلع أو الخدمات احتكارا قانونيا أو فعليا أو على الأقل مسيطرا سيطرة تجعل المنافسة على السلع والمرافق المحتكرة محددة النطاق (كشركات التأمين) مما تجعله ينفرد بتحرير العقد[9].
- أن يصدر الإيجاب إلى الكافة بشروط واحدة على نحو دائم غير محدد المدة، وغير قابل للنقاش [10].
- الطابع الاضطراري للقبول، فقد يكون القبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب [11].

## المبحث الثاني: الشرط التعسفي سبب للاختلال التعاقدي

قد يعتري العقد بعض العوارض التي تشوب أركانه فيتحول من عقد مساومة إلى عقد إذعان فإن شاء المستهلك تعاقد وإن شاء صد وانصرف عنه ما يجعله يقع في نفس الشروط مع أي متعاقد آخر.

هذه الشروط غالبا ما تكون تعسفية وتكون في شكل عقود نموذجية محررة مسبقا من قبل الطرف القوي وهي نوعان: إما أنها تبدو على حقيقتها منذ الوهلة الأولى أو أنها تبدو عادية غير أنه بمجرد البدء في تنفيذ العقد يظهر جليا بأنها شروط تعسفية وما على المتعاقد الضعيف إلا قبولها والإذعان لها، وقد حاول كل من الفقه والقضاء والتشريع تحديد هذه الشروط ولو على سبيل المثال حماية لهذا الطرف الضعيف من قوة ونفوذ المتدخل الذي في الأغلب يكون عبارة عن شركات عملاقة [12].

و ليتأتى لنا إعطاء مفهوم شامل للشرط التعسفي، يجب ذكر تعاريفه الحديثة والمختلفة ومن هذه التعاريف تتضح طبيعة الشرط التعسفي والعناصر الواجبة لاعتباره تعسفا [13].

### المطلب الاول: تعريف الشرط التعسفي:

سنورد فيما يأتي التعريف الفقهي للشرط التعسفي ثم تعريف التشريعات له.

**1- تعريف الفقه للشرط التعسفي:**

تعددت تعريفات الفقه للشروط التعسفية واختلفت، بتعدد واختلاف زاوية الرؤية للشرط التعسفي، فجاءت تعريفات معتمدة على أطراف العلاقة التعاقدية، وأخرى مبنية على مصدر فرض الشروط التعسفية، وثالثة ركزت على أثر الشروط التعسفية على العلاقة العقدية، وعلى ذلك سنحاول إيراد جملة من التعريفات باعتبار الرؤى السابقة:

**من حيث أطراف العلاقة العقدية فيه ومصدره:** فعرف بأنه: «الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة».

**ومن حيث طريقة فرضه** فقد عرف بأنه: «الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف ذو النفوذ الاقتصادي القوي، والذي يخوله ميزة فاحشة عن الطرف الآخر».

**أما من حيث أثره على العلاقة العقدية وتوازنها** فقد جاء في تعريفه ما يلي: «شرط في العقد يترتب عليه عدم توازن واضح –ممقوت-بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك، والمترتبة على عقد الاستهلاك، تمثل في مكافأة هذا المهني، بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد الآخر وهو المستهلك».

كما أن الفقه الجزائري أقدم على تعريف الشرط التعسفي بأنه: «ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك، والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين، وهو يقدر وقت إبرام العقد، بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقضي به العدالة».

يلاحظ على هذا التعريف أنه متأثر بنص المادة "110" من القانون المدني الجزائري[14]، إذ أن هذه المادة قررت أن القاضي في تقديره للطابع التعسفي للشرط، يقوم بذلك "وفقا لما تقضي به العادلة"[15]، فالفقه الجزائري اعتمد على معيارين في آن واحد لتحديد الصفة التعسفية للشرط، معيار الميزة الفاحشة ومعيار العدالة غير أن هذا الأخير غير واضح وغامض لاختلاف مفهوم العدالة من شخص لآخر ومن قاضي لآخر وهو ما قد يؤدي إلى تضارب الأحكام بين الفقهاء بصدد نفس الشرط .[16]

**2- تعريف التشريعات للشرط التعسفي:**

عرف المشرع الفرنسي في البداية الشرط التعسفي في المادة "35"[17] من القانون رقم (78-23) الصادر في 10 جانفي 1978 المتعلق بإعلام وحماية المستهلك للسلع والخدمات، بأنّه: « في العقود المبرمة بين مهنيين وغير مهنيين أو مستهلكين يمكن أن تكون محرّمة، محددة أو منظمة ... الشروط المتعلقة بـــ... حينما تبدو هذه الشروط أنّها مفروضة على غير المهنيين أو المستهلكين بواسطة تعسف النفوذ الاقتصادي للطرف الآخر والذي يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة »[18].

ثم أعاد المشرع الفرنسي تعريف الشروط التعسفية في قانون الاستهلاك لسنة 1995 بموجب المادة 1/132 من القانون رقم (95-96) الصادر في 01 فيفري 1995[3] و التي تنص على أنّه:« في العقود المبرمة ما بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين، تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها أو آثارها إضرارا بغير المحترف أو المستهلك، عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد»[19].

كما عرفه المشرع المصري في المادة "10" قانون حماية المستهلك:« كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك، يتعلق بالتعاقد مع مستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي التزاماته الواردة بهذا القانون ».

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية قام بتعريف الشرط التعسفي في المادة "03" فقرة "05" من القانون (04-02) المعدّل والمتمم بالقانون (10-06) بأنّه:« كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد ».

فالمشرع الجزائري لا يقصر الحماية من الشروط التعسفية على فئة المستهلكين بل يمد الحماية إلى المهنيين أنفسهم كما أنّه قصرها على عقود الإذعان فقط ولا تشمل جميع العقود، وهذا الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري أزال الكثير من التساؤلات التي أثيرت بشأن تحديد طبيعة الشروط التي تستوجب الحماية والمعايير الواجب توافرها حتى يوصف الشرط بأنه تعسفي .[20]

**3- طبيعة الشرط التعسفي:** حسب التعريفات السابقة نكون قد أشرنا من جهة إلى عناصر الشرط التعسفي –والتي نأتي على ذكرها لاحقا-ومن جهة أخرى حددنا طبيعة الشرط التعسفي وذلك يظهر كما يلي:

- الشرط التعسفي هو الشرط الزائد عن مقتضى العقد، والذي يغير من آثاره، وليس الشرط الذي يرتب التزاما هو في الأصل من مقتضى العقد، لأن مثل هذا الالتزام لا يحتاج إلى شرط لذلك فوروده بالعقد وعدمه سيان[21].
- الشرط التعسفي لا يرد على عقد الاستهلاك أو عقود الإذعان فقط بل إنه يرد على كل عقد يختل توازنه وتفتقد العدالة فيه بين طرفيه.
- الشرط التعسفي هو من وضع أحد المتعاقدين فقط، أما الآخر فليس له سوى الخضوع لهذا الشرط سواء كانت المناقشة غير متاحة إطلاقا كما في عقود الإذعان أو أنها تكون متاحة لكنها مجرد فرض نظري وهمي غير أنها لا تتحقق لأن الطرف الضعيف يكون مجبرا على عدم الالتفات إلى الشروط التي فرضت عليه [22].
- لاتهم الطريقة التي يفرض بها الشرط التعسفي، أي أن الشرط يعتبر تعسفيا إن تحققت شروطه سواء كان مكتوبا أو ملفوظا [23].
- يعود سبب فرض الشروط التعسفية إلى تعسف أحد المتعاقدين في استعمال تفوقه سواء الاقتصادي أو الفني أو الثقافي أو القانوني أو الاجتماعي.
- يترك الشرط التعسفي أثرا على العلاقة التعاقدية وهو حدوث اختلال ظاهر في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الطرفين.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الشرط التعسفي هو شرط غير عادل إذا تمت مناقشته بشكل فردي وفي الأغلب تتحقق هذه الحالة في العقود التي يتم تحريرها مسبقا بحيث لا يكون بوسع المستهلك التأثير على مضمون شروطها، ولهذا يشترط في العقود المكتوبة أن تكون بلغة واضحة وصريحة لتتيح للمستهلك الفرصة لتفحص جميع بنود العقد قبل انعقاده [24].

## المطلب الثاني: عناصر الشرط التعسفي:

يمكن تقسيم عناصر الشرط التعسفي إلى قسمين: عناصر تتعلق بالعقد الاستهلاكي وعناصر تتعلق بالمتعاقد بوصفه مستهلكا أو عونا اقتصاديا.

**1- عناصر تتعلق بالعقد الاستهلاكي:** وتتمثل فيما يلي:

- **أن يوجد عقد (إذعان) محله بيع سلعة أو تأدية خدمة:**

إن مجال الشرط التعسفي هو عقد الإذعان والمشرع الجزائري لم يكتفي بالأخذ بالمعنى الكلاسيكي للعقد الوارد في نص المادة "54"[25] من القانون المدني، بل تبنى مفهوم حديث للعقد في المادة "03" من القانون (04-02) المعدّل والمتمم، كما كرر المشرع الجزائري هذا التعريف في المادة "01" من المرسوم (06-306) المعدل والمتمم بالمرسوم (08-44)[26] ، ثم في نص المادة 06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، كما سبق الإشارة إليه أعلاه.

وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي تنظم هذا النوع نجدها أنها تنص على كلمة منتوج بدلا من سلعة، وذلك لأن كلمة منتوج أعم وأشمل في حين أن السلعة تشمل فقط المنقولات المادية سواء كانت تهلك باستعمالها لأول مرة كالمواد الغذائية أو سلع معمرة كالسيارات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة "22" من المرسوم التنفيذي

(266/90) السابق والذي عرفت المنتوج بأنه: "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".
وأيضا ما نصت عليه المادة "03" من القانون (03/09) ووسعت من تعريف المنتوج بأنه: «كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا».
والملاحظ أن المشرع لم يتحدث عن العقار بصفة عامة غير أن البعض يميل إلى اعتباره منتوجا أو سلعة قابلة للاستهلاك يخضع فيها المستهلك أو المتعاقد العادي للحماية الخاصة التي تقررها القوانين الحمائية، نظرا لأن من يشرف على مثل هذه التصرفات لابد أن يكون محترفا ومختصا وهو ما يجعل المتعاقد العادي أو المستهلك في مركز ضعيف.
وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ضيق من نطاق الحماية في مواجهة الشروط التعسفية وحصرها في عقود الإذعان فقط دون عقود المساومة على عكس المشرع الفرنسي الذي ذهب إلى أن النصوص المتعلقة بالشروط التعسفية تطبق على جميع العقود أيا كان شكلها أو سندها مما جعل هذه النصوص تسري على جميع العقود كعقد البيع أو الإيجار أو التأمين، وأيا كان محلها عقارا أو منقولا وسواء كانت تنصب على السلع أو الخدمات[27] .

- **أن يكون العقد مكتوبا:**

اعتبر المشرع الجزائري أن عقد الإذعان الذي يكون مجالا للشروط التعسفية يجب أن يكون محررا مسبقا، وبالتالي فإن الحماية من الشروط التعسفية في القانون الجزائري تقتصر على الشروط المكتوبة مسبقا دون تلك التي لم تكتب، وهو ما ذهب إليه أيضا المشرع الفرنسي.
والمقصود بالكتابة في هذا المقام، ليست الكتابة الرسمية[4]، وإنما مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المحترف أو العون الاقتصادي كما هو الحال في طلب الشراء، الفاتورة، سند الضمان، وصل التسليم وغيرها.
إذ هذه الحالة نصت عليها المادة "03" الحالة "04"، الفقرة "02" من القانون (02/04).
إذن فأهم ما يمكن تسجيله هو تنوع أشكال عقود الإذعان المتضمنة لشروط التعاقد العامة، والتي لا تقف تحت حصر، ويكفي هنا وجود نص مكتوب على أي دعامة، من قبل شخص معين مع المحترف أو العون الاقتصادي، يهدف إلى إذعان شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا من المحترفين مثله أو من المستهلكين[28].

- **أن يؤدي الشرط إلى إخلال ظاهر لتوازن العقد**

بالنظر إلى التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للشرط التعسفي في المادة "03" من القانون (02/04) المعدل والمتمم والذي أكد فيه أن الشرط التعسفي هو الشرط الذي يكون من شأنه إحداث اختلال ظاهر في التوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.
وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري يأخذ بمعيار الاختلال الظاهر لتوازن العقد لاعتبار شرط ما تعسفيا، متأثرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي عندما أخذ بنفس المعيار بموجب المادة "132-1" قانون الاستهلاك والذي نقله هذا الأخير عن التعليمة الأوروبية لسنة 1993 علما أن القانون الفرنسي كان يتبنى معيار آخر وفقا لقانون 1978/01/10 وهذا ما يجرنا - لاحقا- إلى الحديث عن معايير الشرط التعسفي والتطورات التي مرت بها.

**2- عناصر متعلقة بالمتعاقد في حد ذاته:**

تثير مشكلة الحماية من الشروط التعسفية إشكالية نطاق هذه الحماية المقررة وقد اختلفت التشريعات في الإجابة على هذه الإشكالية بين موسع لنطاق الحماية ويشمل جميع الأشخاص وبين مضيق لا يتعدى المستهلك بمعناه الحرفي.

فالاتجاه الأول ضيق نطاق الحماية من الشروط التعسفية من حيث الأشخاص، على رأسهم المشرع الفرنسي الذي أفرد للمستهلك حماية خاصة من الشروط التعسفية.

والاتجاه الثاني يرى أن الحماية لا تقتصر فقط على المستهلك، وإنما تمتد إلى كل طرف في عقد الإذعان الذي لم يتمكن من مناقشة مضمون العقد بشكل حر سواء كان مستهلكا أم لا.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى المفهوم الموسع لعقود الإذعان ووسع دائرة الحماية من الشروط التعسفية من حيث الأشخاص لتشمل المهنيين والمستهلكين على حد سواء [29].

وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال المادة "01" من القانون (02/04) المعدل والمتمم حيث نصت على أنه: « يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه» [30].

## المبحث الثالث: آليات حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية

إذا راجعنا القانون الجزائري عموما، فإننا لا نصادف فيه مبدأ عام يضمن بشكل مباشر توازن العقد، إلا أن القواعد العامة في القانون المدني تضمنت عددا من الطرق أو التقنيات التي يمكن أن يسهم إعمالها في محاربة عدم التوازن العقدي، والتي نذكر منها الغبن والاستغلال[5]، قاعدة حسن النية، حيث طبقا للمادة "107" قانون مدني جزائري، اعترفت للقاضي بأن يلزم المتعاقدين بتنفيذ العقد بشكل يتفق مع الطرف الحسن النية[31].

أما عن الوسائل الخاصة لمكافحة الشروط التعسفية ففي ظل القواعد المعاصرة لحماية المستهلك الالكتروني، تعددت طرق الرقابة على شروط العقد، فظهرت طرق حديثة تكفل تلك الحماية للمستهلك تتمثل أساسا في الرقابة القانونية عن طريق إيراد قوائم محددة للشروط التعسفية ملحقة بالقوانين الحمائية من تلك الشروط، بالإضافة الرقابة الإدارية والرقابة القضائية وهو ما سنأتي على تفصيله.

### المطلب الاول: الرقابة القانونية على الشروط التعسفية :

لقد تضمنت قوانين الحماية من الشروط التعسفية قوائم تحدد الشروط التي تعتبر تعسفية، فهناك نظام القوائم السوداء والقوائم الرمادية للشروط التعسفية، والتي ابتدعها المشرع الألماني في البداية، وبعده المشرع الفرنسي الذي أورد قائمتين من الشروط التي اعتبرها تعسفية، وهو ما فعله المشرع الجزائري أيضا.



فالمشرع الجزائري اقتدى بالمشرع الفرنسي، وقام بإيراد قائمة من الشروط التعسفية بموجب المادة "29" من قانون (02/04)، تضمنت "08" أصناف منها، لكن هذه المادة قصرت الحماية من الشروط التي تتضمنها هذه القائمة على المشتري المستهلك دون المشتري المهني، ويتضح ذلك من عبارة: "تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير...".

علما أن نصوص القانون (02/04) الخاصة بالشروط التعسفية تحمي حتى المهني من هذه الشروط، ويتضح ذلك من المادة "03" الحالة "04" فقرة "01" والحالة "05" من نفس القانون.

ويتضح أيضا من عبارة "لاسيما" الواردة في المادة "29" من نفس القانون، أن هذه القائمة مجرد قائمة بيانية غير حصرية، وهو توجه سليم من طرف المشرع الجزائري، إذ أن عدم حصر قائمة الشروط التعسفية يوفر حماية أفضل للمستهلك، وذلك بفسح مجال أمام القضاء للحكم على شروط لم ترد في القائمة بأنها تعسفية استنادا إلى نص المادة "03" الحالة "05" من نفس القانون [32].

ويتمثل تعداد هذه الشروط التعسفية الواردة في المادة "29" من القانون (02/04) في الشروط الآتية: تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذه الأخير:

1/ أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

2/ فرض التزامات فورة ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

3/ امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4/ التفرد بحق تفسير شط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5/ إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

6/ رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل بالالتزام أو عدم التزامات في ذمته.

7/ التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.

8/ تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة[33].

إذن هي القوائم الواردة في قوانين الحماية من الشروط التعسفية، تعزز بقوائم أخرى واردة بموجب مراسيم حكومية، تصدرها هذه الأخيرة بعد استشارة لجنة الشروط التعسفية وهو ما يرد به التفصيل في العنصر الموالي.

## المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الشروط التعسفية

تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة لجنة الشروط التعسفية ورقابة الحكومة عن طريق تحديد الشروط التعسفية بموجب مراسيم.

### 1 - رقابة لجنة الشروط التعسفية

أنشأت هذه اللجنة الإدارية في فرنسا بموجب قانون 10 جانفي 1978 المتعلق بإعلام وحماية المستهلك للسلع والخدمات من الشروط التعسفية لدى الوزير المكلف بالاستهلاك وتم الإبقاء عليها بعد إصلاح 1998، والمشرع الجزائري هو الآخر أنشأ لجنة البنود التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي رقم "06-306" المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي حدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. فنص في الفصل الثالث من المرسوم رقم "06-306" على تنصيب لجنة البنود التعسفية لدى الوزير المكلف بالتجارة، وهي ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص "اللجنة"[34].

ونصت المادة "08" المعدلة بالمرسوم (08-44) على تشكيلة اللجنة حيث تتكون من 05 أعضاء دائمين و 05 أعضاء مستخلفين:
(02) ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة، (02) ممثلان عن وزير العدل، (02) ممثلان من مجلس المنافسة، (02) متعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (02) ممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين.
أما عن اختصاصات لجنة البنود التعسفية في القانون الجزائري، فإنها جاءت شبيهة إلى حد كبير باختصاصات نظيرتها في القانون الفرنسي، حيث تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تصوغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، كما يمكنها أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين (المادة 07 من المرسوم (06-306) السابق).
وفي سبيل قيام اللجنة بمهامها فإنها تخطر إما من تلقاء نفسها أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وجمعية مهنية وجمعيات حماية المستهلكين، وكل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك (المادة 11 من المرسوم).
وتنشر اللجنة آراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة، وزيادة على ذلك يمكنها أن تعد أو تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق وسيلة ملائمة، على أن تقوم كل سنة بإعداد تقرير عن نشاطها، يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة، وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة (المادة 12 من المرسوم).
وأخيرا فإن المشرع لم ينص على أي دور استشاري للجنة التعسفية لدى القضاء على غرار المشرع الفرنسي[35].

**2 - رقابة الحكومة على الشروط التعسفية بموجب المراسيم**

أخذ المشرع الجزائري بنظام حضر الشروط التعسفية بموجب المراسيم التي تصدرها الحكومة في هذا الصدد نصت المادة "30" من قانون (02/04) المعدل والمتمم على أنه: «بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية».
نستنتج من المادة "30" أعلاه أن المشرع الجزائري منح السلطة التنظيمية التدخل بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، خاصة دورها في منع الشروط التعسفية في جميع العقود سواء كانت مبرمة بين مهنيين فيما بينهم أو بين المهنيين والمستهلكين وذلك بشرط أن تكون عقود إذعان (المادة 03 من قانون (02/04)).
على خلاف القائمة السوداء الواردة بالمادة "29" من نفس القانون، والتي تحصر نطاق الحماية من الشروط التي تتضمنها في عقود البيع المبرمة بين البائع والمستهلك، وتطبيقا لنص المادة "30" من قانون (02/04) المعدل والمتمم صدر المرسوم التنفيذي رقم (06-306) المعدل والمتمم[36]، حيث جاء في المادة "05" من هذا المرسوم أنه تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:
1/تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادة 02 و03 من نفس المرسوم.
2/الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك.
3/عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض.

4/التخلي عن مسؤولية بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح.
5/النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أي وسيلة طعن ضده.
6/فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
7/الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطاء الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
8/تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.
9/فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
10/الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بفرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.
11/يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.
12/يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤولياته.

ومن خلال الفقرة الأولى من المادة "05" من نفس المرسوم يبدو أن هذه القائمة جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ويظهر ذلك من عبارة : "تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي"، إذ هذه الفقرة لم تتضمن ما يفيد أن القائمة جاءت على سبيل المثال.

إلاّ أنه وبالعودة إلى نص المادة "30" من قانون (02/04) المعدل والمتمم يمكن القول أنه حتى وإن كانت القائمة المحددة للشروط المعتبرة تعسفية الواردة بموجب المادة "05" من المرسوم (06-306) المعدل والمتمم تبدو حصرية، إلا أن المادة "30" من قانون (04-02) تعطي الحكومة حق إصدار مراسيم تحدد قوائم جديدة للشروط التعسفية، وبالتالي نستنتج أن القائمة المذكورة في المادة "05" من المرسوم (06-306) ليست على سبيل الحصر.

وإذا افترضنا أن الحكومة لم تصدر في المستقبل أي قائمة أخرى، فإن هذا الأمر لم يطرح أي إشكال مادام أنه يجوز للقاضي الجزائري الاستناد على تعريف الشرط التعسفي، الواردة في المادة "03" الحالة "05" من قانون (04-02)، لينعت شرطا بأنه تعسفيات رغم عدم ذكره في القائمة الواردة في القانون (04-02)، ورغم عدم ذكره أيضا من طرف الحكومة في القائمة الواردة بالمادة 05 من المرسوم (06-306) المعدل والمتمم، وذلك تحت رقابة المحكمة العليا على التطبيق الذي يقوم به قضاة الموضوع.

تلك هي الرقابة الإدارية على الشروط التعسفية، وهناك رقابة أخرى أكثر جرأة وأكثر فعالية، وهي رقابة القضاء.

### المطلب الثالث: الرقابة القضائية على الشروط التعسفية



تجدر الإشارة أولا إلى أن القضاء الإداري يملك سلطة رقابية على مدى مطابقة المراسيم التي تورد قوائم محددة للشروط التعسفية والتي تصدرها الحكومة طبقا للقانون الذي خول لها هذه السلطة، وهذه الرقابة يباشرها مجلس الدولة على الشروط التي اعتبرتها الحكومة شروطا تعسفية بموجب المراسيم التي تصدرها في هذا الصدد، بالإضافة إلى الرقابة على شروط المرافق العامة الصناعية والتجارية عن طريق عقودها الإدارية، كما هو الحال

بالنسبة لعقد الاستغلال في مجال توزيع مياه الشرب، وشروط هذه العقود تكون في حالات كثيرة تعسفية في حق المرتفقين، فكل هذا نتيجة التطور الذي شهده القضاء الإداري الفرنسي بخصوص الرقابة على الشروط التنظيمية في إطار قانون الاستهلاك، يمكن اعتماده في الجزائر من طرف قضائنا الإداري، نظرا لتماثل النظام القضائي الإداري في صدد الشروط التنظيمية واللائحية[37].

إلاّ أن المشرع الجزائري أعطى القاضي المدني سلطة الرقابة على شروط العقد وذلك لحماية الطرف الضعيف من الشروط التي يمليها الطرف المذعن في نص المادة "110" من القانون المدني الجزائري، وبالتالي فإن سلطة القاضي إزاء الشروط التعسفية في عقود الإذعان لا تخرج عن احتمالين إما الإعفاء من الشرط التعسفي وإما تعديله[38].

إذ أنّ المادة "110" قانون مدني جزائري، تخول المستهلك اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعديل الشروط التعسفية الواردة في العقد الذي أبرمه [39]، ويفهم من نص المادة المذكورة أعلاه عدم جواز الاتفاق على سلب القاضي سلطة التعديل أو الإعفاء من بعض الشروط التي يرى أنها ذات طابع تعسفي.

كما أن للقاضي دور في حماية الطرف المذعن من الشروط الغامضة والتي يحيط الشك بحقيقة المقصود منها، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة "112" من القانون المدني الجزائري، فالأصل أن الشك يفسر لصالح المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في العقود ضارا بمصلحة الطرف المذعن دائنا كان أم مدينا [40].

وتجدر الإشارة إلى أن جمعيات حماية المستهلك تلعب دورا مهما في حماية المستهلك من عدة جوانب، خاصة فيما يتعلق في تفعيل الرقابة القضائية عن طريق الدعاوى النيابية التي ترفعها الجمعيات أمام القضاء عن المستهلكين من أجل إبطال الشروط التعسفية.

فقد أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة "01/65" من (04-02) المعدل والمتمم لجمعيات حماية المستهلكين، والجمعيات المهنية وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي ذو مصلحة، حق رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون (04-02) المعدل والمتمم.

كما أعطاه الحق في التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق المستهلكين (المادة 02/65 منه).

والقضاء بصدد نظره الدعاوى المرفوعة من أجل إبطال الشروط التعسفية له أن يقرر عليها الجزاء المناسب إذا رأى أنها تحمل وصف التعسف[41]، وينقسم الجزاء في ذلك إلى قسمين جزاء مدني وجزاء جزائي.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون (04-02) المعدل والمتمم على ترتيب الجزاء المدني عن إبرام الشروط التعسفية في أي عقد من العقود الاستهلاكية، ويرى البعض أن هذا النقصان يرجع إلى سهو المشرع وهو نقص كبير ينبغي استكماله بالنص صراحة على بطلان الشرط التعسفي وبقاء العقد صحيحا إذا كان بالإمكان استمراريته دون تلك الشروط.



أما فيما يخص الجزاء الجزائي على فرض الشروط لتعسفية، فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة "38" من القانون (04-02) المعدل والمتمم بقوله:« تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26-27-28-29 من هذا

القانون ويعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج »، وهو بذلك يحذو حذو المشرع الفرنسي في الأخذ بهذا الجزاء الجزائي [42].

بعد ذكر الآليات أو الوسائل السابقة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، هناك مثال آخر يمكن إدراجه ضمن هذه الوسائل، والتي تم تبنيها بفرنسا في مجال العقود المبرمة عن بعد، بفضل التطورات التكنولوجية في ميدان الإعلام الآلي، ففي إطار التنظيم الصادر سنة 1997، والمتعلق بهذا النوع من العقود، والتي تم النص عليها في الأمر الصادر في 2001/08/23، فرض هذا الأخير إعداد وثيقة مكتوبة يقدمها المهني للمستهلك، تتضمن معلومات يكون بالإمكان عن طريقها الاتصال بين الطرفين والتي تمس بالخصوص الهوية، العنوان، المميزان الأساسية للسلعة أو الخدمة، الثمن، التكاليف، أساليب التسليم، تنفيذ العقد...، وقد أكد هذا النص على ضرورة أن تكون هذه الوثيقة مكتوبة، ويمكن الاستعانة بأية وسيلة يمكن أن تحتفظ بالمعلومات لمدة طويلة مثل الأقراص المضغوطة وهذا تماشيا مع تطور الإعلام الآلي [43].

الخاتمة :

إن القواعد المعاصرة لحماية المستهلك شهدت تطورا كبيرا خاصة ما تعلق منها بالحماية من الشروط التعسفية، فهذه الأخيرة كانت معروفة من قبل في القواعد العامة للقانون المدني، إلاّ أن المشرع الجزائري لم يضع تشريعا خاصا بحماية المستهلك من الشروط التعسفية إلى غاية 23 يونيو سنة 2004 بموجب القانون رقم (04-02) الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي يعتبر حديث جدا مقارنة بأول قانون لنظيره الفرنسي رقم (78-23) المؤرخ في 10 جانفي 1978.

بالإضافة إلى عدة قوانين ومراسيم تهدف إلى تحقيق حماية المستهلك من الشروط التعسفية، كل هذه وتلك القواعد تضمنت أشكالاً جديدة من الشروط التعسفية لم تكن معروفة في ظل القواعد التقليدية الأمر الذي أدى إلى تشديد الرقابة على الشروط المحررة مسبقا، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى التوسع لبسط حماية أكبر للمستهلكين، فما أغفله المشرّع قد تدركه الحكومة في مراسيمها، وما أغفلته الحكومة تدركه لجنة الشروط التعسفية.

هذا وقد أكد المشرع اهتمامه بحماية المستهلك (الالكتروني) من خلال الدور الذي أعطاه للقضاء، في صور تدخل القاضي من أجل تقدير الشرط التعسفي، وكذا سلطة تعديل أو إبطال الشرط التعسفي إضافة إلى دور جمعيات حماية المستهلك في التدخل خاصة لتمثيل المستهلك أمام الجهات القضائية لاقتضاء حقه والمطالبة بالتعويض، وبالتالي فالتشديد على الرقابة يؤدي لا محالة إلى دفع المحترفين والأعوان الاقتصاديين إلى إعادة صياغة شروط العقود التي يطرحونها في السوق، خاصة وأن الأمر لم يعد محصورا في الجزاءات المدنية بل تعداه.

**الهوامش:**

[1] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

[1] سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013-2014، ص ص33،34 .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10-09-2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر عدد 56،الصادرفي2006/9/11 المعدل والمتمم بالقانون 08-44 المؤرخ في 2008/2/3 ج .رعدد 7، الصادر في 2008/2/10.

[1] سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص ص. 35-40.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13 – 327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ، ج.ر عدد 49، الصادر في 02 أكتوبر 2013.

[1] عبد العزيز زردازي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد38، جوان2014، ص266.

[1]عادل عميرات، حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد، مداخلة بالملتقى الوطني: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية- المركز الجامعي بالوادي- 13و14 أفريل 2008، ص176.

[1] محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، دار هومه، الجزائر، 2007، ص12.

[1] نصيرة عنان، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص35.

[1]سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص ص42،43.

[1]أحمد رباحي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد10، جوان2013، ص101.

[1]أحمد رباحي، مرجع سابق، ص101.

[1]محمد أمين سي الطيب، مرجع سابق، ص36.

[1]سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص54.

[1] محمد أمين سي الطيب، مرجع سابق، ص95.

[1] المادة 110 قانون مدني جزائري:« إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدّل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ...».

[1] محمد أمين سي الطيب، مرجع سابق، ص97.

[1] سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص57.

[1]Art.35: « Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, peuvent être interdites, limitées ou réglementées…., les clauses relatives au…., lorsque de telles clauses apparaissent imposées au non-professionnels ou consommateur par un abus de la puissance économique de l'autre partie et conférent à cette dernière un avantage exessif». Art. 35 de loi n. 78-23 du 10 janv. 1978 sur la protéction et l'information des consommateurs de produits et de services.

[1] محمد أمين سي الطيب، مرجع سابق، ص98.

[1] Loi n°95-96 du 1 février 1995 concernant les clauses abusives et la présentation des contrats et régissant diverses activités d'ordre économique et commercial.

[1] أحمد رباحي، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص345.

[1] سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص ص. 61.60.

[1] أحمد رباحي،، مرجع سابق، ص347.

[1] سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص61.

[1] أحمد رباحي، مرجع سابق، ص347.

[1] سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص ص. 62.61.

[1] المادة 54 قانون مدني جزائري:« كل إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ».

[1]المرسوم التنفيذي رقم06-306 المؤرخ في 10-09-2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

[1] سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص ص. 64.62.

[1] الكتابة الرسمية هي التي يحررها موظف عمومي مختص حسب المادة 324 من القانون المدني الجزائري.

[1] محمد أمين سي الطيب، مرجع سابق، ص ص. 108.107.

[1] المادة 02 من القانون (09-03) المؤرخ في25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد15، الصادر في 08 مارس 2009، المعدّل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر العدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

[1]سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص ص. 66.65.

[1] راجع في ذلك المواد 358 و 732 قانون مدني جزائري.

[1]نصيرة عنان، مرجع سابق، ص40.

[1] محمد أمين سي الطيب، مرجع سابق، ص ص. 126.120.

[1] يوسف زروق، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع- جوان2013، ص141.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06- 306المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

[1] محمد أمين سي الطيب، مرجع سابق، ص ص. 130.126.

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06- 306 المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

[1] سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص ص. 85-83.

[1] محمد أمين سي الطيب، مرجع سابق، ص ص. 140-135.

[1] سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص93.

[1]نصيرة عنان، مرجع سابق، ص39.

[1] سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص96.

[1] محمد أمين سي الطيب، مرجع سابق، ص ص. 151-149.

[1] سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص ص. 178-182.
[1] نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص ص. 70.71.

**قائمة المراجع:**


- القانون (09-03) المؤرخ في25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد15، الصادر في 08 مارس 2009، المعدّل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر العدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10-09-2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر عدد 56،الصادرفي2006/9/11 المعدل والمتمم بالقانون 08-44 المؤرخ في 2008/2/3 ج .رعدد 7، الصادر في 2008/2/10.
- المرسوم التنفيذي رقم 13 – 327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ، ج.ر عدد 49، الصادر في 02 أكتوبر 2013.
- أحمد رباحي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد10، جوان2013.
- سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013-2014.
- عادل عميرات، حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد، مداخلة بالملتقى الوطني: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية- المركز الجامعي بالوادي- 13و14 أفريل 2008.
- عبد العزيز زردازي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد38، جوان2014.
- محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، دار هومه، الجزائر، 2007.
- نصيرة عنان، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- يوسف زروق، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع- جوان2013.

# أسس الرقابة الدستورية على سلطة المشرع

أ.د . مها بهجت يونس الصالحي*  الباحثة الاء حسن عيدان

**الملخص :**

أن مبدأ سمو الدستور وما يتضمنه من أحكام وقواعد لا يعدو أن يكون مبدأ نظرياً يقوم على التزام السلطات بعدم الخروج على احكامه بما تسنه من تشريعات ، دون وجود جهة تتولى فحصها ومراقبتها ومدى مطابقتها لأحكامه ، لذا ينبغي وجود هيئات تراقب التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ، وتتولى إلغاء مشروعات القوانين أو القوانين أو تمتنع عن تطبيقها اذا ما وجدت فيها مخالفة دستورية ، ولا يتحقق هذا الغرض إلا باعتناق الرقابة على دستورية القوانين .

وعلى اختلاف أنظمة القضاء الدستوري فأن الرقابة على دستورية القوانين تعتمد على عدة أسس تستند اليها في وجودها حال مباشرة الرقابة على دستورية القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة ، وتتمثل تلك الأسس بمبدأ الأمن القانوني والذي يعد وسيلة مهمة لحماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد ، ومعبراً عن حاجة جوهرية لكل المجتمعات المتحضرة ، اذ يعد احدى الغايات التي يهدف القانون الى تحقيقها ، ومن الأسس المهمة أيضاً كفالة المشرع للحقوق والحريات العامة الواردة في الدستور واحترامها من خلال تطبيق تلك النصوص الدستورية تطبيقاً دقيقاً و جدياً ، بما يضمن عدم انتهاكها سواء كان ذلك ارضاءً للسلطة التنفيذية الحاكمة ، أو بفعل اتجاهات أو تيارات داخل السلطة التشريعية ذاتها تكون معادية للديمقراطية.

**Abstract:**

The principle of the supremacy of the Constitution and its provisions and rules is merely a theoretical principle based on the commitment of the authorities not to violate its provisions through the enactment of legislation, without the presence of an entity to examine and monitor and ensure the extent of compliance with its provisions, so there should be bodies to monitor the legislation issued by the legislative authority or the executive authority, and it should abolish draft laws or laws or refrain from applying them if there is a constitutional violation, and this purpose is achieved only by adoption constitutionality review of laws

In various constitutional justice systems the constitutionality's review of the laws based on several foundations upon the existence of control over the constitutionality of laws governing public rights and



*جامعة بغداد / كلية القانون ، mohammedzhazim@gmail.com

freedoms. These principles are represented by the principle of legal security, which is an important means of protecting the fundamental rights and freedoms of individuals, ant it is also an important basis for the legislator to ensure and respect the general rights and freedoms set forth in the Constitution by strictly and seriously applying these constitutional provisions, to ensures that they are not violated, whether to satisfy the ruling executive power , or by trends or currents within the legislature power itself that are anti-democratic.

**المقدمة**

يقف القضاء الدستوري في مقدمة أفرع القضاء الملزمة بحماية الحقوق والحريات العامة ، لما لإحكامه من أثر عميق ، إذ تتمتع بالحجية المطلقة ، ويستمد القضاء الدستوري أحكامه من قواعد الدستور والمبادئ العامة المستخلصة من الدستور ذاته ، وبما أن كفالة الحقوق والحريات العامة تعتبر اساساً لقيام دولة القانون ، فيقع الزام على المشرع بعدم الإخلال بالتشريعات الصادرة منه ازاء تلك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ، كونها تعد ضمانة اساسية لصون حقوق الأنسان وكرامته[1]، ولا سيما ان المشرع يتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة عند تنظيمه للحقوق والحريات العامة ، باعتبار ان التقدير التشريعي يجري في اطار الضوابط الدستورية التي تحكم منظومة الحقوق والحريات العامة ، ومنها تحديد طبيعة تدخل المشرع ، وعدم التمييز بين المراكز القانونية المتماثلة ، وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وممارسة الحقوق والحريات العامة ، وعدم نزوله على مقتضيات الامن القانوني بصورتيه "اليقين القانوني والاستقرار القانوني "، والنظر الى الحقوق والحريات كمنظومة متكاملة غير قابلة للانفصال بما يضمن احترامها وكفالة ممارستها.

**اهمية الموضوع**

تتركز اهمية البحث عن اسس الرقابة على سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات العامة في ابراز مدى التزام المشرع بمبدأ تدرج القواعد القانونية ولاسيما ان الدستور العراقي لعام 2005 كان غزير بالعديد من النصوص الدستورية التي أشارت إلى حقوق وحريات الشعب العراقي وكفالتها ، وابراز دور القضاء الدستوري للحد من الانتهاكات التشريعية التي يمارسها المشرع في مجال الحقوق والحريات جراء ممارسة سلطته التقديرية في سن التشريعات التي يقوم بتنظيمها .

**اشكالية البحث**

تبرز اشكالية البحث في نواحي عدة تتمثل بالآتي :

1. مع التسليم ان من مقتضيات الدولة القانونية إلا يتم تجاهل ما تفرضه القيم السائدة في المجتمعات الديمقراطية من ضرورة مسايرة ظروف المجتمع للتغير، بما يكفل المرونة في التعامل لكي تتلاءم مع تلك المتغيرات ، مما يثير التساؤل حول ماهية الامن القانوني ودوره في حماية حقوق والافراد وحرياتهم باعتباره الصمام الأساسي لحماية الاستقرار لدى أي نظام سياسي واستتباب السلم الاجتماعي وتحقيق الرفاهية للجميع؟.
2. ان دور المشرع استناداً الى الدستور هو دور تكميلي فكلاهما يستهدفان الى تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ، علما ان الدستور إجازة تقييد الحريات والتي تعد خلاف الأصل ، فالأصل الحرية والاستثناء التقييد لغرض المحافظة على النظام العام ، مما يثار التساؤل حول دور المشرع بإقامة نوع من التوازن في علاقة الفرد مع السلطة ؟.

**منهجية البحث**

اعتمدت دراستنا على المنهج التحليلي المقارن ، نظراً الى أهمية هذا المنهج واستعمالاته الواسعة في مجال الدراسات القانونية ، وذلك عبر الوقوف حول الاسس التي تقوم عليها الرقابة الدستورية على سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات العامة وتحليلها ، كما ستأتي دراستنا تطبيقية وذلك من خلال ذكر وتحليل الاحكام الصادرة من القضاء الدستوري العراقي و القضاء الدستوري المقارن في الولايات المتحدة الامريكية ومصر بصدد التشريعات المنظمة للحقوق والحريات العامة .

**خطة البحث**

ارتئينا معالجة موضوع البحث في مطلبين ، نتناول في المطلب الاول الأمن القانوني وحماية المراكز القانونية المستقرة للأفراد ، وقد تم تقسيمه الى ثلاثة افرع ، نتناول في الفرع الاول مفهوم الأمن القانوني ، اما الفرع الثاني نتناول صور الأمن القانوني، والفرع الثالث صور إنتهاك المشرع لمبدأ الأمن القانوني.

اما المطلب الثاني جاء بعنوان احترام الحقوق والحريات العامة ، وقد تم تقسيمه الى ثلاثة افرع ، نتناول في الفرع الاول دور المشرع في تحقيق الموازنة بين الحرية والسلطة في ، والفرع الثاني إقرار المشرع للديمقراطية كأساس لنظام الحكم ، والفرع الثالث وتطبيقات لرقابة القضاء الدستوري على سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات العامة.

## المطلب الأول / الأمن القانوني وحماية المراكز القانونية المستقرة للأفراد

يعد مبدأ الأمن القانوني أحد المبادئ الاساسية للقانون ، وهو من المفاهيم الحديثة في مجال القانون الدستوري فكل نظام قانوني له أهداف ومن ضمن هذه الأهداف فرض حمايته على حقوق الأفراد وحرياتهم[2]، فهو الصمام الأساسي لحماية الاستقرار لدى أي نظام سياسي واستتباب السلم الاجتماعي وتحقيق الرفاهية للجميع ، وكما ذهب جانب من الفقه " أن الأمن القانوني يتعارض مع كون المراكز القانونية قابلة للتهديد الى ما لا نهاية ، وأن وظيفة القانون الاولى تحقيق الأمن للشخص المعاصر ، فاذا لم يتحقق الأمن فان ذلك يعني عدم وجود القانون ، فالقيمة الاجتماعية التي يسعى اليها هي الأمن القانوني[3].

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى تحديد مفهوم الأمن القانوني في الفرع الأول ، وصور هذا المبدأ في الفرع الثاني ، بينما نتناول صور إنتهاك المشرع لمبدأ الأمن القانوني في الفرع الثالث.

### الفرع الأول/ مفهوم الأمن القانوني

ذهب البعض من الفقه الى القول بصعوبة تحديد مفهوم الأمن القانوني ووضع تعريف محدد له ، وأن كان من السهولة فهم فكرة الأمن القانوني بكونها " مرفأ أمن واستقرار واستمرار المراكز القانونية ، أو هي ضمانة أو حماية تهدف الى استبعاد الاضطراب في مجال القانون أو التغيرات المفاجئة في تطبيق القانون[4]. بيد أن هذا الأمر لا يمنع قيام البعض من الفقه من محاولة تحديد مفهوم الأمن القانوني ، فعرفه البعض على أنه " ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة ، بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية ، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بإعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها ، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار[5]. كما عرف أيضاً بأنه " استقرار القانون واستقرار المفاهيم القانونية التي يعتمد عليها المجتمع اعتماداً كلياً[6]، فمفهوم الأمن القانوني يعني " وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقة القانونية ، وحد أدنى من استقرار للمراكز القانونية لغرض اشاعة الأمن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما اذا كانت اشخاص قانونية خاصة أو عامة ، بحيث يستطيع هؤلاء الاشخاص ترتيب أوضاعهم وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض للمفاجآت أو أعمال لم تكن

بالحسبان صادرة عن أحدى سلطات الدولة الثلاث ، ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها[7]. ويرى جانب من الفقه بأن مفهوم الأمن القانوني الدستوري بالمعنى المطبق لدى القضاء الدستوري هو: " ذلك المبدأ الذي يهدف هذا القضاء من خلاله لتجنب المجتمع الأثار الناجمة عن تطبيق المجرد للنصوص القانونية ، دون مراعاة واقع تطبيقها، أي أنه ينصرف الى الأثر التفسيري للنص من جانب ، ومراقبة تطبيق سلطات الدولة الاخرى لهذا المبدأ ، من جانب آخر[8]. ويلاحظ أن هناك اختلاف في تحديد مفهوم الأمن القانوني ، ومرده كون فكرة الأمن القانوني فكرة قانونية حديثة نسبياً ، كما أنها فكرة متنوعة الدلالات ، فضلاً عن حضورها الدائم في كافة المجالات ، مما يجعل الأمن القانوني غير واضح ، أضافةً الى صعوبة تحديده ، فلا يمكن التحقق من وجوده إلا في ظروف معينة[9]. وعلى الرغم من ذلك فأن فكرة الأمن القانوني تتمتع ببعض المميزات[10] منها:-

1- أتسامها بالعمومية ، أي أنها موجهه الى عامة الناس دون تمييز لفئة على حساب الاخرى فتعد ضمانة هامة لحقوق الأنسان ، وتتميز أيضاً بطبيعتها الآمرة في جوب التزام السلطات بها وأبطال أي نص يخالف مضمونها ، بوصفها أحد مقتضيات العدل والانصاف.

2- تتميز بطبيعتها الدولية إذ تم الاشارة الى مبدأ الأمن القانوني في عديد من أحكام المحاكم الدولية ، وما ينتج عنه في مضاعفة أهميتها واكتسابها صفة الالزام على الصعيد الوطني.

3- فكرة مرنة قابلة للتطور ومتعددة المظاهر تتسع لتشمل كافة المظاهر المستجدة ، والتي تؤدي الى صون حقوق الأفراد وحماية حرياتهم وتوفير بيئة قانونية آمنة ومستقرة.

وقد تباينت موقف الأنظمة القانونية من تكريس الدستور لمبدأ الأمن القانوني ، ومرده الى طائفتين من الاعتبارات ، **الأولى** : ترجع إلى فكرة العدل أو العدالة والتي ترى بأنه لأجل استمرار واستقرار النظام القانوني ، فلابد من تعديل القواعد القانونية والمراكز القانونية حتى يظل النظام متلائما مع المجتمع القابل للتغير باستمرار ، أما **الاعتبار الثاني**: فيرجع الى فكرة الأمن والتي تهدف الى الاستقرار والثبات أو احترام الحالة القائمة ، وهو الأمر الذي يؤدي الى تحقيق الأمن القانوني[11]. وعليه فان فكرة الأمن القانوني قد حظيت بتكريس صريح لدى بعض دساتير الدول الاوربية مثل دستور البرتغال لعام 1976 المعدل وفق المادة ( 4/282) اذ جاء فيها " يمكن للمحكمة الدستورية أن تحد من آثار الحكم بعدم الدستورية أو عدم القانونية ، .....إذا كان ذلك لازمًا لأغراض اليقين القانوني ، أو لأغراض إقامة العدل أو من أجل صالح عام هام على نحو خاص تُذكر مبرراته في القرار[12] ، والدستور الاسباني لعام 1978المعدل إذ جاء في نص المادة (9 / ثالثاً) " يضمن الدستور مبدأ الشرعية ، ورتب التشريعات ونشر القوانين وعدم رجعية القوانين العقابية التي لا تتماشى مع الحقوق الفردية أو تقلصها ، كما يضمن سيادة القانون ومحاسبة السلطات العمومية ومنع تعسفها[13]. كما تخلو بعض الدساتير الاوربية مثل الدستور الألماني لعام المعدل 1949من التكريس الصريح لمبدأ الامن القانوني[14]، ولكن اضافت المحكمة الدستورية الاتحادية القيمة الدستورية لهذا المبدأ ، إذ جاء في قضاءها : ( أن مبدأ الأمن القانوني يعني بالنسبة للمواطن في المقام الأول حماية الثقة المشروعة )[15].



وغاية الأمن القانوني تكمن في ضمان حد أدنى من الثبات واستقرار العلاقات القانونية سواء بين الأفراد ، أو بينهم وبين الدولة ، وسواء كان أطراف العلاقة شخصية معنوية ام طبيعية[16]، ولكي يؤدي الأمن القانوني غايته ، يقع التزام على المشرع بعدم مباغتة الأفراد

أو مفاجأتهم أو هدم توقعاتهم المشروعة ، اذ تعد فكرة التوقع المشروع من جهة الأفراد من الأفكار الحديثة لدى القوانين الأوربية ، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الأمن القانوني ، ويقصد بها : " أن القواعد العامة المجردة الصادرة من المشرع في صورة قوانين ، لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة والسياسات المعلنة رسميا من جانب السلطات العامة[17]. ومؤدى ذلك اي تغير مفاجئ في النصوص التشريعية يؤدي الى الإخلال بالمراكز القانونية للإفراد واهتزاز صورة القانون تجاه المخاطبين به ، وأرباك النظام القانوني مما يؤدي الى انعدام الأمن القانوني ، ومن بين هذه المعوقات التي تحول دون تحقيق الأمن القانوني " تضخم التشريع ، التعقيد المبالغ في القواعد القانونية ، عدم جودة النصوص وصعوبة فهم القانون ، خرق مبدأ المساواة ، رجعية القوانين[18] .

بيد أن هذا لا يعني جمود القواعد القانونية وغل يد السلطة التشريعية عن عدم التدخل في الإصلاحات التشريعية لتحقيق المصلحة العامة ، فينبغي أن يحقق الأمن القانوني التوازن والمواءمة بين اعتبارين ، الأول منها قابلية الحياة القانونية للتغير والتطور في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والاعتبار الثاني من ناحية حق الأفراد في الاعتماد على قواعد قانونية ذات درجة من الوضوح ، وإلزام المشرع بضمان الثبات النسبي واستقرار المراكز القانونية واحترام حقوق الأفراد المكتسبة ، وفي النهاية فالأمن القانوني بحد ذاته لا يعد مبدأ دستوري قائما بذاته ، وانما بعض صوره فقط هي التي تتمتع بالقيمة الدستورية بخلاف الصور الأخرى التي لا تتمتع بأي قيمة دستورية[19] .

## الفرع الثاني / صور الأمن القانوني

ذهب الفقيه (Formont) إلى القول أن " فكرة الأمن القانوني تتضمن نوعين من القواعد ، النوع الأول تهدف إلى ضمان استقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي لهذه المراكز من حيث الزمان ، أما النوع الثاني من القواعد تشترط فكرة اليقين ( la certitude) في القواعد القانونية أي الوضوح والتحديد للقواعد وقرارات السلطات العامة مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات[20]. وبناء عليه فأن صور مبدأ الأمن القانوني تنقسم الى صورتين اساسيتين وهما " اليقين القانوني والاستقرار القانوني "، وسنقوم ببيانهما على النحو الآتي :-

**أولاً: اليقين القانوني :**

يقصد به تمكين الأفراد من الاحاطة والعلم بالقاعدة القانونية القابلة للتطبيق عليهم[21]، والفقه الأمريكي عرف اليقين تعريفاً سلبياً " legal indetenninacy " ويقصد به "مصطلح عدم التحديد القانوني "، وهو إلزام المشرع بوجوب أن يكون القانون واضح وصريح وميسر ، ولا يثير أي غموض تجاه صياغته ، لما يشكل من تهديد على سيادة القانون[22]، بالإضافة لكونها من الضمانات الكفيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، فوضوح القاعدة القانونية وسهولة فهم القانون نجد أساسه في مبدأ المساواة ، فإذا جاء المشرع بقانون يصعب على القائمين فهمه أو الوصول الى مغزى المشرع منه ، بما يؤدي الى تطبيقه وتنفيذه بصورة انتقائية ، فأنه يخلق حالة عدم ثقة من الناحية الاجتماعية والسياسية ، وبالتالي يؤدى إلى عدم الاندماج والتكامل بين الهياكل الدستورية من جهة ، وعدم الاندماج بينها وبين مكونات المجتمع من جهة أخرى[23].

ويرى الفقه الغربي أن اليقين القانوني كمبدأ عام ، يتطلب وقبل كل شيء معرفة أولئك الذين يخضعون للقانون ، وما هو القانون ، لكي يمكنهم الالتزام به والتخطيط لحياتهم ، لذا ينبغي نشر القوانين والقرارات[24]، كي لا تصبح من أبرز المشاكل التي تواجه الدولة والمجتمعات لأن الهدف من الأمن القانوني هو المحافظة على استقرار المراكز القانونية للأفراد وكفالة الحقوق ، والتي لا تكون لها أي قيمة فعلية ما لم يتمتع المواطنون بالعلم الكافي بالقواعد التي ستطبق عليهم ، وتحقيق الاستقرار للمجتمع وكل هذا لا يتحقق إلا بوضوح القاعدة القانونية[25]. وبناء عليه يتكون اليقين القانوني من العناصر الأتية:-

1- وجود سند قانوني سابق عن الأعمال الصادرة عن السلطات، وغالباً ما يكون ذلك السند نص دستوري ، وحتى في الحالات التي لا يكون هناك نص دستوري ، يكون العرف أو مبادئ العدالة هي السند في تقريرها ، وعلى سبيل المثال في المجال الجنائي وخاصة نصوص التجريم والعقاب ، إذ تحرص الغالب من الدساتير على أن يرد في نصوصها ما يشير الى أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " فأن مثل هذا النص يعد تكريساً لمبدأ الأمن القانوني[26]، فوضوح هذا النص الدستوري ينعكس على القاعدة القانونية والتي تجد أساسها في الدستور فيقتضي أن تكون الصياغة التشريعية لتلك النصوص واضحة ودقيقة حتى لا تزاحمها غيرها من السلطات فتستغل الغموض وتشاركها في ممارسة الاختصاص الذي أناطه الدستور بالمشرع[27]، فحسن الصياغة وتحديد مضمونها القاعدي والمخاطبين بها يؤدي الى نتيجة وهي وضوح القاعدة القانونية ، وبخلافه قد يتجه العيب في الصياغة الى أن يعكس في بعض الأحيان إلى وجود مخالفة دستورية ، لا سيما أتجاه الغموض الى الأخلال بالضمانات التي أوجبها الدستور على المشرع مراعاتها واحترامها والتي ينبغي عليه أن يتعقبها ولا سيما في المجال الجنائي[28].

2- مبدأ وصول العلم بالقانون للمخاطبين به ، من خلال افتراض وجود وسيلة مناسبة للعلم بالقانون تجاه المخاطبين بأحكامه، وقد أضحى هذا الالتزام ضرورياً وخصوصاً بعد كثرة التشريعات وصعوبة متابعتها من قبل الأفراد العاديين، فليس من العدل أن يلقى على عاتق المخاطب بقاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر دون وجود وسيلة مناسبة تيسر وصول القانون اليهم ، وبناء على ذلك وجود وسيلتين لوصول العلم بالقانون وهما النشر والتقنيين ، ومن ثم لا يقبل من المخاطب بأحكامها أن يعتذر بجهله[29].

أن البنيان الدستوري للتشريع يشمل شكل القواعد التشريعية ومضمونها ، فلا ينصرف الى واقعة النشر بالجريدة الرسمية ، فهذه الوسيلة لازمة لنفاذ التشريع لا لتكوينه ، ويكون جزاء عدم النشر هو عدم أعمال القانون لا عدم دستوريته ، ومن ثم قيام مسؤولية الحكومة التي عطلت العمل بالقانون بسبب عدم نشره[30]، وقد نصت المادة(225) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها ، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشرها ، الا اذا حددت لذلك ميعاد اخر ، ولا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ...." ويقابلها نص المادة (129) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ، ما لم ينص على خلاف ذلك " ، بينما لم يشر الدستور الامريكي لعام 1787 المعدل الى وسيلة نشر القوانين .



وينبغي الإشارة ان المشرع العراقي قد خالف مقتضيات الامن القانوني وأعتبر في بعض القوانين التي اصدرها تاريخ نفادها من تاريخ التصويت عليها وليس من تاريخ النشر، مما

أدى الى جهل الكثير من المخاطبين بأحكامه وأخلاله بمبدأ الامن القانوني[31]، وعلى سبيل المثال قانون التعديل الثالث رقم (15) لسنة 2018 لقانون الانتخابات مجلس النواب العراقي (رقم (45) لسنة 2013) .

3- تحديد الجهة المختصة التي تقوم بتطبيق القانون أو تفسيره ، فلا يكفي وجود العناصر السابق ذكرها ، إذ قد يثور خلاف حول الجهة المختصة بتطبيق أو تفسير القانون ، مما يثير التنازع سواء بين الجهات القائمة بتطبيقه والتابعة للسلطة التنفيذية أو بين الجهات التابعة للسلطة القضائية ، من حيث أن القانون لا يدخل في نطاق اختصاصها فيعرف "بالتنازع السلبي" أو "التنازع الإيجابي " والذي يقصد به أن القانون يدخل في نطاق اختصاصها[32].

وعليه يعد اليقين القانوني عنصر من عناصر الأمن القانوني ، بما يمثله من التزام على جميع السلطات العامة في الدولة بصفه عامة ، والبرلمان بصفه خاصة لكونه الجهة المختصة بالتشريع باعتبار أن وضوح القاعدة القانونية وقابليتها للإدراك يعد ضرورة في ممارسة الحقوق المكفولة دستوريا بصورة كاملة[33].

**ثانياً : الاستقرار القانوني**

يقصد به " أن تكفل سلطات الدولة درجة من الثبات للقواعد القانونية والمراكز القانونية بما يؤمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم ضد المفاجآت التي تعرض مراكزهم القانونية للخطر[34]، فيتوقف الأمن القانوني على الاسلوب الذي يعتمده المشرع والذي ينبغي ان يتضمن الثبات والاستقرار، وعلى سبيل المثال في الجانب الجنائي ، فهو أهم فروع القانون الذي يحتاج الى استقرار قانوني لجسامة النتائج التي يمكن حدوثها في حالة أنكار هذا الأمن ، لذا فان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تعتبر صمام الاستقرار القانوني الذي ينبغي على المشرع الجنائي مراعاته في حماية حقوق الأفراد الشخصية ، كما يعد مبدأ الأصل براءة المتهم صمام الأمن القانوني الذي ينبغي على المشرع الاجرائي مراعاته عند تحديد الإجراءات الجنائية[35].

ولضمان أمن تلك العلاقات القانونية عن طريق استمرار تلك القواعد القانونية في الماضي ، كما ينبغي ضمان استمرارها في المستقبل عن طريق توقع تلك القواعد القانونية في المستقبل[36]، وتطبيق الاستقرار القانوني يتحقق من خلال " مبدأ عدم الرجعية ، واحترام الحقوق المكتسبة ، وكفالة الثقة المشروعة للأفراد " والتي سوف نبينها على النحو الاتي:

**1- مبدأ عدم الرجعية**

تؤدي الخطورة الكامنة في رجعية القوانين الى إرباك وعدم استقرار في الأوضاع والتصرفات القانونية السابقة وهذا ما أجمع عليه الفقه والقضاء ، ومؤدى ذلك التزام المشرع بعدم امتداد نطاق ما يشرعه من قوانين إلى تاريخ سابق لتاريخ إصدارها، والغاية من وراء ذلك أن مراكز الأفراد تنشأ وتحدد في ظل نظام قانوني قائم ، والرجعية تعد من قبيل التهديد لتلك المراكز في تطبيق قواعد لم تتوافر فيها خاصية العلم المفترض ومن ثم لا يمكن اعتبار سلوكهم تجاه تلك القاعدة بأنها خرق أو انصياع لها ، ولخطورة رجعية القوانين تحرص أغلب الدساتير على أن تورد في نصوصها ما يمنع دون تقرير الرجعية إلا وفق ضوابط معينه[37]، فالدستور الامريكي أشار في الفقرة (تاسعاً ) من المادة الثانية الى أنه: " لا يجوز إصدار قانون جزائي ذي مفعول رجعي" وكذلك الفقرة العاشرة من المادة ذاتها بامتداد المنع الى حكومة الولايات ، كما أشار الدستور المصري لعام 2014 المعدل في المادة (95) الى أنه : " لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " كما نصت المادة (255) على: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ومع ذلك يجوز في غير المواد

الجنائية النص على خلاف ذلك بموافقة اغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب"، وتقابلها المادة (19/ تاسعا) من الدستور العراقي لعام 2005 التي نصت على: " ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم" ، كما أشارت أيضاً في المادة ذاتها الفقرة العاشرة: " لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم ". ويلاحظ ان تقيد المشرع بعدم الرجعية يبرز في الجانب الجنائي إلا اذا كان أصلح للمتهم ، إذ يشترط لسريانه على الماضي ان يكون القانون الجديد أفضل للمتهم من القانون السابق ، فيعمل بالقانون الجديد بأثر رجعي وبهذا المعنى يتناسب مع مفهوم الدولة القانونية ويكون ضمانة اساسية لصون حقوق الأنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ، فأن الأثر الرجعي في هذه الحالة لا ينطوي على أي خطورة على الأمن القانوني للأفراد ، وبذلك تكون رجعية القوانين في مصلحة الأفراد.

**2- احترام الحقوق المكتسبة للأفراد :**يعد احترام الحقوق المكتسبة بطريق مشروع والمستمدة من القوانين النافذة أهمية في ثبات المراكز القانونية للأفراد، ولا سيما إذا كانت متعلقة بممارسة أحدى الحريات العامة أو لها علاقة بحق من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور مثل حق الملكية أو التأمينات الاجتماعية أو غيرها من الحقوق إذا لم يكن هناك ضرورة يضطر بها المشرع الى تغيير تلك الحقوق المكتسبة[38].

**3- كفالة الثقة المشروعة للأفراد :** يكمن جوهر الثقة المشروعة ، في حماية ثقة المخاطبين بالقاعدة القانونية من خلال التمتع بالحق في ثبات المراكز القانونية التي نشأت استناداً الى القواعد القانونية حتى لو كان لبعض الوقت[39]، فلا يمكن تطبيق الاستقرار القانوني إلا بمراعاة المركز الواقعي لذوي الشأن ، فيؤخذ بعين الاعتبار حماية سلوك الطرف الاخر" حسن النية " المتعامل مع السلطة ، لذا فإن مبدأ احترام الثقة المشروعة ما هو إلا انعكاس للوجه الشخصي والواقعي لمبدأ الأمن القانوني وبالمعنى الضيق " الاستقرار القانوني " مما يدل على أن المراكز قد تتعرض لخطر عدم الاستقرار في حالة سريان القاعدة بأثر مباشر حتى دون تقرير الرجعية[40]. وبهذا يتميز عن مبدأ عدم رجعية القوانين والذي يقتصر تطبيقه على ما يصدر من المشرع من قوانين ، باعتبار أن مبدأ الثقة أوسع من ذلك فيمتد الى كل ما يصدر عن السلطات العامة " التشريعية والتنفيذية والقضائية " مما يكفل للأفراد حماية مراكزهم القانونية الواقعية ، وحقيقة الأمر أن مبدا الثقة المشروعة يعد أحد تطبيقات فكرة " حماية الاوضاع الظاهرة " ، والتي تجد لها تطبيقات متعددة في فروع القانون ولا سيما في القانون العام ، كون هذه القاعدة من القواعد الملزمة على الصعيد الاوربي وتلزم الدول الاعضاء بتطبيق تلك القاعدة فيما يصدر من تشريعات وقرارات[41].

## الفرع الثالث / صور إنتهاك المشرع لمبدأ الأمن القانوني

لقد أجمع الفقه والقضاء أن صور الأمن القانوني تكمن وكما أشرنا أنفاً إلى صورتين هما " اليقين والاستقرار "، وأن الغاية المتوخاة من ذلك المبدأ هو بناء دولة القانون وخضوع الجميع للقانون حكام ومحكومين ، كما يهدف إلى ضمان مطابقة التشريعات مع الدستور بما يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من الأثار السلبية والثانوية المنبثقة من التشريعات والتي تتسم بالتضخم والتعقيد أو الغموض ، مما يفقد الثقة المشروعة بالدولة وتشريعاتها ، فهنا يبرز دور القضاء في حماية الأمن القانوني وحماية المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم المكتسبة ، لذا فان فاعلية القضاء جزء اساسي من فكرة الأمن القانوني فهو الضامن النهائي

لدولة القانون[42]. لذ سنتناول التطبيقات القضائية لمواجهة انتهاك المشرع لمبدأ الأمن القانوني على النحو الآتي:

في النظام الامريكي لم يشير الدستور صراحة الى الأمن القانوني كمبدأ قائما بذاته ، وإنما عرف بعض صوره وكرس مبدأ عدم رجعية القوانين صراحة وكما أشرنا اليه انفاً ، ومن تطبيقات المحكمة العليا الامريكية لمبدأ الأمن القانوني ، الحكم الصادر في قضية " kolender V. Lowson" لسنة 1983 حيث جاء في حيثيات حكمها: ( النصوص العقابية يجب أن تعرف الفعل تعريفاً يكفل للشخص العادي أن يفهم الفعل الذي يحظر الشارع أرتكابه وأن يجري النص على هذه الأفعال على نحو لا يؤدي الى التحكم أو التمييز)[43]. وفي قضية "papachristou V. City of jackson ville " لعام 1972 قضت بعدم دستورية قانون" vagrancy ordinanc " لما فيه من غموض وعدم تحديد وأن القانون هذا قد شرع على غرار القانون الانكليزي فحدد التشرد بعبارات غامضة والتي يفهم منها : ( بأن السلوك العادي لأي شخص يكون محظور بموجب هذا القانون وهذا الأمر يحتاج للوضوح لأنه يشجع على الاعتقالات التعسفية والادانات الخاطئة)[44].

أما في النظام المصري فعلى الرغم من عدم إشارة الدستور بنص صريح لمبدأ الأمن القانوني إلا أن القضاء الدستوري قد نزل على مقتضياته في العديد من أحكامه ، مستنبطاً ذلك المبدأ من نصوص الدستور ، وقد ظهر " تأثير الاعتبارات العملية " في قضاءها في كثير من التطبيقات ، فلم تقف حدود سلطة القضاء على الاعتبارات القانونية المحضة ، وإنما أخذت تتجه بالاعتبار لعدد من الظروف الواقعية ، مما دفعها الى أصدار أحكامها باتجاه مخالف للاتجاه السائد فيما لو أخذت بحسبانها " الاعتبارات القانونية النظرية المحضة "، وقد ظهر تأثير الاعتبارات العملية بتقيد الأثر الرجعي في غير المجال الجنائي[45]. وحقيقة الأمر أن الدستور كان قد أجاز للمشرع تقرير الأثر الرجعي للنصوص التشريعية في غير الجانب الجنائي ، الا ان سلطته غير مطلقة ، فلا يجوز أن يقرر الرجعية اذا كان من شأنها زعزعة المراكز المستقرة للأفراد أو أن تمس الحقوق المكتسبة والتي استمدها بطريق مشروع بموجب قوانين قائمة[46]. ومن تطبيقات المحكمة الدستورية العليا في مصر وفق مبدأ الأمن القانوني، فقد قضت في حكمها بقضية رقم (232) بتاريخ 2007/4/15 عدم دستورية عبارة ( خدمات التشغيل للغير) الواردة في الجدول رقم (2) والمرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1997 ، وذلك بسبب عزوف المشرع عن تحديد المقصود في نصوصه عن التعريف العام المجرد وغير المحدد لعبارة " خدمات التشغيل للغير " التي أرتأى إخضاعها للضريبة ، مما شابها الغموض وعدم التحديد إذ لم تأتي واضحة وصريحة مما يحيل بالمكلفين العلم بالعناصر التي تقوم عليها الضريبة على نحو يقيني فضلاً عن مصادمته للتوقع المشروع من جانب المكلفين بإداء الضريبة ، فغموض عبارة " خدمات التشغيل للغير " يساهم في اثارة الشك حول مضمونها ومحتواها ، فتكون كنوع من المداهمة والمباغتة تفتقر لمبرراتها ، ليصير تقريره على هذا النحو بعيدا عن الموازين الدستورية لفرض الضريبة ، ومناقض للأسس الموضوعية والاجرائية لفرض الضريبة[47]. وقضت في حكم أخر وفق الاعتبارات العملية بعدم دستورية المادة الخامسة من قانون رقم (33) لسنة 1978 والمتعلق بحماية الجبهة الداخلية والسلم الاجتماعي ، إذ تضمنت تلك المادة جزاء سياسي ذو أثر رجعي بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لأشخاص قد حكموا بإدانتهم بناء على اتهامهم بعد ثوره 1952

بتشكيل مراكز قوة ، وقد بنت المحكمة حكمها على أساس: ( أن الواقعة المنسوبة لهؤلاء الاشخاص سابقة على صدور القانون المطعون فيه مما يدل أن هذا القانون قد فرض جزاء عليهم بأثر رجعي )[48].

وأخيراً نتناول موقف النظام القانوني العراقي من مبدأ الأمن القانوني، وهو لا يختلف عن كل من نظيره الامريكي والمصري من خلو الدستور لإشارة صريحة لمبدأ الأمن القانوني ، الا أنه يمكن استنباط بعض صوره من نصوص الدستور وكما أشرنا اليها آنفاً ، وكان لمحكمة الاتحادية العليا موقفا من الأمن القانوني بطريقة غير مباشرة ، إذ قضت في أحد أحكامها بعدم دستورية المادة (35/ رابعاً / ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014، فجعلت مضمون المادة (35/ رابعاً/ ب) احتساب راتب القاضي المتقاعد (80%) وفق آخر راتب ومخصصات يتقاضاه عند أحالته على التقاعد إضافة الى إرجاع سريان أثرها على القضاة المتقاعدين قبل صدور قانون الجديد رقم (14) لسنة 2014 ، أي لتاريخ سابق على صدوره ، والذي يؤدي الى الأضرار بالقضاة المتعاقدين لا سيما المحالين وفق قرار مجلس قيادة الثورة السابق رقم (1021) لسنة 1983 وقرار (120) لسنة 1977 وقرار(145) لسنة 2001 ، فكانت رواتبهم التقاعدية تحتسب على أساس 80% مما يتقاضاه أقرانهم المستمرين بالخدمة. وقررت المحكمة بعدم دستوريتها بناء على مخالفتها للدستور باعتبار أن القوانين ذات الجنبة المالية يفترض صياغتها من حيث المضمون من قبل مجلس الوزراء وليس من قبل مجلس النواب ، مما أثار الغموض وعدم وضوح في النص القانوني وشرعت بطريق مغاير لما رسمه مجلس الوزراء واستناداً الى المادة ( 60/اولا) والمادة (78) والمادة (80/ثانياً) من الدستور[49]. وبهذا يكون المشرع قد أخل بإحدى صور الأمن القانوني وهو " اليقين القانوني " لعدم وجود سند قانوني يستند اليه عمل مجلس لنواب في صياغة القوانين ذات الجنبة المالية ، بالإضافة أن المحكمة نظرت من ناحية واقعية بعيدة عن الاعتبارات القانونية المحضة اذ جاء في حكمها: ( تجد المحكمة في ان الراتب التقاعدي حق مكتسب للموظف إلا ان نصابه من حيث الزيادة أو النقصان لا يعتبر حقاً مكتسباً وأن هذا النصاب محكوم بالوضع المالي للدولة وبالحالة الاجتماعية للمتقاعدين ....وأحدث التغيير في النص ضرراً كبيراً بالقضاة وأعضاء الادعاء العام المحالين الى التقاعد قبل نفاذه وبعوائلهم ولاسيما الذين أحالو الى التقاعد قبل نفاذ قانون رقم (27) لسنة 2008 والذي رفع تقاعد القضاة .....ويظهر جلياً مدى الضرر الذي أصابهم وأصاب عوائلهم ) ، نلاحظ أن المحكمة الاتحادية قد أخذت بعين الاعتبار الأثار السلبية والخطيرة التي تلحق هذه الفئة من نص المادة (35) وحماية حقوقهم من جراء رجعية القانون والتي تعد صورة من صور إنتهاك مبدأ الأمن القانوني. وأيضاً أشارت في حكم اخر لها والمتعلق بقانون رقم (3) لسنة 2015من قانون إلغاء النصوص القانونية والتي تمنع المحاكم من سماع الدعوى والمعدل لقانون رقم 17 لسنة 2005، تجاه قوانين الضرائب وسريان أحكامها بأثر رجعي ، إذ جاء في حكمها: ( وحيث ان المادة (19/تاسعاً) من الدستور تنص أن ليس للقوانين أثر رجعي .....وأن لا يشمل الاستثناء قوانين الضرائب ، فأن إلغاء الاستثناء المنصوص عليه في المادة (3) من قانون إلغاء النصوص القانونية والتي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم17 لسنة 2005 بموجب المادة (1) من قانون المطعون به رقم (3) لسنة 2015 ، وعليه قررت المحكمة الغاء قانون رقم 3 لسنة 2015 بقدر تعلق الأمر بسريانه على الماضي فيما يخص الضرائب والرسوم)[50].

وبهذا الحكم قد أقرت المحكمة الاتحادية العليا صراحة بأحد صور الأمن القانوني والمتعلق بتقرير مبدأ عدم الرجعية القوانين من أجل الحفاظ على الاستقرار القانوني لمراكز المكلفين مما يمثل مرحلة متطورة في تحقيق الأمن القانوني.

المطلب الثاني/ احترام الحقوق والحريات العامة

يعد اقرار الحقوق والحريات في ظل الدساتير الوطنية في تزايد مستمر كماً ونوعاً نظراً لما تحمله تلك الحقوق والحريات من معاني وقيم إنسانية وانعكاساتها على جوهر العملية الديمقراطية ، لذا فإن أدراج الحقوق والحريات بات هو المعيار الذي يميز بين الدساتير الديمقراطية والدساتير غير ديمقراطية[51]. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى دور المشرع في تحقيق الموازنة بين الحرية والسلطة في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني نتناول إقرار المشرع للديمقراطية كأساس لنظام الحكم ، وتطبيقات لرقابة القضاء الدستوري على سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات العامة في المبحث الثالث.

الفرع الأول / دور المشرع في تحقيق الموازنة بين الحرية والسلطة

من المسلم به أن الرقابة على سلطة المشرع تعتمد في الأساس على طبيعة التدخل التشريعي عند تنظيمه للحق أو الحرية ، لأنه في نهاية الأمر يلجأ القاضي الى التمييز بين أمرين: **الأول**: القيد الذي يرد على جوهر الحق أو الحرية ، **والثاني** : التنظيم الذي يرد على أسلوب ممارسة الحق أو الحرية ، فمن ناحية أثر القيد فأنه يحول بين الفرد وبين التمتع بتلك الحرية أو الحق مما يجعل استخدام الحق مرهقاً وشاقاً بالإضافة الى توقف ممارسته على أرادة السلطة ، أما اثر التنظيم فيقتصر على وضع الترتيبات والتنظيمات التي تكفل استخدامه من قبل الجميع دون تمييز ودون المساس بأصل الحق[52]. ولكي يضمن الدستور احترام الحقوق والحريات عند إجازة تقييد الحريات والتي تعد خلاف الأصل ، فالأصل الحرية والاستثناء التقييد لغرض المحافظة على النظام العام ، أعطي للمشرع دور في تحقيق الموازنة بين السلطة والحرية، فالقانون هو أداة العمل للدولة كما يعد في الوقت ذاته أداة تضمن كفالة الحقوق والحريات في مواجهة الدولة فهنا تبرز مشكلة الصراع بين السلطة والحرية ، ولغرض تحقيق الموازنة ذهب الفقه الى التأكيد على بعض الشروط التي ينبغي على المشرع الالتزام بها والتي نوجزها بالآتي[53]:

**أولاً:** وجود أسس داعمة للحرية وكفالتها في التشريع المنظم للحرية :

نجد أن دور المشرع في تحقيق الموازنة يتم من خلال تحديد أطار العمل لكل من الفرد والسلطة، وذلك من خلال تحديد ماهية الحرية والوسيلة المقررة لتنظيمها أضافة الى تقرير الضمانات اللازمة لممارسة الأفراد لحرياتهم ، وفي الوقت ذاته تكفل للسلطة التنفيذية إداء دورها في الحفاظ على الأمن والنظام العام ، فأن الحد من الحرية أو القضاء عليها يؤدي الى الإخلال بالموازنة ، فلا يمكن أن تتحقق إلا بحسن صياغة القاعدة القانونية ودقتها اذ يتجه بالتشريع صوب سد الثغرات أمام السلطة التنفيذية ، حتى لا تستغل من قبلها بما يتيح لها الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم[54]. وحتى يصبح احترام الحقوق والحريات قيدا على السلطات لا تتحلل منه ، ينبغي على المشرع عدم فرض أي تحصين لعمل من أعمال السلطة التنفيذية الماسة بالحرية ، لان وجود تلك الحصانة يمنع مسائلتها في حالة المساس بالحريات ، أضافة الى تحديد الجهة المختصة لغرض تقديم الشكاوي أو التظلمات من أعمال الإدارة ،

أضافة إلى حقهم في اللجوء الى القاضي المختص لأجل إقامة دعوى عند المساس بالحق أو الحرية من حيث تحديد القضاء المختص للفصل في النزاع[55].

**ثانياً**: ينبغي عند صدور التشريع المنظم للحق أو الحرية من السلطة المختصة بموجب الدستور، أن يكون متفق مع المبادئ العليا المتعارف عليها في المجتمع والمستخلصة من أتفاق تلك المبادئ مع المعتقدات والديانات السماوية السائدة في المجتمع ، لكي لا تشكل مخالفة للنظام العام واستغلال الإدارة لسلطاتها في المساس بالحريات ومن ثم الاخلال بفكرة التوازن[56].

**ثالثاً**: تقرير الجزاءات المناسبة في حالة مخالفة أحكام التشريع المنظم للحرية ، وتفرض على المسؤول عن إنتهاك الحقوق والحريات ، فتكون ضامنة للحرية وذلك عبر تضمين نص قانوني في التشريع المنظم للحق او الحرية يحتوي على جزاءات مادية أو معنوية ، لما لها أهمية خاصة من الحد من أي إنتهاك يقع على الحق أو الحرية[57].

**رابعاً**: احترام الحقوق والحريات عند التقييد ، وتتم عن طريق تحديد المشرع أساليب تقييد الحق أو الحرية لمنع السلطة التنفيذية من التدخل لتقييدها ، وتتباين تلك الأساليب في الظروف العادية عن الظروف الاستثنائية والتي سنتناولها كالاتي:-

1- أساليب التقييد في الظروف العادية: لا يلجأ المشرع الى تقييد نشاط الأفراد إلا عن طريقين وهما:

أ- الأسلوب العقابي: من أجل حماية حقوق الأفراد الآخرين والحفاظ على النظام العام يلتزم المشرع بتحديد العقوبات المفروضة على الأفعال المحضورة ، **فالعقوبات الجزائية** ، واستناداً على مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يلتزم المشرع بتحديد الأفعال التي تعد جرائم ، وتحديد العقوبات المترتبة عليها والنص على أن هذه العقوبات لا يمكن فرضها الى عن طريق القضاء ، ومن مميزات هذا الاسلوب يعد تطبيقاً مباشراً لقاعدة الأصل هي الحرية والاستثناء هو التقييد ، فكل ما لم يمنعه القانون الجزائي هو شرعي ومسموح به أضافة الى منع الإدارة من التدخل في فرض العقوبة كونها من اختصاص القضاء ، أضافة الى تمتع الفرد المخالف للقانون بكافة الضمانات العائدة للمتهمين[58]، وعلى سبيل المثال تقييد حق الاضراب في القطاع العام وفرض عقوبة على من يقوم بالأضراب ، فالمشرع الامريكي سمح بممارسة حق الاضراب الا انه قد أخضعه الى بعض الشروط ومنها التشديد بشأن الاضراب العام في المرافق العامة لاسيما في بعض المرافق التي تتسم بالحيوية والاهمية كالأمن والاطفاء اذ فرض عقوبات جزائية قاسية على العاملين في تلك المرافق في حالة توقفهم عن العمل بدون اذن مسبق لهم بذلك[59]، بينما المشرع المصري نظم حق الاضراب في ظل قانون العمل الموحد رقم (12) لسنة 2003 وفق المواد (192، 193،194، 195) الا أن القانون المشار اليه قد خلا من جزاء الاخلال بتلك المواد ، وبناء عليه قد جاء التأكيد على حق الاضراب في دستور لعام 2014 المعدل وفق المادة (15) "الاضراب السلمي حق ينظمه القانون[60]، أما بالنسبة للمشرع الدستوري العراقي لم ينص على حق الاضراب السلمي ، وبناء عليه لم ينظم المشرع العراقي بنص قانوني حق الاضراب من قبل الموظفين في القطاع العام بصورة مطلقة ، ولكن جرم امتناع الموظف عن اداء عمله او تركه لفترة موقته بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بموجب المادة (364/ 1) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111لسنة 1969[61]. **أما العقوبات الادارية** ، والتي تتضمنها القوانين الادارية كجزاء على مخالفة

الفرد للقوانين كإغلاق المحال التجارية لعدم التزامها بالشروط الصحية أو حرمان كيان سياسي من المشاركة في الانتخابات نتيجة استخدام القوة أو التهديد لأجل غلق منطقة انتخابية كما أشارت اليه المادة (33) من قانون انتخاب مجالس المحافظات لسنة 2008 ، وهذا نوع من العقوبات تفرض من قبل الإدارة فتكمن خطورة هذا الأسلوب من قبل الإدارة من استغلال السلوك الخاطئ في الاعتداء على الحق أو الحرية[62].

**ب-** الأسلوب الوقائي: ويقصد بهذا الأسلوب إخضاع ممارسة الفرد لحريته الى موافقة السلطة الإدارية المسبقة ، أي تخويل المشرع للإدارة أمر تقييد الحرية ، فلا يسمح للفرد القيام بأي نشاط إلا إذا أجازته الجهة الإدارية المختصة بصورة صريحة أو ضمنية ، ولهذا يعد هذا الأسلوب الأخطر على الحرية إذ تستطيع الإدارة أن تتجاوز مبدأ المساواة وخاصة أنه يعتبر " نظام شرطة " ، إذ قد تتجه صوب التمييز بغير حق أو المعارضة بصورة كيدية ، لكن في الوقت نفسه يتميز بتمتع الفرد في أطاره بأمان قانوني كبير ، أضافة الى اتصاله بالواقع إذ يتسم بالمرونة فيتكيف مع المتغيرات التي تحدث في المجتمع[63]، وذهب الفقه الاداري أن الاعتراف للإدارة بسلطة تنفيذ القوانين وتكميلها قد يفضي الى تقييد بعض الحريات ، كما قد تقتصر مهمتها على تطبيق القوانين المخصصة لحفظ النظام العام كما نصت عليها القوانين ، وتدخل الإدارة يكون وفق أصدار أنظمة أو تعليمات وتتخذ عدة وسائل وهي:

**1-** الترخيص المسبق: ويقصد به ضرورة حصول الفرد على أذن مسبق من جهة الإدارة قبل ممارسة حريته ، لذا من الضروري أن يشترط المشرع في القانون المنظم للحرية الحصول على أذن الإدارة[64]، وتكمن خطورة هذا النظام في إعطاء الإدارة الحرية في رفض الترخيص لأي سبب ، مما يؤدي إلى التعسف في استعمال السلطة مما يخل بفكرة التوازن ، لذا ينبغي للمشرع تقييد الإدارة بأسباب الرفض كما يحدد لها الشروط التي يتم على أساس توفرها قبول إعطاء الترخيص ، وإقرار برقابة القاضي الاداري كونها أكثر مصداقية ، لكي لا يمثل نظام الترخيص المسبق أي خطورة على الحريات لكون سلطة الإدارة تصبح ذات صلاحية مقيدة[65].

2- التصريح المسبق : لا يشترط المشرع في هذا الإجراء سوى اعلام الإدارة المختصة مسبقاً بممارسة الحرية حتى تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام ، فلا يشكل هذا الإجراء أي خطورة على الحرية إذ لا تملك الإدارة الحد من الحرية او منعها إلا عند ترتيب نتائج سلبية على الأمن والنظام العام فتتخذ ما تراه من إجراء ضروري لمنع التجاوزات التي تحصل جراء ممارسة حرية معينة ، كحرية التجمع والتظاهر ويعد هذا نظام قريب من أسلوب النظام العقابي[66].

3- المنع: ويقصد به إعطاء المشرع للإدارة صلاحية منع الأفراد أو بعضهم من ممارسة بعض النشاطات لغرض الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، أو لحماية حقوق الأفراد الأخرين ، ولكي يحافظ المشرع على التوازن ، ينص إلى جانب التخويل بإخضاع عملها إلى رقابة قضائية صارمة تقوم هذه الرقابة على مبدأ التناسب بين الإجراء المنع المتخذ وبين سبب ذلك المنع لتبرير هذا الإجراء[67].



**2-** أساليب التقييد في الظروف الاستثنائية : قد تطرأ ظروف تهدد سلامة الدولة وكيانها ، مما يجعل السلطة التنفيذية عاجزة عن حماية النظام العام والذي ينعكس على القواعد القانونية أبتداءً من أعلى الدرجات في السلم التشريعي وهو الدستور وأنتهاءً بالقرارات الإدارية ،

وذهب جانب من الفقه إلى القول " أن القواعد الدستورية دائما بمنأى عن المساس بها تحت أي ظرف حتى وأن كان يشكل خطراً على مصالح الدولة العليا ، حيث أن الدستور يعتبر دستور المشروعية والاستثنائية وهي القاعدة التي يرتكز عليها النظام القانوني في الظروف العادية والاستثنائية[68].

وبناء عليه يقع التزام على المشرع في وضع التدابير الاستثنائية الممنوحة للإدارة بطريقة واضحة ومحددة لتجنب أي تعسف من جراء تطبيقها وتحاشي الغموض تجاه الأفراد فيما يخص حقوقهم وواجباتهم بسبب السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة لمواجهة الظرف الاستثنائي ، إذ قد يرافقها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، لذا نجد معظم الدساتير قد نصت على تحديد المشرع النظام القانوني لهذا الظرف من حيث بيان الأسباب الداعية الى إعلانه ومدته ونطاق تطبيقه ، بالإضافة الى الصلاحية الممنوحة للإدارة والضوابط الموضوعة لمنع إساءة استعمال الصلاحيات ، إلا أنها اختلفت من حيث توقيت الأعداد[69]، فهناك دول ينظم فيها المشرع سابقاً صلاحيات الإدارة بموجب قانون الطوارئ فيرخص لها بصلاحيات واسعة لمواجهة ذلك الظرف الاستثنائي والعمل بها بمقتضى القانون ، ومن عيوب هذا الأسلوب أن الإدارة قد تلجأ إلى إساءة سلطتها في أعلان حالة الطوارئ في غير أوقاتها لاستخدام صلاحياتها في تقييد الحقوق والحريات وقد أخذ المشرع المصري في قانون الطوارئ رقم (162) لسنة1958 ، كما اخذ به أيضاً المشرع العراقي بهذا الأسلوب عندما أصدر قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004[70]، وهناك دول تنظم تشريع معاصر بعد وقوع حالة الطوارئ ، بينما اتجهت دول اخرى ومنها الولايات المتحدة الامريكية الى الجمع بين التشريع السابق والتشريع المعاصر ، بمعنى أنه يوجد تشريع سابق ينظم الاختصاصات الممنوحة للسلطة التنفيذية في حالة طوارئ غير أن القصور والنقص في الصلاحيات لمواجهة ذلك الظرف يدفع بالمشرع لإصدار تشريع يكمل ذلك القصور ، وفي الوقت ذاته أعطى المشرع ضمانات قانونية للأفراد بخضوع إجراءات الإدارة المتخذة في تلك لظروف الى مصادقة المشرع ورقابة القضاء[71].

## الفرع الثاني / إقرار المشرع بالديمقراطية كأساس لنظام الحكم

أن الدستور في مجموعه لا يحتوي فقط على القواعد القانونية المتعلقة بنظام الحكم ، بل يصوغ قانونياً من الناحية العملية فكرة سياسية وصلت الى السلطة نتيجة صراع مع الأفكار الأخرى ، وفرضت اتجاهاتها وفلسفتها على القواعد القانونية بإلزاميتها ، وبناءً على ذلك تبنت الدساتير النظام القانوني لسلطة الدولة ، لتؤكد سيطرة القوى السياسية الصاعدة وإرساء الأسس الكافلة لعنصر شرعية هذه القوة[72].والديمقراطية المعاصرة تتطلب لقيام أي نظام سياسي ديمقراطي أن يكون المجتمع مؤسساتي، قائم على ركنين أساسيين هما " الشرعية "ومقتضاه أن تكون الدولة ديمقراطية"، بينما الركن الأخر هو المشروعية" أي خضوع الدولة بحكامها و محكوميها للقانون" ، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك مؤسسات ثابته قائمة على ممارسة الديمقراطية للسلطة والتداول السلمي للسلطة ، لذا تعد "نظرية الدولة الشرعية" هي امتداد لنظرية " الدولة القانونية " فأضافت الأخيرة الى سابقتها التزام المشرع بأحكام الدستور وتفعيل الديمقراطية[73]، أي بمعنى لكي نقرر وجود نظام ديمقراطي لابد من توافر ركنين وهما:-

**أولاً: سيادة الشعب**

وهي السيادة التي يمارسها الشعب عن طريق الانتخابات الحرة لاختيار ممثليه الذين يعبرون عن وجهات نظر الشعب ، فالديمقراطية يقصد بها " حكم الشعب، من قبل الشعب ، ولأجل الشعب " ليقوم هذا الركن على حكم الاغلبية ، لذا يمكن القول بأن هذا الركن يمثل الشرط الشكلي للديمقراطية ، لكونه يتضمن الإجراءات التي يتم من خلالها اختيار الحكام[74]، وتعد الانتخابات هي وسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة إذ يربط بعض الفقه بين الديمقراطية والانتخابات ، فلا قيمة للديمقراطية مالم يكن اختيار الحكام عن طريق الانتخاب ، فيرى فوكومايا " أن الديمقراطية عبارة عن حق المشمول بالاشتراك في السلطة التأسيسية أي الحق الذي يملكه كل المواطنين في الانتخابات وفي المشاركة في الحياة السياسية[75].

**ثانياً: مبادئ الديمقراطية**

لا يمكن توافر حكم الاغلبية من دون وجود منظومة من قيم الديمقراطية أو مجموعة مبادئ الديمقراطية ينبغي أن تتوافر في أي دستور ديمقراطي متمثلة بالشروط الموضوعية ، فبدونها تتجه الأغلبية الى مصادرة حقوق الأقليات ، فالديمقراطية لا تعني فقط حكم الأغلبية بل هي حكم القيم الأساسية وحقوق الأنسان، ومن هذا المنطق يفهم أن الديمقراطية توازن بين حكم الأغلبية ومجموعة القيم الأساسية والتي لا ينبغي على الأغلبية تجاوزها[76]، ومن هذه المبادئ " مبدأ استقلال القضاء، مبدأ التعددية الحزبية ، مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن، مبدأ سيادة القانون، مبدأ المساواة[77]، وغيرها من المبادئ . وبناء عليه فأن الديمقراطية تتأسس على الحرية والمساواة ، وأن مبدأ المساواة لا ينفصل عن مبدأ الحرية فهما غير متعارضين وإنما يكمل أحدهما الأخر ، فلا يمكن التضحية بأحدهما أو الاستغناء عن أيهما ، فالمساواة هي الداعمة الرئيسية في تعريف الديمقراطية ، وفي الوقت ذاته تعطي الروح للحرية السياسية عبر المساهمة لتكوين الارادة العامة، لذا فان المساواة في الحقوق السياسية تدخل فقط في فكرة الديمقراطية ، وبهذا تتميز عن الانظمة الدكتاتورية والتي قد تكون المساواة الاقتصادية والمادية فيها أفضل من الانظمة الديمقراطية[78].

وذهبت غالبية دساتير العالم الى اعتبار الحقوق والحريات السياسية ترجمة للمبادئ الديمقراطية مع تباين موقفها من دولة الى أخرى بحسب الفلسفة السياسية التي يتبناها نظام الحكم[79]، وقد أعترف مونتسكيو" أن المشكلة الكامنة في كل أبحاثه هي حماية الحرية السياسية " باعتبار أن المهتمين بالحياة السياسية كانوا يهتمون في تحديد أفضل شكل للحكم[80]. ولضمان الحرية السياسية عن طريق مشاركة المواطنين في حق الانتخاب والترشيح ، فقد منح الدستور الأمريكي للولايات الصلاحية في وضع الشروط الخاصة بممارسة حق الانتخاب ولا يحد من هذه الصلاحية سوى عدم جواز تجريد المواطنين من حق الانتخاب أو الإنتقاص منه ، وعدم أنكار حق ممارسته للمواطنين بدون سبب مشروع ، فالتمييز بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الرق ، أو انكار هذا الحق على المتخلفين عن دفع ضريبة التصويت أو أي ضريبة اخرى يعد مخالفا لمبدأ المساواة في الحماية القانونية[81]، ولضمان هذا الحق وعدم تجاوزه أوجب الدستور الأمريكي في (2/ أولاً) أن يكون لكل ولاية عدد من الناخبين ضمن هذه الهيأة مساوياً لعدد ممثليها في الكونغرس" مجلس الشويخ والنواب " وبالكيفية التي تحددها الهيئة التشريعية للولايات ، كما ترك الدستور لمشرع الولايات تحديد الية التصويت ، وفي الغالب المقاطعات يتم التصويت فيها " وفق طريقة الرابح يأخذ الكل " أي الحاصل على عدد اكبر من أصوات هيئة

الناخبين[82]، أما حق الترشيح فقد حدد الدستور الامريكي الشروط الواجب توفرها في المشرح لعضوية مجلس النواب (1/ ثانياً) وكذلك المرشح لعضوية مجلس الشيوخ المادة (1/ ثالثاً) والمرشح لمنصب رئيس الجمهورية (2/اولاً ) وهذه الشروط محصورة بشرط السن والمواطنة والاقامة ، وقد أضيف شرط اخر بموجب التعديل الرابع عشر هو أن لا يكون قد أشترك في تمرد أو عصيان قام به ضد الولايات المتحدة الامريكية ، فأي قانون يسن من الولاية يضعف من قدرة المواطن في الترشيح ومستوفي للشروط الدستورية يكون غير دستوري[83]. أما في مصر فقد نص الدستور في المادة (87) على حق الانتخاب والترشيح ، وينظم بقانون آلية مباشرة هذه الحقوق بشرط أن لا تفرض عليهما اي قيود من شأنها المساس بمضمونها مما يعوق ممارستها بصورة فعلية وجدية ولم يكتفي بهذا الحق بل أعتبر حق الانتخاب والترشيح واجباً وطنياً يتعين القيام به في أكثر المجالات اتصالاً بالسيادة الشعبية والتي تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على إرادة الناخبين، فحق الانتخاب يمارس وفق الشروط التي يحددها المشرع بما لا يتجاوز محتواه وايضاً ترك الدستور للمشرع الحرية في اختيار النظام الانتخابي الذي يتناسب مع الظروف السياسية والاجتماعية القائمة . أما فيما يتعلق بشروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية فقد نصت المادة(141) على الشروط الجوهرية وأحالت تحديد الشروط الأخرى إلى القانون[84]. بينما شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب حددتها المادة (102) وإحالة للمشرع بيان الشروط الاخرى وفق القانون[85]. أما في العراق فقد منح الدستور حق الانتخاب والترشيح للمواطنين في المادة (20) من الدستور والتي نصت على : " أن للمواطنين رجالاً ونساءاً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " ، واخذ المشرع الدستوري وفق المادة (49) بمبدأ الانتخاب السري المباشر عند انتخاب المجلس النيابي ، وتمثيل سائر مكونات الشعب العراقي في مجلس النواب ، وتمثيل النساء بنسبة لا تقل على ربع عدد أعضاء مجلس النواب ، أما الشروط العضوية فيه فلم يحدد سوى شرطين وهما أن يكون عراقياً وكامل الأهلية وفق الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، وأحال تنظيم شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب الى المشرع لينظمها بقانون[86]، وتطبيقاً للنص الدستوري نظم المشرع شروط الترشيح وفق المادة (8) قانون الانتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 ، أما شروط الناخب فقد نظمتها المادة (5)[87]، أما شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية فقد حددتها المادة (68) من الدستور والمحددة بشرط المواطنة والسن والأهلية وأن يكون ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية وأن يتمتع بالنزاهة والاستقامة والاخلاص للوطن والعدالة وأخيراً أن يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، وأحال تنظيم الشروط الاخرى الى القانون لبيانها[88]، بينما الشروط التي يجب أن تتوافر في رئيس الوزراء فهي نفس الشروط التي يجب أن تتوافر في رئيس الجمهورية مع اضافة شرط حصوله على الشهادة الجامعية وشرط العمر وهو أتمام الخامسة والثلاثين فما فوق[89].



ونخلص مما تقدم أن للمشرع دور في إقرار الديمقراطية عن طريق كفالة ممارسة الحقوق السياسية وتنظيمها باعتبارها من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية وقد أكدت ذلك المادة (2/أولاً/أ) من الدستور العراقي بنصها على أنه " لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية" ، إذ يعد مفهوم الديمقراطية في تلك المادة مفهوم واسع يشمل جميع المبادئ الواردة في الدستور ومن بينها احترام الحقوق والحريات ولاسيما الحريات السياسية لما لها علاقة بفكرة الديمقراطية والتي أشرنا إليها انفاً.

الفرع الثالث / تطبيقات لرقابة القضاء الدستوري على سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات العامة

يعد توفير الأمان للفرد ككائن بشري وضمان حقوقه وممتلكاته من أهم المسائل التي يسهر القضاء الدستوري على تحقيقها ، إذ يسهر على عدم السماح بأن تتقدم مصلحة الدولة على حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال ما يسنه المشرع من قوانين تحد من حرية الأفراد ، لذا سنتناول بعض التطبيقات لرقابة القضاء الدستوري على سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق والحريات العامة في كل من العراق والدول المقارنة . ففي الولايات المتحدة الامريكية قضت المحكمة الاتحادية العليا في قضية " Johnson v. Texas " لعام 1989 بعدم دستورية قانون حماية العلم ، والذي أدان سلوك أي شخص " يشوه أو يطمس أو يلوث بشكل مادي أو يحرق عمداً أو يبقى علم الولايات المتحدة في الأرض ، أو يطأه بقدميه" واعتبرت المحكمة العليا أن ذلك القانون قد قمع حرية التعبير الواردة في التعديل الاول ومن ثم لا يتوافق مع الدستور، وأن كبح التعبير يتسبب بالقلق من تأثيره المحتمل عند الأفراد في حالة تقديمهم إلى المحاكمة بسبب حرق العلم[90]. وقضت في حكم آخر عام 2008 بعدم دستورية اللجان العسكرية القائمة بموجب الأمر العسكري الصادر في نوفمبر سنة 2001 والمتعلق بمحاكمة الأجانب المحتجزين بصفتهم (مقاتلين أعداء) فيما يخص الحرب على الارهاب ، فقد نقضت المحكمة قرار وزير الدفاع الامريكي "رامسفيلد" بحجز مواطن يمني في سجن غوانتنامو مع عدم إعلان أسباب اعتقاله وسجنه ، وجاء في حيثيات حكمها ( أن المعتقلين في سجن غوانتنامو يتمتعون بالحق الدستوري في المطالبة بالنظر في قانونية احتجازهم)[91].

اما في مصر فقد قضت المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بحقي الانتخاب والترشيح وما ترتب على أثره حل البرلمان بعد فترة وجيزة من انتخابه بانتخابات حرة نزيهة ، فأقرت في حكمها ( أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011 .ثانيًا : بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب. ثالثًا : بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً ( أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح .رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، وبسقوط نص المادة الثانية منه )[92]، وقد شكلت تلك النصوص مخالفة للمادة (38) الواردة في الإعلان الدستوري المعدل بتاريخ 9/25/ 2011 والتي تنص على أن " ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب و الشورى وفقًا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني "، وكان مؤدى عبارات هذا النص يكمن في مخالفة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وقواعد العدالة ، فالنهج الذي سار عليه المشرع في تلك النصوص المطعونة هو التمييز بين المنتمين للأحزاب السياسية وبين المستقلين ، مما أتاح لكل مرشح من مرشحي الأحزاب أن يحظى بأكثر من فرصة للفوز بعضوية مجلس الشعب ، أحدها عن

طريق الترشيح بالقوائم الحزبية المغلقة والثانية عن طريق الترشيح الفردي ، بينما جعلت فرصة واحدة متاحة أمام المرشحين المستقلين ومقصورة على الثلث المخصصة لهم بالانتخاب بالنظام الفردي ، والذي يتنافس فيها معهم مرشحي الأحزاب ، الأمر الذي يمس حق الترشيح في محتواه وعناصره وتكافؤ الفرص. وفي حكم اخر قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ( 24) من القانون رقم 73 لسنة 1956، والمتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، إذ تضمنت تلك الفقرة إجازة تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية ، وبهذا أهدرت الضمانة المتعلقة بحق الانتخاب والترشيح في أن يتم الاقتراع تحت إشراف الهيئة القضائية فقط ، حيث لا يجوز فرض اي قيود من شأنها[93].

أما المحكمة الاتحادية العليا في العراق فقد قضت بتاريخ 2019/4/3 بعدم دستورية الشق الاخير من الفقرة (اولا) من المادة الثانية من قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008، والمتعلقة بعدم إطلاق سراح المتهم صاحب المركبة أو الزورق بكفالة الى أن يتم الفصل بالدعوى ، اذ وجدت المحكمة أن الأصل براءة المتهم الى أن يثبت إدانته في محاكمة عادلة قانونية وفق المادة (19 / خامساً) من الدستور، وأن حرية الأنسان وكرامته مصانة بموجب المادة (37/اولا/أ) ، وأن حجب هذه الحرية يجب أن يترك تقديرها إلى القضاء في توقيف المتهم أو إخلاء سبيله حسب خطورة الجريمة المرتكبة، استناداً الى استقلال القضاء في قراراته وأحكامه والممنوحة له بموجب الدستور، كما أن المادة (109 و110) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 قد نظمت بشكل دقيق متوخية المصلحة العامة والحرية الشخصية ، فحددت الجرائم التي لا يجوز أن يتم إخلاء سبيل المتهم ، كما أجازت في جرائم أخرى جعلت إخلاء سبيل المتهم من عدمه أمر متروك الى تقدير قاضي الموضوع ، لذا ترى أن في ذلك الشق الأخير من الفقرة المطعون فيها تقييد لسلطة القاضي ، فقضت بعدم دستوريتها[94].

وفي حكم أخر قررت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوري ة نص المادة (3) من قانون رقم (15) لسنة 2018 " التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013[95]، لكونها تشكل مخالفة لنص المادة (14) من الدستور والمتعلقة بمبدأ المساواة ، مما أدى الى حرمان عدد معين من الأشخاص من ممارسة حق التصويت عن طريق إلغاء أصواتهم وعدم مساواتهم مع أقرانهم الذين قاموا بالتصويت ، كما تشكل أيضاً مخالفة لنص المادة (20) من الدستور التي أكدت على حق الانتخاب والترشيح والتصويت ، ومخالفة لنص المادة (38/أولا) والمتعلقة بكفالة حرية التعبير لأن التصويت يعد وسيلة للتعبير عن إرادة الناخب[96]. فجاء في حيثيات حكمها أن " المادة (3) من القانون : وقد قضت بإلغاء نتائج انتخابات الخارج لجميع المحافظات وانتخابات الحركة السكانية لمحافظات الأنبار وصلاح الدين ونينوى وديالى ، وانتخابات النازحين في المخيمات وانتخابات التصويت الخاص في أقليم كوردستان. وقد جاء إلغاء هذه النتائج في تلك المناطق بشكل مطلق وبدون تمييز بين أصوات الناخبين التي أدليت في تلك المناطق بشكل سليم وبدون مخالفات سواء بواسطة جهاز تسريع النتائج الإلكترونية أو بغيره ، وبين الأصوات التي شابتها شائبة المخالفات كالتزوير بصوره كافة وببقية صور المخالفات التي تؤثر سلباً في العملية الانتخابية وتصادر أهدافها. وأن الإلغاء هذا الذي جاءت به المادة (3) موضوع الطعن للأصوات التي جاءت بشكل سليم وموافق للقانون سواء داخل العراق أو خارجه يشكل هدراً

لهذه الاصوات ومصادرة لإرادة الناخبين في تلك المناطق وهذا يتعارض مع أحكام المواد (14) و(20) و(38/اولاً) من الدستور ..... ، ومن جانب أخر جاء صدر المادة (3) من القانون باستثناء اصوات الاقليات المشمولة بنظام " الكوتا " من الالغاء الذي أوردته المادة المذكورة وذلك بشكل مطلق ايضاً ، وهذا الاستثناء من الالغاء دون تمييز بين الاصوات السليمة والاصوات التي شابها المخالفات بكل مسمياتها وصورها سواء تحصلت داخل العراق أو خارجه يخالف المبدأ الدستوري الذي جاءت به المادة (14) من الدستور".

الخاتمة :

استعرض الباحث في هذا البحث اسس الرقابة الدستورية على سلطة المشرع ، تم التوصل الى عدد من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو الاتي :

**النتائج :**

1- يتسم مبدأ الامن القانوني بصفة الإلزام لكل من المشرع والقاضي الدستوري سواء نص عليه في الوثيقة الدستورية أم لم ينص عليه ، فالغاية منه هو تحقيق التوازن والمواءمة بين اعتبارين، الأول: منها قابلية الحياة القانونية للتغير والتطور في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، أما الاعتبار الثاني حق الأفراد في الاعتماد على قواعد قانونية ذات درجة من الوضوح ، وإلزام المشرع بضمان الثبات النسبي واستقرار المراكز القانونية واحترام حقوق الأفراد المكتسبة.

2- ان المشرع العراقي قد خالف مقتضيات الامن القانوني وأعتبر في بعض القوانين التي اصدرها تاريخ نفاذها من تاريخ التصويت عليها وليس من تاريخ النشر، مما أدى الى جهل الكثير من المخاطبين بأحكامه وأخلاله بمبدأ الامن القانوني ، وعلى سبيل المثال قانون التعديل الثالث رقم (15) لسنة 2018 لقانون الانتخابات مجلس النواب العراقي (رقم (45) لسنة 2013.

3- ان المحكمة العليا الامريكية لم تأخذ بمبدأ الامن القانوني صراحة في احكامها وانما اخذت بعض صوره أذ قضت بعدم الدستورية القوانين لغموض وعدم وضوح القوانين ، أما المحكمة الدستورية العليا في مصر فقد نزلت على مقتضيات الامن القانوني في العديد من أحكامه ، فلم تقضي وفق الاعتبارات القانونية المحضة ، وإنما أخذت بالاعتبارات العملية وفق الظروف الواقعية ، وإصدار أحكامها باتجاه مخالف للاتجاه السائد ، اذ ظهر تأثير الاعتبارات العملية بتقيد الأثر الرجعي في غير المجال الجنائي ، اما المحكمة الاتحادية العليا في العراق كان لها موقفا من الأمن القانوني ، اذ أقرت صراحة في احد احكامها بأحد صور الأمن القانوني والمتعلق بتقرير مبدأ عدم الرجعية القوانين من أجل الحفاظ على الاستقرار القانوني لمراكز المكلفين مما يمثل مرحلة متطورة في تحقيق الأمن القانوني ، كما اقرت ايضاً في احد احكامها باليقين القانوني وذلك فيما يتعلق بعدم وجود سند قانوني يستند اليه عمل مجلس لنواب في صياغة القوانين ذات الجنبة المالية ، بالإضافة أن المحكمة قد نظرت من ناحية واقعية بعيدة عن الاعتبارات القانونية المحضة.

4 -ذهب غالبية الفقه بالقول لغرض تحقيق الموازنة بين الفرد والسلطة ، يجب على المشرع تحديد ماهية الحرية والوسيلة المقررة لتنظيمها أضافة الى تقرير الضمانات اللازمة لممارسة الأفراد لحرياتهم ، وعدم فرض أي تحصين لعمل من أعمال السلطة التنفيذية الماسة بالحرية ، وتقرير الجزاءات المناسبة فتكون ضامنة للحرية وذلك عبر تضمين نص قانوني في التشريع على جزاءات مادية أو معنوية في حالة مخالفة أحكام التشريع المنظم للحرية مع

تحديد القضاء المختص لأجل إقامة دعوى عند المساس بالحق أو الحرية ، وفي الوقت ذاته تكفل للسلطة التنفيذية إداء دورها في الحفاظ على الأمن والنظام العام .

5 -تعد الحرية هي الغاية أو الهدف النهائي الذي نشأت الدولة وسلطتها السياسية من اجل الوصول إليه وتحقيقه وضمان استمرارها وازدهارها ، لذا يقع الزام على المشرع العادي بتحديد أساليب تقييد الحق أو الحرية وذلك لمنع السلطة التنفيذية من التدخل لتقييدها ، سواء في الظروف العادية او الظروف الاستثنائية .

6 -اغفل دستور جمهورية العراق لعام 2005 حق الاضراب السلمي ، الا أن المشرع العراقي بموجب المادة (364 / 1) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111لسنة 1969 قد جرم الاضراب في القطاع العام بدلا من تنظيمه فاهدر الحق وانتقص منه ، بخلاف ما سار عليه كل من المشرع الامريكي والمصري اذ سمح بممارسة حق الاضراب الا انه قد أخضعه الى بعض الشروط ومنها التشديد بشأن الاضراب العام في المرافق العامة.

7 -تعد الحقوق والحريات السياسية ترجمة للمبادئ الديمقراطية ، لان الديمقراطية تتأسس على الحرية والمساواة ، وأن مبدأ المساواة لا ينفصل عن مبدأ الحرية فهما غير متعارضين وإنما يكمل أحدهما الأخر ، فالمساواة هي الداعمة الرئيسية في تعريف الديمقراطية ، وفي الوقت ذاته تعطي الروح للحرية السياسية عبر المساهمة لتكوين الارادة العامة، لذا فان المساواة في الحقوق السياسية تدخل فقط في فكرة الديمقراطية.

**التوصيات**

1. ضرورة ان يقوم التشريع على احترام مبدا الامن القانوني من حيث على تاكيده على المساواة ، ووضوح وسهولة فهم القاعدة القانونية واستيعابها من قبل المخاطبين ، وعدم تناقض قواعده وعدم الرجعية واحترام الحق المكتسب .

2. ضرورة التزام المشرع العراقي بالخطاب الدستوري في تنظيم الحقوق والحريات العامة ، دون التفريق بين تلك الحقوق والحريات والنظر اليها كمنظومة متكاملة ، لان تركها دون أي تدخل يؤدي الى فراغ تشريعي مما ينعكس سلباً على المصلحة العامة.

3. حث المشرع العراقي الى تعديل القوانين النافذة المتعلقة بتقييد بعض الحريات العامة والخاصة ، مع الأخذ بنظر الاعتبار كل حقوق الأفراد التي تستجد في الدولة والتي لا تتعارض مع الصالح العام وأحكام الدستور ، كما ندعو المشرع ايضاً بإلغاء القوانين الصادرة قبل نفاذ دستور لعام 2005 إذا تضمنت تعارض مع الحقوق والحريات الواردة في الدستور .

4. ندعو المشرع الدستوري الى تنظيم أسلوب تقييد الحقوق والحريات العامة في الظروف الاستثنائية ، باعتبار أن الدستور يمثل الإطار العام والموجه للمشرع ، لأن أغفال هذا التنظيم يؤدي الى أطلاق يد المشرع والسلطة التنفيذية في تقييد الحقوق والحريات العامة في تلك الظروف مما يعرضها الى الإنتهاك بحجة تلك الظروف .

5. نوصي بضرورة إلزام المشرع العراقي بمقتضيات الأمن القانوني من حيث دقة الصياغة القانونية واعتبار تاريخ نفاذ القوانين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وليس من تاريخ التصويت عليه كما حدث في بعض القوانين التي قام بإصدارها .

6. نشيد بموقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق إذ أشارت في العديد من احكامها صراحةً الى صور مبدا الامن القانوني ، وندعوها الى الاخذ بمبدأ الامن القانوني صراحة

لتكون له قيمة فعلية في المحافظة على استقرار المراكز القانونية للأفراد وكفالة الحقوق والحريات العامة .

**الهوامش :**

1. د. محمد عطية فودة ، الحماية الدستورية لحقوق الانسان ( دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 174 – 175.
2. د. وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018، ص 507 .
3. د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الامن القانوني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد 36 ، 2004 ، ص 88.
4. د. محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 88.
5. د. احمد عبد الظاهر، مبدا الامن القانوني كقيمة دستورية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://kenanaonline.com/users/law/posts

تاريخ الزيارة: 8\6\2019 ، الساعة 10:00 مساءاً.

6. د. وليد محمد عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص 509 .
7. د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي ، دار المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2019، ص 14 - 15 .
8. د. وليد محمد عبد الصبور، مصدر سابق، ص 511.
9. د. عبد المجيد غميجة ، مبدا الامن القانوني وضرورة الامن القضائي ، الدار البيضاء ، ص 4 ، بحث متوفر على الموقع الالكتروني في الرابط التالي:

http://www.ism.ma/basic/web/pdf/docetude/autre/autre9.pdf

تاريخ الزيارة : 6\6\2019 ، الساعة 9:00 م.

10. محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 2 ، المجلد الثامن ، 2017 ، ص 321.
11. د. محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص89 .
12. دستور البرتغال الصادر عام 1976 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2005، والمنشور على الموقع الالكتروني المتوفر على الرابط الالكتروني التالي :

https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005.pdf?lang=ar

تاريخ الزيارة : 2019/6/6 ، الساعة 11:00م.

13. دستور اسبانيا الصادر عام 1978 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011، والمنشور على الموقع الالكتروني المتوفر على الرابط الالكتروني التالي :

https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar

تاريخ الزيارة : 2019/6/6 ، الساعة 11:45م

14. دستور المانيا الصادر عام 1949 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2014 ، والمنشور على الموقع الالكتروني المتوفر على الرابط الالكتروني التالي :

https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2014.pdf?lang=ar

تاريخ الزيارة : 2019/6/7 ، الساعة 8:00ص.

15. د. محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 91.

ويلاحظ خلو الدستور العراقي لعام 2005 من الإشارة الصريحة الى مبدأ الأمن القانوني ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد4012، بتاريخ 2005/12/28. وكذلك الدساتير المقارنة في كل من الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787، متوفر على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf
تاريخ زيارة : 2019/2/2 ، الساعة00 :12 م. والدستور مصر لعام 2014 ، والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 3 ، مكرر( أ ) بتاريخ 18/ 1/ 2014 والمعدل بموجب التعديل الدستوري لعام 2019 ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 15 مكرر (ج) بتاريخ 2019/4/17.
16. د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 1999 ، ص 244.
17. د. أحمد الظاهر ، مصدر سابق .
18. د. علي مجيد العكيلي ، مصدر سابق ، ص 120 -121 .
19. د. يسري محمد العصار ، مصدر سابق ، ص 245،247.
20. نقلا عن د. محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 89.
21. د. وليد محمد عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص513.
22. James R. Maxeiner, Legal Certainty: A European Alternative to American Legal Indeterminacy, University of Baltimore, vol,15,2007,p. 543.
23. د. ابراهيم محمد صالح الشرفاني ، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2016 ، ص 167.
24. James R. Maxeiner ames, Op. cit. p 549.
25. د. علي مجيد العكيلي ، مصدر سابق ، ص 54.
26. د. وليد محمد عبد الصبور، مصدر سابق ، ص 515. ينظر الى نص المادة (95) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل والمادة (19/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
27. د. ابراهيم محمد صالح الشرفاني ، مصدر سابق ، ص166.
28. د. وليد محمد عبد الصبور، مصدر سابق، ص 515 .
29. د. محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص105 .
30. د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 1999 ، ص 82 -83 .
31. قانون التعديل الثالث رقم (15) لسنة 2018 لقانون الانتخابات مجلس النواب العراقي (رقم (45) لسنة 2013) ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد4506 ، بتاريخ 2018/9/17. إذ نصت المادة (8) منه " ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه".
32. د. وليد محمد عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص 516.
33. د. علي مجيد العكيلي ، مصدر سابق ، ص 49.
34. د. وليد عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص 513.
35. د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 89.
36. د. علي مجيد العكيلي، مصدر سابق، ص 37 .
37. د. وليد عبد الصبور، مصدر سابق ، ص 516-517 .
38. د. يسري محمد العصار ، مصدر سابق، ص 250.

39. M.Pelmarre, La Sécurité juridique et le juge administratif francais, AJDA, 2004.p.187.
40. د. محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 114 -115.
41. د. وليد محمد عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص 518.
42. د. علي مجيد العكيلي ، مصدر سابق ، ص127، 131.
43. kolender V. Lowson ( 1983).
نقلا عن د. وليد عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص 524.
44. papachristou V. City of jackson ville (1972).
والمنشور على الموقع الالكتروني في الرابط التالي:
https://caselaw.findlaw.com/us-supreme-court/405/156.html
تاريخ الزيارة : 2019/5/20، الساعة 8:45
45. د. يسري محمد العصار ، مصدر سابق ، ص 252.
46. د. علي مجيد العكيلي ، مصدر سابق ، ص 143. نصت المادة ( 225) من الدستور المصري على أن "لا تسري أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية ، النص في القانون على خلاف ذلك"
47. حكم المحكمة الدستورية العليا ، قضية رقم 232 لسنة 26 ق .د، بجلسة 2007/4/15، المنشور في موقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المتوفر على الرابط الالكتروني التالي:
تاريخ الزيارة :2019/5/15، الساعة 8:00 ص. https://www.sccourt.gov.eg
48. د. يسري العصار ، مصدر سابق ، ص 254 - 255.
49. قرار المحكمة الاتحادية العليا ، رقم 42/اتحادية /2015 ، بتاريخ 24 /2/2015والمنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا والمتوفر على الرابط الالكتروني التالي :
تاريخ الزيارة: 2019/6/10 ، الساعة 7:00 م . https:// www .iraqfsc.iq
50. قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم 68/اتحادية /2015، بتاريخ 2015/10/19. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا ، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة: 2019/6/11 ، الساعة 7:50 م.
51. د. سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي واليات الدفاع عنه ، دار دجلة للنشر ،عمان ، ط1 ، 2009، ص 125.
52. د. وجدي ثابت غبريال ، حماية الحرية في مواجهة التشريع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1990-1989، ص188.
53. د. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015، ص278.
54. جهاد على جمعة ، دور مجلس شورى الدولة العراقي في حماية الحقوق والحريات العامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد ،2017 ، ص50.
55. د. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، مصدر سابق ، ص297.
56. اياد خلف محمد جويد وايمان عبيد كريم ، الحماية التشريعية للحريات العامة ، مجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، العدد 23، 2013، ص 175.
57. جهاد علي جمعة ، مصدر سابق ، ص51.
58. د. احمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط1، 2010، ص382.

59. للمزيد من التفاصيل ينظر الى د. انور خلف يحيى العبد الله ، مدى ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية (دراسة مقارنة )، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ، 2018 ، ص 208-209
60. قانون العمل الموحد رقم (12) لسنة 2003 ، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 14(مكرر) ، بتاريخ 2003/4/7. فقد نصت المادة (192) "للعمال حق الإضراب السلمي..... " اما المادة (193) نصت "حظر على العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها ، وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم" و المادة (194) "يحظر الاضراب او الدعوة اليه في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الاخلال بالأمن القومي أو الخدمات الاساسية التي تقدمها للمواطنين، ويصدر بقرار من رئيس الوزراء بتحديد تلك المنشآت" المادة (195) أن مدة الإضراب المسموح به وفق المادة (192) من هذا القانون تعتبر إجازة للعامل بدون أجر.
61. د. نوزاد احمد ياسين ود. محمد سليم محمد امين ، النظام القانوني لإضراب الموظف العام في العراق ، ص 142، بحث منشور في الموقع الالكتروني https://www.iasj.net/iasj . تاريخ الزيارة 15\6\2019 ، الساعة 6:34م
62. د .علي صبري حسن ، دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات العامة ( دراسة مقارنة ) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2019، ص 89.
63. د. احمد سليم سعيفان ، مصدر سابق ، ص382.
64. د. محمد جمال الذنيبات ، الوجيز في القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2011، ص 176.
65. اياد خلف محمد جويد وايمان عبيد كريم، مصدر سابق، ص177.
66. د. علي صبري ، مصدر سابق، 95. تظهر سلطة الادارة في منع الاخلال بوسيلتين هما اصدار قرارات فردية، واستخدام القوة الجبرية ولكن استخدام الوسيلة الاخيرة مقيدة بشرطين: الأول: أن يبيح القانون استعمال هذا الحق ، والثاني : ان يرفض الأفراد تنفيذ القوانين ، ويمكن اللجوء الى هذا الاسلوب في حالة الضرورة وفي جميع الحالات ينبغي ان تكون القوه المادية متناسبة مع جسامة الخطر التي يتعرض له نظام العام . ولمزيد من التفاصيل ينظر الى د مازن ليلو راضي ، القانون الاداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك ، ط3، بلا سنة نشر ، ص93-94.
67. د. احمد علي سعيفان ، مصدر سابق ، ص 386-387.
68. د. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الاداري، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، السنة (48) ، العددان (3، 4) ، 1978 ، ص 273.
69. د. علي صبري ، مصدر سابق، ص97-98.
70. اياد خلف محمد جويد وايمان عبيد كريم، مصدر سابق، ص 179.
71. د. علي صبري حسن، مصدر سابق ، ص 98، 105.
72. د .حميد موحان علوش واياد خلف محمد جويعد ، الديمقراطية والحريات العامة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط1 ،2013 ، ص 57 .
73. د. ابراهيم محمد صالح الشرفاني ، مصدر سابق ، ص 177.
74. د. حسين جبر حسين الشويلي ، قرينة دستورية التشريع ، منشورات الحلب الحقوقية ، بيروت ، 2018 ، ص 162.
75. نقلا عن د. حميد موحان عكوش واياد خلف جويعد ، مصدر سابق ، ص 61.
76. د .حسين جبر حسين الشويلي ، مصدر سابق ، ص 146 . ، ففي الولايات المتحدة الامريكية جاءت ديباجة الدستور مؤكدة أن الشعب مصدر السلطات الدستورية ، كما نصت على المبادئ

الديمقراطية صراحة في دستورها " المساواة في حماية القوانين " بموجب الفقرة الاولى في التعديل الرابع عشر والذي أعتبر قيداً على المشرع في الولايات ولكن المحكمة الاتحادية أقرنته بمبدأ الاجراءات القانونية لتقيد السلطات الفدرالية به ، أما الدستور المصري فقد تبنى نظام الحكم الديمقراطي في المادة الاولى منه " جمهورية مصر العربية .....نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على اساس المواطنة وسيادة القانون " كما أشارت في المادة الرابعة الى " السيادة للشعب " والمادة الخامسة " يقوم النظام السياسي على التعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينهما " ، ويقابلها في الدستور العراقي نص المادة (1) الذي اكد على أن نظام الحكم ديمقراطي والمادة الخامسة " السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها " ، والمادة 47 " الفصل بين السلطات " والتداول السلمي للسلطة وفق المادة السادسة ، ومبدا المساوة وفق المادة (14) ، واستقلال القضاء في المادة (87 و 88).

77. موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري- الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، 1992 ، ص36.
78. د. محمد احمد اسماعيل ، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، الاسكندرية ، 2010 ، ص112 -115.
79. د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات مصر ، القاهرة ، 2011. ص 63.
80. اندريه هوريو ،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج1 ، ترجمة : علي مقد واخرون ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ،1974 ، ص36.
81. د. مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون(دراسة مقارنة ) ، دار الحكمة، بغداد، 2009، ص 294.
82. د. حسين جبر حسين الشويلي ، مصدر سابق ، ص 100.
83. د. مها بهجت يونس الصالحي ، مصدر سابق ، ص 297- 298.
84. نص المادة (141) من الدستور على ان " يشترط فيمن يرشح رئيسا للجمهورية ان يكون مصريا من ابوبين مصريين ، وان لا يكون قد حمل ، أو أي من والديه او زوجته جنسية دولة اخرى ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا ، والا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن اربعين سنة ميلادية ويحدد القانون شروط الترشيح الاخرى " . وبناء عليه قد صدر قانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية فقد اضافت المادة الاولى شروط اخرى وهي وجوب أن يكون المرشح حاصل على مؤهل عالي ، والا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الماسة به ولو كان قد رد الاعتبار اليه ، وأن لا يكون مصابا بمرض بدني أو ذهني يؤثر على اداء مهام رئيس الجمهورية . نقلا عن د. احمد سليمان الراضي محمد ، الحقوق السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2016 ، ص 140.
85. نصت المادة( 102) من الدستور المصري " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصريا ، ومتمتعا بالحقوق السياسية ، حاصلا على شهادة التعليم الاساسي على الاقل ، والا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمس وعشرين سنة ويبين القانون شروط الترشيح الاخرى " وبناءا عليه صدر قانون انتخابات مجلس النواب المصري رقم (46) لسنة 2014، المنشور في جريدة الوقائع المصرية ، العدد (23) في 5\6\2014.فقد اضافت المادة (8) شروط أخرى منها أن يكون مدرجا في قاعدة بيانات الناخبين باي محافظات الجمهورية ، والا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك ، وشرط أن يكون

قد ادى الخدمة العسكرية أو أعفي من ادائها ، وشرط الا تكون قد اسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة او الاعتبار ، وبسبب الاخلال بواجبات العضوية باستثناء حالتين وهما انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية وصدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الاثر المانع من الترشيح ، مع عدم الاخلال بالإحكام المقررة بموجب قانون تنظيم الحقوق السياسية .

86. ينظر الى نص المادة (49) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
87. نصت المادة (8) منه "اولاً- ان لا يقل عمره عن (30) ثلاثين سنة عند الترشيح. ثانيا - ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله .ثالثاً- إن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف. رابعاً- أن يكون حاصلا على شهادة الاعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها. خامساً - أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام .سادساً - أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه " . ونص المادة الخامسة " أولا- عراقي الجنسية .ثانياً- كامل الأهلية .ثالثاً- أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات .رابعاً- مسجلا في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية . قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية ،العدد 4300 ، بتاريخ 2\12\2013.
88. ينظر الى نص المادة (68) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
89. ينظر الى نص المادة (77/ اولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
90. Johnson v. Texas (1989).

نقلاً عن جيروم أ. بارون و س. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري (المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي)، ترجمة: محمد مصطفى غنيم واخرون ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1998، ص259.

91. د. كاوه ياسين سليم ، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الانسان وحرياته ( دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2018، ص234.
92. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 20 لسنة 34 ق. د بجلسة 14/ 6/ 2012 ، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا ، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة: 5/5/ 2019، الساعة ، 45: 5 م .
93. حكم المحكمة الدستورية العليا، رقم القضية 11 لسنة 13 ق .د ، بجلسة 2000/6/8، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ، المجلد الاول ، الجزء التاسع ، ص 688.
94. قرار المحكمة الاتحادية العليا ، رقم 33/اتحادية/2019، بتاريخ 2019/4/3، موقع المحكمة الاتحادية العليا ،مصدر سابق. تاريخ الزيارة: 2019/6/16 ، الساعة 1:00ص..
95. نص المادة (3) على " استثناء أصوات الاقليات المشمولة بنظام الكوتا، تلغى نتائج انتخابات الخارج لجميع المحافظات وانتخابات الحركة السكانية لمحافظات (الانبار ، صلاح الدين ، نينوى ، ديالى) وانتخابات النازحين في المخيمات و انتخابات التصويت المشروط و انتخابات التصويت الخاص في اقليم كردستان. " قانون رقم (15) لسنة 2018 (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل) .
96. قرار المحكمة الاتحادية العليا ، رقم 99 ، 104 ، 106 /اتحادية /2018 ، بتاريخ 2018/6/12. موقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا ، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة : 2019/6/15 ، الساعة45 :12 م.

**المصادر :**

**اولا : المصادر العربية :**

1 -الكتب القانونية :


1. د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني ، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2016.
2. د. احمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط1، 2010.
3. د. احمد سليمان الراضي محمد ، الحقوق السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2016.
4. د.احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 1999.
5. د. انور خلف يحيى العبد الله ، مدى ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية ( دراسة مقارنة )، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ، 2018.
6. د. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015.
7. د. حسين جبر حسين الشويلي ، قرينة دستورية التشريع ، منشورات الحلب الحقوقية ، بيروت ، 2018 .
8. د. حميد موحان علوش واياد خلف محمد جويعد ، الديمقراطية والحريات العامة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط1 ،2013.
9. د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات مصر ، القاهرة ، 2011.
10. د. سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي واليات الدفاع عنه ، دار دجلة للنشر ،عمان ، ط1 ، سنة 2009.
11. د. علي صبري حسن ، دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات العامة ( دراسة مقارنة ) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2019.
12. د. علي مجيد العكيلي ، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي ، دار مركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2019.
13. د. كاوه ياسين سليم ، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الانسان وحرياته ( دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2018.
14. د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك ، ط3، بلا سنة نشر.
15. د. محمد احمد اسماعيل ، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، الاسكندرية ، 2010.
16. د. محمد جمال الذنيبات ، الوجيز في القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2011.
17. د. محمد عطية فودة ، الحماية الدستورية لحقوق الانسان ( دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 .
18. د. مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون(دراسة مقارنة ) ، دار الحكمة، بغداد، 2009.

19. د. وجدي ثابت غبريال ، حماية الحرية في مواجهة التشريع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1990-1989.
20. د. وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018.
21. د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 1999.

**2- الاطاريح الجامعية:**

1. جهاد على جمعة ، دور مجلس شورى الدولة العراقي في حماية الحقوق والحريات العامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد ،2017.

**1 - البحوث المنشورة في المجلات والدوريات :**

1. اياد خلف محمد جويد وايمان عبيد كريم ، الحماية التشريعية للحريات العامة ، مجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، العدد 23، 2013.
2. محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 2 ، المجلد الثامن ، 2017 .
3. د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الامن القانوني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد 36 ، 2004.
4. د. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الاداري، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، السنة (48) ، العددان (3، 4) ، 1978.

**2 -البحوث والمقالات المنشورة في الانترنيت :**

1- د. احمد عبد الظاهر، مبدا الامن القانوني كقيمة دستورية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://kenanaonline.com/users/law/posts

2 -د. عبد المجيد غميجة ، مبدا الامن القانوني وضرورة الامن القضائي ، الدار البيضاء ، بحث متوفر على الموقع الالكتروني في الرابط التالي:

http://www.ism.ma/basic/web/pdf/docetude/autre/autre9.pdf

3 نوزاد احمد ياسين ود. محمد سليم محمد امين ، النظام القانوني لإضراب الموظف العام في العراق ، بحث منشور في الموقع الالكتروني في الرابط التالي :

https://www.iasj.net/iasj

**4 - المجموعة القضائية**

أ- مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ، المجلد الاول ، الجزء التاسع.

**5 - الوثائق الوطنية :**

أ- الدساتير:

1. دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787 المعدل .
2. دستور المانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل .
3. دستور جمهورية العراق المؤقت لعام.1970
4. دستور البرتغال لعام 1976 المعدل .
5. دستور اسبانيا لعام 1978 المعدل.
6. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الملغي .

7. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
8. دستور مصر لعام 2014 المعدل .
ب – القوانين والانظمة :
1. قانون العمل المصري الجديد رقم(12) لسنة 2003.
2. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .
3. قانون التعديل الثالث رقم (15) لسنة 2018 لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي (رقم 45 لسنة 2013) .

**6 - المواقع الإلكترونية:**

1.الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق:
https:// www .iraqfsc.iq
2.الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية :
https://www.sccourt.gov.eg
3.الموقع الالكتروني :
https://caselaw.findlaw.com/us-supreme-court/405/156.html1

**7- أحكام وقرارات القضاء الدستوري:**

**أ - أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر:**

1. حكمها في القضية رقم 11 لسنة 13 ق .د ، بجلسة 2000./6/8
**2.** حكمها في القضية رقم 232 لسنة 26 ق .د، بجلسة 2007. /4/15
3. حكمها في القضية رقم 20 لسنة 34 ق. د بجلسة 14/ 6/ 2012 .

**ب- قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق:**

1.قرارها المرقم 42/اتحادية /2015 ، بتاريخ 24 /2/ 2015.
2. قرارها المرقم 33/اتحادية/2019، بتاريخ 2019/4/3.
3. قرارها المرقم 99 ، 104 ، 106 /اتحادية /2018 ، بتاريخ 2018/6/12.

**ثانياً: المصادر الاجنبية :**

**أ- المصادر الاجنبية المترجمة إلى العربية:**

1.أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة :علي مقلد واخرون ،الجزء الاول ،الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ،1974 .
2.جيروم أ. بارون و س. توماس دينيس ، الوجيز في القانون الدستوري (المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي)، ترجمة: محمد مصطفى غنيم واخرون، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ، مصر، ط1، 1998.
3.موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري- الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 1992.

**ب- المصادر الاجنبية الغير مترجمة :**

1-James R. Maxeiner, Legal Certainty: A European Alternative to American Legal Indeterminacy, University of Baltimore, vol,15,2007.

2-M.Pelmarre, La Sécurité juridique et le juge administratif francais, AJDA, 2004.

**ثالثا:أحكام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية:**

1 -papachristou V. City of jackson ville (1972).

.2- kolender V. Lowson (1983).

3-Johnson v. Texas (1989).

# العوامل المؤثرة في القاعدة النقدية في العراق بعد عام 2003/ دراسة اقتصادية محاسبية

**أ.م.د.عمرو هشام محمد***

**المدرس محمد قاسم***

**الملخص :**

إن أحد أهم أهداف السياسة النقدية هو تحديد العرض النقدي الذي يتحقق عنده مستوى معين من التوازن الاقتصادي، ولارتباط القاعدة النقدية بالعرض النقدي كونها مؤشراً للسياسة النقدية، ودورها في الاستقرار الاقتصادي لكل بلد والمتمثل في ارتباطها الوثيق بالنظام النقدي، فإن هذه القاعدة تتعرض للتوسع او الإنكماش، وهذه التقلبات في كمية النقد مصحوبة بآثار مختلفة، قد تكون انكماشية أو توسعية تنعكس بالنتيجة على توزيع الدخول والثروات ومستوى النشاط الاقتصادي. وبالنتيجة نجد أن هناك علاقة طردية بين معدل نمو القاعدة النقدية، وبين أهم العوامل المؤثرة بها كعرض النقد والاحتياطيات الأجنبية.

**Abstract :**

One of the most important goals is to determine monetary supply, which leads to achieve economic balance, regarding to relation between monetary base and monetary supply which these indicators represent monetary policy direction, and their roles in both monetary system and economic stabilization. The main finding is positive relation between rate growth of monetary base from one side and money supply, international reservations and other factors from another side.



* تدريسي وباحث اقتصادي في الجامعة المستنصرية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية amrhm2000@gmail.com

* تدريسي في كلية الإمام جعفر الصادق ، جامعة الإمام الصادق mohammed2011@gmail.com

**المقدمة:**

نظراً لأهمية القاعدة النقدية كمؤشر للسياسة النقدية، ودورها في الاقتصاد القومي لكل بلد والمتمثل في ارتباطها الوثيق بالنظام النقدي، وتعرض هذه القاعدة للتوسع او الإنكماش، وهذه التقلبات في كمية النقد لها اثار عديدة انكماشية وتوسعية على توزيع الدخول والثروات ومستوى النشاط الاقتصادي. وبالتالي يصبح هدف السياسة النقدية هو تحديد كمية النقود التي تحقق مستوى معين من التوازن الاقتصادي، الذي يتلاءم مع ظروف النشاط الاقتصادي، وحيث ان المصرف المركزي هو الجهة الوحيدة التي تتولى عملية اصدار العملة وادارة عرض النقود، وكذلك هو المشرف على عملية خلق الودائع المصرفية .

وبناء على ذلك، يصبح البنك المركزي هو المسؤول عن تنفيذ السياسة النقدية باعتباره أعلى سلطة نقدية في البلاد، وبالتالي نجد ان هناك علاقة بين عرض النقد والقاعدة النقدية، والتي قد يكونا متداخلين في المعنى أحيانا.

**مشكلة البحث:** ان السياسة النقدية في العراق كونها احد فروع السياسة الاقتصادية، عانت في السنوات السابقة من تذبذبات في أداءها وعدم فعاليتها، ولتحسين أداء هذه السياسة النقدية لابد من دراسة مسار التطورات لأحد أهم مؤشراتها وهو ( القاعدة النقدية ) للوصول الى ايجاد أهم العوامل التي أدت الى ضعف أداء السياسة النقدية .

**هدف البحث :** يهدف هذا البحث الى متابعة اجراءات السياسة النقدية في الاقتصاد العراقي من خلال التركيز على تطور الأداء في أحد مؤشراتها وهو القاعدة النقدية، وبالتالي تقييم آثارها خلال مدة البحث وبيان مدى فاعليتها من خلال العوامل المؤثرة خلال المدة **(2004-2016).**

**فرضية البحث :** وجود علاقة طردية بين معدل نمو القاعدة النقدية، وبين أهم العوامل المؤثرة عليها المتمثلة في (العملة خارج المصارف، احتياطيات المصارف التجارية، ودائع المؤسسات العامة تحت الطلب) .

**أسلوب البحث:** تحقيقاً لأهداف البحث فقد استخدم فيه كل من أسلوب التحليل الوصفي والكمي معاً، بدأ من تحليل الجوانب النظرية الخاصة بالقاعدة النقدية كأحد مؤشرات السياسة النقدية، ودورها في النشاط الاقتصادي الى جانب دعمه بالمعطيات القياسية الخاصة بالقاعدة النقدية في العراق.

**هيكلية البحث :** يتألف البحث من محورين رئيسين ، الأول يتناول الإطار النظري للقاعدة النقدية ومفهومها وأهدافها وسماتها ، أما المحور الثاني فيركز على التحليل القياسي بين القاعدة النقدية ومكوناتها.

المحور الأول: الإطار النظري للقاعدة النقدية

**أولاً: تعريف القاعدة النقدية**

تعرف القاعدة النقدية أو الأساس النقدي على أنها الاحتياطي المصرفي والعملة التي يحتفظ بها الجمهور غير المصرفي ، والقاعدة النقدية غالباً ما تسمى بالنقود العالية القوة High-powered money لأن كل زيادة في القاعدة النقدية تؤدي إلى زيادة وحدات في عرض النقود ، وأن نسبة التغيير في العرض النقدي الى التغيير في الاساس النقدي يطلق عليها بالمضاعف النقدي $H\Delta ms=m\Delta$. ( **العصار والحلبي :2010 ، 71 )**

ويمكن **تعريف النظام النقدي** بأنه مجموعة القواعد والإجراءات التي تحكم توليد النقود في المجتمع ، فإذا كانت وحدة النقود في العراق مثلاً الدينار وكان أساس اصدار هذه الوحدة هي كمية معينة من الذهب الخالص قيل أن النظام النقدي هو نظام الذهب، وإذا كان أساسه فضة مثلاً قيل أن النظام هو نظام الفضة، وإذا كان الفضة ، وإذا كان الفضة والذهب معاً قيل أن أساسه نظام المعدنين، أو أن لم يكن هناك علاقة ثابتة بين معدن من المعادن والوحدة النقدية قيل أن القاعدة هي قاعدة النقود الورقية الالزامية، فالنظام النقدي إذن هو مجموعة القواعد والاجراءات التي تحكم خلق النقود في المجتمع. **(داود : 2017 ، 208).**

وإن **القاعدة النقدية،** هي التي من خلالها يستطيع المصرف المركزي أن يتحكم في عرض النقود، هذا ما اكده ساملسون (بأنه ركز على وظيفة المصرف المركزي باعتباره مصرف المصارف، ووظيفته التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقود ). **(السامرائي ، الدوري: 2013، 28 ).**

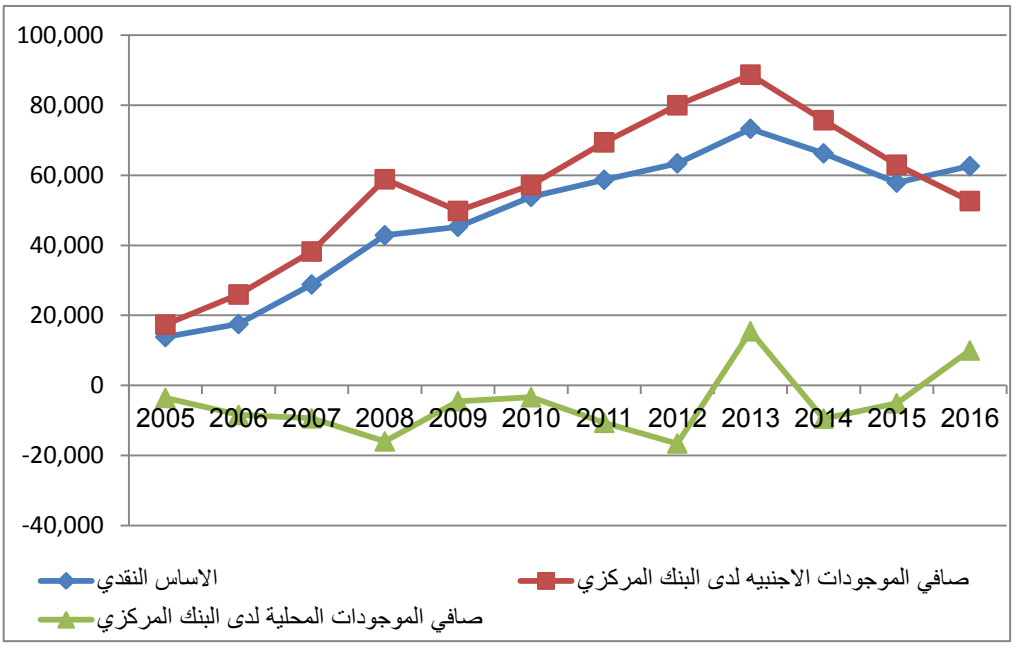


شكل (1) تطورات الاساس النقدي في العراق للمدة (2005-2016)

المصدر: قسم الاحصاءات ، البنك المركزي العراقي .

**أما أهم وظائف وجود القاعدة النقدية في اطار النظام النقدي فهي :**

أ - لها بعد محلي، وتتمثل في الهيمنة على القوة الشرائية للنقود من خلال فكرة عرض النقود.
ب -ولها بعد دولي، وتتمثل في ربط القوى الشرائية لمختلف دول العالم التي تتخذ القاعدة النقدية نفسها . **(عبد القادر ، 2010، 32).**

**ثانياً: أهداف القاعدة النقدية**

من واجبات السلطة النقدية ان تضع بعض المعايير الأخرى التي تحدد على اساسها كمية النقود المصدرة عادة ما تكون على شكل أهداف قومية يراد تحقيقها أو المحافظة عليها وفيما يلي بعض هذه الاهداف:

أ. قد يكون الهدف هو تحقيق الاستقرار في مستوى الاسعار ؛ وعلى ذلك فأنها تصدر من النقود تلك الكمية التي حافظ على مستوى الاسعار ثابتاً وبالتالي فأنها تزيد كمية النقود المصدرة مع انخفاض الأسعار وتناقصها مع زيادة الاسعار.

ب. قد يكون الهدف هو تحقيق الاستقرار في مستوى التشغيل ومحاربة البطالة وذلك بزيادة كمية النقود في اثناء الكساد وتناقضها أثناء التضخم ، وقد تلجأ السلطات النقدية في مثل هذه الحالة الى تعزيز الاجراءات الكمية بإجراءات أخرى نوعية تهدف إلى تأخير على نوعية الاستثمارات في المجتمع الى التأثير على اتجاهات الانفاق في المجتمع والتحكم في عرض النقد. **(سمحان ، بامن ،2011، 57).**

ج. معالجة العجز المزمن الذي يعاني منه ميزان المرفوعات للدولة وللحد من نزوح الذهب من خلال:

1) اتباع سياسة اقتصادية لتشجيع الصادرات.
2) وضع سياسة كمركية مناسبة للحد من الواردات.
3) استخدام نظام الحصص في التجارة الدولية.

**د.** تمويل عملية التنمية الاقتصادية: وهذا الهدف ظهر بعد الحرب العالمية الثانية وانتشار حركة الاتسقلال السياس، ويمكن أن يكون تمويل التنمية جزئياً عن طريق التضخم اي عن طريق زيادة الاصدار النقدي .**(البياتي، سمارة:2013، 50)**

**ثالثاً : سمات القاعدة النقدية ومصادر توليدها :**

لعل أهم سمات القاعدة النقدية يمكن تلخيصها بالآتي **(الزبيدي:2013، 18)** :

1. تخضع حجم القاعدة النقدية لسيطرة البنك المركزي .
2. يعتمد تقسيم القاعدة ما بين العملات واحتياطيات المصرف على ذوق وتفضيل الأفراد وليس المصارف .

**والنقطة الأولى :** تعطى انطباعاً لوجود جهاز للتحكم تديره السلطات النقدية، وهذا الجهاز موجود بالفعل .

**أما النقطة الثانية :** فهي تشير الى إنه باستطاعة الأفراد إذا غيروا تفضيلاتهم نقل النقود من والى احتياطيات الجهاز المصرفي، وبذلك يكون بمقدورهم التأثير على حجم الودائع التي يمكن للجهاز المصرفي توليدها، وتقوم احتياطيات المصارف التجارية بتغطية كمية معينة

من الودائع .(عمارة ، 105). وتتمثل الوظيفة الأساسية لقاعدة النقد بـــ -(قاعدة القيم)،هي المحافظة على القيمة الاقتصادية للنقود ( أي قدرتها الشرائية ) في النطاقين الداخلي والخارجي.

**رابعاً : العوامل المؤثرة على حجم القاعدة النقدية :**

لعل أبرز هذه العوامل ما يأتي :

**1. صافي الأصول الأجنبية :**

إن التغير في صافي الأصول الأجنبية، هو انعكاس لوضع ميزان المدفوعات، فإذا كان الوضع العام لميزان المدفوعات فائضاً، فينعكس ذلك بزيادة الأصول الأجنبية لدى السلطات النقدية، و بالتالي يمكن أن يؤدي الى زيادة القاعدة النقدية والعكس صحيح، فالعجز في ميزان المدفوعات يؤدي إلى انخفاض في الاحتياطيات الأجنبية، مما قد يؤدي إلى انكماش القاعدة النقدية في حالة بقاء العوامل الأخرى على حالها. إلا إن هذه العلاقة الطردية القائمة بين صافي الأصول الأجنبية والقاعدة النقدية، تتخللها بعض الشوائب في بعض الاقتصاديات وخاصة النفطية منها، حيث يمكن تحييد هذا الأثر في تغير صافي الأصول الأجنبية على القاعدة النقدية وعملية التحييد هذه تعتمد على السياسة التجارية المتبعة في الدولة .

و بذلك فإن امكانية تحييد أثر الأصول الأجنبية على القاعدة النقدية ممكن، حيث يمكن للدولة ألا تنفق هذه الايرادات وإيداعها في حساباتهم لدى السلطات النقدية، وبذلك فإن الأصول الأجنبية يقابلها زيادة في ودائع الخزانة، إذ أن ودائع الخزانة تخصم من حجم القاعدة النقدية على حجم القاعدة النقدية.( د.أحمد ابريهي علي: 2017 ، 64-65 )

**2. صافي المستحقات على الخزانة :**

إن التغيرات التي تطرأ على بند صافي المستحقات على الخزانة، هي نتيجة لتغير الائتمان الممنوح للخزانة منى قبل السلطات . من جهة أخرى، حيث أن صافي المستحقات على الخزانة يؤثر على حجم القاعدة النقدية في العديد من الدول النامية، وذلك لأن بعض هذه الدول تنفق أكثر من إيراداتها، مما يؤدي إلى عجز في ميزانياتها العامة، وبذلك تقوم السلطات النقدية باللجوء إلى تمويل هذا العجز في غياب الاسواق المالية في معظم هذه الاقتصاديات .

وبذلك فإن أي زيادة في الائتمان الممنوح من قبل السلطات النقدية غلى الخزانة العامة ، ومع ثبات العوامل الأخرى ، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة في حجم القاعدة النقدية ، وبالتالي زيادة عرض النقد ومن ثم إلى ارتفاع المستوى العام لأسعار **.(الشمري:1999، 188)**

**3. صافي المستحقات على القطاعات الاخرى :**

يتغير هذا البند نتيجة للتغيرات التي تطرأ على الائتمان المقدم للمؤسسات العامة من قبل السلطات النقدية ،وكذلك حجم ودائع هذه المؤسسات لدى النقدية. وترجع أهمية هذا البند في تأثيره على القاعدة النقدية وعلى الهيكل التنظيمي للاقتصاد الوطني ،فكلما توسعت قاعدة القطاع العام داخل هذا الهيكل التنظيمي ،كلما زاد احتمال قيام هذه المؤسسات العامة بالاقتراض من السلطات النقدية مما يؤدي عادة - مع ثبات العوامل الاخرى - إلى زيادة القاعدة النقدية وبالتالي زيادة عرض النقد.

**4. مستحقات على المصارف التجارية :**

تقوم السلطات النقدية بدور المقرض الأخير، حيث تقوم بتقديم الائتمان للمصارف التجارية في هيئة قروض وسلف لمواجهة أي تطورات مالية، ومن خلال هذه العملية يمكن للسلطات النقدية أن تؤثر على حجم القاعدة النقدية . فإذا رغبت هذه السلطات في تنشيط الاقتصاد تقوم بإقراض المصارف التجارية، مما يؤدي إلى زيادة القاعدة النقدية، ومع ثبات العوامل الأخرى ومن ثم زيادة في عرض النقود والعكس صحيح . (حسون 2015، 24)

**5. صافي البنود الأخرى :**

يتضمن هذا البند جميع الخصوم التي لا تدخل ضمن مكونات القاعدة النقدية، مثل حسابات رأس المال والاحتياطي العام وبعض الأصول والخصوم غير المصنفة.

**6. العملة في التداول :**

وتمثل العملة في التداول المطلوبات النقدية، في حين تعتبر المكونات الباقية لجانب المطلوبات، مطلوبات غير نقدية، لهذا فإن العملة في التداول تتأثر بالموجودات والمطلوبات غير النقدية. وترتبط العملة في التداول بعلاقة طردية مع جانب الموجودات وبعلاقة عكسية مع جانب المطلوبات غير النقدية، وترتبط العملة في التداول بعلاقة طردية مع جانب الموجودات وبعلاقة عكسية مع جانب المطلوبات النقدية ، بمعنى انخفاض جانب المطلوبات غير النقدية يؤدي الى زيادة العملة في التداول ، وبالتالي زيادة الموجودات يؤدي الى زيادة العملة المتداولة والعكس صحيح ايضاً. **(الشمري :1999، 187).**

ويمكن ملاحظة هاتين العلاقتين من المعادلة الآتية والتي توضح مكونات جانبي الرصيد النقدي :

**احتياطيات المصارف التجارية + العملة في التداول = الرصيد النقدي**

**أي ان الرصيد النقدي =**

السندات + الخصومات + الذهب ووحدات حقوق السحب الخاصة + العملة + الأصول الأخرى +صافي البنود السائلة – ودائع الحكومة – الودائع الأخرى – خصوم أخرى وحسابات رأس المال .

**جدول (1) مؤشرات عن عرض النقد في العراق للمدة 2004-2016(مليون دينار)**

| السنوات | الودائع الجارية لدى المصارف ١ | صافي العملة في التداول ٢ | عرض النقد بالمعنى الضيق (١+٢=٣) | الأساس النقدي تريليون* I.D | سرعة دوران النقود** | الاحتياطيات الدولية (تريليون I.D) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2004 | 2985681 | 7162945 | 10148626 | N.A | ٤.٧ | 11,0 |
| 2005 | 2286288 | 9112837 | 11399125 | N.A | ٥.٤ | 17,9 |
| 2006 | 4491961 | 10968099 | 15460060 | N.A | ٦.١ | 26,4 |
| 2007 | 7489467 | 14231700 | 21721167 | N.A | ٤.٩ | 38,1 |
| 2008 | 9697432 | 18492502 | 28189934 | 42,8 | ٥.٥ | 59,1 |
| 2009 | 15524351 | 21775679 | 37300030 | 45,2 | ٣.٥ | 59,5 |
| 2010 | 27401297 | 24342192 | 51743489 | 53,8 | ٣.١ | 59,5 |
| 2011 | 34186568 | 28287361 | 62473929 | 58,6 | ٣.٣ | 71,6 |
| 2012 | 33142224 | 30593647 | 63735871 | 63,3 | ٣.٩ | 80,1 |
| 2013 | 38835511 | 34995453 | 73830964 | 73,2 | ٣.٦ | 90,7 |
| 2014 | 36620855 | 36071593 | 72692448 | 66,2 | ٣.٤ | 77,6 |
| 2015 | 30580169 | 34855256 | 65435425 | 57,8 | ٣.٢ | 62,9 |
| 2016 | 25501500 | 45231500 | 70733000 | 62,5 | ٣.٠ | 52,8 |

**المصدر: *أحمد ابريهي علي ، مالية البنك المركزي والاحتياطيات الدولية ، مجلة الدراسات النقدية والمالية ، البنك المركزي العراقي، عدد خاص ، كانون الأول /2017 ، ص57.**

**** نرمين معروف غفور، تأثيرات عرض النقود وسرعة دورانها على معدلات التضخم في العراق، 2013،مجلة دنانير، العدد السابع ص24**

**ـ تقرير الاقتصاد العراقي ، وزارة التخطيط ، دائرة السياسات الاقتصادية والمالية ، جمهورية العراق، بغداد ، 2017، ص 59 .**

**المحور الثاني: قياس العلاقة السببية بين العرض النقدي والاساس النقدي**

لقياس العلاقة السببية لابد من إجراء اختبارات السكون للسلسلة الشهرية لكل من العرض النقدي والاساس النقدي، وإجراء اختبار التكامل المشترك بين المتغيرات المذكورة وفق الآتي :

**أولاً : اختبار سكون السلسلة الزمنية للعرض النقدي والاساس النقدي**

لبيان سكون السلسلة الزمنية ( البيانات الشهرية وعدد المشاهدات 157 مشاهدة ) نعتمد اختبارات جذر الوحدة Unit Root Test التي تعد من الاختبارات المهمة لبيان وتوضيح سكون السلسلة الزمنية لكل متغير اقتصادي والتي تقسم الى اختبارين هما اختبار ديكي فولر البسيط والموسع Augmented Dickey-Fuller واختبار فيلبس بيرون (Philips-Perron ).

**1 - اختبار ديكي فولر البسيط و الموسع Augmented Dickey-Fuller**

ولإجراء اختبار ديكي- فولر الموسع على السلسلة الزمنية (بيانات شهرية) المتغيرات الاقتصادية كلاً على حدة، فقد تم اختبار سكون السلسلة للعرض النقدي والاساس النقدي للمستوى والفرق الاول ( بحد ثابت او بحد ثابت و اتجاه عام ) عند مستوى ٥٪ اذ كانت السلسلة الزمنيه للعرض النقدي، والاساس النقدي للمستوى العام جدول(1) غير ساكنة اي أن القيمة الحرجة أكبر من القيمة المحتسبة، وتعاني من جذر الوحدة اي قبول فرضية العدم (Ho : B =0) القائلة بوجود مشكله جذر الوحدة و رفض الفرضية البديلة (Ho : B ≠0)؛ بينما السلسلة الزمنية في الفرق الاول كانت ساكنة للعرض النقدي والاساس النقدي، بمعنى السلسلة الزمنية مستقرة اي ان القيمة المحتسبة اكبر من القيمة الحرجة، ولا تعاني من جذر وحدة مما يعني رفض فرضية العدم (Ho : B =0) القائلة بوجود مشكله جذر الوحدة و قبول الفرضية البديلة (Ho : B ≠0) التي تنص على السكون السلسلة الزمنية كما موضح في الجدول (2).

جدول(2) اختبار D.F للسلسة الزمنية في المستوى العام (2004-2016)

| Time series | Level | | Integration |
|---|---|---|---|
| | الحد الثابت a | الاتجاه العام a + b | |
| العرض النقدي DE | 0.9619 | 0.4415 | **I (0)** |
| الاساس النقدي MB | 1.6423 | 0.4435 | **I (0)** |
| Critical Values | | | **Prob.*** |
| 5% | 2.8799 | 3.4388 | **1 . 0000** |

المصدر: من عمل الباحثين

جدول(3) اختبار D.F للسلسة الزمنية في الفرق الاول(2004-2016)

| Time series | Level | | Integration |
|---|---|---|---|
| | A | A + B | |
| العرض النقدي DE | 11.3320 | 11.3514 | **I (0)** |
| الاساس النقدي MB | 12.3613 | 12.5310 | **I (0)** |
| Critical Values | | | **Prob.*** |
| 5% | 2.8800 | 3.4390 | **0 . 0000** |

المصدر: من عمل الباحثين

**2 - اختبار فيليبس - بيرون ( Philips-Perron )**

و لأجراء اختبار فيليبس - ببرون على السلسلة الزمنية للمتغيرات الاقتصادية كلاً على حدة، فقد تم اختبار استقرارية السلاسل الزمنية للعرض النقدي و الاساس النقدي للمستوى والفرق الاول ( بحد ثابت او بحد ثابت و اتجاه عام) عند مستوى (٥٪)، اذ كانت السلسلة الزمنية بين العرض النقدي والاساس النقدي للمستوى العام غير ساكنة، اي ان القيمة الحرجة اكبر من القيمة المحتسبة، وتعاني من جذر الوحدة اي قبول فرضية العدم (Ho : B =0) القائله بوجود مشكلة جزر الوحدة و رفض الفرضية البديلة (H1 : B ≠0) ، بينما السلسلة الزمنية في الفرق الاول للعرض النقدي و الاساس النقدي ساكنة. اي السلسلة الزمنية مستقرة، اي ان القيمة المحتسبة اكبر من القيمة الحرجة، ولا تعاني من جذر الوحدة، مما يعني رفض فرضيه العدم (Ho : B =0) القائلة بوجود مشكلة جذر الوحدة و قبول الفرضية البديلة (H1 : B ≠0) التي تنص عليها في الجدولين (4)(5).

جدول (4) اختبار P .P للسلسة الزمنية في المستوى العام (2004-2016)

| Time series | Level | | Integration |
|---|---|---|---|
| | A | A + B | |
| العرض النقدي DE | 0.9471 | 0.5233 | **I (0)** |
| الاساس النقدي MB | 1.6892 | 0.3836 | **I (0)** |
| Critical Values | | | **Prob.*** |
| 5% | 2.8799 | 3.4388 | **0 . 9988** |

المصدر: من اعداد الباحثين

جدول(5) اختبار P .P للسلسة الزمنية في الفرق الاول (2004 -2016 )

| Time series | Level | | Integration |
|---|---|---|---|
| | A | A + B | |
| العرض النقدي DE | 11.3329 | 11.3420 | **I (1)** |
| الاساس النقدي MB | 12.3613 | 12.5692 | **I (1)** |
| Critical Values | | | **Prob.*** |
| 5% | 2.8800 | 3.4390 | **0 . 0000** |

المصدر: من عمل الباحثين

**ثانياً : اختبار منهجية التكامل المشترك بين العرض النقدي والاساس النقدي**

اثبتت اختبارات جذر الوحدة Unit Root Test الخاصة بالسكون السلسلة الزمنية اختبار ( ديكي فولر الموسع Augmented Dickey-Fuller و اختبار فيليبس بيرون Philips-Perron ) والذي اثبتت استقرارية السلاسل الزمنية في الفرق الاول بين العرض النقدي والاساس النقدي حسب اختبار ديكي فولر الموسع و اختبار فيليبس بيرون، وسيتم اختبار التكامل المشترك باستخدام منهجية جوهانسن - جيسليوس ( Johansen-Juselias ) التي تعد من أفضل الطرق المستخدمه لتقدير متجه التكامل المشترك والتأكيد من أحاديته بالاستناد الى اختبار الاثر Trace Test ( λtest) و اختبار الامكان الاعظم Maximum Value (λmax) اللذان يوضحان وجود علاقة توازنية طويلة الاجل بين المتغيرات الاقتصادية عينة البحث ( المدة 13 سنة والبيانات شهرية وبعدد مشاهدات 157 شهر).

يوضح الشكل (2) نتائج اختبار الاثر Trace Test ( λtest) لتحليل العلاقة الطويلة الامد بين العرض النقدي والاساس النقدي، حيث يبين اختبار الاثر ان القيمة المحتسبة (44.10950) اكبر من القيمه الحرجة ( 15.49471 ) عند مستوى(5٪)، وهذا يعني رفض فرضيه العدم (Ho : B =0) مفادها عدم وجود اي متجه للتكامل المشترك بين العرض النقدي و الاساس النقدي و قبول الفرضية البديلة القائلة بوجود متجهة او اكثر من متجهات التكامل المشترك، وكذلك يفصح اختبار الاثر Trace Test ( λtest) عن وجود متجه ثاني للتكامل المشترك، حيث ان القيمة المحتسبة (20.55452) اقل من القيمة الحرجة (3.841466 ) عند مستوى (5%) وهكذا توجد علاقة بالتكامل المشترك بين العرض النقدي والاساس النقدي طيلة مدة البحث .



ويبين الجدول ذاته نتائج اختبار الامكان الاعظم Maximum Value (λmax) لتحليل العلاقة طويلة الامد بين العرض النقدي و الاساس النقدي حيث بين اختبار الاثر ان القيمة

المحتسبة (16.8448) اكبر من القيمة الحرجة (11.2248) عند مستوى (5 %)، وهذا يعني رفض فرضيه العدم (Ho : B =0) مفادها عدم وجود اي متجه تكامل مشترك بين العرض النقدي و الاساس النقدي و قبول الفرضية البديلة ($r \neq 0$) او ( $r \neq 0$) القائلة ، بوجود منتجه او اكثر من متجهات التكامل المشترك، وكذلك يفصح اختبار الامكان الاعظم Maximum Value (ƛmax) عن عدم وجود متجه ثاني التكامل المشترك، حيث ان القيمة المحتسبة (0.0192) اقل من القيمة الحرجة (4.1299) عند مستوى (5%) وهكذا توجد كما موضح في الشكل (2).

**جدول (6) علاقة التكامل المشترك بين العرض النقدي والاساس النقدي 2004-2016**

Date: 04/28/18 Time: 09:48

Sample (adjusted): 2004M07 2017M01

Included observations: 151 after adjustments

Trend assumption: Linear deterministic trend

Series: DMS DMB

Lags interval (in first differences): 1 to 4

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

| Prob.** | 0.05 Critical Value | Trace Statistic | Eigenvalue | Hypothesized No. of CE(s) |
|---|---|---|---|---|
| 0.0000 | 15.49471 | 44.10950 | 0.144435 | None * |
| 0.0000 | 3.841466 | 20.55452 | 0.127264 | At most 1 * |

Trace test indicates 2 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level

* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level

**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)

| Prob.** | 0.05 Critical Value | Max-Eigen Statistic | Eigenvalue | Hypothesized No. of CE(s) |
|---|---|---|---|---|
| 0.0013 | 14.26460 | 23.55498 | 0.144435 | None * |
| 0.0000 | 3.841466 | 20.55452 | 0.127264 | At most 1 * |

Max-eigenvalue test indicates 2 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level

* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level

**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

**شكل (2) العلاقة طويلة الاجل بين الاساس النقدي (DMB) والعرض النقدي (DMS )**

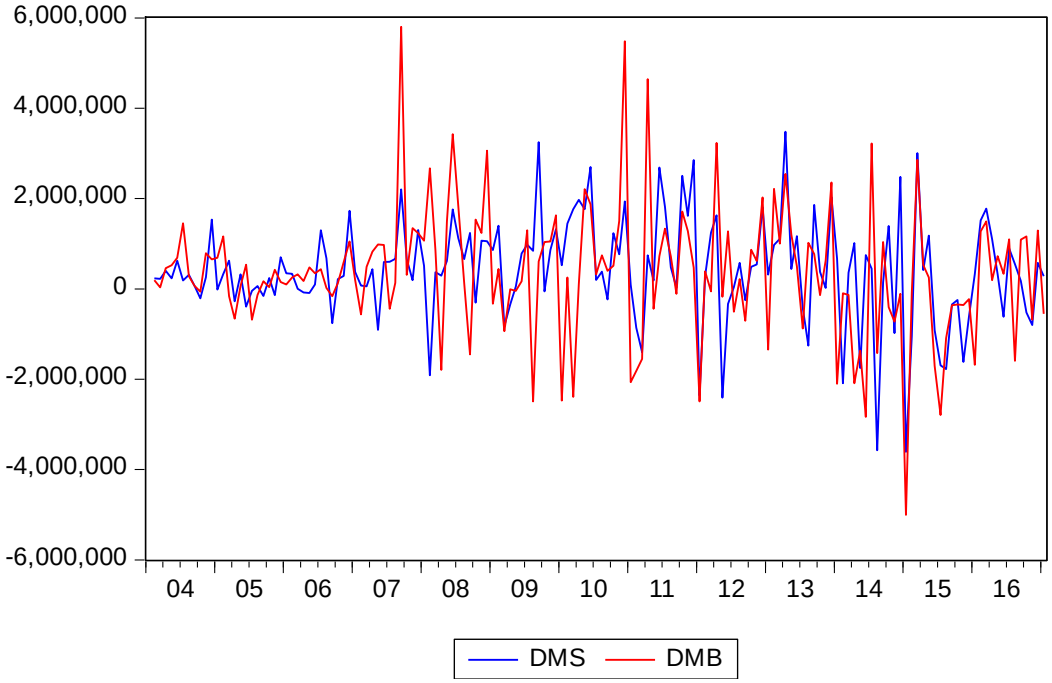


**ثالثاً: اختبار السببية وفق نموذج متجه تصحيح للعرض النقدي و الاساس النقدي في الاقتصاد العراقي للمدة (2004-2016):**

أن السبب لاختيار اختبار إنموذج متجه تصحيح الخطأ Vector Error Correction Model هو لمعرفة وجود العلاقة التوازنية الطويلة الامد بين المتغيرات واتجاه هذه العلاقة، بمعنى ما هو المتغير الذي يتسبب بتغير المتغير الآخر، وبتعبير أدق ومن منطلق متغيرات البحث هل العرض النقدي يؤثر في الاساس النقدي أو العكس، أم هناك علاقة ارتدادية بين المتغيرات ؟

تظهر نتائج اختبار متجه تصحيح الخطا بوجود علاقة توازنية طويلة الامد باتجاه واحد، تتجه من العرض النقدي الى الاساس النقدي خلال مدة الدراسة، إذ أن معلمة حد الخطأ ( اختبار T) للاساس النقدي سالبة ومعنوية، وإن تصحيح الخطأ في حال حدوث اختلال في التوازن يتم خلال شهرين ونصف تقريبا حيث (البيانات الشهرية) ولا توجد علاقة قصيرة الأجل بين المتغيرات في اي مدة ارتداد أولى أو ثانية ، وكما مبين في الجدول(7).

## جدول (7) نموذج متجه تصحيح الخطأ Vector Error Correction Model

Vector Error Correction Estimates
Date: 04/28/18 Time: 09:54
Sample (adjusted): 2004M05 2017M01
Included observations: 153 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

| | CointEq1 | Cointegrating Eq: |
|---|---|---|
| | 1.000000 | DMS(-1) |
| | -2.214781<br>(0.22758)<br>[-9.73206] | DMB(-1) |
| | 381102.3 | C |
| D(DMB) | D(DMS) | Error Correction: |
| 0.584251<br>(0.07587)<br>[ 7.70085] | 0.078522<br>(0.06629)<br>[ 1.18452] | CointEq1 |
| -0.486077<br>(0.10641)<br>[-4.56794] | -0.696319<br>(0.09298)<br>[-7.48918] | D(DMS(-1)) |
| -0.205407<br>(0.09980)<br>[-2.05825] | -0.462982<br>(0.08720)<br>[-5.30955] | D(DMS(-2)) |
| 0.284572<br>(0.13371)<br>[ 2.12832] | 0.169640<br>(0.11683)<br>[ 1.45206] | D(DMB(-1)) |
| 0.196729<br>(0.09387)<br>[ 2.09585] | 0.172473<br>(0.08202)<br>[ 2.10292] | D(DMB(-2)) |
| -8094.837<br>(120393.)<br>[-0.06724] | -2690.174<br>(105194.)<br>[-0.02557] | C |
| 0.500508 | 0.330616 | R-squared |
| 0.483518 | 0.307848 | Adj. R-squared |

| | | |
|---|---|---|
| 3.26E+14 | 2.49E+14 | Sum sq. resids |
| 1489134. | 1301138. | S.E. equation |
| 29.45978 | 14.52099 | F-statistic |
| -2388.734 | -2368.086 | Log likelihood |
| 31.30371 | 31.03380 | Akaike AIC |
| 31.42255 | 31.15264 | Schwarz SC |
| -6610.418 | -760.8497 | Mean dependent |
| 2072079. | 1563949. | S.D. dependent |

**جدول (8) العلاقات السببية بين العرض النقدي والاساس النقدي.**

**VAR Model:**

**==========**

**D(DMS) = A(1,1)*(B(1,1)*DMS(-1) + B(1,2)*DMB(-1) + B(1,3)) + C(1,1)*D(DMS(-1)) + C(1,2)*D(DMS(-2)) + C(1,3)*D(DMB(-1)) + C(1,4)*D(DMB(-2)) + C(1,5)**

**D(DMB) = A(2,1)*(B(1,1)*DMS(-1) + B(1,2)*DMB(-1) + B(1,3)) + C(2,1)*D(DMS(-1)) + C(2,2)*D(DMS(-2)) + C(2,3)*D(DMB(-1)) + C(2,4)*D(DMB(-2)) + C(2,5)**

**VAR Model - Substituted Coefficients:**

**==========**

**D(DMS) = 0.0785223266583*( DMS(-1) - 2.21478097795*DMB(-1) + 381102.340007 ) - 0.696318765515*D(DMS(-1)) - 0.462982421046*D(DMS(-2)) + 0.169640498461*D(DMB(-1)) + 0.172473380539*D(DMB(-2)) - 2690.17419**

**D(DMB) = 0.584251112469*( DMS(-1) - 2.21478097795*DMB(-1) + 381102.340007 ) - 0.486076695366*D(DMS(-1)) - 0.205406787688*D(DMS(-2)) + 0.284571905397*D(DMB(-1)) + 0.196729319522*D(DMB(-2)) - 8094.83683735**

**شكل (3) وشكل (4)**

**يوضحان التذبذبات في عرض النقد والاساس النقدي للمدة (2004-2016)**

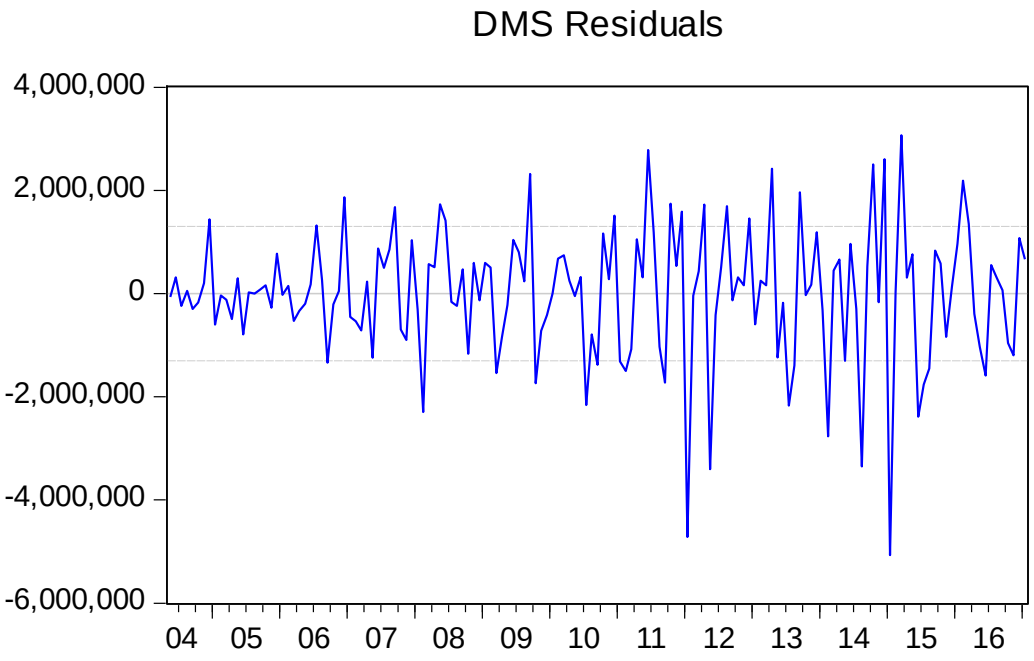


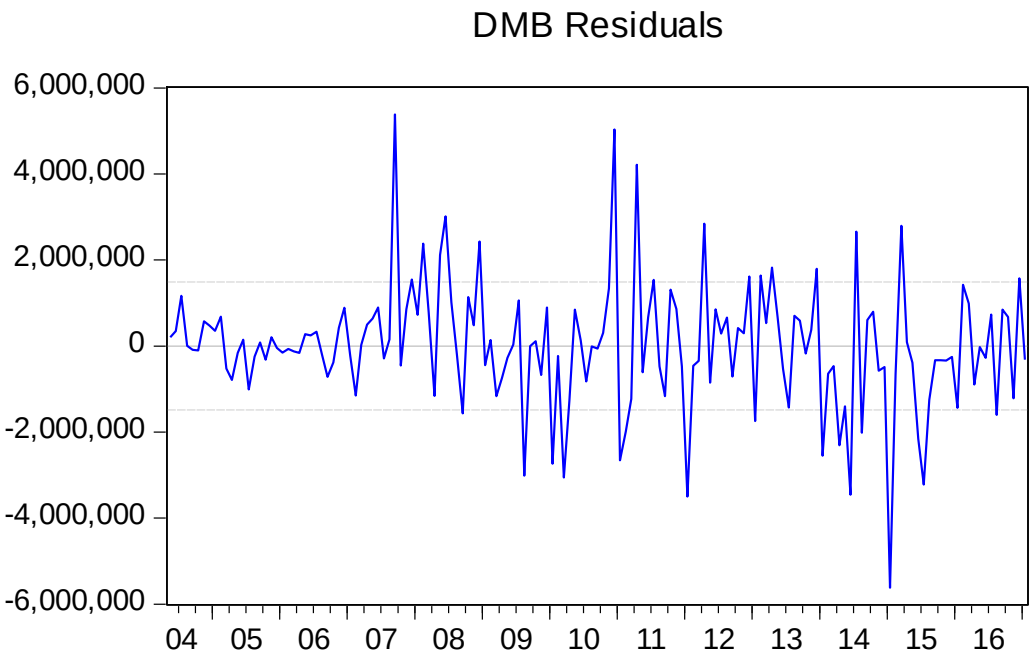

**دائرة جودة كفاءة النموذج توضح ان النموذج المقدر معنوي.**

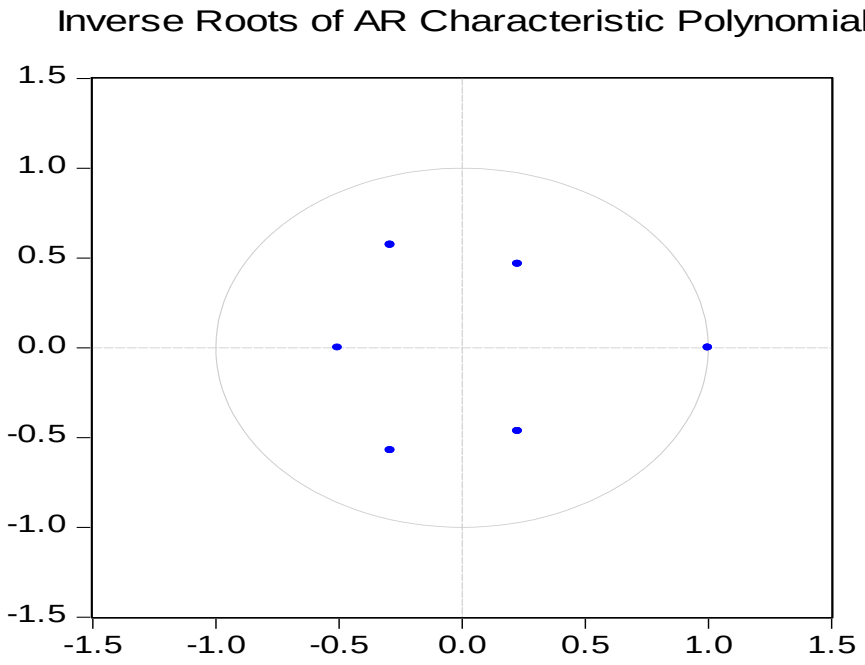


**الاستنتاجات:**

لقد توصل البحث لعدة استنتاجات على المستوى النظري وكذلك على المستوى التطبيقي .

**اولا : على المستوى النظري**

1. يتضح لنا أن مكونات القاعدة النقدية؛ تشمل الاحتياطي المصرفي والعملة التي يحتفظ بها الجمهور غير المصرفي، وتسمى القاعدة النقدية بالنقود العالية القوة لأن كل زيادة في القاعدة النقدية تؤدي الى زيادة وحدات في عرض النقد .
2. هنالك العديد من المؤشرات في القاعدة النقدية؛ والتي تشمل عرض النقد، وسرعة دوران النقد، وأنتقال المضاعف النقدي، وأن أهم مؤشر في القاعدة النقدية في الواقع الاقتصادي هو عرض النقد والذي يبين سرعة التداول .
3. يعد مؤشر سرعة دوران النقد من أهم المؤشرات في القاعدة النقدية في الواقع الاقتصادي العراقي؛ والذي شهد ارتفاعاً بعد عام 2004، ليصل ذروته في عام 2006 عند 6 دورات، ثم شهد تراجعاً كبيراً إذ بلغ ما يقارب 3 دورات بعد عام 2014، أما مدة البحث فيمكن تقسيمها لقسمين رئيسين؛ فالمدة الاولى من( 2004 - 2008) وكان متوسط سرعة دوران النقد 5.32 دورة بسبب ارتفاع اسعار النفط والتوسع في الانفاق العام، اما المدة الثانية (2009 - 2014) فقد كان متوسطها عند 3.4 والتي شهدت انخفاضاً في معدلات التضخم، ثم شهدت السنتين المتبقتين (15-2016) ادنى مستوى لها عند 2016 مقدرةً بـــ 3.1 دورة.

كما تعد عمليات السوق المفتوحة من المؤشرات المهمة غير المباشرة على القاعدة النقدية لكنها تؤثر في الاحتياطيات البنوك التجارية، والتي تتم من خلال عمليات البيع والشراء المسيطرة عليها من قبل البنك المركزي، ومن خلالها تؤثر بشكل مباشر على القاعدة النقدية في الواقع الاقتصادي العراقي.

**ثانياً :استنتاجات المستوى التطبيقي**

1. لقد تم إثبات فرضية البحث التي قدمت، وتنص على وجود علاقة طردية بين معدل نمو القاعدة النقدية، وبين أهم العوامل المؤثرة بها الممثلة بعرض النقد .
2. أن اختلالات الاجل القصير لعرض النقد تصحح على الاجل الطويل من قبل الاساس النقدي، والعكس صحيح أي تكامل باتجاهين .
3. أما عن السببية؛ فقد توصل الباحثان الى أنه في الاجل القصير لا توجد تأثيرات لعرض النقد والاساس النقدي، ولكن تكون التأثيرات السابقة للقاعدة النقدية ، وهي المؤثر على التأثيرات اللاحقة لعرض النقد .
4. التغيرات تكون ضمن دائرة جودة كفاءة النموذج، لذا فإن النموذج المقدر يكون معنوياً.

**التوصيات : يمكن إجمال أهم التوصيات بالآتي**

1. يجب ان يكون هناك تكامل وتناسق بين السياسة المالية (ممثلة بوزارة المالية العراقية) و السياسة النقدية (ممثلة بالبنك المركزي العراقي ) دون التقاطع بينهما.
2. المحافظة على استقلالية السياسة النقدية بالعراق المتمثلة بالبنك المركزي مع تركيز الاهتمام على إدارة الاحتياطيات الدولية بشكل كفوء من ناحية، و استخدامه في اوقات الأزمات المالية بشكل مناسب.
3. يجب ان يتم التحكم بالقاعدة النقدية وعناصرها بطريقة لا تؤثر على توليد ضغوط تضخمية أو انكماشية في الاقتصاد العراقي ، وأن يكون نمو عرض النقد بشكل يلبي حاجات توسع الاقتصاد العراقي لا لأسباب غير اقتصادية.
4. استخدام أساليب ومعايير المحاسبة الحديثة في المصارف العراقية ومحاولة جذب الادخارات وتنمية الودائع في القطاع المصرفي وتطوير وسائل الدفع للافراد والمدخرين.

**المصادر:**


1. حسين محمد سمحان، اسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، جامعة الزرقاء، الأردن ، .2011
2. زكريا الدوري، يسرى السامرائي ، البنوك المركزية و السياسات النقدية ، دار اليازوري العلمية ،2013 .
3. ناظم محمد نوري الشمري ، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دارزهران للنشر والتوزيع عمان ، .1999

4. منير اسماعيل ابو شاور ، امجد عبد المهدي ، نقود وبنوك ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، .2010
5. رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان ، الأردن، 2010.
6. حسام علي داود ، مبادئ الاقتصاد الكلي دار المسيرة ،عمان، الأردن2014 .
7. طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، النقود والبنوك والتغيرات الاقتصادية المعاصرة دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأدرن.2013
8. السيد متولي عبد القادر ،اقتصاديات النقود والبنوك ، دار الفكر ، عمان ، الأردن،.2010
9. د.محمود محمد داغر، البنك المركزي العراقي ومواجهة الصدمة 2014-2017 ، مجلة الدراسات النقدية والمالية ، البنك المركزي العراقي، عدد خاص ، كانون الأول /2017 .
10. د.أحمد ابريهي علي ، مالية البنك المركزي والاحتياطيات الدولية ، مجلة الدراسات النقدية والمالية ، البنك المركزي العراقي، عدد خاص ، كانون الأول /2017 .
11. فالح نغيمش مطر الزبيدي ، التغيرات في العوامل المؤثرة في عرض النقود وانعكاساتها على النشاط الاقتصادي، اطروحة دكتوراه كلية الادارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية، .2013
12. نرمين معروف غفور، تأثيرات عرض النقود وسرعة دورانها على معدلات التضخم في العراق، 2013،مجلة دنانير، العدد السابع ،www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=122660
13. البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء والابحاث، النشرة السنوية للسنوات (2004 -2018) .

# مواقف وآراء النواب العراقيين من قضايا البلاد العربية المعاصرة 1945-1958

**أ.م.د . جلال كاظم محسن الكناني ***

**الملخص :**

يتناول هذا البحث قضايا البلاد العربية المعاصرة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية 1945- 1958، وموقف اعضاء مجلس النواب العراقي منها. إذ شهدت الجلسات النيابية اثناء تلك المدة مناقشات مستفيضة تناولت أوضاع تلك البلدان العربية وقضاياهم وسياسة الدول الاستعمارية فيها فضلا عن أوضاع العراق الداخلية وعلاقاته الخارجية مع تلك البلدان. إذ حظيت قضايا حركات التحرر الوطني للعرب والتخلص من الهيمنة الاستعمارية باهتمامٍ كبيرٍ في مناقشات مجلس النواب العراقي الذي شهد مواقف وآراء ديمقراطية وشجاعةً من لدن النواب اللذين اعلنوا تضامنهم مع القضايا القومية للبلاد العربية من أجل نيل حريتهم واستقلالهم واستنكارهم لما يحدث في تلك البلدان العربية من سياسة تعسفية واعتداءات اجنبية.

ومهما يكن من أمر، فان النواب العراقيين كانت لهم مداخلات وتعقيبات على القضايا العربية المعاصرة. فأوردوا كثيراً من الملاحظات والمقترحات للحكومة العراقية واحرجوا المسؤولين بتساؤلاتهم واعلنوا في الوقت نفسه عن مساندتهم ودعمهم للبلاد العربية بشأن تقرير مصيرهم.

* **كلية الآداب / الجامعة المستنصرية** ، Jalalkadhim18@gmail.com ،
www.uomustansiriyah.edu.iq

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

**Abstract:**

This study tackles the important issues of Arab countries in the post-second world war (1945-1958) and the stances of Iraqi parliament members towards them. During that period, the parliamentary sessions witnesses deep discussions on the conditions and issues of those Arab countries and the policies of imperialistic states in addition to the internal situations of Iraq and its external relations with those countries. The parliamentary sessions paid more attention to the issues of the moves of the national liberation of the Arabs and the dismissal of the imperialistic domination. The Iraqi Parliament members, at that time, expressed democratic and brave stances and opinions. They declared their solidarity with the national issues of Arab countries with the aim of achieving their freedom and independence. The parliament members also expressed denunciation, at the same time, against the arbitrary policy and foreign assaults in these Arab countries.

However, the Iraqi Parliament members expressed their opinions on the important Arab issues. They made many remarks and proposals and submitted them to the Iraqi government. Their questions made Iraqi officials feel embarrassed. They also expressed support for the Arab countries regarding their self-determination.

العدد 69

**المقدمة :**

شهدت جلسات مجلس النواب العراقي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية مناقشات عديدة بشأن مصير البلاد العربية نتيجة ازدياد الوعي الوطني التحرري فيها من اجل نيل استقلالهم وحريتهم وضرورة التخلص من الهيمنة الاستعمارية لذلك لم يكن الرأي العام العراقي بعيدا عن ما يجري في البلاد العربية من احداث وانما كان يتابع ويراقب عن كثب التطورات السياسية فيها ولاسّيما مجلس النواب العراقي بوصفه ممثلا للشعب العراقي والمعبر عن آرائه وافكاره إذ اهتم بمناقشة القضايا القومية لأن العراق جزء مهمٌ من البلاد العربية.

لقد اقتضت ضرورة البحث تقسيمه إلى محاور عدة ، تضمن المحور الأول القضية الفلسطينية في مجلس النواب العراقي بوصفها قضية العرب الاساسية ، في حين خصص المحور الثاني لمناقشة قضية المغرب الاقصى مراكش وكرس المحور الثالث لمناقشة مجلس النواب العراقي للقضية الجزائرية ، واحتلت قضية العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 المحور الرابع، أما المحور الخامس والأخير فقد تناول قضية الاتحاد العربي ما بين العراق والاردن الذي عقد عام 1958.

اعتمد البحث بالدرجة الأولى على محاضر جلسات مجلس النواب العراقي بدوراته الانتخابية (العاشرة، الحادية عشرة ، الثانية عشرة ، الثالثة عشرة ، الخامسة عشرة ، السادسة عشرة) والمصادر الأخرى العربية منها فضلا عن الصحف والمجلات والدراسات الأخرى ذات العلاقة .

**القضية الفلسطينية في مجلس النواب العراقي :**

لم يكن مجلس النواب العراقي بعيدا عن القضايا العربية التي شهدتها البلاد العربية ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية والتي فرضت نفسها بقوة على المشهد السياسي العراقي . لذلك اخذت حيزا كبيراً من اهتمامات اعضاء المجلس الذين كانت لهم اراء ومواقف بشأنها تمت مناقشتها في أروقة قبة البرلمان. فلا غرو ان تكون القضية الفلسطينية اولى القضايا العربية المعاصرة التي شغلت الرأي العام العربي والعالمي ، عندما استغل اليهود ظروف الحرب العالمية الثانية لتعزيز مكانتهم في فلسطين ، في حين نكلت السلطات البريطانية بالعرب وزجت بقادتهم وامرائهم في السجون والمعتقلات بتهمة عرقلة المجهود الحربي للحلفاء[1].

تعرضت القضية الفلسطينية إلى الإهمال بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية ، ولم تقف الأمور عند هذا الحد فحسب ، لأنَّه مع تطورات الحرب أصبحت الولايات المتحدة الامريكية أكبر مركز للنشاط اليهودي في العالم. إذ اكملت الدور الذي مارسته بريطانيا من قبلها في مسألة ايجاد الكيان اليهودي واقامته في فلسطين . كما كان لضعف النظرة السياسية العربية أزاء ما كان يجري من مؤامرات أو دسائس تحاك ضد فلسطين ولاسيّما ان اغلب الانظمة السياسية العربية كانت أنظمة فتية جديدة في الحكم وتسعى للحفاظ على وجودها واستقرارها السياسي في خضم صراع دولي كبير عليها ، فكانت فلسطين التجربة الاكثر مرارة وقسوة في سلسلة الخسائر التي تعرضت لها البلاد العربية منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية وإلى غاية الآن[2]. ولما كانت قضية فلسطين تحتل حيزاً كبيراً من بين القضايا القومية التي لم يكن أمام الدول العربية إلاَّ ان توليها أشد اهتمامها لذلك كانت الشغل الشاغل للعديد من

السياسيين العراقيين ولاسيما اعضاء مجلس النواب العراقي التي عدوها قضية العرب الاساسية الأولى فكانت لهم وقفات شجاعة وديمقراطية في أروقة البرلمان بشأنها[3].

ومن هذا المنطلق ، كان للنائب محمود رامز[4] ، موقفا مشرفا حينما سعى إلى الوقوف ضد رغبة بريطانيا في إيجاد حليف لها يتحمل مسؤولية ايجاد حل لتوطين الصهاينة في فلسطين وبحث موضوع الهجرة إليها ولاسيما بعد ان سمحوا لمئة ألف يهودي بالدخول إلى فلسطين[5]. إذ تحدث النائب رامز ايضاً بشأن هذا الموضوع قائلا : " ان قضية فلسطين لم تكن قضية تخصها لوحدها ، وانما هي قضية عربية مشتركة بين البلدان العربية ، ويجب ان يعلم كل شخص من الدول سواء كانت أجنبية أو عربية ان البلاد العربية لم تكن غافلة تجاه التصريحات التي تحدث بها كل من كلمنت رتشارد اتلي Clement Richard Attlee [6] ، و هاري ترومان Harry S. Truman[7] ، ومن العداء الذي نصباه للعرب وعليه فان القوات المسلحة التي يراد حلها في فلسطين هي المنظمات العربية وحدها لانهم لا يرغبون في نزع السلاح من الصهاينة الذين سلحهم البريطانيون انفسهم لذلك يجب ان يعلم الغرب انه اذا طبق تقرير الهجرة إلى فلسطين[8] ، والذي وضعوه على المقاصد السيئة بان الشرق الاوسط سيقلق . كما طالب الحكومة العراقية بتبيان موقفها تجاه هذا التقرير...صحيح انه ليس لدينا القوة التي تمكننا من مقابلة ترومان والبريطانيين ولكن لدى العرب قوة الايمان التي هي اقوى من قوة القنبلة الذرية " [9].

أما نائب بغداد نصرت الفارسي [10] ، فقد دعا اعضاء مجلس النواب إلى اتخاذ موقف موحد وحاسم بشأن مصير القضية الفلسطينية بنحو خاص ، والبلاد العربية بنحو العام ، يعبر عن رؤية تامة وعزيمة ماضية . فالفلسطينيون أشقاء ما يمسهم يمسنا وما يمسنا يمسهم. نحن بالنسبة إليهم احرار وهم مغلوبون على أمرهم وواجبنا الإنساني يحتم علينا ان ندافع عنهم وان قضيتهم ليست قضية عاطفية فهي لم تخصهم وحدهم وإنما هي قضيتنا جميعا. متسائلا : أنا لا اعلم هل الدفاع عن فلسطين يقتضي ان نجابه جميع دول العالم؟ ثم انتقد بريطانيا وحملها مسؤولية ما جرى في فلسطين بوصفها حليفة للعراق من جهة ، ودولة منتدبة على فلسطين من جهة أخرى [11].

من جانب آخر ، حث محمد النقيب [12] نائب أَربيل النواب بان الوضع قد تأزم وأصبحت الأمور محرجة وانتهى كل شيء في فلسطين. وان المستعمرين قد اظهروا نواياهم بقرارهم الجائر الذي يقضي بتأليف حكومة يهودية في قلب بلاد الإسلام ولا قيمة لهذا الكلام فقد آن وقت العمل الحاسم لدرء الحظر والحيلولة من دون تنفيذ هذا القرار الظالم. وان انقاذ فلسطين أصبح حق فرضه الله على كل مسلم ومسلمة وينبغي الجهاد والتضحية بكل الوسائل من أجلها [13]. أما نائب الحلة عبد الوهاب مرجان [14] ، فقد استنكر قرار هيئة الأمم المتحدة بشأن تقسيم فلسطين ودعا إلى استعمال القوة في سبيل الدفاع عن القضية الفلسطينية . كما تحدث عن موقف بريطانيا ووقوفها بجانب الصهاينة ، في الوقت الذي تتظاهر بانها تقدم الدعم والعون والمساعدة للعرب [15].

وفي الصدد نفسه ، انتقد نائب الموصل متي سرسم [16] ، قرار هيئة الأمم المتحدة بشأن فلسطين بعد ان وجه اللوم على بريطانيا التي أوجدت هذه القضية في منطقة الشرق الاوسط ووضعتنا منذ ذلك التاريخ في صراع شديد حولها ولاسيما بعد ان فتح البريطانيين باب الهجرة أمام متشردي أوروبا ، وعندما تأزم الوضع بيدهم أحالوا القضية إلى هيئة الأمم المتحدة . مؤكدا ان فلسطين هي خط الدفاع الأول وان انهيارها يعني انهيار البلاد العربية

برمتها. واعلن سرسم تضامن العرب المسيحيين مع أخوانهم المسلمين. واستعدادهم لبذل الجهود الممكنة لانقاذ فلسطين سواء كان بالاموال أو بالارواح رغم كونه نائبا عربيا مسيحيا [17]. وقد أيد صالح جبر رئيس الوزراء وتعاطف مع مشاعر اعضاء مجلس النواب وما جرى من نقاش داخل قبة البرلمان بشأن قضية العرب الأولى معلناً تضامنه معهم ، راداً في الوقت نفسه على انتقاد بعض النواب للبيان الذي أذاعته أمانة الجامعة العربية أزاء موقفها من القضية[18].

شهدت الجلسة السابعة عشرة للبرلمان العراقي المنعقدة في 19 تشرين الأول لعام 1948 ، نقاشا حاداً بشأن القضية الفلسطينية داخل أروقة البرلمان ، إذ ناشد حسين جميل [19] ، نائب بغداد الحكومة العراقية وجميع الحكومات العربية بأن تتخذ خطوات عاجلة وحاسمة بشأن فلسطين لأن الرأي العام العربي تذمر من التصريحات التي تناولت عبارات سنتخذ أو سندرس لأنها لا تجد نفعا ولاسيما بعد ان تطورات قضية فلسطين فأصبحت بعيدة عن واقع البلاد العربية وعليه ينبغي اتخاذ موقف صريح من هذه الدول أزاء القضية الفلسطينية [20].

تبين من خلال مناقشات المجلس النيابي أن القضية الفلسطينية شغلت الرأي العام العراقي ولاسيما اعضاء مجلس النواب منذ بداية التحرك الصهيوني باغتصاب أرض فلسطين والعمل على تشريد سكانها ، والذي يهمنا هنا هو تسليط الضوء على آراء ومواقف النواب وليس الحديث عن نشأة القضية الفلسطينية وتطوراتها لأن هناك دراسات اكاديمية قد اهتمت بهذا الموضوع[21] ، وعلى الرغم من كل الدراسات التي تناولتها، فأن القضية الفلسطينية كانت وما زالت تحتل مكانة خاصة من بين القضايا القومية التي يجب ان توليها الدول العربية اشد اهتمامها. فضلا عن كونها دولة عربية فهي بحكم موقعها الجغرافي تمثل حلقة الوصل والملتقى بين البلاد العربية[22].

**قضية المغرب الاقصى (مراكش) في مناقشات مجلس النواب العراقي:**

إنَّ من ابرز المتغيرات التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية والتي انعكست بضلالها على المغرب الاقصى تحديداً نمو الوعي الوطني التحرري والتخلص من الهيمنة الاستعمارية إذ تحولت مطالب المغربيين في هذه المرحلة من عملية الاصلاحات إلى الاستقلال، إذ عد الأخير مطلبا حقيقيا لدى الشعب العربي ولاسيما بعد ان اسهمت عوامل عدة في تطور الحركة المغربية منها تشكيل جامعة الدول العربية عام 1945 ، فكان ظهورها يمثل حدثاً تاريخياً مهماً تزامن مع مفاهيم الوحدة العربية والتحرر والتوجه القومي اللذين أصبحا ضرورة ملحة لدى البلدان العربية كافة[23]، إلى ان تمكن المغرب من تحقيق الاستقلال عام 1956 بعد مساندة الملك محمد الخامس[24] ، لحركة التحرر المغربي في نضاله ضد الاستعمار الفرنسي إذ عمل الأخير على خلق العديد من الازمات في البلاد ، فضلا عن البؤس الدائم الذي كان يعاني منه مجتمع المغرب الاقصى في ظل هيمنة الاستعمار الفرنسي[25].

اهتم البرلمان العراقي في قضية المغرب الاقصى وسياسة فرنسا فيها ، اهتماما خاصا وناقشها في مناقشات عديدة ، على الرغم من انشغال الرأي العام العراقي بالقضية الفلسطينية لأنَّها اخذت حيزا كبيرا في مناقشات المجلس النيابي واهتماماتهِ[26]، إلا ان ذلك لم يمنع النواب من ابداء ارائهم ومقترحاتهم بشأن ضرورة دعم حركة التحرر الوطني في المغرب لنيل استقلاله. بل وقف البرلمان موقفا مشرفا من هذه القضية. عندما قدَّم عشرون

نائباً طلبا طالبوا فيه أرسال برقية احتجاج إلى هيئة الأمم المتحدة ورؤساء الدول الكبرى، وكذلك رؤساء وملوك الدول العربية ممثلاً بجامعة الدول العربية ادانوا فيها الأعمال التي تقوم بها فرنسا في المغرب (مراكش) [27].

شهدت الجلسة الثامنة المنعقدة في الأول من اذار 1951 ، تكرار الإدانة من لدن النواب بشأن استمرار السياسة الفرنسية التعسفية أزاء الشعب العربي في المغرب، ومن هنا قدم واحد وستون نائباً طلبا إلى رئاسة مجلس النواب العراقي. طالبوا فيه باتخاذ الوسائل السياسية والاقتصادية الممكنة للحد من تصرفات فرنسا في البلاد وموقفها أزاء الملك من جهة ، والقوى الوطنية من الشعب المغربي من جهة أخرى [28].

وفي الصدد نفسه ، ناشد نواب الموصل في الجلسة ذاتها، دول البلاد العربية بضرورة اتخاذ إجراءات فاعلة ضد الحكومة الفرنسية فضلا عن مقاطعتها سياسيا واقتصاديا لغرض الحد من سياستها العدائية أزاء المغرب من جهة، وحث الدول العربية على دعم ومساندة حركات التحرر العربي في بلدان المغرب العربي عموماً ، وفي مراكش على وجه التحديد. لأن البلاد العربية عانت كثيرا من سياسة فرنسا الاستعمارية التي تسعى لحكم شعوب هذه البلدان تحت ادارتها [29].

استمر مجلس النواب العراقي في تضامنه مع الشعب العربي في المغرب ولاسيما نواب الموصل الذين تعالت اصواتهم لمنع فرنسا من الاستمرار في سياستها العدائية أزاء المغرب، ففي الجلسة الثانية من الاجتماع الاعتيادي والمنعقدة في الثالث من شباط 1953. انبرى نائب الموصل عبدالرحمن الجليلي[30]، مدافعا عن الشعب العربي في المغرب لتحمله شتى أنواع الظلم من لدن فرنسا، مثمناً الجهود التي بذلها رئيس مجلس النواب العراقي فاضل الجمالي حينما كان ممثلا للعراق في جمعية الأمم المتحدة، إلا أنه من جهة أخرى انتقد الدول العربية ومنها العراق وسياستها في المجال الخارجي لما تقوم بهِ فرنسا من اعمال في المغرب لأنها سياسة قائمة على عدم الاهتمام والاحتجاج فقط. مطالباً في الوقت نفسه الحكومة العراقية والدول العربية إلى قطع علاقاتها السياسية والاقتصادية مع فرنسا لمساندة الشعب المغربي[31].

من جهة أخرى، اعرب عبدالرزاق الحمود [32]، نائب البصرة عن استغرابه بشأن صدور بيان في فرنسا وضحت فيه ان هناك اتفاقا بين الحكومة التركية والفرنسية بشأن اطلاق يد فرنسا في المغرب مقابل اطلاق يد تركيا في الشرق الأدنى وادعى ان فرنسا لا تزال تسعى لافناء الشعب العربي في المغرب وان الاحتجاج على ما يبدو لم يجدِ نفعا ضد إجراءات الحكومة الفرنسية وسياستها في مراكش [33].

أما نائب العمارة احمد حافظ [34]، فقد وجه سؤالا إلى وزير الخارجية العراقي عبدالله بكر بشأن قطع العلاقات الاقتصادية مع فرنسا مفاده هل لك اذان تسمع بها استغاثات الشعب العربي في مراكش وما يعانيه من التعسف الفرنسي هناك؟ ولماذا لا تقوم بلدان الجامعة العربية ومنها العراق في قطع العلاقات الاقتصادية مع فرنسا ؟ كحلاً مناسبا لذلك. وقد رد وزير الخارجية على النائب بان هذا الاجراء يجب ان تتخذه الدول العربية بصورة مشتركة مع اعتقادهِ ان هذا الأمر في الوقت الحاضر لا يمكن ان تقوم به الحكومات العربية [35].



استمر انشغال الرأي العام العراقي، ولاسيما مجلس النواب العراقي في قضية تحرير بلدان المغرب العربي ومنها مراكش. إذ شهدت الجلسة المنعقدة في السابع عشر من كانون الأول 1955، أرسال رئاسة المجلس النيابي العراقي برقية تهنئة إلى جلالة سلطان مراكش

بمناسبة عودته إلى عرشه مبينا فيها بأن مجلس النواب العراقي كان وما يزال يتابع باهتمام بالغ نضال الشعب المغربي في مراكش لنيل حريته واستقلاله برعاية جلالتكم متمنيا لكم تحقيق امانيكم الوطنية [36].

تبين مما تقدم، ان النواب العراقيين دافعوا من خلال مناقشاتهم في الجلسات التي شهدها مجلس النواب العراقي عن قضايا المغرب العربي وادانوا السياسة الفرنسية في مختلف المجالات ودعوا إلى نصرة الكفاح المغربي عراقيا وعربيا منتقدين في الوقت نفسه موقف الحكومة العراقية من الاعمال العدائية التي مارستها فرنسا في سياستها أزاء المغرب في جلسات نيابية عدة.

-موقف مجلس النواب العراقي من القضية الجزائرية :

حولت فرنسا الجزائر منذ احتلالها لها عام 1830، إلى مقاطعة فرنسية بعد ان سيطرت على اراضيها كافة، ولم تكتفِ بذلك بل عملت على تشجيع الأوربيين على الاستيطان والاستيلاء على اراضيها بعد ان اصدرت قوانين عدة تساعدهم على تحقيق ذلك. لم يقف الشعب الجزائري مكتوف الايدي أمام الاجراءات التي اتبعها الفرنسيون في بلادهم، وانما عملوا على تنظيم أنفسهم لمقاومة هذا الاحتلال الذي اتبع مختلف الوسائل لإرغام الجزائريين. وتركزت مقاومتهم في بادئ الأمر على محاولة وقف عمليات الاحتلال من جهة، وضمان بقاء الجزائر دولةً من جهة أخرى ، إلا ان هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح وذلك لعدم توازن القوى بين الطرفين، الأمر الذي ادى إلى اضعاف هذه المقاومة الشعبية المسلحة ضد القوات الفرنسية المنظمة [37].

استمر صمود الجزائريين طوال مدة الاحتلال الفرنسي حتى النصف الأول من القرن العشرين عندما اندلعت الثورة الجزائرية عن طريق جبهة التحرير الوطني الجزائرية التي اعلنت الكفاح المسلح في الأول من تشرين الثاني 1954، ضد القوات الفرنسية بعد رفضها مطاليب الثوار [38].

استنكر الرأي العام العراقي ما يجري من احداث في الجزائر نتيجة السياسة الفرنسية. إذ ناشدت الصحافة العراقية الرأي العام العربي مساعدة الجزائريين في ازمتهم والوقوف إلى جانبهم ودعمهم في ثورتهم ضد الفرنسيين [39]، وانتقدت في الوقت نفسه موقف الدول العربية ومنها العراق الذين كانوا يفكرون في عرض القضية الجزائرية على هيئة الأمم المتحدة ، فقد كان الأجدر بهم ان يكونوا اكثر تأثيراً وفاعليةً في تعاملهم مع هذه القضية وان يلجئوا إلى مقاطعة فرنسا اقتصاديا وثقافيا [40].

وفي السياق ذاته، اهتم مجلس النواب العراقي بالقضية الجزائرية أثناء مناقشاتهم لها في قبة البرلمان. إذ اظهر بعض النواب تأييدهم بشأن ما قدم من مقترحات تهدف إلى ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على الحكومة الفرنسية لإجبارها على تغير سياستها العدائية في الجزائر. إذ اعتقد شاكر ماهر [41] نائب بغداد بان الطريق الوحيد لتغير سياسة فرنسا هو الضغط عليها عن طريق اعادة النظر في سياستنا معها بالنسبة إلى العلاقات الخارجية والاقتصادية ومقاطعتها حتى تتوقف عن هذه الاعتداءات وتطلق سراح المعتقلين والا ما هي الاجراءات التي اتخذتها الحكومة أزاء الجزائر وما يحدث فيها؟![42].



تركزت جلسات مجلس النواب العراقي بشأن مناقشة قضايا تحرير البلاد العربية ومنها الجزائر، إذ شهدت الجلسة الثانية المنعقدة في الثاني عشر من كانون الأول 1955، مناقشة تخصيص مساعدات مالية بعد ان وافقت الحكومة العراقية على إضافة مبالغ إلى الميزانية

المالية لهذا العام. وقد اثنى النواب بدورهم على جهود الحكومة واهتمامها بالقضايا العربية وتخصيصها هذه الاموال لغرض مساندة العرب ودعمهم لنيل استقلالهم وحريتهم وذلك عن طريق اصدارها مرسوم لهذه القضية إذ علق سامي باشعالم [43] نائب الموصل ان تخصيص هذا المبلغ لمساعدة هذه البلدان يحمل انطباعا طيبا ولكنه انتقد مضمون المرسوم التي كانت تشير إلى مساعدة من العراق لإدامة كفاح العرب لنيل استقلالهم ، وليس اعانة لمساعدة منكوبي العرب في بلدان المغرب العربي لان الشعب العربي كان بحاجة إلى المال والسلاح لتقوية معنوياته واستمرار كفاحه المسلح في الحرب مع المستعمر الفرنسي. كما دعا الحكومات العربية إلى ان تملك الجرأة وتخصص في ميزانياتها المبالغ اللازمة واعلن في الوقت نفسه تأييده لرأي النواب الآخرين بضرورة مقاطعة فرنسا اقتصادياً وسياسياً ولاسيما أَنّها وقفت ضد الحكومة العراقية في منع ايصال المبالغ المخصصة في هذا المرسوم إلى شمال افريقيا[44].

ومن جهة أخرى ، اهتمت الصحافة العراقية بما يجري من أحداث في الجزائر وانتقدت سياسة فرنسا واعمال العنف الذي مارسته ضد الشعب العربي في الجزائر الذي يتطلع لنيل استقلاله [45].

طالب عدد من النواب في الجلسة السابعة والعشرين التي شهدها المجلس النيابي والمنعقدة في العشرين من اذار 1956، الحكومة العراقية في قطع العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية مع فرنسا ردا على سياستها العدائية أزاء الشعب الجزائري وقواه الوطنية[46]، وفي السادس عشر من نيسان من العام نفسه ، اعاد النواب طلبهم لكن الحكومة ماطلت ولم تبدِ للموضوع اهتماما [47].

أيد نائب كركوك داود الجاف [48]، الطلب الذي قدمه النواب بشأن سياسة فرنسا واعمالها أزاء الجزائر مطالبا الحكومة العراقية ولاسيما وزير خارجيتها أنْ يتخذ الاجراءات الدولية لايقاف الاعتداء الفرنسي على الشعب الجزائري فضلاً عن افهام فرنسا بان الشعوب العربية والاسلامية ستقف ضدها جراء أعمالها [49].

هذا وقد اظهر نائب الديوانية فاضل معلة [50]، في خطابهِ المسهب الذي ألقاه في الجلسة الرابعة والثلاثين التي عقدت في السادس والعشرين من نيسان 1956، باعا طويلا في نقده سياسة الحكومة العراقية وعلاقاتها الخارجية. وكذلك انتقد موقف جامعة الدول العربية لأنَّها لم تتخذ قراراً حاسماً بشأن الجزائر على الرغم من ان ما وصلت إليه الأخيرة من حالة يرثى لها وستنهي حرب الابادة وتقضِ على الشعب العربي الجزائري دون ان يكون للجامعة العربية دور فيها. كما انتقد النائب خطاب وزير الخارجية العراقي لأنه لم يشر إلى الخطوات التي ستتخذها الحكومة العراقية من أجل احراج الدول العربية الأخرى بشأن مقاطعة فرنسا في المجالات كافة. ولم يوعز للممثليات الدبلوماسية للامم التي لها علاقة في فرنسا ان تتقدم بشيء من الدعاية للجزائر في قضيتها. وختم خطابه بان فرنسا تظهر للعالم ان الجزائر جزء منها وهي بذلك تريد القضاء على الشعب الجزائري. متسائلا: هل مفوضياتها في الخارج عملت على احباط هذه المغالطة؟ [51].

وهكذا يتضح مما تقدم ، ان معظم مناقشات مجلس النواب العراقي في جلساته النيابية، اظهرت ميلا لتطورات الأحداث في الجزائر ودعم نضالهم في ثورتهم ، ومد يد العون لهم لنيل استقلالهم كما اثبتت المداخلات والتعليقات التي استعرضها النواب داخل قبة البرلمان

نحو التوجه بشأن قطع العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية مع فرنسا وفي الوقت نفسه طالبوا الجامعة العربية أن يكون لها أثر حاسم في القضية الجزائرية.

-مجلس النواب العراقي يناقش قضية العدوان الثلاثي على مصر 1956 :

وجد الغرب في الحركة القومية العربية ، وفي شخص الرئيس المصري جمال عبد الناصر [52]، تهديدا جديا جديدا لمصالحه الستراتيجية في المنطقة العربية ومنطقة الشرق الأوسط خاصة بعد معارضة مصر ارتباط البلدان العربية في احلاف امنية ودفاعية بالاشتراك مع الغرب ودول أخرى غير عربية في المنطقة واصرارها على ضرورة جلاء القوات البريطانية من قواعدها في السويس دفعت بريطانيا وحلفاءها المحليين من الحكام العرب بالدخول في صراع مع مصر. وبناء على ذلك لم تتأخر بريطانيا بالتعاون مع فرنسا في اعداد وتنفيذ اخطر مؤامرة لمواجهة جمال عبدالناصر وانهائه سياسيا وجاء تنفيذ المخطط بعد ان تم تأميم قناة السويس مباشرة ، ولغرض التغطية على العمل التأمري فقد اشركتا الصهاينة في التنفيذ وهكذا جاء العدوان الثلاثي على مصر في الأول من تشرين الثاني 1956 [53]، وتعرض موقف الحكومة العراقية من هذا العدوان إلى انتقادات شعبية واسعة في عموم البلاد العربية ، واتسم باللامبالاة الذي ظهر جليا في وسائل الاعلام العراقية. ولم يكن هدف البيانات والاجتماعات إلا محاولة لتهدئة الرأي العام العراقي والعربي ولهذا كان موقفها يفتقر إلى الجدية والعزم. وقد قوبل موقف الحكومة بمعارضة شعبية من لدن الشعب العراقي ، وبعض الساسة القدماء واعضاء مجلس الامة العراقي (النواب والاعيان) وطالبت الحركة الوطنية بتحشيد القوى الوطنية وفسح المجال للنشاط الشعبي للعمل على مساندة مصر [54].

في خضم هذه التطورات، لم يكن اعضاء مجلس النواب العراقي بعيدين عن قضية العدوان على مصر ومن موقف الحكومة العراقية منه، ففي الجلسة النيابية المنعقدة في الثالث والعشرين من شباط 1957، انتقد نائب اربيل جمال عمر نظمي[55]. سياسة الحكومة العراقية الخارجية بشأن عقدها ميثاق بغداد الذي اضر بمصلحة العراق ومدى علاقته بالعدوان الثلاثي على مصر من جهة، وتوثيق الأواصر مع البلدان العربية من جهة أخرى. ودعا إلى إعادة النظر في هذا الميثاق ولاسيما بعد مشاركة بريطانيا في هذا العدوان وتعاونها مع الصهاينة على مصر ذلك الاعتداء الذي يعد ضد العراق ذاته بموجب ميثاق الضمان الجماعي العربي لأن مشاركة بريطانيا العدوان الغت هذا الميثاق أيضا لأنّ أعمالها تناقضت مع ما موجود في الأخير ولا يمكن التحالف مع دولة تأمرت مع الصهاينة على جزء من البلاد العربية. كما انتقد في الجلسة ذاتها هيئة الأمم المتحدة لعدم اتخاذها إجراءات فاعلة أزاء هذا الاعتداء محذرا من ردة فعل لدى الشعوب العربية لما يحدث لها نتيجة موقف الهيئة ولا سيما الولايات المتحدة الامريكية [56].

اشار نائب بغداد ورئيس اللجنة العسكرية في مجلس النواب العراقي توفيق المختار[57]، إنّ تأميم مصر لقناة السويس حق من حقوقها الطبيعية والدستورية وان بريطانيا نفسها سبق وأنْ عملت على تأميم مشاريعها ولم يحدث لها أي شيء على عكس مصر ، إذ جلب لها قرار التأميم هذا الاعتداء الاستعماري. وذكر ايضاً ان مصر والبلاد العربية لم تقف مكتوفة الايدي ازاء ما يحدث وانَّها ستفاجئ الغرب في حال استمرارهم بتطرفهم لمساعدة الصهاينة وذلك لاضطرارها للدفاع عن حقوقها [58]، وفي الوقت نفسه وجه انتقاداً شديداً لبريطانيا بسبب عدوانها على مصر لارتباط العراق معه بمصالح مشتركة وبذلك خرقت بريطانيا

ميثاق بغداد الذي نص على ان أي اعتداء على أي عضو يعد اعتداء على اعضاء الميثاق كافة[59].

في خضم هذه التطورات، قدم ثلاثة من النواب [60]، مذكرة إلى رئاسة مجلس الوزراء لبيان موقفها من العدوان الثلاثي على مصر وتأميم قناة السويس ، وطالبوا بوقوفها إلى جانب مصر وتأييدها في الوضع الراهن. مشيرين إلى ان استمرار بريطانيا في سياستها الخاطئة أزاء مصر سيؤدي إلى تأزم العلاقات العراقية-البريطانية. وان العراق حكومة وشعبا يعتقدون ان مصر محقة في تأميم قناة السويس وهو حقٌ من حقوق السيادة، وما الضجة التي أثارتها بريطانيا وفرنسا إنما هي باطلة يراد منها تشويه حق مصر الطبيعي. ثم ناشدوا الحكومة العراقية أن يكون لها موقف في اجتماع اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية الذي سيعقد بشأن هذا الموضوع بما يتناسب وواجباتها أزاء مصر وسائر البلاد العربية[61].

علق نائب الديوانية أركان العبادي[62]، على كلام بعض النواب بشأن الخطر الصهيوني ودعا إلى مواجهته عن طريق التكاتف بين البلاد العربية لتقرير مصيرها ؛ لأن الظروف التي تمر بها الأخيرة حرجة وحاسمة معربا عن تفاؤلهِ من ان المصيبة سوف تدفع العرب ليعرفوا مداها وعليهم حتما ان يتحالفوا ليقرروا مصيرهم بأيدهم. وطالب الحكومة البريطانية بعدم دعمها ومساندتها للصهاينة في عدوانها على البلاد العربية معتقدا أَنَّ قضية قناة السويس ستكون دافعا للعرب للحد من اعتداءات الصهاينة [63].

تبين مما تقدم، ان أزمة قناة السويس عام 1956، لم توتر الوضع السياسي والاقتصادي في مصر وحدها، وإنما امتدت أثارها كسريان النار في الهشيم لتشمل دول البلاد العربية ومنها العراق وكانت هذه الازمة موضع اختبار حقيقي للعرب لأثبات أسس كيانهم السياسي بعد ان حاول المستعمرون تدميره الأمر الذي دفع النواب العراقيين ان يسلطوا الضوء في جلساتهم على مناقشة هذا الموضوع. إذ كان لهم الصوت المسموع والرأي المقبول عن طريق الضغط على الحكومة العراقية لبيان موقفها من قضية العدوان الثلاثي على مصر.

-قضية الاتحاد العربي بين العراق والاردن في اروقة البرلمان العراقي عام 1958:

اقتنعت الحكومة العراقية بآراء وزارة الخارجية البريطانية في اجتماعات ميثاق بغداد في تركيا عندما دعت فيها إلى إقامة اتحاد بين العراق والاردن كرد فعل أزاء الوحدة التي قامت بين مصر وسوريا عام 1958 [64]، وفعلا اعلن رسميا عن الاتفاق العراقي-الأردني بشأن تكوين الاتحاد العربي بين الدولتين في الرابع عشر من شباط 1958، وتضمن أموراً عدة منها، ان يسمى الاتحاد بينهما باسم الاتحاد العربي ويكون مفتوحا للدول العربية الأخرى التي ترغب في الانضمام اليه. وان يتم تنسيق الأمور بين الدولتين في المجالات كافة [65]، واتفق ايضاً على ان يكون ملك العراق فيصل الثاني رئيسا للاتحاد، وملك الاردن الحسين بن طلال نائبا له، وفي حالة غياب ملك العراق لأي سبب من الاسباب يكون الرئيس ملك الاردن على ان يحتفظ كل من الملكين بسلطاته الدستورية في مملكته [66]، ويكون علم الثورة العربية علم الاتحاد وعلما لكل من الدولتين ويكون مقر الحكومة بصورة دورية في بغداد لمدة ستة اشهر، وفي عمان لستة اشهر أخرى [67].



ومما تجدر الاشارة إليه أن فكرة اقامة هذا الاتحاد لم تكن جديدة وإنما تمت مناقشتها منذ عام 1951، إلا أنها لم تتحقق؛ لأن العراق لم يكن راغبا ولا جادا في ذلك ولم تجرِ أي محاولة بين البلدين منذ ذلك التاريخ إلى غاية قيامه عام 1958 [68]. وقد قوبل اعلان الاتحاد العربي

بالترحيب في الدوائر الغربية ودول ميثاق بغداد والصهاينة كذلك ، وبالمعارضة الشعبية في عموم البلاد العربية لأن ذلك كان ردة فعل ضد قيام الجمهورية العربية المتحدة [69].

ومهما يكن من أمرٍ، فإن مشروع الاتحاد أُرسل للبرلمان العراقي لغرض المصادقة عليه من لدن اعضاء مجلس النواب العراقي. إذ تمت مناقشات عدة بشأنه فقد جاء في خطاب العرش ان العراق عملا بسياسته القومية وتحقيقا لاسمى هدف من أهداف الوحدة العربية . فقد وجد العراق في الاردن الرغبة الصادقة لتحقيق ذلك في أقرب وقت ممكن فبادر إلى عقد اتفاق يؤسس اتحادا بين الدولتين مفتوحا لغيرهما من البلاد العربية الأخرى. ولعل ابرز ما في هذا الاتحاد من الميزات مضاعفة القوى العربية جهودها لمقاومة الصهاينة الذين اصبحوا خطرا يهدد السلام في الشرق الاوسط [70].

من جانب آخر ، ناقش المجلس النيابي في جلسته المنعقدة في الثاني عشر من ايار 1958، لائحة قانون دستور الاتحاد العربي. انتقد نائب المنتفك عبدالمجيد محمود [71]، هذه اللائحة على الرغم من الجهود المبذولة من لدن واضعيها، إلا انه وصفها بانها كتبت على عجالة في بعض اجزائها وموادها واتهمها بانها وضعت في مدة قصيرة مقارنة بالمدة التي استغرقت فيها كتابة دساتير الدول. فدستور الولايات المتحدة الامريكية مثلاً استغرقت كتابته خمسة أشهر وأشار إلى أن دستور الاتحاد بين مدى استعداد كل دولة من دول الاتحاد على تنازلها عن سلطاتها وجزء من سيادتها لغرض تكوين الاتحاد فسلطة هذه الحكومة عبارة عن مجموع ما تنازل عنه الاعضاء من سلطات وكلما كان هذا الاستعداد كبيرا للتنازل من لدن الاعضاء كانت حكومة الاتحاد قوية أكثر فاكثر ثم تساءل النائب لماذا نريد الاتحاد؟ فأجاب عن تساؤله بالقول لأننا في عصر تكتلات دولية ولان مصلحة البلاد العربية تقتضي ذلك. نريد الاتحاد لأنه قوة واهم وسيلة من وسائل تقوية البلاد العربية للدفاع عن نفسها وكيانها وعليه فأن دستور الاتحاد يجب ان يخلق دولة متحدة قوية [72]. في حين رحب عبود الهيمص[73]، نائب الحلة بهذه اللائحة أثناء التصويت والمصادقة عليها منبثقة عن رغبة البلدين وتمت بجهود الدولتين. فهو يباركه ويؤيده ليس لأنه الهدف المنشود للبلاد العربية ؛ بل لأنه خطوة ايجابية وينبغي ان نعمل جميعا على ان تعقبها خطوات تؤدي إلى اتحاد شامل. وداعياً في الوقت نفسه البلاد العربية إلى اعلان تضامنها مع هذه الخطوة وتأييدها لأنّها تعد عزة للعرب تحت ظل الهاشمين مبينا ان المدة الزمنية لكتابة الدستور ليست ذات أهمية في اصلاح القانون وقوته [74].

وحول الموضوع نفسه، اعترض نائب الموصل محمد الجليلي [75]، على آلية عرض وتقديم دستور الاتحاد العربي على اعضاء المجلس النيابي بهذه الطريقة المستعجلة من دون ان يكون لمجلس النواب دراسة وافية حوله لما فيه من غموض ونواقص معتقدا ان الدستور على وضعه الحالي لم يكتب له النجاح ولكنه على الرغم من ذلك فانه خطوة جيدة للتقارب بين البلاد العربية من اجل الوقوف بوجه الاخطار الاستعمارية [76].

كان على رئيس الوزراء أحمد مختار بابان [77]، ان يوضح لاعضاء مجلس النواب في جلسته المنعقدة في التاسع والعشرين من أيار 1958، أهمية هذا الاتحاد والأسباب التي أدت إلى تكوينه بعد الملاحظات التي أثارها النواب بشأنه مبينا ان نعمة الاتحاد العربي الذي تكون بجهود البيت الهاشمي الرفيع وبتضافر ابناء الشعبين وتأييدكم له قد وضع الحجر الأساس لبناء الوحدة العربية الشاملة التي تتطلع اليها البلاد العربية. وفي الوقت نفسه ، وضع مبدأ تاريخ جديد في سياستنا الداخلية والخارجية مما يجب ان نسير على اضوائه

لغرض توفير الامن والاستقرار في البلاد والتعاون مع حكومة الاتحاد العربي للمحافظة على الروابط الاخوية مع سائر الدول العربية[78].

أشاد نائب البصرة أحمد العامر [79]، بمشروع الاتحاد العربي، وعد اعلانه رسمياً شوكة بعيون البعض، وزاد من المسؤولية الخارجية الملقاة على عائق الحكومة واصبح واجب علينا ان نبعث الاستقرار في الداخل لتسهل على حكومة الاتحاد ان تمضي قدما في تحقيق رسالتها وهو الاتحاد الشامل بين الدول العربية [80].

## الخاتمة :

وفي نهاية بحثنا توصلت إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1- مرت البلاد العربية في ظروف صعبة نتيجة الصراع الدولي الكبير عليها الأمر الذي ادى إلى تعرض قضايا العرب إلى الإهمال وفي مقدمتها القضية الفلسطينية بسبب الدور الذي مارسته الولايات المتحدة الامريكية وبروزها بعد بريطانيا في قضية ايجاد وطن قومي لليهود في فلسطين.

2- اثبتت الأحداث ان من أبرز المتغيرات التي أفرزتها هذه المرحلة هو نمو الوعي الوطني التحرري في بلدان المغرب العربي (مراكش-الجزائر) وسعيهم لضرورة التخلص من الهيمنة الاستعمارية ولاسيما بعد ان تحولت مطالب الشعب العربي في هذه البلدان من مرحلة الاصلاحات إلى مرحلة الاستقلال. إذ اصبح الاخير مطلبا حقيقيا لديها بعد ان اسهمت عوامل عدة في تطور حركات التحرر فيها كتشكيل جامعة الدول العربية عام 1945 وأثرها في تحديد مصير هذه البلدان فكان ظهورها يمثل حدثاً تاريخياً مهماً تزامن مع مفاهيم الوحدة العربية والتحرر والتوجه القومي اللذين اصبحا ضرورة ملحة لدى البلاد العربية. بالمقابل لم يكن مجلس النواب العراقي بعيداً عن القضايا القومية التي شهدتها البلاد العربية، إذ شهدت اغلب جلساته مناقشة موضوع القضية الفلسطينية وكان للنواب العراقيين وقفات شجاعة ادانوا فيها سياسة بريطانيا والقوى الاجنبية بشأن فلسطين فضلا عن مطالبتهم بتوحيد الجهود من أَجل الدفاع عنها. كما دعوا في مناقشاتهم وارائهم إلى مقاطعة فرنسا سياسيا واقتصاديا وثقافيا جراء سياستها أزاء بلدان المغرب العربي (مراكش-الجزائر). كما كان للنواب مواقف وآراء عن طريق ضغطهم على الحكومة العراقية لبيان موقفها من قضية العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ؛ لأَنَّ هذه القضية لم تكن تخص مصر وحدها وإنما مثلت تحديا حقيقيا لكيان البلاد العربية.

3- لم يقف اعضاء مجلس النواب العراقي مكتوفي الأيدي من قضية الاتحاد العربي (العراقي-الاردني) والذي جاء ردَّ فعل على الوحدة بين مصر وسوريا من جهة، وبدعم من بريطانيا من جهة أخرى. فكان للنواب مواقف وآراءٌ شجاعة أزاء هذا الاتحاد إذ طالبوا الحكومة العراقية بتوضيح اهميته والدوافع التي أدت إلى قيامه.

ومهما يكن من امر، فان النواب العراقيين كانت لهم مداخلات وتعقيبات على القضايا العربية المعاصرة فأَشاروا إلى كثير من الملاحظات والمقترحات للحكومة العراقية واحرجوا اغلب المسؤولين بتساؤلاتهم واعلنوا عن مساندتهم ودعمهم للبلاد العربية بشأن تقرير مصيرهم.

**الهوامش :**

1. عبد المجيد كامل التكريتي ، مجلس الامة العراقي (البرلمان والاعيان والنواب) 1945-1953 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط1 ، بغداد ، 2002 ، ص247-248.
2. بشار فتحي العكيدي ، موقف العراق من القضايا العربية في الأمم المتحدة 1945-1968 دراسة تاريخية سياسية ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، ط1 ، الاردن ، 2015 ، ص225-227.
3. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثانية عشرة ، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1948، الجلسة الأولى ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1948 ، ص7.
4. محمود رامز : انتخب نائبا عن لواء بغداد ، لدورات انتخابية عدة في العهد الملكي ، للمدة الممتدة ما بين الاعوام 1928-1946. للمزيد من التفاصيل عن هذه الشخصية ينظر : علاء كاظم جاسم سلطان الوائلي ، محمود رامز ودوره السياسي في العراق 1875-1958 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، 2013.
5. المصدر نفسه ، ص178.
6. كلمنت رتشارد اتلي Clement Richard Attlee (1883- 1967) :رجل دولة وسياسي بريطاني. ولد من اسرة ثرية ودرس في اكسفورد ونال شهادة الحقوق ومارس المحاماة، وانضم الى حزب العمال، واصبح وزيرا للدولة (1924-1931) في حكومة رامزي مكدونالد العمالية. شغل منصب نائب رئيس الحكومة في حكومة ونستون تشرشل القومية في اثناء الحرب العالمية الثانية. تزعم حزب العمال وتولى رئاسة الوزارة في بريطانيا (27 تموز 1945-26 تشرين الاول 1951). كان متعاطفا مع القضية الهندية ومؤيدا لحصول الهند على الاستقلال. عرف بانحيازه لمفهوم العدالة الاجتماعية ونصيراً للفقراء والمعدمين، لذا تبنى على مستوى سياسته الداخلية برامج اجتماعية منسجمة مع هذا التوجه مثل تأميمه لبعض الصناعات وشروعه في تطبيق نظام الصحة الوطني. بعد هزيمة العمال في انتخابات 1951 تحول الحزب الى المعارضة وظلّ قائداً للمعارضة حتى عام 1955 م . منح لقب نبالة واصبح عضوا في مجلس اللوردات.
The New Encyclopedia Britannic, 5th Ed., U.S.A, Chicago, vol. 5, 1975, p. 688
7. هاري ترومان (1884-1972) هو الرئيس الثالث والثلاثون للولايات المتحدة الامريكية. شغل هذا المنصب للمدة (1945-1953) كان عضوا في مجلس الشيوخ الامريكي. اصبح رئيسا خلفا للرئيس فرانكلين روزفلت الذي توفي خلال مدة رئاسته. للمزيد من التفاصيل ينظر : احمد عبد الواحد عبد النبي الحلفي ، الرئيس الامريكي هاري ترومان واثر مبدئه في العلاقات الدولية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، 2001.
8. يقصد به تقرير اللجنة البريطانية-الامريكية التي تشكلت في الثالث من تشرين الثاني 1945، بناء على اقتراح من الخارجية البريطانية والتي اوصت بالموافقة على هجرة مائة الف يهودي إلى فلسطين. للمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع ينظر : كريم صبح عطية العبيدي ، جماعة الضغط اليهودي تنظيمها وتأثيرها في صنع القرار السياسي للولايات المتحدة الامريكية 1945-1969 ، دراسة تاريخية ، اطروحة دكتوراه منشورة ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص389.

9. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1945 ، الجلسة الثالثة والثلاثون ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1946 ، ص320.
10. نصرت الفارسي (1894-1979) ولد في بغداد ، درس في مدرسة الحقوق وتخرج منها عام 1914 ، اصبح وزيرا اكثر من مرة ، انتخب نائبا عن ديالى عام 1925 ، وبغداد عام 1933. توفي عام 1979. للمزيد من التفاصيل ينظر : عباس كاظم جابر العبودي ، نصرت الفارسي ودوره السياسي في العراق 1894-1958 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، 2011.
11. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1945 ، الجلسة الثالثة والثلاثون ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1946 ، ص322.
12. محمد النقيب : انتخب نائبا عن لواء اربيل في الدورة الانتخابية الحادية عشرة ، الاجتماع الاعتيادي الأول (1 كانون الأول 1947-22 شباط 1948) ينظر : عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج10 ، مطبعة العرفان ، بيروت ، 1968 ، ص289-290.
13. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الحادية عشرة ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1947 ، الجلستين الثالثة والرابعة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1947 ، ص27.
14. عبد الوهاب مرجان (1907-1964) سياسي عراقي من مواليد الحلة. اصبح رئيسا للوزراء عام 1957 ، ووزيرا لاكثر من مرة ، ورئيسا لمجلس النواب أيضا اكثر من مرة. للمزيد من التفاصيل ينظر : حسن احمد ابراهيم المعموري ، عبد الوهاب مرجان ودوره السياسي في العراق حتى عام 1958 ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية التربية ، جامعة بابل ، 2007.
15. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الحادية عشرة ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1947 ، الجلستين الثالثة والرابعة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1947 ، ص30.
16. متي سرسم : ولد عام 1875 في الموصل ، وانتخب نائبا عنها في اكثر من دورة انتخابية في العهد الملكي. للمزيد من التفاصيل عن هذه الشخصية ينظر : زيد عدنان ناجي ، أقليات العراق في العهد الملكي دراسة في الدور السياسي والبرلماني ، ط1 ، لبنان ، 2015 ، ص300.
17. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الحادية عشرة ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1947 ، الجلستين الثالثة والرابعة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1947 ، ص30-31.
18. المصدر نفسه ، ص31.
19. حسين جميل (1908-2001) من مواليد النجف ، درس الحقوق وزاول مهنة المحاماة ، اصبح وزيرا اكثر من مرة ونائبا في مجلس النواب العراقي أيضا اكثر من مرة. للمزيد من التفاصيل ينظر : بشرى سكر خيون الساعدي ، حسين جميل ودوره السياسي في العراق حتى عام 1945 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، 2004.
20. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثانية عشرة ، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1948، الجلسة السابعة عشر ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1948 ، ص231.
21. ينظر : سمير عبد الوهاب عبد الكريم التكريتي ، العراق والقضية الفلسطينية 1948-1958 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، 1987 ؛ ممدوح

الروسان ، العراق وقضايا الشرق العربي القومية 1941-1958 ، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1979.

22. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثانية عشرة ، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1948، الجلسة الأولى ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1948 ، ص7.

23. أمحمد مالكي ، الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط2 ، بيروت ، 1994 ، ص328.

24. الملك محمد الخامس(1909-1961) ولد في المغرب ، ساند حركات التحرر الوطني في البلاد للمطالبة بنيل الاستقلال ، الأمر الذي ادى إلى اصطدامه مع السلطات الفرنسية. اعيد إلى عرشه بعد عامين من نفيه نتيجة مطالب الشعب المغربي بعودته. توفي عام 1961. للمزيد من التفاصيل ينظر : عبد الجليل مزعل بنيان الساعدي ، الملك محمد الخامس ودوره السياسي في المغرب الاقصى حتى عام 1961 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، 2004.

25. ابراهيم كبه ، ازمة الاستعمار الفرنسي ودراسات أخرى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1957 ، ص195.

26. عبد الكريم ياسين رمضان ، الحياة النيابية في العراق 1953-1958 دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، 1987 ، ص181.

27. عبد المجيد كامل التكريتي ، المصدر السابق ، ص280.

28. محمد علي داهش ، دراسات في تاريخ المغرب العربي المعاصر ، ط2 ، عمان ، 2014 ، ص212.

29. للمزيد من التفاصيل ينظر : عدنان سامي نذير ، دور نواب الموصل في البرلمان العراقي خلال العهد الملكي 1925-1958 ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة الموصل ، 1993.

30. عبدالرحمن الجليلي (1914-1996) ولد في الموصل ، درس الحقوق في القاهرة ، حصل على دكتوراه في الاقتصاد السياسي. انتخب نائبا عن الموصل في حزيران 1948 واستقال في اذار 1950 واعيد انتخابه عام 1953 اصبح وزيرا للاقتصاد عام 1953 ، توفي في السعودية عام 1996. ينظر : مير بصري ، اعلام السياسة في العراق الحديث ، ج2 ، ط1 ، دار الحكمة ، لندن ، 2004 ، ص181.

31. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة عشرة ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1952-1953 ، الجلسة الثانية في 2 شباط 1953 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1954 ، ص14.

32. عبدالرزاق الحمود : من مواليد البصرة ، درس الحقوق ، اكمل دراسته العليا خارج العراق ، وزاول مهنة المحاماة بعد عودته للعراق عام 1939.انتخب نائبا عن البصرة عام 1948 واعيد انتخابه عام 1953. توفي عام 1971 في السعودية . ينظر : مير بصري ، المصدر السابق ، ج2 ، ص456.

33. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة عشرة ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1953-1954 ، الجلسة الرابعة والعشرين ، في 25 كانون الثاني 1954 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1954 ، ص531.

34. احمد حافظ : انتخب نائبا عن لواء العمارة في الدورة الانتخابية الثالثة عشرة من الاجتماع الاعتيادي الثاني (ا كانون الأول 1953- 28 نيسان 1954). ينظر : عبد الرزاق الحسني ، المصدر السابق ، ج10 ، ص293.
35. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة عشرة ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1953-1954 ، الجلسة الرابعة والعشرين ، في 16 شباط 1954 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1954 ، ص536.
36. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الخامسة عشرة ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1955 ، الجلسة الثالثة ، في 17 كانون الاول 1955 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1956 ، ص21.
37. للمزيد من التفاصيل ينظر : ابراهيم كبه ، اضواء على القضية الجزائرية ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1956.
38. للمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع ينظر : احمد الخطيب ، الثورة الجزائرية (دراسة وتاريخ) ، دار العلم للملايين ، بيروت 1957.
39. جريدة " الزمان " ، بغداد ، عددها الصادر في 1 كانون الثاني 1958.
40. المصدر نفسه.
41. شاكر ماهر (1920-1973) ولد في سامراء ، درس الحقوق ومارس مهنة المحاماة. انتخب نائبا عن لواء بغداد عام 1953 ، واعيد انتخابه مجددا ما بين 1954-1958. ينظر : مير بصري ، المصدر السابق ، ج2، ص463.
42. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة عشرة ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1953 ، الجلسة الحادية عشر ، في 4 كانون الثاني 1954 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1954 ، ص182.
43. سامي باشعالم : من مواليد الموصل ، انتخب نائبا عن الموصل لدورتين انتخابيتين الثالثة عشرة(1953-1954) ، والخامسة عشرة (1954-1957). ينظر : عبدالرزاق الحسني ، المصدر السابق ، ج10 ، ص293-297.
44. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الخامسة عشرة، الاجتماع الاعتيادي لعام 1955-1956 ، الجلسة الثانية ، في 12 كانون الاول 1955 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1956 ، ص11.
45. جريدة " الحوادث " ، بغداد ، عددها الصادر في 21 اذار 1956.
46. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الخامسة عشرة ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1955 ، الجلسة السابعة والعشرين ، في 20 اذار 1956 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1956 ، ص480.
47. محمد علي داهش ، المصدر السابق ، ص214.
48. داود الجاف : انتخب نائبا عن كركوك لثمان دورات انتخابية في العهد الملكي بدءا من عام 1939 ولغاية عام 1958. ينظر : عبد الرزاق الحسني ، المصدر السابق ، ج10 ، ص285-299.
49. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الخامسة عشرة ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1955، الجلسة السابعة والعشرين ، في 20 اذار 1956 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1956 ، ص482.

50.فاضل معلة (1920-1981) ولد في مدينة النجف ، درس الحقوق ومارس مهنة المحاماة. انتخب نائبا عن الديوانية للمدة (1954-1958). ينظر : مير بصري ، المصدر السابق ، ج10 ، ص466.

51.محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الخامسة عشرة ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1955-1956، الجلسة الرابعة والثلاثون ، في 26 اذار 1956 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1956 ، ص552.

52.جمال عبد الناصر (1918-1970) من مواليد مدينة الاسكندرية ، سياسي مصري. انتمى إلى تنظيم الضباط الاحرار في مصر عام 1942 ، قاد مع تنظيمه حركة مسلحة في 23 تموز 1952 ، ادت إلى سيطرة الجيش على زمام الحكم واصبح رئيسا لمصر. توفي في ايلول عام 1970. للمزيد من التفاصيل ينظر : موسوعة اعلام العرب، ج1 ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2000 ، ص121-124.

53.مؤيد الونداوي ، حقائق جديدة عن العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ، مجلة " افاق عربية " ، العدد(10) ، تشرين الأول ، بغداد ، 1990 ، ص41.

54.جعفر عباس حميدي ، التطورات والاتجاهات السياسية الداخلية في العراق 1953-1958 ، ط1 ، جامعة بغداد ، 1980 ، ص157-159.

55.جمال عمر نظمي (1914-1967) ولد في بغداد ، اصبح متصرفا للواء ديالى ووزيرا للزراعة عام 1957، وانتخب نائبا عن اربيل في مجلس النواب العراقي. للمزيد من التفاصيل ينظر : حيدر علي طوبان ، أسرة عمر نظمي دورها السياسي واتجاهاتها الفكرية في العراق المعاصر ، ط1 ، بغداد ، 2012.

56.محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الخامسة عشرة ، الاجتماع الاعتيادي الثالث لعام 1956، الجلسة الثامنة ، في 23 شباط 1957 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1957 ، ص118-119.

57.توفيق المختار (1899-1969) من مواليد بغداد، انتمى إلى السلك العسكري، شغل وظائف عدة انتخب نائبا عن بغداد عام 1950 لغاية 1958. ينظر : مير بصري ، المصدر السابق ، ج2 ، ص461.

58.جريدة " الحرية "، بغداد، عددها الصادر في 29 تموز 1956.

59.محاضر مجلس النواب العراقي، الدورة الانتخابية الخامسة عشرة، الاجتماع الاعتيادي الثالث لعام 1956، الجلسة الثامنة، في 23 شباط 1957، مطبعة الحكومة، بغداد، 1957، ص123.

60.وهم كلا من عبد الكريم الازري ، وجمال عمر نظمي وحسن عبد الرحمن.

61.جعفر عباس حميدي ، انتفاضة العراق عام 1956 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2000 ، ص27-28.

62.أركان العبادي (1915-1969) : من مواليد الديوانية. درس في المدرسة الثانوية في بغداد وبعدها اكمل دراسته في خارج العراق. عين وزيرا اكثر من مرة في العهد الملكي. انتخب نائبا في مجلس النواب منذ اذار 1947 وجدد انتخابه لغاية عام 1958. للمزيد من التفاصيل ينظر : سنان صادق حسين الزيدي وخليل حمود عثمان الجابري ، أركان عبادي احد رواد بناء الدولة العراقية 1915-1969 ، مؤسسة ثائر العصامي ، بغداد ، 2014.

63. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الخامسة عشرة ، الاجتماع الاعتيادي الثالث لعام 1956، الجلسة التاسعة ، في 24 شباط 1957 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1957 ، ص145.
64. للمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع ينظر : مؤيد الونداوي ، الاتحاد العربي في الوثائق البريطانية ، بغداد ، 2003.
65. للمزيد من التفاصيل ينظر : جعفر عباس حميدي ، التطورات والاتجاهات ، ص259-260.
66. جريدة " الزمان " ، بغداد ، عددها الصادر في 15 شباط 1958.
67. يوسف الخوري ، المشاريع الوحدوية العربية 1913-1989 دراسة توثيقية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط2 ، بيروت ، 1990 ، ص380-389.
68. ممدوح الروسان ، المصدر السابق ، ص144.
69. جعفر عباس حميدي ، التطورات والاتجاهات ، ص260.
70. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية السادسة عشرة ، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1958، الجلسة الاولى ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1958 ، ص1.
71. عبد المجيد محمود (1909-1992) : ولد في بغداد ، درس في الجامعة الامريكية في بيروت ، شغل العديد من الوظائف في العهد الملكي ، اصبح وزيرا اكثر من مرة. انتخب نائبا عن المنتفك (الناصرية) للاعوام 1954-1958. للمزيد من التفاصيل ينظر : مروة ياسين حمود ، عبد المجيد محمود ودوره السياسي في العراق حتى عام 1958 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، 2017.
72. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية السادسة عشرة ، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1958، الجلسة الاولى ، في 12 ايار 1958 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1958 ، ص10-11.
73. عبود الهيمص : ولد في مدينة الحلة عام 1904 ، بعد تشكيل الدولة العراقية اصبح عضوا في المجلس التأسيسي. انتخب نائبا عن لواء الحلة لاكثر من دورة انتخابية منذ عام 1935. واستمر في العمل النيابي حتى عام 1958. ينظر : شاكر الالوسي ، عبود الهيمص ذكريات وخواطر عن احداث عراقية في الماضي القريب ، مطبعة الراية ، بغداد ، 1991.
74. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية السادسة عشرة ، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1958، الجلسة الاولى ، في 12 ايار 1958 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1958 ، ص11.
75. محمد الجليلي (1903-1980) : ولد في مدينة الموصل ، اكمل دراسته في الولايات المتحدة الامريكية ، انتخب نائبا عن الموصل لدورتين انتخابيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة (1954-1958). ينظر : عبد الرزاق الحسني ، المصدر السابق ، ج10 ، ص296-300.
76. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية السادسة عشرة ، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1958، الجلسة الاولى ، في 12 ايار 1958 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1958 ، ص12.

77. احمد مختار بابان (1901-1976) : من مواليد بغداد ، انتمى إلى سلك القضاء عام 1926 ، تولى مناصب عديدة في المجال القضائي ، اصبح وزيرا للعدل اكثر من مرة وتولى رئاسة الديوان الملكي اكثر من سبع مرات. كان أخر رئيس وزراء العهد الملكي. للمزيد من التفاصيل ينظر : كمال مظهر احمد ، مذكرات احمد مختار بابان أخر رئيس للوزراء في العهد الملكي في العراق، ط2 ، بيروت ، 2013.
78. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية السادسة عشرة ، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1958، الجلسة الاولى ، في 12 ايار 1958 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1958 ، ص22.
79. احمد العامر : من مواليد البصرة ، درس الحقوق ، تقلد عدد من الوظائف . انتخب نائبا عن البصرة عام 1948 وجدد انتخابه في الدورات النيابية التالية لغاية عام 1958 . ينظر : مير بصري ، المصدر السابق ، ج2 ، ص451.
80. محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية السادسة عشرة ، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1958، الجلسة الاولى ، في 12 ايار 1958 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1958 ، ص27.

## المصادر

**اولاً: الوثائق المنشورة :**


- محاضر مجلس النواب العراقي، الدورة الانتخابية العاشرة، الاجتماع الاعتيادي لعام 1945، الجلسة الثالثة والثلاثون، مطبعة الحكومة، بغداد، 1946.
- محاضر مجلس النواب العراقي، الدورة الانتخابية الحادية عشرة، الاجتماع الاعتيادي لعام 1947، الجلستين الثالثة والرابعة، مطبعة الحكومة، بغداد، 1947
- محاضر مجلس النواب العراقي، الدورة الانتخابية الثانية عشرة، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1948، الجلسة الأولى، مطبعة الحكومة، بغداد، 1948.
- محاضر مجلس النواب العراقي، الدورة الانتخابية الثالثة عشرة، الاجتماع الاعتيادي لعام 1952-1953، الجلسة الثانية في 2 شباط 1953، مطبعة الحكومة، بغداد، 1954.
- محاضر مجلس النواب العراقي، الدورة الانتخابية الخامسة عشرة، الاجتماع الاعتيادي الثالث لعام 1956، الجلسة التاسعة، في 24 شباط 1957، مطبعة الحكومة، بغداد، 1957.
- محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية السادسة عشرة ، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1958، الجلسة الاولى ، في 12 ايار 1958 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1958 .

**ثانياً : الكتب العربية :**


- ابراهيم كبه ، ازمة الاستعمار الفرنسي ودراسات أخرى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1957 .
- ـــــــــــــــــــــــ ، اضواء على القضية الجزائرية ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1956.
- احمد الخطيب ، الثورة الجزائرية (دراسة وتاريخ) ، دار العلم للملايين ، بيروت 1957.
- أمحمد مالكي، الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 1994.
- بشار فتحي العكيدي ، موقف العراق من القضايا العربية في الأمم المتحدة 1945-1968 دراسة تاريخية سياسية ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، ط1 ، الاردن ، 2015
- جعفر عباس حميدي ، انتفاضة العراق عام 1956 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2000 .
- ـــــــــــــــــــــــ ، التطورات والاتجاهات السياسية الداخلية في العراق 1953-1958 ، ط1، جامعة بغداد ، 1980 .
- حيدر علي طوبان ، أسرة عمر نظمي دورها السياسي واتجاهاتها الفكرية في العراق المعاصر ، ط1 ، بغداد ، 2012.
- زيد عدنان ناجي ، أقليات العراق في العهد الملكي دراسة في الدور السياسي والبرلماني ، ط1، لبنان ، 2015.
- سنان صادق حسين الزيدي وخليل حمود عثمان الجابري ، أركان عبادي احد رواد بناء الدولة العراقية 1915-1969 ، مؤسسة ثائر العصامي ، بغداد ، 2014.
- شاكر الالوسي ، عبود الهيمص ذكريات وخواطر عن احداث عراقية في الماضي القريب ، مطبعة الراية ، بغداد ، 1991 .
- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج10 ، مطبعة العرفان ، بيروت ، 1968 .
- عبد المجيد كامل التكريتي ، مجلس الامة العراقي (البرلمان والاعيان والنواب) 1945-1953، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط1 ، بغداد ، 2002 .
- كمال مظهر احمد ، مذكرات احمد مختار بابان أخر رئيس للوزراء في العهد الملكي في العراق، ط2 ، بيروت ، 2013.
- مؤيد الونداوي ، الاتحاد العربي في الوثائق البريطانية ، بغداد ، 2003.
- محمد علي داهش ، دراسات في تاريخ المغرب العربي المعاصر ، ط2 ، عمان ، 2014.
- ممدوح الروسان ، العراق وقضايا الشرق العربي القومية 1941-1958 ، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1979.
- مير بصري ، اعلام السياسة في العراق الحديث ، ج2 ، ط1 ، دار الحكمة ، لندن ، 2004 .

-يوسف الخوري ، المشاريع الوحدوية العربية 1913-1989 دراسة توثيقية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط2 ، بيروت ، 1990 .

**ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية :**

-احمد عبد الواحد عبد النبي الحلفي ، الرئيس الامريكي هاري ترومان واثر مبدئه في العلاقات الدولية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، 2001.

-بشرى سكر خيون الساعدي ، حسين جميل ودوره السياسي في العراق حتى عام 1945 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، 2004.

-حسن احمد ابراهيم المعموري ، عبد الوهاب مرجان ودوره السياسي في العراق حتى عام 1958، رسالة ماجستير منشورة ، كلية التربية ، جامعة بابل ، 2007.

-عباس كاظم جابر العبودي ، نصرت الفارسي ودوره السياسي في العراق 1894-1958 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، 2011.

-عبد الجليل مزعل بنيان الساعدي ، الملك محمد الخامس ودوره السياسي في المغرب الاقصى حتى عام 1961 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، 2004.

-عبد الكريم ياسين رمضان ، الحياة النيابية في العراق 1953-1958 دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1987 .

-عدنان سامي نذير ، دور نواب الموصل في البرلمان العراقي خلال العهد الملكي 1925-1958 ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، 1993.

-علاء كاظم جاسم سلطان الوائلي ، محمود رامز ودوره السياسي في العراق 1875-1958 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، 2013.

-كريم صبح عطية العبيدي ، جماعة الضغط اليهودي تنظيمها وتأثيرها في صنع القرار السياسي للولايات المتحدة الامريكية 1945-1969 ، دراسة تاريخية ، اطروحة دكتوراه منشورة ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، 2005 .

-مروة ياسين حمود ، عبد المجيد محمود ودوره السياسي في العراق حتى عام 1958 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، 2017 .

-سمير عبد الوهاب عبد الكريم التكريتي ، العراق والقضية الفلسطينية 1948-1958 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1987 .

**رابعاً : الصحف :**

-جريدة " الزمان " ، بغداد ، 1958.

-جريدة "الحوادث" ، بغداد ، 1956 .

-جريدة "الحرية" ، بغداد ، 1956 .

**خامساً : البحوث المنشورة :**

-مؤيد الونداوي ، حقائق جديدة عن العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ، مجلة " افاق عربية " ، العدد(10) ، تشرين الأول ، بغداد ، 1990 .

**سادساً : الموسوعات العربية :**

-موسوعة اعلام العرب، ج1 ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2000 .

**سابعاً : الموسوعات الاجنبية :**

- **The New Encyclopedia Britannic, 5th Ed., U.S.A, Chicago,vol. 5.**

# الموقف الايراني من الاحزاب الفلسطينية (حركة حماس إنموذجا) ( 1948- 2013)

أ.م.د. وداد جابر غازي*

**الملخص :**

ان موقف الجمهورية الاسلامية الايرانية ازاء عملية السلام في الشرق الاوسط جاء نتيجة طبيعية لرؤية ايران الثورية، السياسية والعقائدية للصراع العربي الاسرائيلي، لذا يمكن النظر الى تبني ايران للقضية الفلسطينية ايضا على انه وسيلة هامة وفعالة للوصول الى العالم العربي، فمن ناحية اولى، عن طريق وضع تحرير فلسطين كمهمة مركزية ايرانية، لذلك شدد السيد الخميني على الرابطة الاسلامية كوسيلة لتجاوز الخلافات العربية- الايرانية والخلافات الطائفية، وفي التمييز المغاير. فان هذا الالتزام بقضية فلسطين قد افاد ايضا في تاكيد مصداقية اعتماد السياسية الثورية لايران الاسلامية بالمقارنة مع تقاس الدول العربية الاكثر محافظة ازاء اسرائيل. بشكل عام ان الطرح الايراني يقوم على اساس تصور شرق اوسط يخلو من الايديولوجية الصهيونية والنفوذ الامريكي كمرحلة اولى تسبق زوال اسرائيل ، ففي حدود الأمد المنظور يتعامل هذا الطرح مع اسرائيل كأمر مرفوض وان يكن واقعاً.

اما الموقف الايراني بخصوص الحل السياسي الصراع العربي – الاسرائيلي، فإنه يقوم على عدد من الافتراضات الاساسية، ومن اهم هذه الافتراضات هو:

1. ان اسرائيل غير مهمته بشكل حقيقي باي سلام فعلي، لأنها استبدادية ومغتصبة بطبيعتها ولن او لا يمكن ان تفكر بتقديم اية تنازلات سياسية على الارض للجانب العربي-الفلسطيني.
2. ان الحل السياسي الذي يرتكز على مشكلة الاراضي، التي احتلت في عام 1967 سوف يحكم على غالبية الشعب الفلسطيني، الذي يعيش خارج هذه الاراضي بالعيش كلاجئين دائميين.

لذلك فان الموقف الايراني بالخطوط العريضة، لا يحتمل اي حل سياسي لا يتضمن اعادة فلسطين الى اصحابها الشرعيين وحق اللاجئيين في العودة الى وطنهم، في حين إنه الموقف لا يرفض استخدام الوسائل السياسية لتحقيق هذا الهدف، فهو يبقى على درجة عالية من التشكيك ازاء فائدة اي جهد سياسي بمعزل عن العمل المسلح او الاستعداد للجوء الى القوة.

بدأت الجمهورية الاسلامية الايرانية مرحلة جديدة تتضمن اعادة صياغة علاقاتها العربية والاسلامية، ما بين شد وجذب اما بالنسبة للقضية الفلسطينية فقد تحسنت العلاقات الايرانية مع منظمة التحرير الفلسطينية، بعد سقوط محمد رضا شاه(1941-1979)، حيث تم تحويل مقر السفارة الاسرائيلية الى مقر لمنظمة التحرير الفلسطينية، الا انه قد حدث تحول كبير في السياسة الايرانية، منذ توقيع اتفاق أوسلو عام 1993، وفوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية عام 2006، والحصار الذي فرض على قطاع غزة، الذي خضع



* مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية .
drwidad72@gmail.com ، www.uomustansiriyah.edu.iq

لسيطرة حركة حماس 2007، لذلك قامت ايران باتباع سياسة جديدة، تمكنها من لعب دور اقليمي بكسبها اهمية اكبر عند القوى الكبرى في العالم وخاصة الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوروبي.

قدمت ايران دعماً بأشكاله المختلفة لحركات المقاومة الاسلامية؛ فبعد ان ساندت حزب الله في لبنان، ونجاحه في دحر الجيش الاسرائيلي في جنوب لبنان، بدأت ايران تقدم بدعمها للحركات الاسلامية الفلسطينية. فزادت من دعمها لحركة الجهاد الاسلامي التي تربطها بهما علاقات تاريخية. من خلال ترحيب حركة الجهاد الاسلامي على لسان مؤسسها فتحي الشقاقي(1951-1995)، بنجاح الثورة الاسلامية الايرانية، واعتبارها نموذجا يجب الاحتذاء به، ودعم حركة حماس بسخاء بعد فوزها بالانتخابات التشريعية الفلسطينية، وقد زاد حجم الدعم بعد سيطرتها على قطاع غزة.


## Abstract :-

The position of the Islamic Republic of Iran on the Middle East peace process is a natural result of Iran's revolutionary, political and ideological view of the Arab-Israeli conflict. Therefore, Iran's adoption of the Palestinian cause can also be seen as an important and effective means of reaching the Arab world. The liberation of Palestine as a central Iranian mission, therefore, Mr. Khomeini stressed the Islamic League as a way to overcome the Arab-Iranian and sectarian differences, and in differentiation. This commitment to the question of Palestine has also served to confirm the credibility of the revolutionary policy of Islamic Iran as compared to the more conservative Arab states measured against Israel.

In general, the Iranian proposal is based on a Middle East vision devoid of Zionist ideology and American influence as a first stage before Israel's demise. Within the foreseeable future, this proposal deals with Israel as unacceptable, albeit a reality.

The Iranian position regarding the political solution of the Arab-Israeli conflict is based on a number of basic assumptions.

1 .Israel is not genuinely tasked with any real peace, because it is authoritarian and usurped in nature and will not or cannot consider making any political or ground concessions to the Arab-Palestinian side.

2 .A political solution based on the land problem, occupied in 1967, will condemn the majority of the Palestinian people, who live outside these territories, to live as permanent refugees.

Therefore, the Iranian position in broad lines, does not tolerate any political solution that does not include the return of Palestine to its rightful owners and the right of refugees to return to their homeland, while it does not refuse to use political means to achieve this goal, it remains highly skeptical about the usefulness of any effort Political in isolation from armed action or willingness to resort to force.

The Islamic Republic of Iran began a new phase, including the reformulation of its Arab and Islamic relations, between tension and attraction. As for the Palestinian issue, Iranian relations with the PLO improved after the fall of Mohammad Reza Shah (1941-1979). Since the signing of the Oslo Accords in 1993, the victory of Hamas in the legislative elections in 2006, and the blockade imposed on the Gaza Strip, which was controlled by Hamas in 2007, Iran has adopted a new policy. Enables them to play a regional role b It gained more importance among the major powers in the world, especially the United States and the European Union.

Iran provided support in various forms to the Islamic resistance movements. After supporting Hezbollah in Lebanon and its success in defeating the Israeli army in southern Lebanon, Iran began offering its support to Palestinian Islamic movements. It has increased its support for the Islamic Jihad, which has historical ties. By welcoming the founder of the Islamic Jihad, its founder, Fathi Shikaki (1951-1995), the success of the Iranian Islamic Revolution, as a model to be emulated, and the support of Hamas generously after winning the Palestinian legislative elections, has increased the volume of support after its control of the Gaza Strip.

**المقدمة:**

ان موقف الجمهورية الاسلامية الايرانية ازاء عملية السلام في الشرق الاوسط جاء نتيجة طبيعية لرؤية ايران الثورية، السياسية والعقائدية للصراع العربي الاسرائيلي، لذا يمكن النظر الى تبني ايران للقضية الفلسطينية ايضا على انه وسيلة هامة وفعالة للوصول الى العالم العربي، فمن ناحية اولى، عن طريق وضع تحرير فلسطين كمهمة مركزية ايرانية، لذلك شدد السيد الخميني على الرابطة الاسلامية كوسيلة لتجاوز الخلافات العربية- الايرانية والخلافات الطائفية، وفي التمييز المغاير. فان هذا الالتزام بقضية فلسطين قد افاد ايضا في تاكيد مصداقية اعتماد السياسية الثورية لايران الاسلامية بالمقارنة مع تقاس الدول العربية الاكثر محافظة ازاء اسرائيل.

بشكل عام ان الطرح الايراني يقوم على اساس تصور شرق اوسط يخلو من الايديولوجية الصهيونية والنفوذ الامريكي كمرحلة اولى تسبق زوال اسرائيل ، ففي حدود الأمد المنظور يتعامل هذا الطرح مع اسرائيل كأمر مرفوض وان يكن واقعاً.

اما الموقف الايراني بخصوص الحل السياسي الصراع العربي – الاسرائيلي، فإنه يقوم على عدد من الافتراضات الاساسية، ومن اهم هذه الافتراضات هو:

1.ان اسرائيل غير مهمته بشكل حقيقي باي سلام فعلي، لأنها استبدادية ومغتصبة بطبيعتها ولن او لا يمكن ان تفكر بتقديم اية تنازلات سياسية او على الارض للجانب العربي- الفلسطيني.

2.ان الحل السياسي الذي يرتكز على مشكلة الاراضي، التي احتلت في عام 1967 سوف يحكم على غالبية الشعب الفلسطيني، الذي يعيش خارج هذه الاراضي بالعيش كلاجئين دائميين.

لذلك فان الموقف الايراني بالخطوط العريضة، لا يحتمل اي حل سياسي لا يتضمن اعادة فلسطين الى اصحابها الشرعيين وحق اللاجئيين في العودة الى وطنهم، في حين إنه الموقف لا يرفض استخدام الوسائل السياسية لتحقيق هذا الهدف، فهو يبقى على درجة عالية من التشكيك ازاء فائدة اي جهد سياسي بمعزل عن العمل المسلح او الاستعداد للجوء الى القوة.

بدأت الجمهورية الاسلامية الايرانية مرحلة جديدة تتضمن اعادة صياغة علاقاتها العربية والاسلامية، ما بين شد وجذب اما بالنسبة للقضية الفلسطينية فقد تحسنت العلاقات الايرانية مع منظمة التحرير الفلسطينية، بعد سقوط محمد رضا شاه(1941-1979)، حيث تم تحويل مقر السفارة الاسرائيلية الى مقر لمنظمة التحرير الفلسطينية، الا انه قد حدث تحول كبير في السياسة الايرانية، منذ توقيع اتفاق أوسلو عام 1993، وفوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية عام 2006، والحصار الذي فرض على قطاع غزة، الذي خضع لسيطرة حركة حماس 2007، لذلك قامت ايران باتباع سياسة جديدة، تمكنها من لعب دور اقليمي بكسبها اهمية اكبر عند القوى الكبرى في العالم وخاصة الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوروبي.



قدمت ايران دعماً بأشكاله المختلفة لحركات المقاومة الاسلامية؛ فبعد ان ساندت حزب الله في لبنان، ونجاحه في دحر الجيش الاسرائيلي في جنوب لبنان، بدأت ايران تقدم بدعمها للحركات الاسلامية الفلسطينية. فزادت من دعمها لحركة الجهاد الاسلامي التي تربطها بهما علاقات تاريخية. من خلال ترحيب حركة الجهاد الاسلامي على لسان مؤسسها فتحي

الشقاقي(1951-1995)، بنجاح الثورة الاسلامية الايرانية، واعتبارها نموذجا يجب الاحتذاء به، ودعم حركة حماس بسخاء بعد فوزها بالانتخابات التشريعية الفلسطينية، وقد زاد حجم الدعم بعد سيطرتها على قطاع غزة.

## المبحث الاول: الموقف الايراني من قضية فلسطين حتى عام 1979.

### أ. الموقف الايراني من القضية الفلسطينية قبل الثورة الاسلامية الايرانية.

ترجع العلاقة التاريخية بين ايران وفلسطين الى إواخر القرن التاسع عشر، فقد اوجدت ايران ممثلية لها في فلسطين بعد ان هاجر اليها عدد كبير من التجار الايرانيين عام 1897، حيث كانت هذه الممثلية تهتم بالشؤون الاقتصادية والتجارية لهؤلاء التجار، الا ان عملها توسع الى نشاطات متعددة من بينها تقديم مساعدات الى قوافل الزوار الايرانيين لفلسطين والاعلام الثقافي، واعداد المعلومات والتقارير الاقليمية وغير ذلك من النشاطات، الا انه وبعد قيام دولة اسرائيل عام 1948، تأثر الدور الايراني[1] في القضية الفلسطينية بطبيعة العلاقات الايرانية- الاسرائيلية من جهة، وطبيعية العلاقات بين واشنطن وطهران من جهة ثانية، وطبيعة العلاقات العربية- الايرانية من جهة ثالثة، حيث مثلت ايران حليفا استراتيجيا لإسرائيل منذ قيامها وحتى سقوط حكم الشاه محمد رضا بهلوي ونجاح الثورة الاسلامية في ايران عام 1979، بحكم العلاقات القوية، التي كانت تجمع بين ايران والولايات الامريكية، هذا فضلاً عن أن اسرائيل اولت إهمية خاصة لإيران وفقا لنظرية التخوم[2]، التي طبقها رئيس الوزراء الاسرائيلي ديفيد بن جوريون(1886-1973)، وكانت تقضي بضرورة إقامة علاقات وثيقة مع ايران وتركيا واثيوبيا، ومن هنا احتلت ايران موقعا مهما من هذه النظرية، كونها تمثل اهم التخوم الآسيوية للشرق الاوسط، ولكن العلاقات بين الطرفين شهدت تبدلاً كبيراً بعد عام 1979، حيث قطعت ايران علاقاتها الدبلوماسية مع اسرائيل، وقامت بتخصيص وقد البعثة الدبلوماسية الاسرائيلية في طهران كمقر للبعثة الفلسطينية[3].

### ب.الموقف الايراني من القضية الفلسطينية بعد الثورة الاسلامية.

لقد أمنت الثورة الاسلامية الايرانية بعدالة القضية الفلسطينية حتى قبل ان تنتصر الثورة نفسها، لأنها كانت مدركة منذ زمن بعيد بمدى الظلم الفادح الذي تعرض له الشعب الفلسطيني، كما شعرت بمدى الخطر الذي تمثله الهيمنة الصهيونية الاستيطانية على العالم الاسلامي برمته، فبعد انتصار الثورة، توحد الموقفان الشعبي والرسمي من القضية الفلسطينية، فاصبحاً يشكلان موقفاً موحداً، عكس ما كان عليه الوضع في فترة حكم الشاه، اي قبل انتصار الثورة الاسلامية، ومن هذا المنطلق ومن منطلق شمولي يرى في القضية الفلسطينية قضيه مبدئية تهم الامة الاسلامية برمتها، اتخذت حكومة ايران الاسلامية موقفاً حاسماً من هذه القضية وطريقة حلها، وكذلك من المحاولات التي جرت وتجري في هذا الصدد، وجاء هذا الموقف مبنيا على إساس ان لا مناقشة في المبادئ، إي اذا كان هناك نقاش بين الاطراف فيما يتعلق بالفروع فلا يمكن اطلاقا النقاش في الاصول إي المبادئ، وبما ان سلامه ارض الاسلام من العدوان غير الاسلامي قضية مبدئية، وبالتالي فلا نقاش فيها كما ان عودة الحق الى اصحابه أمر واجب لا مناص من تحقيقه[4] **وجاء ذلك من خلال الاجراءات الايرانية بعد الثورة الاسلامية واهمها:**

**1.تضمين الدستور، الايراني مبدأ (نصرة المستضعفين).**

تم اجراء تعديلات في الدستور الايراني، بعد نجاح الثورة الاسلامية فقد عبرت المادة(152) على ان الدفاع عن حقوق المسلمين يمثل احد المبادئ الاساسية للخارجية الايرانية، بينما عبرت المادة(156) من الدستور عن اولوية الجمهورية الاسلامية في دعم المستضعفين في اي بقعة في العالم ،وهاتان المادتان تصبان في صالح القضية الفلسطينية بشكل مباشر، والواقع ان كثافة اهتمام الثورة الايرانية بالقضية الفلسطينية لم يكن مفاجئاً فقد كانت العلاقة مع اسرائيل احدى اللاءات الثلاثة التي اعترض بها السيد الخميني على الشاه[5].

**2.الرغبة الايرانية في حماية المقدسات والدفاع عن دبار المسلمين:**

كان من اهم نتائج الثورة الاسلامية الايرانية الاسلامية حرصها على المصالح الفلسطينية والمقدسات الاسلامية فيها، حيث كان من بين الشعارات لنظام الثورة، بعد ان اطاحت بنظام الشاه، واخذت على عاقتها مبدأ تصدير الثورة ان رفعت شعار (اليوم ايران وغدا فلسطين) وهو الشعار الذي اثر في مشاعر وعواطف المسلمين، بعد ان رأوا الامة الاسلامية قد هزمت في حروب سابقة مع اسرائيل، وبالتحديد حرب عام 1967 لكن مع ذلك كان كثير من المراقبين يحللون هذا الموقف ان ايران بعد الثورة تحاول كسب بعض التأييد في المنطقة، وبالذات في فلسطين، ولاسيما بكونها نظام جديد اسلامي عكس النظام الشاهنشاهي ، لهذا ركز قادة الثورة الاسلامية في ايران في خطاباتهم وكثير من ندواتهم ومؤتمراتهم على ضرورة استرداد القدس والمسجد الاقصى وفلسطين، وتكراراهم الحديث عن زوال اسرائيل[6].

ونتيجة للثورة الاسلامية الايرانية وموقفها من القضية الفلسطينية، إعّدت اسرائيل نفسها بأنها الخاسر الاكبر، حيث اجمعت المصادر الاسرائيلية في تعليقاتها على انتصار الثورة الايرانية وان، اسرائيل كانت بذلك الانتصار اكبر الدول المتضررة، التي اعتبرت ان سقوط الشاه بمثابة ضربة قوية لها. وقد عبر زعيم حزب العمل الاسرائيلي[7] شمعون بيرز(1923-2006) من ذلك بقوله: ((ان انتصار الخميني كان من التطورات الاكثر خطورة والاكثر آلماً التي عرفتها اسرائيل منذ زمن بعيدا))، كذلك اعلن اسحاق رابين(1922-1995):(( ان التغيير في ايران ضربه قوية جدا))، ومع التباكي على فقدان العلاقة الاستراتيجية مع ايران، لم ينسى الاسرائيليين التشهير بزعماء الثورة الايرانية، خاصة السيد الخميني الذي وصفوه (بالرجل المتعصب) وخسرت اسرائيل ايضا التعاون العسكري الذي كان قائماً بين البلدين خاصة في حقلي التجسس والتدريب وخشيتها من تقارب ايراني عربي ولاسيما بعد العلاقات الطيبة التي شهدتها الفترة بعد الثورة مباشرة بين منظمة التحرير الفلسطينية وايران[8].

المبحث الثاني:

تعزيز علاقات الحكومة الايرانية بالاحزاب الفلسطينية او حركات المقاومة

**1- العلاقات مع منظمة التحرير الفلسطينية.**

في اللحظة التي كان فيها الاسرائيليين المغادرون طهران ، من دون رجعة على متن طائرة في طريقهم الى فرانكفورت ،هبط في مطار طهران ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية[9]، وهو اول زعيم عربي يصل الى طهران بعد نجاح الثورة ،وكان اول قائد عربي يلتقي بالسيد الخميني ليهنئه بالانتصار، ووصل ياسر عرفات ايران بالتحديد في 17شباط1979 ، على راس مجموعة تتألف من(60) فدائيا فلسطينيا، وكان

على راسهم احمد صدقي الدجاني عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، والعميد سعد صايل مسؤول غرفة العمليات المركزية، وفي 18 شباط 1979، رفع ياسر عرفات العلم الفلسطيني على مبنى السفارة الاسرائيلية في طهران بحضور مهدي بارزكان رئيس الحكومة الايرانية وكريم سنجابي وزير الخارجية، واستبدل اسم الشارع الذي يقع فيه مبنى السفارة الاسرائيلية من شارع( كاخ) الى( شارع فلسطين) ، وتم تعيين هاني الحسن وهو اول مؤسس لحركة فتح كاول ممثل لمنظمة التحرير الفلسطينية في طهران[10].

وبذلك عُدت ايران قضية فلسطين القضية المركزية لها ولكافة المسلمين في العالم، ونظرت لوجود اسرائيل هو كوجود احتلال واغتصاب، وكما قال السيد الخميني واصفاً اسرائيل:((بانها غدة سرطانية يجب على كافة المسلمين ان يعملوا لاقتلاعها من الارض المباركة (فلسطين)، حتى ان السيد الخميني اعلن ان يوم 20 رمضان من كل عام هو يوم القدس، وجعله السيد الخميني يوما عالمياً، واختار له الجمعة اللاخيرة من شهر رمضان من كل عام، ويرفع الايرانيين اللافتات في المظاهرات التي تنظم في ذلك اليوم، وهي اللافتات المكتوب عليها! (الموت لامريكا الموت الاسرائيلي) واصدر السيد الخميني اوامره في 20 تشرين الثاني 1980 بتشكيل جيش المستضعفين وهو الجيش الذي عرف باسم: (جيش العشرين مليون)، واعلن في هذا الوقت ان من اهداف تكوين هذا الجيش هو تحرير القدس، وربما يكون هذا المشروع قد اجهض بسبب الحرب العراقية- الايرانية التي بدأت عام 1980-1988؛ وعندما زحفت اسرائيل على بيروت في عام 1982، وكانت القيادة الفلسطينية مهددة بالسقوط في ايدي الاسرائيليين، ابدي عدد كبير من الايرانيين رغبتهم في التطوع، وسافر بالفعل نحو(1500) من رجال الحرس الثوري للدفاع عن الثورة الفلسطينية[11].

**2- دعم الثورة الايرانية للحركة الاسلامية في فلسطين حتى سنة 1987.**

كان مؤسسوا حركة الجهاد الاسلامي في فلسطين، وعلى رأسهم القائد المؤسس فتحي الشقاقي من اوائل رجال الحركات الاسلامية الفلسطينية، الذين آمنوا بالثورة الاسلامية الايرانية واسلوبها. وقد رأى اولئك الرجال في انتصار هذه الثورة، تجسيدا للنموذج الذي بشر به فتحي الشقاقي الامين العام المؤسس لحركة الجهاد الاسلامي فيما بعد في كتابه الذي اصدره قبيل نجاح الثورة بعنوان(الخميني اكمل الاسلام البديل)، وقد استعانت حركة الجهاد الاسلامي، فيما بعد بمبادئ هذه الثورة في الانتفاضة الفلسطينية الاولى، رافضة اثارة الفتنة بين السنة والشيعة من قبل الغرب، حيث نظرت لها على ان ذلك جزء من الحرب على الامة الاسلامية، وقد حققت تلك الفتنة بعض النجاح، غير ان الامة ستدرك يوما ما هذه الفتنة مفتعلة ويراد بها تفريق المسلمين من اجل السيطرة عليهم، من خلال ما يثيره بعضهم ضد الثورة الاسلامية الايرانية من حملات تشويه على انها ثورة شيعيه، والشيعة فرقة ضالة او كافرة، وما ذلك الا تنفيذا للمخططات الاستعمارية سواء بقصد، او بدون قصد ، وبناء على هذا الموقف الايجابي لتيار الاسلامي الفلسطيني الفاعل في تلك الفترة، جاء دعم الجمهورية الاسلامية الايرانية لنواة الاولى لحركات المقاومة الاسلامية، التي اخذت في التبلور مع تعمق جذور الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، ومن هنا نشأت اولى محاولات الاتصالات الايرانية مع الشباب الفلسطيني الاسلامي الدارس في عدد من الدول العربية، وقد شجعت حكومة الجمهورية الايرانية العمل على تأسيس الحركات الجهادية الاسلامية وقد كان لهذا التشجيع اثره، فيما بعد، حيث نشأت حركة الجهاد الاسلامي في ظل ارتباط وثيق

بالسياسية الايرانية الجديدة تجاه الوجود الاسرائيلي من جهه، وفي ظل استعداد مؤسسي الحركة للنهوض باعباء المقاومة، والتحول من مجرد توجه سياسي وفكر الى ممارسة جهادية على ارض الواقع[12].

**3- الدعم الايراني للانتفاضة الفلسطينية الاولى 1987-1992.**

ادرك الشعب الفلسطيني ان الثورة الاسلامية الايرانية تشكل رصيدا عظيما له، بسبب ما تبنته من مواقف وافكار، لذلك كانت الانعكاسات متعددة الجوانب ومتشعبة الاتجاهات، فعلى الجانب الثوري ، اكدت طبيعة الثورة الاسلامية، على ان الشعوب أذا ما امتلكت ارادتها ونزلت الى ساحات الجهاد مضحية بالأرواح ،فأنها لاشك منتصرة، ولا شك قادرة على دك اسوار الطغيان والجبروت، فإسرائيل ليست اكثر قوة من نظام الشاه، ومن الممكن جدا القضاء عليها مع اختلاف طبعة المعركة في الحالتين، ولم يمضي وقت طويل حتى اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الاولى في كانون الاول 1987، وبالسمات ذاتها التي اتصفت بها الثورة الاسلامية في ايران، حيث كان جزءا من شعبيتها وشعاراتها اسلامية، فأعادت الى الاذهان مفاهيم التضحية والفداء[13].

ومن اهم هذه المواقف هو ما صرح به السيد الخميني عن الانتفاضة الفلسطينية الاولى، فقد اعد السيد الخميني انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة الاسلوب الامثل لمقاومة الاحتلال واقتلاعه من الارض، ولذلك اعلن ان كل الامكانيات يجب ان تسخر لهؤلاء المجاهدين، كما وتكفل بتقديم كل مستلزمات الحياة الكريمة لأسر الشهداء والتي بلغ عددها(2320) اسرة، ومعالجة الجرحى الفلسطينيين في المستشفيات الايرانية ، وذلك جانب العون المادي اعطي الانتفاضة دعما معنويا هائلا، فقد شعر الشعب الفلسطيني بهذا الموقف، انه ليس وحيداً في ساحة المواجهة، بل هناك اخوة له يساندونه ويقفون الى جانبه يسعفون جراحه، وهناك قوة حقيقية لها ثقلها تؤازره، كي يتمكن من الصمود وانجاز اهدافه الكبرى، وتمنى السيد الخميني في حديث له في 10شباط 1987: ((ان يواصل الشعب الفلسطيني جهاده هذا، غير مكترث بكل ما يجري في كواليس السياسة، ان فلسطين اليوم تتصدي لليهود، وامل ان تستطيع سحقهم اذا تمسكت فلسطين بهذا المعنى الاسلامي، ولم تستمع الى كلام اولئك الذين يتخيلون انهم يريدون املا، وحيا اطفال فلسطين ونساءها وشبابها وشيوخها، الذين يقاومون الحملات الوحشية بالحجر والسكين وابسط ادوات المواجهة، واعتبر ان الذين يملكون في قلوبهم الايمان للمضي لا يمكن ان يهزموا، ولا بد ان يكتب لهم النصر ودعا بالنجاح لجميع ابناء الامة، الذين يسددون الضربات الى الاسرائيل داخل الاراضي المحتلة وخارجها))، ومن مظاهر دعم الحكومة الايرانية للانتفاضة الفلسطينية وبعد رحيل السيد الخميني، ظل المرشد الاعلى علي خامئني يسير على خطئ معلمه مؤكدا دعمه للقضية الفلسطينية وللمقاومة الفلسطينية، حيث قال:(( اننا لا نقبل المساومة في القضية الفلسطينية في داخل فلسطين، وتدعم مقاومة الفلسطينيين المشردين الذين يريدون محاربة الحكومة الغاصبة، وتدعم الشعوب التي تساعد المقاومة، وتفاؤل علي خامئني بالامل القادم، ووثق باطفال الحجارة وبرجل المقاومة في تحقيق النصر، قائلا:(( اليوم يواصل الشباب والاطفال الفلسطينيين السير في طريق المقاومة باستخدام استلهاما من الصحوة العامة للمسلمين، وبالاعتبار من الثورة الاسلامية في ايران، ولن تكون هذه المقاومة بالحجر دائما، ويبشر المستقبل بيوم اسود للصهاينة، معتبرا ان ملحمة شعب فلسطين ليست وليده صدفة،

وانما هي ثمار ايمان وسنوات من الكفاح والجهاد ، ولن يمضى زمن طويل حتى يكون القطاف عظيما))[14].

استمرت الانتفاضة الاولى (7) سنوات، وكانت شعارات الاسلام الجهادية التي رفعتها الثورة الاسلامية في ايران تجد صداها في هذه الانتفاضة، ففي المسيرات وتشييع الشهداء كانت تبرز تلك الشعارات واضحة وجلية وقوية، مما كان له تأثير كبير على سير الصراع، فاخذت اسرائيل تغتال القادة المميزين للانتفاضة والشعب الفلسطيني، خاصة الدكتور فتحي الشقاقي الامين العام لحركة الجهاد الاسلامي في فلسطين ، لكونه من كبار القادة المقاومين الفلسطينيين ومؤسس حركة الجهاد الاسلامي في فلسطين ،ومن احد المفكرين الاسلاميين الذي تميز بفقه المقاومة، وكان على دراية عميقة بابعاد الثورة الاسلامية في ايران واثرها على مسيرة جهاد الشعب الفلسطيني.

## المبحث الثالث:

## محددات السياسة الخارجية الجمهورية الايرانية تجاه حركة المقاومة حماس

### 1- تعريف عام بحركة المقاومة الاسلامية(حماس).

كان دور الحركة الاسلامية في فلسطين وتحديدا الاخوان المسلمين[15] بعد عامي 1967-1975، يقوم على الاعداد البنيوي للشباب والتعبئة في المساجد للجيل الجديد وتوجيهه، وقد برز دورها في الجامعات والمعاهد والاتحادات النقابية للأطباء والمهندسين، حيث اصبح التنافس بين الاخوان المسلمين وبعض التنظيمات الاخرى في غزة والضفة الغربية، ويعدُّ تأسيس المجمع الاسلامي في عام 1973، اولى الخطوات العملية التي ساعدت على تطور الحركة الاسلامية، الذي اعد كواجهة علنية لجماعة الاخوان المسلمين، ومع بدء الانتفاضة الاولى عام 1987، انطلقت حركة المقاومة الاسلامية حماس تتويجاً لنشاط الاخوان المسلمين داخل فلسطين، وفي اب عام 1988 صدر ميثاق حركة حماس، الذي اوضح انها فرع من افرع الاخوان المسلمين وبين اهدافها وبرنامجها وخصوصيتها فيما يتعلق بالعلاقة بمنظمة التحرير الفلسطينية من جهة وبالحق الاسلامي في فلسطين الكاملة، مبينا طبيعة الحل التاريخي المرتقب للصراع مع اليهود في فلسطين من جهة اخرى[16].

وقد عرفت الحركة نفسها بانها: حركة الاسلام منهجها ومنه تستمد افكارها ومفاهيمها وتصوراتها عن الكون والحياة والانسان، واليه تتحكم من كل تصرفاتها ومنه تستلهم ترشيد خطاها، ويرى الباحثون ان تاريخ 9كانون الاول 1987، للإشارة الى نشأة الحركة على اساس انه في هذا التاريخ بالذات عقد اجتماع في منزل الشيخ احمد ياسين حضره ابرز قادة المقاومة الاسلامية حماس، وكان الهدف من الاجتماع استغلال حادثه المقطورة التي قتل فيه (4) من العمال الفلسطينيين من قطاع غزة اثر صدم شاحنة اسرائيلية سيارة مدنية كانت تقلهم بشكل متعمد، ودار النقاش حول ضرورة استثمار هذه الحادثة، وكيفية الافادة منها وتحويل الجسم التنظيمي وما حوله من انصار الحركة الى هيكلية تنظيمية مناسبة، اما رئيس المكتب السياسي خالد مشعل قال :((الا ان الاخوان المسلمين هم حماس، وحماس هم الاخوان في فلسطين))[17]، وان الحركة تتميز باستقلالية قرارها الذي يتم اتخاذه من قبل المكتب السياسي للحركة، وفي المقابل تتبع حركة حماس مكتب الارشاد في مصر ايديولوجيا وفكريا الذي لا يتدخل في قرارات حركة حماس، وبذلك شهدت الساحة الفلسطينية، وربما لأول مرة

منذ النكبة عام 1948، قيام قوة سياسية ذات ايديولوجية وبرنامج سياسي مغايرين لايدلوجية الاتجاه الوطني المسيطر وبرنامجه السياسي[18].

تعتقد حركة حماس ان ارض فلسطين ارض وقف اسلامي على اجيال المسلمين الى يوم القيامة لايصح التفريط بها او بجزء منها او التنازل عنها او عن جزء منها، ولا تملك ذلك دولة عربية او كل الدول العربية، ولا يملك ذلك ملك او رئيس، او كل الملوك والرؤساء، ولا تملك ذلك منظمة او كل المنظمات سواء أكانت فلسطينية ام عربية، لان فلسطين ارض وقف اسلامي الى الاجيال وحددت حركة حماس اهدافها من خلال الميثاق، الذي بين انها فرع من اصل وجناح من اجنحة جماعة الاخوان المسلمين العالمية، وانها نحاول الاستناد الى الارث التاريخي الجهادي في فلسطين، الذي لا يقف عند جهاد الاخوان المسلمين في عام 1948، وترى حماس انها حلقة من حلقات الجهاد والمقاومة في مواجهة الاحتلال الصهيوني الفلسطيني تتصل وترتبط بانطلاقه الشيخ عز الدين القسام واخوانه المجاهدين من الاخوان المسلمين الذين واكبوا ثورته عام 1936 واستمروا [19].

ان هدف حركة حماس العام هو اقامة الدولة الاسلامية من خلال منازلة الباطل الذي اغتصب الاوطان وشرد الناس، فهذه المنازلة تسعى لقهر الباطل ودحره ليسود الحق وتعود الاوطان وينطلق من فوق مآذنها الاذان معلنا قيام دولة الاسلام، وتلتقي حركة حماس مع جميع الحركات الاسلامية في السعي لتحقيق هذا الهدف، الا ان حماس في طرحها لموضوع الدولة ترى ان ثمة علاقة عضوية بين انجاز هدف التحرير وقيام الدولة، فقيام الدولة في فهم حركة حماس يعد ثمرة للتحرير، لذا نجد حركة حماس تلج طريق الكفاح المسلح لتحقيق ذلك الهدف الاستراتيجي ، وهو تحرير كامل لفلسطين [20].

يمكن القول ان حركة حماس شكلت كأحد اهم الحركات الفلسطينية المقاومة، والتي تبنت المنهج الاسلامي سبيلا لتحرير فلسطين كمرحلة جديدة من مراحل النضال الفلسطيني منذ الاعلان عن انطلاقها عام 1987، تعرضت الحركة الى حملة شرسة من قبل الاحتلال الاسرائيلي ورغم محاولات ابعاد القادة واغتيالهم، الا انها تتمتع برصيد شعبي فلسطيني كبير.

**رسمت الحركة الاطر والخطوط العريضة في علاقاتها مع الدول العربية والاسلامية وهي على النحو التالي:**

1. تسعى حركة حماس الى الاتصال بمختلف الاطراف العربية والاسلامية، واقامة علاقات ايجابية معها، بغض النظر عن توجهها او انتمائها الفكري او السياسي او الطائفي او العرقي.
2. لا تتدخل حركة حماس في الشؤون الداخلية للدول العربية او الاسلامية وترفض في نفس الوقت تدخل هذه الدول في سياساتها وموقفها وشؤونها الخاصة.
3. ليس للحركة أي خلاف مع اي طرف عربي او اسلامي.
4. تدعو حركة حماس الى وحدة الصف العربي والاسلامي وتبارك الجهود المبذولة التي تخدم القضية الفلسطينية.
5. تسعى الحركة الى ايجاد توازن في علاقاتها السياسية مع الاطراف العربية والاسلامية وترفض ان تكون علاقاتها مع اي طرف عربي او اسلامي على حساب الاخر، ان احد اهداف الحركة على المستوى الدولي هو شرعنة الحركة دوليا كحركة تحرير ومقاومة مشروعه، **وان المجتمع الدولي انقسم موقفه من حماس الى ثلاث تيارات:**

أ. تيار عدها حركة ارهابية يجب مقاطعتها واجبارها على تغيير كافة مواقفها الخاصة بالصراع العربي الاسرائيلي وهذه المجموعة تضم الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوروبي.

ب. تيار لم يعدها حركة ارهابية لكنه يطالبها بان تغير مواقفها والقبول بكافة الاتفاقيات الدولية مثل مصر والسعودية.

ج.تيار عدها حركة تحرر مشروعة وعمل على مساندتها وتقود ايران هذا التيار[21].

**2- الخلفية التاريخية للعلاقة بين الجمهورية الاسلامية الايرانية وحركة المقاومة الاسلامية حماس.**

ارتبطت حركة حماس منذ نشاتها بعلاقات وثيقة بجماعة الاخوان المسلمين في الاردن، التي قدمت لحركة حماس جميع اشكال الدعم العقائدي والسياسي والمادي[22]، وحظيت حماس ايضا بدعم من الحركات الاسلامية الاخرى الموجودة في مصر، وبعد اندلاع الانتفاضة ومشاركه حماس فيها، طرأ بعض التحسن على علاقة الاخوان المسلمين في فلسطين بايران، وجاء هذا التغيير الايجابي في موقف الحكومة الايرانية بعد التحسن الذي طرا على العلاقات مع الاخوان المسلمين في الاردن، ازدادت العلاقات بين حماس وايران تحسنا عقب حرب الخليج عام 1991، اذا إنَّ حركة حماس كانت حريصة على ايجاد حلفاء جدد لها بعد ان ساءت علاقاتها بالحركات الاسلامية في السعودية ودول الخليج، وعلاقاتها بحكومات تلك الدول ايضا وانفصالاً عن الحليف التقليدي مع الحركة الاسلامية في الاردن، بدأ منذ خريف 1989، فقد عرف ان قيادة حركة حماس تعمل على انشاء علاقات مع الحرس الثوري الايراني، بهدف التدريبات والحصول على الاسلحة، فقد تطورت علاقة حركة حماس بايران بالتدريج، ودخلت مراحل مهمة مع اندلاع ازمة الخليج وحربه في اواخر سنة 1990، ولا سيما بعد تسميتها بالناطق الرسمي من قبل ايران ، وقيام الحركة بترتيب زيارات رسمية الى دول المنطقة، سواء بالمشاركة مع وفود جماعية او عبر زيارات منفصلة ، ومثل اعتماد ممثل رسمي للحركة لدى ايران في تشرين الاول 1990، علامة مميزة في تطور العلاقة اذ تبعه افتتاح مكتب رسمي للحركة في شباط 1990 اي بعد شهرين من عقد مؤتمر القوى المعارضة في طهران، وكان ذلك اشارة ايرانية الى الاعتراف بدور حركة حماس المركزي في المعارضة الفلسطينية، وفي هذا الصدد يذكر المستشار السياسي لرئيسي الوزراء الفلسطيني احمد يوسف:(( لقد ابتدأت العلاقة اولا مع منظمة التحرير الفلسطينية بعد انتصار الثورة في ايران على حكم الشاه عام 1979))، اما العلاقة مع حماس فقد بدأت بعد المؤتمر الذي عقد في طهران 1992، والذي شاركت فيه قيادات عربية واسلامية للرد على مؤتمر السلام الذي عقد في العاصمة الاسبانية مدريد في تشرين الثاني 1991[23].

وقد حضر وفد حركة حماس في هذا المؤتمر وشارك في فعالياته، وكانت هناك فرصة لقاء بالقيادة الايرانية والترتيب لحوارات موسعة لتبادل الرأي والمشورة وتحديد الرؤية وسبل العمل المشترك، وكان لخروج ايران من حربها مع العراق، العديد من التغييرات في السياسة الايرانية الداخلية والخارجية، اهمها كان لها تاثير متنامي على الموقف الايراني في القضية الفلسطينية ، فقد اعتبرت مؤتمر مدريد للسلام خريف عام 1991 حلقه جديدة من التآمر الامريكي على العرب ، وذلك على لسان رئيس جمهورية ايران علي اكبر هاشمي رفسنجاني(1934-2017) [23]. **ومن هذه المواقف هي الاتي:-**

**أ- الموقف الايراني من عملية التسوية في فلسطين .**

عندما وقعت منظمة التحرير الفلسطينية اتفاق اعلان المبادئ(اوسلو) عام 1991 مع اسرائيل، عده الايرانيين غير شرعي، ومناقضا لمصلحة الشعب الفلسطيني، الا ان ايران اعلنت بانها ليست بصدد اتخاذ اي خطوة لمنع تطبيقه، كما اعتبرت السلطة الفلسطينية بعد قيامها، الذراع الامنى لإسرائيل مهمتها قمع الفلسطينيين، الا ان اصواتا سياسية ايرانية توزعت بين موافق ورافض لمبدأ اقامة دولة فلسطينية على اي جزء من فلسطين [24].

وتعثرت اتفاقيات السلام المبرمة بين القيادة الفلسطينية والاسرائيليين منذ اتفاق اوسلو عام 1993، وبناء على ذلك صرح وزير الخارجية الايراني الاسبق على اكبر ولا يتي عام 1995: (( ان ايران لا ترى حلاً عادلاً وشاملاً لازمة الشرق الاوسط، الا بما اسماه العودة الى الحل الديمقراطي الذي يضمن حق العودة الفلسطينيين المهجرين، وحقهم في تقرير مصيرهم))، وقد قصد من وراء ذلك، ان فلسطين هي للمسلمين واليهود والمسيحيين، لذلك يجب ان يعيشوا فوق ارض فلسطين الديمقراطية بعيدا عن كل اشكال العنصرية والفاشية والاضطهاد الديني او الاضطهاد القومي، وقد اكد المرشد الاعلى للثورة الاسلامية خلال لقائه برئيس الوزراء الايطالي رومائو برودي الذي زار طهران عام 1999، موقف ايران من التسوية بالقول: ((ان ايران تريد سلاما عادلا وشاملا، لا يقوم على املاء الشروط وسحق الهوية الوطنية لاصحاب الارض والحقوق المشروعة، وترى ايران ان التسوية هي من اعداد كل من الولايات المتحدة واسرائيل، لذا فهي ليست خيار الشعب الفلسطيني، وان من يحق له التحدث باسم فلسطين هم المقاتلون، فالشعب برئ من المعترفين باسرائيل والمتنازلين عن الاراضي الفلسطينية[25].

ومع مجيء الرئيس محمد خاتمي الى السلطة في ايران سنة 1997، اكد ان لا حاجة لإيران لعرقلة مساعي السلام، فاسرائيل تتكفل بهذا، واضاف: ((ان ايران ليست ضد الشرق الاوسط، ولكنها ترى انه ينبغي ان يكون سلاما يتمتع به جميع الاطراف))، ووصف محمد خاتمي اسرائيل: ((بانها التجسيد الاعظم للارهاب الدولي، وان نظامها السياسي يدوس بكل غطرسة قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن، وان اسرائيل ما زالت تمارس ارهاب الدولة بدعم امريكي))، وفي مؤتمر القمة الاسلامي الذي عقد لاول مرة في طهران في كانون الاول 1998، اعلن خاتمي رئيس المؤتمر:(( ان ايران ليست بصدد فرض سياستها على اي دولة بخصوص عملية التسوية رغم معارضتها المبدئية لها، ولن تربط علاقاتها الثنائية مع الدول الاسلامية وبين الموقف من اسرائيل))، وقبلت طهران ان يصدر عن المؤتمر خطاب سياسي يدعم عملية السلام، ويتمسك بأسس مرجعية مدريد، بعد رفض الصيغة الايرانية حول تدمير اسرائيل، وتحرير كامل التراب الفلسطيني، مع تسجيل التحفظ الايراني والخطاب المعتدل لخاتمي ،ترافق بين وقت وآخر نتيجة التجاذبات الداخلية بين التيار الاصلاحي والتيار المحافظ بخطب رسمية متشددة، تؤكد ان اسرائيل مصدر ازمة الشرق الاوسط، لذلك لابد من محوها[26].



حددت ايران موقفها من السلطة الفلسطينية، وقفا لمواقف السلطة في مفاوضات السلام، حيث اشادت بتمسكها بعدم التنازل عن الحقوق الفلسطينية والاسلامية في القدس، وعلى الرغم من ان الرئيس محمد خاتمي، عبر عن مرونة معنية تجاه اطروحات السلام لكل من ياسر عرفات والولايات المتحدة، الا ان التيار الديني بقي على معارضته لعملية السلام، وقد اكد غير مرة دعمه المعنوي والمادي للمنظمات المعارضة للحل السلمي ، لدرجة ان القيادات

الفلسطينية في منظمة التحرير، جاهرت باتهامها لايران بدعم العديد من العمليات داخل اسرائيل، من اجل منع حصول اي تقدم على مسار السلام، وحتى لتخريب وقف اطلاق النار في اكثر من مناسبة، ومقابل تجميد علاقة طهران مع قيادة منظمة التحرير الرسمية، كان هناك توجه ايراني لدعم المعارضة الفلسطينية لقيادة المنظمة على خلفية مناهضة هذه المعارضة ممثلة بالفصائل العشرة لقيادة المنظمة ونهجها الاستسلامي، والاتفاقيات التي توصلت اليها مع اسرائيل، ولكن هذا الدعم كان متباينا نسبيا على قاعدة ايديولوجية ومعطيات موضوعية منها ان موقف حركتي حماس والجهاد الاسلامي والقاعدة الشعبية لهما، يقعان داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة وليس في المخيمات اللبنانية والسورية، وخلافا للجماعات او الفصائل الاخرى، فان حماس والجهاد الاسلامي لم تحاولا القيام باي تسلل عسكري عبر حدود اسرائيل؛ اي انطلاقا من جنوب لبنان، كما انهما لا تحتفظان بقواعد خارجية من اجل انطلاق مثل هذه العمليات، وكان قد اجرى وزير الخارجية الايراني كمال خرازي في تشرين الاول 2000، محادثات مع قادة الفصائل الفلسطينية المعارضة لاتفاقات اوسلو في دمشق واكد خلال المباحثات التي جرت في مقر السفارة الايرانية في دمشق، على استمرار دعم بلاده للانتفاضة وحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة في تقرير مصيره، وانشاء دولته المستقلة وعاصمتها القدس، كما اصدر قادة الفصائل العشر من جانبهم بيانا بعد لقائهم بكمال خرازي اشادوا فيه بموقف ايران الداعم للشعب الفلسطيني وكفاحه، وبذلك تسعى ايران لتبني الحركات المعارضة لعملية السلام ولا سيما الاسلامية منها، كأوراق ضاغطة على الولايات المتحدة واسرائيل اللتين تهدفان لتهميش الدور الايراني في الترتيبات المستقبلية في المنطقة ، كما ان ايران استخدمت ورقة حماس والجهاد الاسلامي وحزب الله كرمز لاستمرار الصراع مع اسرائيل[27].

**ت. الموقف الايراني من انتفاضة الاقصى 2000.**

اندلعت انتفاضة الاقصى يوم 28ايلول2000، اثر اقتحام الجنرال الاسرائيلي(اريل شارون) للحرم القدسي الشريف محاطا بنحو(3000) من رجال الشرط وحرس الحدود، وذلك في تحد سافر لمشاعر العرب والمسلمين، وعلى خلفية تأكيد سيادة اسرائيل عليه بعد ان وصلت عملية التسوية، الى طريق مسدود رغم مرور(9) سنوات على انعقاد مؤتمر مدريد للسلام 1991(7) سنوات على توقيع اتفاق اوسلو 1993، ونتيجة المواجهات العنيفة في بيت المقدس، بدأت تظهر لهذا الانتفاضة اثاراً وثماراً مهمة على المستوى العربي والاسلامي ، تمثلت في المظاهرات العارمة الضخمة في كل مكان، حيث استجاب الشارع العربي والاسلامي لوقائع الانتفاضة ونداء النصرة، ومع تصاعد وتيرة الانتفاضة، اتخذ مستوى التعاطف الايراني مع القضية الفلسطينية بعدا اخر على الساحة الفلسطينية، وبرزت تجلياته في بدء الدعم الايراني المادي لكل من حركات الجهاد الاسلامي وحركة حماس وبعض اذرع كتائب الاقصى، التابعة لحركة فتح على مستوى التدريب والتمويل والدعم والامدادات، وقد اخذ هذا الدعم اشكالا متعددا سياسيا وعسكريا، لذلك فان الاسناد الايراني الواضح والقوي للانتفاضة الفلسطينية هو الموقف البديهي، خاصة وان ايران كانت على الدوام تنتقد الملاحقات التي تقوم بها السلطة الوطنية الفلسطينية لعناصر من الحركتين وترفض ادانة العمليات التي ينفذوها في الاراضي المحتلة، وتحقيقا لموازرة ومساندة الانتفاضة الشاملة وكفاح الشعب الفلسطيني بكل ابعاده، اقيم في طهران وبمشاركة رؤساء وفود البرلمانات

الوطنية والاستشارية والفصائل الفلسطينية وقوى واحزاب عربية واسلامية وحشد من العلماء والمفكرين والوجوه العلمية والثقافية والسياسية من مختلف دول العالم في نيسان 2001 المؤتمر الدولي لدعم الانتفاضة الفلسطينية، لقد بقي خطاب ايران حول الانتفاضة الفلسطينية محافظا على التوجه الايراني اتجاه الشعب الفلسطيني، وخاطب المرشد الاعلى رئيس المكتب السياسي لحركة حماس قائلا:((ان الحرب المقدسة لتحرير فلسطين حرب للدفاع عن شرف الاسلام والمسلمين، وان ايران ستواصل دعمها الثابت للشعب الفلسطيني على الرغم من كافة الضغوط السياسية والاقتصادية، وان مسألة القدس ليست مشكلة فلسطينية وانما مشكلة المسلمين كافة))[28].

وتحركت ايران على عدة مستويات، حيث اعلن البنك المركزي الايراني سنة 2001 فتح حساب جاري للمتبرعين للانتفاضة، كما اعلن كبار الفقهاء الايرانيين وعلى رأسهم اية الله عميد زنجاني سنة 2002، تخصيص جزء من الموارد الدينية لمساعدة الفلسطينيين وارتبط بهذا التحرك، دعوة ايران لقطع العلاقات الاسلامية والعربية مع الكيان الاسرائيلي، وهو ما دعا اليه المرشد الاعلى في تشرين الثاني في 2000، كما رفضت ايران خيار المقاطعة بقوة اثناء القمة الاسلامية التي عقدت بالدوحة سنة 2001، وكذلك اعلن محسن رضائي قائد الحرس الثوري الاسبق والامين العام لمجلس تشخيص النظام في حديث له مع مجلة الوسط في 11 تشرين الثاني عام 2002عن **مجموعة مراحل يفترض على الدول الاسلامية القيام لها هي:-**

**المرحلة الاولى:** يجب ان يكون موقف الدول الاسلامية هو قطع علاقاتها مع الكيان الاسرائيلي ولو فترة قصيرة.

**المرحلة الثانية**: تهديد الولايات المتحدة والدول العربية الاخرى بانه اذا ما استمرت في حماية ومساندة اسرائيل فان 20-30% من صادرات النفط ستنخفض.

**المرحلة الثالثة**: ان على الدول الاسلامية تشكيل قوة جوية مشتركة من جميع البلدان الاسلامية للدفاع عن الفلسطينيين وان يتم استخدام هذه القوة للرد على الإسرائيليين في حالة اعتدائهم على الفلسطينيين[29].

ولم تكتف ايران بالدعم المالي فقط للفصائل الفلسطينية المقاومة، بل والتقى الرئيس الاسبق الايراني محمود احمدي نجاد بتاريخ 20 كانون الثاني 2006 وبحضور وزير الخارجية الايراني منوشهر متقي، وسفير ايران بدمشق واعضاء الوفد المرافق بقادة الفصائل الفلسطينية الموجودين في دمشق منهم خالد مشعل (حماس) ورمضان شلح( الجهاد الاسلامي) واحمد جبريل( الجبهة الشعبية- القيادة العامة) ونايف حواتمة (الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين) وابو موسى (فتح الانتفاضة) وسامي قنديل (الصاعقة)، وعلى عزيز (جبهة التحرير الفلسطينية) ومصطفى الهرش (حزب الشعب) وماهر الطاهر( الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين) وخالد عبد المجيد (جبهة النضال) وقال امين عام جبهة النضال: ان القيادات الفلسطينية استعرضت مع الرئيس الايراني الاسبق محمود احمدي نجاد، التطورات الخاصة بالقضية الفلسطينية، والاوضاع التي تشهدها المنطقة، وخاصة ما يجري داخل الاراضي المحتلة من عدوان مستمر على الشعب الفلسطيني))[30].



وشكلت علاقة ايران بالتنظيمات الفلسطينية وخاصة الاسلامية المتشددة مثل حركة حماس والجهاد الاسلامي اهم اختراق سياسي دبلوماسي حققته السياسة الايرانية في السنوات الاخيرة، ليس على الصعيد الفلسطيني، بل على صعيد العالم العربي برمته[31].

وفي مطلع عام 2007، اعلن رئيس الامن الداخلي الاسرائيلي شين بيت: (( ان ايران اصبحت المورد الرئيسي للاسلحة والتدريب الى حركة حماس))، واشارت التقارير الاجنبية الى ان ايران زودت حماس بعربات وطائرات، الا انه لا يوجد دليل على ان حركة حماس تسلمت طائرات او عربات، وقد استفادت ايران من قرب حماس الجغرافي النسبي من حزب الله اللبناني في تمكين الحرس الثوري الايراني من تدريب حركة حماس على استخدام صواريخ (ا س-اية استريلا) المضادة للطائرات في وادي البقاع لبنان ، وذكرت التقارير ان خريجي هذه الدورة التدريبية، يتم نقلهم الى التدريب في ايران بالقرب من قم المقدسة، وقد استفاد اخرون من التدريب مع ضباط الحرس الثوري الايراني داخل غزة ،واقر مسؤولين اسرائيلين باعتقادهم ان هناك عددا ضخماً من الخبراء الايرانيين في غزة ، وحسب بعض المصادر الفلسطينية، فان قوات حرس الرئيس الفلسطيني، قد صادرت خلال مداهمة الجامعة الاسلامية في غزة، وهي على صلة بحركة حماس في شباط 2007، المئات من الاسلحة، واعتقلت عددا من المواطنين الايرانيين، الذين تردد ان ايران ارسلتهم للجامعة لتدريب منتسبين لحركة حماس، غير ان المصادر الفلسطينية الرسمية لم تعلن رسميا صحة الخبر او الكشف لوسائل الاعلام عن هوية الايرانيين المعتقلين[32].

**ج- اثر المتغيرات في الساحة الفلسطينية(2006-2013) على سياسه ايران الخارجية تجاه حركة المقاومة الاسلامية حماس .**

تعد الانتخابات الفلسطينية التشريعية، التي جرت في 25 كانون الثاني 2006، الثانية منذ عام 1996، والتي اجريت في ظل تحفظ كل من اسرائيل والولايات المتحدة والاتحاد الاوربي، لمشاركة حركة حماس فيها، ومع ذلك فقد اكتسبت هذه الانتخابات اهمية كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي، **وهناك اسباباً في حصول حركة حماس على الاغلبية في المجلس التشريعي منها:**

1. البيئة السياسية الداخلية في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل اجراء الانتخابات التشريعية والتي كان من اهم مظاهرها انتشار الفساد الذي ضرب اطنابه كافة مؤسسات السلطة الفلسطينية .
2. موقفي الولايات المتحدة واسرائيل من عملية السلام والتي زرعت الياس والاحباط بين الفلسطينيين وذلك من خلال الاعمال الاستيطانية. والتي كانت تحد من فرص عملية التسوية السلمية، وصولا الى وفاة الرئيس ياسر عرفات 11 تشرين الثاني عام 2004.
3. تنامي صراع القوة بين اقطاب السلطة الفلسطينية ، وخاصة داخل حركة فتح بعد وفاة الرئيس عرفات.
4. تبني حركة المقاومة الاسلامية حماس خطابا دينيا يناسب الواقع الفلسطيني المحافظ.
5. تنامي الدور المقاوم لدى حركة حماس والجهاد الاسلامي وبالتحديد العمليات الاستشهادية مقابل تراجع ذلك لدى حركة فتح.
6. اعلان اسرائيل (خطة فك الارتباط) مع قطاع غزة وبالتالي انسحابها وابراز حماس بانها من تحقق هذا النصر[33]. **ومن هذه المتغيرات على الساحة كالآتي:-**



**1.الموقف الايراني من الانتخابات التشريعية الفلسطينية عام 2006 بعد فوز حركة حماس.**

ان الفوز المؤثر الذي حققته حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية، قد عزز احساس اسرائيل بالتهديد الايراني، فايران كانت اول دولة تقدم التهنئة لحماس بعد فوزها،

ودعت على الفور وفدا رفيع المستوى من حماس لزيارة طهران ، في حين جمد الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة مساعداتها للسلطة الفلسطينية، الا ان وزير الخارجية الايراني منوشهر متقي اعلن في شباط 2006 تبرع ايران بمبلغ(50) مليون دولار لمساعدة حركة حماس المنتخبة، وقد حرصت ايران بعد فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية على ان تقدم نفسها كلاعب مهم، على ساحة القضية الفلسطينية، فوسط المساعي الامريكية والاسرائيلية المستمرة، لمحاصرة حركة حماس وعزلها بعد فوزها في الانتخابات، استقبل مرشد الثورة الايرانية علي خامئني في شباط 2006 رئيس المكتب السياسي لحركة حماس، في اشارة من طهران الى ترحيبها بفوز حماس، الذي عدته انتصارا وتتويجا لمساعيها الداعمة لمقاومة الاستعمار والامبريالية ، واكد مرشد الثورة بان انتصار حركة حماس في الانتخابات، هو تحقيق الوعد الالهي، بانتصار المجاهدين، الذين سدت امامهم كل السبل، ولم يبق امامهم، سوى باب الجهاد الذي حرر قطاع غزة من الاحتلال، واثنى المرشد الاعلى على رفض حماس بالاعتراف باسرائيل، على الرغم الضغوط الدولية، ودعا ايضا الشعوب والدول الاسلامية، لتقديم الدعم المعنوي والمادي لحركات المقاومة الفلسطينية، واعلن رئيس المجلس الاعلى للامن القومي على لاريجاني في ختام لقائه مع رئيس المكتب السياسي لحماس، خالد مشعل في طهران بان بلاده ملتزمة بتقديم الدعم المالي والمعنوي للحكومة الفلسطينية الجديدة التي تشكلها حماس، حتى تقوى على التصدي للحصار الاسرائيلي والضغط الامريكي، واتساقا مع هذا الموقف، اشاد خالد مشعل الذي زار طهران مرتين متتاليتين خلال شهري كانون الثاني وشباط 2006 خلال مؤتمر صحفي عقد في طهران، ابان زيارته الثانية، بالدعم الذي تقدمه طهران للحركة والمقاومة والشعب الفلسطيني، وحرص مشعل من جانبه على مؤازرة الرئيس محمود احمدي نجاد في تصريحاته، التي حظيت بمباركة وثناء من المرشد الاعلى، وان لم تلق رواجا لدى حكومات عربية، فانها قوبلت بترحيب شديد من جانب شعوب عربية واسلامية كثيرة مؤكدا: ((بان ايران تعد شريكا لحماس في اي انتصار سياسي، او عسكري تحققه))، ذهب مشعل الى ابعد من ذلك، حينما اعلن وتعهد: بان تقوم حركة حماس بتكثيف هجماتها وعملياتها العسكرية ضد الاحتلال الاسرائيلي ، اذا تعرضت طهران لهجوم عسكري من قبل اسرائيل او الولايات المتحدة او كليهما معاً، كما تعهد باعادة النظر في التفاهمات التي توصلت اليها السلطة الفلسطينية، بما يخدم المصلحة الفلسطينية[34].

نظرت ايران الى الانتخابات التشريعية على انها بداية مرحلة جديدة من التنازلات للجانب الاسرائيلي من خلال اشراك فصائل المقاومة الفلسطينية في العملية السياسية، وفي هذا الصدد اشار ممثل حركة حماس السابق في ايران مصطفى القانوع بقوله: ((لقد ابدت كل من ايران وسوريا تخوفهما على المقاومة الفلسطينية جراء انخراط حركة حماس في العملية السياسية، مما قد يجعلها تهادن دولة الكيان او تقدم تنازلات على حساب المبادئ))، لكن حركة حماس كانت على ثقة بان هذا الامر غير وارد في سياسة الحركة، وكانت دائما تطمئن القيادة الايرانية ، وعندما فازت حماس في الانتخابات التشريعية عام 2006 ارتفع رصيدها عند الايرانيين بشكل كبير، الامر الذي عزز لدى الايرانيين ان حركة حماس صاحبة برنامج مقاوم وتعتقد ان ممانعة اسرائيل هو السبيل الوحيد لأنهاء الصراع بين اسرائيل والشعب الفلسطيني، ولذلك كان فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية بمثابة انتصار لحليفيه التقليديين سوريا وايران، ،وبالتالي فان مواقف حركة حماس الثابتة تؤكد الاستمرار في خيار

التحالف مع سوريا ايران وهم اللذان دعما خيار المقاومة للفصائل الفلسطينية في وقت كانا يتعرضان فيه لضغوط شتى على خلفية هذا الدعم[35].

**2.الموقف الايراني من حكومة حركة حماس.**

تبنت الحكومة الايرانية موقفا صريحا من التطورات الفلسطينية، حيث اعلنت دعمها الكامل للحكومة الفلسطينية التي شكلتها حركة حماس في شباط 2006، فقد كان الدعم الايراني لهذه الحكومة واضحا، بعدما اعلن وزير الداخلية الفلسطيني سعيد صيام في اذار 2006، انه تلقى وعودا من ايران بتدريب كوادر امنية، وتزويد قوات الامن الفلسطينية بعربات عسكرية ، وبالفعل قام رئيس الوزراء الفلسطيني آنذاك اسماعيل هنية بجولة خارجية كان من بينها زيارة ايران، التي حققت دعما بما يقارب (250) مليون دولار ، بالإضافة الى تبني صرف رواتب الموظفين في ثلاث وزارت للسلطة الفلسطينية[36].

لذلك حرصت ايران على توفير كل ما يعمل على نجاح الحكومة الفلسطينية المنتخبة، وقدمت لها دعما ماليا ربما ساهم في الحفاظ على تماسكها واستمرار وجودها في ادارة شؤون الحكم في غزة في حزيران 2007، وانفراط عقد السلطة الفلسطينية بعد قيام حكومتين، واحدة في غزة والاخرى في رام الله، كما تنبت ايران موقف حماس السياسي ودافعت عنه، واستضافت العديد من المؤتمرات التي حشدت لها الكثير من قيادات الحركات الإسلامية في المنطقة ، وقدمت قيادات حماس لتصدر منصات تلك الفعاليات والانشطة كموقف داعم لها، منحها الشرعية والتأييد التي كانت في امس الحاجة اليها ، بعد ان ناصبها العالم العربي العداء، وغض الطرف الآخر عن حالة الحصار ، التي تعرض لها بشكل لا اخلاقي ولا انساني ولا قانوني، ودعا المرشد الاعلى للثورة الاسلامية الايرانية الى مساعدة حماس للخروج من الازمة الاقتصادية، وقد استضافت ايران مؤتمرا لدعم الانتفاضة خلال شهر نيسان 2006، وقدمت خلاله دعما بقيمة(100) مليون دولار لحركة حماس ، ودعا المؤتمر دول العالم الاسلامي لجعل فلسطين قضيتها الاولى، كما قدمت ايران معونات اخرى في مجال الصحة والخدمات[37].

**3.الاهداف الايرانية من مساندت حكومة حركة حماس .**

أ.تعد ايران ان التحالف مع حماس ورقة جديدة تحكم التوجهات الاسلامية المشتركة من ناحية، والموقف المشترك من الدور الامريكي في المنطقة من ناحية اخرى، وربما سيتعزز التحالف، اذا اصرت الدول الغربية على قطع مساعداتها عن الفلسطينيين ، لان ايران هي البديل الاقوى للتعويض عن الدول المانحة.

ب.تعد ايران، ان فوز حماس يخدم التوجهات الايرانية التي تقوم على الاسلام السياسي، حيث اصبح للتوجه السياسي الاسلامي، حضور لافت ينافس الانظمة القائمة، وتعد حماس حلقة جديدة من حلقات التشكيل الاسلامي السياسي، بالتالي، فان دور الجيواستراتيجي التي ترفض التسوية مع اسرائيل، وتتدد بممارستها وتساند حماس وتبنى ايديولوجية مفادها: حماية المستضعفين والدفاع عن القضايا الاسلامية.

ج. تعد ايران نفسها، المنتصر الاول بعد فوز حماس في الانتخابات التشريعية على صعيد الملف النووي، في حين قد تساوم ايران الولايات المتحدة، بمواقفها تجاه: حماس سوريا وحزب الله، مقابل تخفيف الولايات المتحدة لضغوطها على ايران.

د. تعد ايران، ان حماس جزء من منظومة جديدة، سوف تخدم القضايا الايرانية، وقد مثلت زيارة الرئيس الاسبق محمود احمدي نجاد لسوريا 2008 تدشينا لهذه السياسة الجديدة.

ز. فتح مفاوضات دولية، في ظل امتداد هذه الجبهة، بدءا من سوريا، مرورا بحماس وحزب الله، لتوافق حول هذه الملفات معا وفي المستقبل التعامل معها من قبل المجتمع الدولي.
وهو الامر، الذي لابد ان يترتب عليه، مساومات وحلول وسط قد تخدم القضايا الايرانية، يكون الهدف الرئيسي منها هو التغطية على الملف النووي، الذي تريد طهران تقديم تنازلات بصدده[38].

**4.الموقف الايراني من اتفاق مكة بين حركتي فتح وحماس.**

ادى تزايد الاشتباكات بين حركتي فتح وحماس في قطاع غزة، والتي انذرت بفرط عقد هذا الاتفاق الذي عقد في 8 شباط 2007، الى زيادة القلق عند القيادة الايرانية، بسبب تداعياتها الخطيرة على مستقبل القضية الفلسطينية، فحذر مرشد الثورة الاسلامية، خلال استقباله امين عام حركة الجهاد الاسلامي في فلسطين رمضان شلح من فتنة تغيير الصراع الفلسطيني- الاسرائيلي الى صراع فلسطيني –فلسطيني معربا عن اسفه لمقتل الفلسطيني من اي مجموعة كانت، ونبه مرشد الثورة الى المؤامرة التي تحيكها امريكا واسرائيل لزرع الفتنة والشقاق في العالم الاسلامي، ويجب احباط هذه المؤامرة من خلال التحلي باليقظة والجهاد والمقاومة بوجه تهديدات العدو واطماعه، لذلك استمر المسؤولين الايرانيين في الدعوة الى الوحدة ووقف الاقتتال، ودعا الرئيس السابق على اكبر هاشمي رفسنجاني الاطراف المتنازعة من الفلسطينين الى توجيه اسلحتهم ضد اسرائيل، فقد اعلن المتحدث باسم وزارة الخارجية الايرانية ان ايران ترحب بالاتفاق الذي تم في مكة المكرمة بين حركتي حماس وفتح حول تشكيل حكومة وحدة وطنية واضاف ايضا:((اننا نشعر بالإرتياح لكون الاتفاق الذي وقع في الآونة الاخيرة يساهم في وضع حد للازمة الداخلية))، مشيدا : ((بان الوجه الرئيسي لهذا الاتفاق بانه(خطوة بناءة) مذكرا بان الجمهورية الاسلامية، ترى ان الحفاظ على وحدة الفصائل الفلسطينية والدول الاسلامية هو السبيل الوحيد لمواجهة العدو الصهيوني ومخططاته))، وكما ان ايران دعت للتشاور مع دول المنطقة، وخصوصا السعودية وسوريا ومصر، داعيا الجماعات الفلسطينية الى التوحد وقتال العدو الصهيوني واحترام نتائج الانتخابات الديمقراطية، واتهام ايدي خفية بالعمل على زيادة التوتر في المنطقة من خلال عدم التعاون مع حكومة الوحدة الوطنية وعدم الاستجابة لمطالب الشعب الفلسطيني وفرض العقوبات الاقتصادية[39].

**5.موقف الجمهورية الايرانية من سيطرة حماس على قطاع غزة.**

انحازت ايران الى حركة حماس، والحكومة الفلسطينية المقالة في قطاع غزة، وقد قال الرئيس الايراني الاسبق محمود احمدي نجاد:((ان من واجب ايران، الدفاع عن المقاومة الفلسطينية، وان الفتنة بين فتح وحماس، هي من صنع اسرائيل)).

**دوافع الدعم الايراني لحكومة حماس بقطاع غزة:**

**أ.الدوافع الدينية**: ان واجب ايران الديني، يقوم على تحرير فلسطين من الاحتلال الاسرائيلي، فان ايران تتمنى ان يطرد الصهاينة من فلسطين، ولهذا تعقد لها الندوات والمؤتمرات العالمية لنصرة القدس ، والايرانيين يقومون وهو معروف في كل اخر جمعة من شهر رمضان، بمؤتمر عالمي يعرف ( يوم القدس).

**ب. الدوافع الاستراتيجية:** وذلك بتحقيق مكاسب، ولفت نظر المقاومة؛ بان الدولة التي يمكن ان تحتضنهم وترعاهم هي ايران، كما يطمح الايرانيين، ان تكون هذه الفصائل الاسلامية المقاومة، ورقة تستطيع ان تلعب بها، الى جانب تحقيق تلك دور التيارات الاخرى الموجودة

في المنطقة من حركات غير قريبة مع ايران كحركة فتح، وتكون هذه المقاومة فزاعة تستطيع ان تحقق ايران من خلالها مكاسب سياسية وحقيقيه، فهي تريد ان تفرض نفسها وبقوة تجاه الطرف الامريكي لها، وايران تحاول قدر الامكان ان تلعب مع اسرائيل لعبة العصا والجزرة؛ فهي لا تعترف بها كدولة في فلسطين.

**ج.الدوافع السياسية:** واصلت ايران دعمها المعتاد، لحماس والمقاومة الفلسطينية. ونشطت في المطالبة برفع الحصار عن قطاع غزة، كما تابعت تقديم الدعم المالي لدفع رواتب الموظفين، والتي كان لها دورا الى حد ما الى جانب العديد من العوامل الداخلية والاقليمية في اعادة انتخاب الرئيس الاسبق محمود احمدي نجاد خلال العام 2009، والتي اكد بدوره على استمرار النهج الداعم للمقاومة وفصائلها، ولعل ارتباك الوضع الداخلي الناتج عن ازمة الانتخابات الايرانية، قد سلط الضوء على رغبة بعض الاتجاهات الاصلاحية في الاهتمام بالشأن الداخلي، والتخفيف من دعم الملفات الساخنة في فلسطين وغيرها، غير انه في المدى القريب، من المرجع ان يستمر الدعم الايراني لحماس، وان كان يتأثر بظروف طهران الاقتصادية، او بعد انشغالها بملفاتها الداخلية، فضلاً عن مدى سخونة الاوضاع في فلسطين نفسها(40).

**6.الموقف الإيراني من حصار قطاع غزة.**

أبدت ايران اهتماما ملحوظاً ومضاعفا اتجاه ازمة الحصار المفروض على غزة ، واصبحت بمرور الوقت احد اهم الاوراق السياسية التي تمتلكها طهران وتستطع التفاوض حولها مع الادارة الامريكية برئاسة (بارك اوباما) الذي دعا لأجراء حوار غير مشروط معها، واشراكها في تسوية الملفات الإقليمية الساخنة، لاسيما العملية السلمية وتتمثل موقف ايران من ازمة الحصار من خلال:

**أ. توجيه انتقادات لاذعة لبعض القادة والرؤساء العرب بسبب مواقفهم من الحصار.**

**ب. تنظيم مظاهرات بمشاركة الرئيس الاسبق محمود احمدي نجاد ورئيس مجلس الشورى علي لاريجاني، لتندد بالصمت الذي تلتزمه الدول العربية تجاه الحصار، واتهامهم بالتآمر على غزة.**

وكانت ايران منذ ايام الحصار الاولى قد اتخذت المواقف المنددة، وكان الامر طبيعيا في اطار سياسات ايران المعلنة والرسمية المعادية لاسرائيل، والمؤيدة لحركة حماس خاصة، ولحركة المقاومة ضد اسرائيل عامة، وكان الرئيس الاسبق محمود احمدي نجاد يرد على التهديدات الاسرائيلية باغتيال رئيس الحكومة اسماعيل هنية، باتهام النظام الاسرائيلي بممارسة الارهاب، وينطلق من هذا الموقف ليدين الدول العربية وادعياء حقوق الانسان، واصحاب الشعارات التي تنادي بالحرية، والتي تلتزم الصمت وهي تسمع تهديدات اسرائيلية بحق رئيس حكومة انتخبت بطريقة ديمقراطية، حيث دعا السفير الايراني لدى الامم المتحدة محمد باقر اسرائيل الى رفع الحصار عن قطاع غزة بالكامل ، واعادة فتح جميع المعابر معها كي يتم شحن المساعدات الانسانية الى الاراضي الفلسطينية، واصلت ايران دعمها لحركة حماس وحكومتها في غزة، ونشطت في المطالبة برفع الحصار عن قطاع غزة، وكما تابعت تقديم الدعم المالي لرفع رواتب الموظفين، واسهمت اعادة انتخاب محمود احمدي نجاد لرئاسة الجمهورية الايرانية خلال العام 2006، في تأكيد استمرار النهج الداعم للمقاومة وفصائلها، وخلال اجتماع خالد مشعل بالرئيس الاسبق الايراني محمود احمدي نجاد عبر رغبته في الوفاء بالحاجات الملحة للشعب الفلسطيني من اجل اعادة اعمار غزة

سريعا، كما شدد على مساعدة الشعب الفلسطيني واعادة فتح المعابر المؤدية الى قطاع غزة، ووصف مرشد الثورة الاسلامية المواقف التي تتخذها حركة حماس بانها شجاعة ، وندد بالحصار المفروض على غزة، لافتا الى الدعم المباشر لحركة حماس، الامر الذي اكد عليه الرئيس الاسبق محمود احمدي نجاد بقول:(( ان بلاده تستمر في دعم الحركة المقاومة حماس، حتى تنهار اسرائيل))[41].

**7.الموقف الايراني من الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة.**

بدأ القصف الاسرائيلي على قطاع غزة في 27 كانون الاول عام 2009، استمر(22) يوما من الحرب الهمجية التي لم يرى الشعب الفلسطيني لها مثيلا منذ بداية الاحتلال، استنفر خلالها العدو كل آلة الدمار والقتل والاجرام، فالطائرات الغادرة تقصف من الجو، والدبابات والمجزرات تتقدم برا، والبوارج الحربية في عرض بحر غزة تصوب مدافعها نحو منازل السكان، ان الحصار المفروض على قطاع غزة ومن ثم الحرب الاسرائيلية اواخر عام 2008 وبداية عام 2009، يعد محطة مهمة في تاريخ الكفاح الفلسطيني ضد اسرائيل، حيث تمت تسميته من قبل العدو الاسرائيلي بعملية (الرصاص المصبوب)، اما فصائل المقاومة الفلسطينية، فاطلقت عليه (معركة الفرقان)، وجهت ايران نداء الى احرار العالم بشأن كارثة غزة، ودعت الى اجتماع طارئ لمجلس حقوق الانسان لبحث مجزرة غزة، واعلنت انها سترسل(2000) طن مساعدات دواء وغذاء الى غزة واعدت ان الهجوم على غزة مرفوض بكل المعابير ، فيما اكد قائد الثورة الاسلامية في ايران علي خامئني:(( ان هدف الكيان الصهيوني وامريكا من الحرب على قطاع غزة هو القضاء على مبدأ المقاومة والهيمنة على الشرق الاوسط))، كما هاجم المرشد في رسالة وجهها الى رئيس وزراء الحكومة الفلسطينية اسماعيل هنية، بعض الزعماء العرب الذين وقفوا ضدا المقاومة في غزة، وخاطب مرشد الثورة اسماعيل هنية قائلا:(( ان انتصاركم ومقاومتكم في هذه الايام سيقود العدو الى مزيد من الهزائم، وان صمود المقاومة في غزة، ادى الى فضح الولايات المتحدة وداعمي الكيان الصهيوني والخونة والمنافقين في الامة الاسلامية))، وفي السياق نفسه دعا الرئيس الايراني الاسبق محمود احمدي نجاد الى اتخاذ اجراء عاجل لوضع حد للعملية العسكرية ضد قطاع غزة، وذلك في رسالة وجهها الى الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، واعد محمود احمدي نجاد ،انه اذا لم يتخذ اجراء عاجل وشامل من قبل الدول المستقلة والحرة لوضع حد للحصار المفروض على قطاع غزة والهجمات العسكرية التي يشنها الكيان الاسرائيلي والمتعصب ضد القطاع، فان المنطقة والعالم الاسلامي والانسانية جمعاء هي التي ستواجد كارثة انسانية وتاريخية هائلة، وعليه؛ لم تكتف ايران بالطلب من الجامعة العربية في اتخاذ الموقف البطولي ضد اسرائيل، بل قامت قيادات ايرانية بزيارات الى العديد من الدول العربية، كسوريا ولبنان والجزائر والعديد من دول امريكا اللاتينية، وذلك من اجل تكوين جبهة متماسكة تواجه العدوان الاسرائيلي على غزة، وطالبت ايران من قيادة مصر في 8 كانون الثاني 2009 ان تفتح معبر رفح، وفي المؤتمر الدولي لدعم فلسطين رمز المقاومة: ((غزة ضحية الاجرام)) قال رئيس السلطة القضائية في ايران الشاهروردي:(( ان ايران وقفت الى جانب حكومة غزة واهلها بناء على الواجب الاسلامي في الصمود ضد العدوان والهجوم الاسرائيلي))، وقد قدم نائب المكتب السياسي لحركة حماس الشكر للجمهورية الاسلامية الايرانية، على وقوفها الى جانب الشعب الفلسطيني ومقاومته[42].

ان ايران اثناء الحرب، استمرت في دعم حركة حماس، بتسليح الحركة وذلك خلال تهريب كميات من صواريخ الارض- ارض ومضادات الدبابات، وان هذه الصواريخ تم تهريبها بواسطة سوريا وحزب الله عبر البحر المتوسط من خلال القاء حمولة الاسلحة في عبوات تستقبلها قوارب السفن التابعة لحركة حماس، قادمة من شواطئ غزة، وذلك من خلال استغلال حركة التيارات المائية. وقامت ايضا بارسال مساعدات لأهالي غزة؛ جو عبر مطار العريش وبحرا من خلال ارسال سفينة (روح الانسانية ) التي ابحرت من مينا لارنكا ولكنها لم تصل بسبب عطل فني، وعرضت اقامة مستشفى ميداني في رفح المصرية، لعلاج جرحى العدوان الاسرائيلي والالحاح على مصر للسماح بوصول الطواقم الطبية وقوافل المساعدة والاغاثة الى الفلسطينيين عبر معبر رفح ، وحضر الرئيس الايراني السابق محمود احمدي نجاد قمة الدوحة العربية الطارئة التي سميت بقمة غزة في 16 كانون الثاني 2009 ، في ظل غياب عربي واضح من القوى الرئيسية خاصة مصر، واعلن ممثل مرشد الجمهورية الاسلامية الايرانية، استعداد لجنة الاغاثة الايرانية، لأعمار غزة مستفيدة في ذلك من خبراتها السابقة في اعمار لبنان بعد عدوان تموز 2006، ووجه الرئيس الايراني انتقادا لصمت الادارة الامريكية، حيال ما يجري في غزة من احداث دامية، وفي منتصف كانون الثاني وجه الرئيس الاسبق محمود احمدي نجاد، رسائل الى العاهل السعودي، يدعوه الى كسر حاجز الصمت ، متهما بعض الدول العربية والاسلامية بدعم الابادة في غزة[43].

كانت ايران مهمته بالحرب الاسرائيلية على قطاع غزة ، وقد تم تأكيد ذلك على لسان مسؤوليها، حيث قال رئيس مجلس الشورى لاريجاني:(( ان غزة مرتبطة بالأمن القومي الايراني، كما اعتبرت ايران حزب الله جزءا من هذا الامن القومي))[44].

**8.موقف ايران تجاه المصلحة الفلسطينية.**

تبادلت الفصائل الفلسطينية الاتهامات حول اسباب تعطيل المصالحة الفلسطينية، فمنظمة التحرير الفلسطينية وحركة فتح اتهمت ايران وحركة حماس بتعطيل المصالحة في عام 2010 ، فيما وجهت حركة حماس اصابع الاتهام لإسرائيل والولايات المتحدة الامريكية واطراف داخلية في حركة فتح، لكن المراقب للمواقف الايرانية، يجد انها تدعو الى تحقيق الوفاق الفلسطيني على اسس وطنيه ، في حين اتهمت السعودية والكويت حركة حماس بالعمالة لايران، وذلك اثناء زيارة خالد مشعل لهما في سنة 2010حاول ان يرد على هذه الاتهامات ،بالتأكيد على سلامة وعروبة حركة حماس ،ايضا اتهم الرئيس الفلسطيني محمود عباس بالوقوف وراء فشل المصالحة الفلسطينية بين حركتي حماس فتح هي ايران ، وقال محمود عباس :((الا ان ايران لا تريد ان توقع حماس وثيقة المصالحة في القاهرة ))، واضاف بعدما اعطوا موافقتهم في مرحلة اولى على هذا الاتفاق، وهناك من يرى ان هدف ايران من افشال المصالحة الفلسطينية ، هو تعزيز وجودها في المنطقة العربية عموما والقضية الفلسطينية ولا سيما وذلك من خلال علاقاتها المتميزة مع حركة حماس[45].

في حين يرى وزير خارجية ايران(على صالحي)، وصفا اتفاق المصالحة بين حركتي فتح وحماس بانها خطوة ايجابية ومباركة على طريق تحقيق الاهداف التاريخية للشعب الفلسطيني، وان وحدة الفصائل الفلسطينية ووحدة المقاومة في مواجهة الكيان الاسرائيلي المحتل، هما علامات هامة وضرورية لبلوغ الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة ، معربا عن امله بان يؤدي هذا الاتفاق الى الاسراع في التطورات الجارية على الساحة الفلسطينية، وتحقيق انتصارات كبرى في مواجهة المحتل ان ايران، وفي تحول لافت في سياستها

الخارجية، لم تكتف بأطلاق المواقف المؤيدة او الداعية الى الحوار بين الفلسطينيين، بل اراد وزير الخارجية الايراني اشراك الجانب العربي في محاولة تسوية الازمة ، فقام بالاتصال بأمين عام الجامعة العربية عمرو موسى، داعيا الجامعة العربية الى ابداء التحرك اللازم في هذا الاطار، وفيما يتعلق بدعوة الرئيس الايراني الاسبق محمود احمدي نجاد بان تكون ملفات الحوار والمصالحة في ايران ، الا انها لم تلقي ترحيبا من حركتي حماس وفتح، حيث انهم اعربوا عن عدم نقل ملفات الحوار الوطني من مصر لأنها الدولة الاولى التي رعت الملف، ومثلت العمق الاستراتيجي والعربي للقضية الفلسطينية. وهنا يمكن القول ان ايران لم تمارس ضغوطا على حركة حماس في امتثال المصالحة الفلسطينية، السبب في ذلك ايران لا تتدخل في السياسات الداخلية لحركة حماس، على الرغم من ان ايران لها موقف ثابت من الاعتراف بإسرائيل، وهذه الاتهامات التي تحدث بها مسؤول حركة فتح، انما تأتي للرد على اتهامات فصائل المقاومة لحركة فتح، بانها تسير وفق الاملاءات الامريكية، وكتب احد المؤرخين او المحللين العرب (ابراهيم حبيب)، لو كان قرار حركة فتح فلسطينيا خالصا، لاتخذت قرار المصالحة في اتفاق مكة والدوحة، وما ادل على ذلك المكالمة، المسجلة بين محمود عباس وامير قطر الاسبق، يوم ان دعاء الاخير لحضور قمة الدوحة التي عقدت على خلفيته الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة في اواخر عام 2008 وبداية عام 2009، حيث يقول الرئيس محمود عباس:(( انني لو حضرت القمة لذ بحت من الوريد)) وهذا مؤشر على ان لا الرئيس محمود عباس والسلطة في رام الله تمتلك القرار بالذهاب الى المصالحة))[46].

ان الولايات المتحدة واسرائيل، هي من لا تقبل بالمصالحة الفلسطينية، وهما تدعمان السلطة بالمال والسلاح في سبيل تعزيز الانقسام الفلسطيني، ولو كانت المصالحة مقبولة لدى الولايات المتحدة واسرائيل، لتمت منذ زمن، وان حركة حماس لديها قرار مستقل ولا تخضع لاي ضغوط من اي دولة، ولو كانت الحركة مرهونة لايران، لما فقدت الدعم الايراني ومقر قيادتها في دمشق وطهران بسبب موقفها من الثورة السورية.

**9.الموقف الايراني من العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة عام 2012.**

منذ اللحظة الاولى التي شن فيها جيش الاحتلال الصهيوني الحرب على قطاع غزة، قال الناطق باسم الخارجية الايرانية ارامين برست:((ان على جميع الدول، مساعدة الشعب الفلسطيني في مواجهة الجرائم الاسرائيلية ، واعتبر ان قتل اسرائيل النساء والاطفال في قطاع غزة ، دليل على ان العالم غافل عن التهديد الحقيقي في المنطقة))، واضاف:(( ان مساعدة الشعب الفلسطيني هو احد سياساتنا الخارجية الرئيسية)) ، وابدى استعداد بلاده، من اجل ارسال مساعدات انسانية الى قطاع غزة، موضحا ان المبادرات مستمرة من اجل ترتيب زيارة لوزير الخارجية الايراني على اكبر صالحي وبعض البرلمانيين الى غزة[47]. وفي تصريح ايراني بدعم المقاومة بالسلاح، اكد رئيس مجلس الشورى الاسلامي الايراني علي لاريجاني، ان جمهورية ايران الاسلامية تزود الفلسطينيين بالأسلحة:((ان قوة الفلسطينيين العسكرية هي من القوة العسكرية الايرانية، وان دفاع المقاومة في غزة، انما يعكس جانباً صغيراً من قوة ايران))، الامر نفسه اكده القيادي في حركة حماس محمود الزهار ان بعض الصواريخ التي اطلقت من غزة تجاه العدو الاسرائيلي خلال حرب الثمانية ايام عام 2012(حرب حجارة السجِّيل) صناعة ايرانية بأيدي فلسطينية، وشدد على ان ايران لم تطلب من حركة اي شيء مقابل دعمها للمقاومة على ان تذهب هذه الصواريخ لتحرير فلسطين، لكن الزهار نفي ان تكون ايران قد زودت الحركة بالأسلحة، لتكون جزء من تحالفها، كما حاولت

ايران ارسال السلاح الى قطاع غزة اثناء حرب 2012، حيث كتبت جريدة(صنداي تايمز) ان اقمار التجسس الاسرائيلية رصدت في ميناء بندر عباس الايراني سفينة يتم تحميلها بالصواريخ من نوع (فجر5)، واسلحة اخرى يستعد لارسالها الى قطاع غزة عن طريق البحر[48].

وفي مؤتمر صحفي عقده كل من رمضان شلح مسؤول حركة الجهاد الاسلامي وخالد مشعل لاعلان التهدئة، قال رمضان شلح : ((ان هذا الانجاز والانتصار المتحقق، كان بفضل دعم محور ايران- سوريا -حزب الله للمقاومة الفلسطينية بالاسلحة والمال))، واكد على عمق العلاقة مع ايران، وقد رأى مسؤولين ايرانيين في الحرب على غزة ونتائجها العسكرية والسياسية فشلا اسرائيليا، وتغييرا في موازين القوى لصالح المقاومة وتيار النهضة الاسلامية، فمن نتائج هذه الحرب كما رأها مسعود جزائري نائب رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة للشؤون التعبئة والثقافة الدفاعية الايرانية:(( انهيارا للقبة الحديدية للكيان الصهيوني، المكلفة والاسطورية، بعد ان فقدت فاعليتها امام صواريخ المقاومة الاسلامية، وانه على الصهاينة، وفضلا عن تحملهم لصواريخ المقاومة ان يضعوا في حساباتهم وصول عناصر المقاومة الاسلامية لابواب تل ابيب))، كما فقد صرح رئيس مجلس الشورى الايراني علي لاريجاني: ((ان بلاده فخورة بدعمها العسكري للمقاومة الفلسطينية في قطاع غزة، ودعا الدول العربية الى ان تحذو حذوها بدلا الاكتفاء بالكلام، ويشرفنا ان تكون لمساعدتنا اوجه مادية وعسكرية، وعلى تلك الدول العربية التي تجلس وتعقد اجتماعات ان تعرف ان الامة الفلسطينية ليست بحاجة الى كلمات واجتماعات))[49].

ان الحرب على قطاع غزة، اعادت الاهتمام الاقليمي والدولي الى قضية فلسطين ، لكن الصحيح ايضا ان هذه الحرب اثبت صحة الفرضية التي تقول: ((ان قضية فلسطين تعرض نفسها على المحيط العربي والاسلامي، عندما يفرض الشعب الفلسطيني نفسه لقضيتهم))، وان الدور الايراني كان بارزا في دعم المقاومة في فلسطين، حيث كان للسلاح والتكنولوجيا الايرانية دورا ملحوظا في الانتصار الذي حققته المقاومة الفلسطينية؛ لذا يعتقد ان حركة حماس ستبقى على علاقة متوازنة مع ايران رغم المتغيرات على الساحة الاقليمية، خصوصا مع تأكيد الحركة ان الدعم الايراني دعما غير مشروط وفق ما صرح به رئيس المكتب السياسي لحركة حماس خالد مشعل[50].

## الخاتمة:

من هنا نستنتج ان ايران هي دولة مركزية في الشرق الاوسط تتأثر وتؤثر في ابعاد سياسية واستراتيجية واقتصادية في المنطقة، ولعب موقعها الاستراتيجي دورا مهماً في تعزيز مكانتها الاقليمية، كما ان العاملان الاقتصادي والعسكري هما من اهم العوامل، التي تحدد طبيعة السياسة الخارجية الايرانية.

اتسمت الثورة الاسلامية في ايران منذ عام 1979 بالعداء لاسرائيل والولايات المتحدة الامريكية، وجعلت ايران القضية الفلسطينية، ركيزة من ركائز سياستها الخارجية، وان البعد الايديولوجي يشكل عاملا حاكماً في السياسة الخارجية الايرانية تجاه القضية الفلسطينية.

ساندت ايران المقاومة الفلسطينية خلال انتفاضة الاقصى وايدت العمليات الفدائية في الداخل الفلسطيني، مما اثار خلافاً بين ايران والاتحاد الاوربي، الذي يعتبر حركة حماس والجهاد الاسلامي حركات ارهابية.

تبنت ايران حركة حماس في الانتخابات التشريعية عام 2006 وقدمت لها الدعم السياسي والعسكري والمادي والاعلامي وذلك على اساس انه واجب ديني واخلاقي.

ان علاقة حركة حماس بإيران علاقة مصلحة من الدرجة الاولى؛ لأنه بعد انتخابات كانون الاول 2006، وجدت حماس نفسها بدون اصدقاء او حلفاء، وقد استغلت حماس علاقاتها بإيران من اجل اظهار ان لها حلفاء يمكنها الاعتماد عليهم، وذلك لمساومة محور الاعتدال العربي خاصة ان هذا المحور قاطع حركة حماس، ولم يعمل معها على اساس انها حكومة منتخبة من الشارع الفلسطيني.

ان مستقبل العلاقات بين ايران وحركة حماس، تشير باستمراريتها، على الرغم من المتغيرات على الساحة الاقليمية والدولية. وان التحالف بين ايران وحركة حماس في طريقة لان يصبح علاقة عادية كعلاقة الحركة بسواها من الدول الصديقة وليس الحليفة.

ان سلوك ايران اتجاه المقاومة الفلسطينية، والدعم المقدم من ايران لحركة حماس هو دعم حقيقي، وان هذا الدعم لم يقتصر على حركة حماس فحسب، بل قدمت ايران الاسناد للعديد من الفصائل الفلسطينية المقاومة، وحتى منظمة التحرير الفلسطينية كانت تتلقى دعما من ايران، الا ان رفض ايران لمشاريع التسوية والتنازل عن الثوابت الفلسطينية دفعها لان تتخذ موقف من منظمة التحرير الفلسطينية ، ويمكن القول ان ايران اول واجرأ دولة تقدم الدعم بأشكاله كافة لحركة حماس. وهذا ما عجزت عنه كثير من الدول العربية ولا سيما الانظمة الحاكمة في دول الطوق الفلسطيني.

## الهوامش :

1. على الرغم من ان ايران يجمعها مع العرب علاقات تاريخية، وكذلك نشر العرب الدين الاسلامي ليحررهم من وثنيتهم السابقة، الا انهم لم يعيروا اهتماما، وادعت حكومة محمد ساعد، بان اعترافها بـ(اسرائيل) عام 1950 جاء بسبب تردد الحكومة الامريكية في منح ايران المساعدات المالية، التي وعدت الشاة بها في اثناء زيارته الى الولايات المتحدة الامريكية في اذار 1946. وداد جابر غازي، الحياة البرلمانية في ايران 1941-1979،اطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،2010،ص120.
2. نظرية التخوم: ظهرت التخوم نتيجة لتوسع الامم والامبراطوريات ثم ضعف تأثر ونفوذها وان التخوم هي عبارة عن مناطق ارضية ذات بعدين هما الطول والعرض تقع بين دولتين او اكثر ما يحدث نزاع مستمر بين الدول لضمها او التوسع عليها، محمود الصباغ، التخوم والحدود: ملاحظات حول الجغرافية السياسية في القدس، الحوار المتمدن، 2017/10/3 www.m.ahewar.org, s.asp
3. حليم احمد، الثورة الايرانية والصراع العربي – الاسرائيلي، العدد 88، مجلة شؤون فلسطينية، بيروت، 1979، ص251-257.
4. امال السبكي، تاريخ، ايران السياسي بين ثورتين(1960-1979)، بيروت، 1999، ص221.
5. احمد المنسي، ايران والقضية الفلسطينية تحولات الايدلوجيا والسياسية العدد 42، مجلة القدس، فلسطين، 2003، ص56-64.

6. احمد حسين، العلاقات الثورية الايرانية الفلسطينية 1968-1990، مجلة الدراسات الفلسطينية العدد(4)، بيروت، 1990، ص184-185.
7. حزب العمال الاسرائيلي: حزب يساري علماني وهو احد الاحزاب الرئيسية في اسرائيل تحت اسم ماباي، سيطر منذ بداياته على الهستدروت والحركة الصهيونية العالمية ونشات تحت مظلته منظمتي الهاجاناة والبالماخ اللتان كانتا نواة الجيش الاسرائيلي حزب العمال الاسرائيلي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة hattps:\\ar.wikipedia.org\wiki\
8. محمد احمد عبد ابو سعدة، السياسة الايرانية تجاه حركات المقاومة الاسلامية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية الاداب والعلوم الانسانية جامعة الازهر، غزة، 2012، ص23.
9. خليل الزين، زيارة عرفات الثانية لايران العدد 101، مجلة شؤون فلسطينية، بيروت، 198، ص134-135.
10. يحيى عباس، موقف ايران من القضية الفلسطينية بعد الثورة الاسلامية الايرانية، العدد 10، مجلة شؤون الشرق الاوسط، 2004، ص64.
11. ناظم عمرو ، الفكر السياسي لحركة الجهاد الاسلامي في فلسطين وانعكاسه على التنمية السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص96.
12. فهمي هويدي، ايران من الدخل، القاهرة، 1991، ص387-390.
13. فخري بوش، موقف شعراء الثورة الاسلامية الايرانية من القضية الفلسطينية، العدد5، مجلة جامعة دمشق للاداب والعلوم الانسانية والتربوية، دمشق، 2006، ص35.
14. محمد احمد عبدالله ابو سعدة، المصدر السابق، ص68.
15. الاخوان المسلمين: هي كبرى الحركات الاسلامية في العصر الحديث التي تاسست في مصر عام 1928 على يد الامام حسن البنا، وهو ما يعني ان الوجود الفكري والعقائدي لحركة حماس سبق الوجود التنظيمي لها. حمدان عبدالله نصرالله ابو عمران، السياسة الخارجية الايرانية تجاه حركة المقاومة الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الاقصى ، غزة، 2014، ص40.
16. معتز الدبس، التطورات الداخلية واثرها على حركة المقاومة الاسلامية حماس(2000-2009)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم السياسية، جامعة الازهر، غزة، 2010، ص24.
17. وائل المجموح، المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الاسلامية حماس، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الانسانية والتربوية، جامعة الازهر، غزة، 2010، ص38.
18. محمد احمد عبدالله ابو سعد، المصدر السابق، ص42.
19. علي الحرباوي، حماس مدخل الاخوان المسلمين الى الشرعية السياسية، العدد13، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1993، ص83.
20. وليد عبد الحي واخرون، قراءات نقدية في تجربة حماس وحكومتها 2006-2007، مركز التربوية للدراسات والاستشارات، بيروت، 2007، ص314.
21. خالد جوبعد اريتمة العبادي، تاثير النفوذ الايراني على الدول العربية (سوريا ولبنان، 1976-2007)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لقسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2008، ص77.
22. حمدان عبدالله نصر الله ابو عمران، المصدر السابق ،ص46.

23. ارشدي سمير وعواد رياض، الامام الخميني والاستيطان والصهيونية، دمشق، 1999، ص208.
24. نفين مسعد، صنع القرار في ايران والعلاقات العربية الايرانية، بيروت، 2001، ص38.
25. محمد احمد عبد ابو سعده، المصدر السابق، ص74.
26. حسن ابو طالب، التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2003، ص217.
27. محمد احمد عبد ابو سعده، المصدر السابق، ص78.
28. حمدان عبدالله نصر الله ابو عمران، المصدر السابق، ص53.
29. المصدر نفسه، ص54.
30. صحيفة الشرق الاوسط، العدد(99160، 2006/11/21، http://www.aawast.com\detalls.as7section=9916
31. طلال عتريس، المشروع الايراني بين استراتيجية الهجوم والدفاع، العدد 363، مجلة المستقبل العربي، بيروت، 2009، ص150-151.
32. محمد احمد عبد ابو سعد، المصدر السابق، ص89-90.
33. المصدر نفسه، ص90.
34. المصدر نفسه، ص92.
35. احمد يوسف احمد، حال الامة العربية، 2005، النظام العربي وتحدي البقاء والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص139.
36. جابر ابو ابراهيم واخرون، خارطة الطريق، الطبعة الاولى، بيروت، 2007، ص190.
37. حمدان عبدالله نصرالله ابو عمران، المصدر السابق، ص66-67.
38. سامح همام، فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية ودور ايران الجديد، العدد68، مجلة مختارات ايرانية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2008، ص112.
39. حمدان عبدالله نصر الله ابو عمران، المصدر السابق، ص70.
40. محمد عبد الرحمن، الديمقراطية وانتخابات الرئاسة في ايران، العدد15، مجلة شؤون الشرق الاوسط، 2005،ص 174-175.
41. حمدان عبدالله نصرالله ابو عمران، المصدر السابق، ص74.
42. محمد احمد عبد ابو سعده، المصدر السابق، ص105-106.
43. المصدر نفسه، ص106-107.
44. محمد عبد القادر، الدور الاقليمي لتركيا وايران، حصار غزة، العدد103، مجلة مختارات ايرانية، 2009، ص101.
45. محمد احمد عبد ابو سعده، المصدر السابق، ص311.
46. حمدان عبدالله نصرالله ابو عمران، المصدر السابق، ص81-82.
47. المصدر نفسه، ص78.
48. المصدر نفسه، ص88-89.
49. محمد احمد عبد ابو سعده، المصدر السابق، 126.
50. حمدان عبدالله نصر الله ابو عمران، المصدر السابق، ص78-79.

## المصادر :


**اولا:-الكتب:-**

1-. احمد يوسف احمد، حال الامة العربية، 2005، النظام العربي وتحدي البقاء والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2006.

2- ارشدي سمير وعواد رياض، الامام الخميني والاستيطان والصهيونية، دمشق، 1999.

3- امال السبكي، تاريخ، ايران السياسي بين ثورتين(1960-1979)، بيروت، 1999.

4-جابر ابو ابراهيم واخرون، خارطة الطريق، الطبعة الاولى، بيروت، 2007.

5- حسن ابو طالب، التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2003.

6- فهمي هويدي، ايران من الدخل، القاهرة، 1991.

7- وليد عبد الحي واخرون، قراءات نقدية في تجربة حماس وحكومتها 2006-2007، مركز التربوية للدراسات والاستشارات، بيروت، 2007.

**ثانيا:-الاطاريح:**

1 - احمد حسين، العلاقات الثورية الايرانية الفلسطينية 1968-وداد جابر غازي، الحياة البرلمانية في ايران 1941-1979،اطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،2010.

2 - حمدان عبدالله نصرالله ابو عمران، السياسة الخارجية الايرانية تجاه حركة المقاومة الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الاقصى ، غزة، 2014.

3 - خالد جوبعد اريتمة العبادي، تاثير النفوذ الايراني على الدول العربية (سوريا ولبنان، 1976-2007)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لقسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2008.

4 - محمد احمد عبد ابو سعدة، السياسة الايرانية تجاه حركات المقاومة الاسلامية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية الآداب والعلوم الانسانية جامعة الازهر، غزة، 2012.

5 - ناظم عمرو ، الفكر السياسي لحركة الجهاد الاسلامي في فلسطين وانعكاسه على التنمية السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008

6 - محمد احمد عبد ابو سعدة، السياسة الايرانية تجاه حركات المقاومة الاسلامية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية الآداب والعلوم الانسانية جامعة الازهر، غزة، 2012.

7 - معتز الدبس، التطورات الداخلية واثرها على حركة المقاومة الاسلامية حماس(2000-2009)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم السياسية، جامعة الازهر، غزة، 2010.

8 - وائل المجموح، المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الاسلامية حماس، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب والعلوم الانسانية والتربوية، جامعة الازهر، غزة، 2010.
9- وداد جابر غازي، الحياة البرلمانية في ايران 1941-1979،اطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،2010،

**رابعا:-الدوريات:**
1- احمد المنسي، ايران والقضية الفلسطينية تحولات الايدلوجيا والسياسية العدد 42، مجلة القدس، فلسطين، 2003.
2-حليم احمد، الثورة الايرانية والصراع العربي – الاسرائيلي، العدد 88، مجلة شؤون فلسطينية، بيروت، ..1979
**3-** خليل الزين، زيارة عرفات الثانية لايران العدد 101، مجلة شؤون فلسطينية، بيروت، 1980.
**4-** سامح همام، فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية ودور ايران الجديد، العدد68، مجلة مختارات ايرانية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2008.
5- طلال عتريس، المشروع الايراني بين استراتيجية الهجوم والدفاع، العدد 363، مجلة المستقبل العربي، بيروت، 2009.
6- فخري بوش، موقف شعراء الثورة الاسلامية الايرانية من القضية الفلسطينية، العدد5، مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الانسانية والتربوية، دمشق، 2006.
7-علي الحرباوي، حماس مدخل الاخوان المسلمين الى الشرعية السياسية، العدد13، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1993.
8- محمد عبد الرحمن، الديمقراطية وانتخابات الرئاسة في ايران، العدد15، مجلة شؤون الشرق الاوسط، 2005.
9 - محمد عبد القادر، الدور الاقليمي لتركيا وايران، حصار غزة، العدد103، مجلة مختارات ايرانية،
10 -يحيى عباس، موقف ايران من القضية الفلسطينية بعد الثورة الاسلامية الايرانية، العدد 10، مجلة شؤون الشرق الاوسط، 2004.

**خامسا:-الانترنيت:**
1 - حزب العمال الاسرائيلي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة
hattps:\\ar.wikipedia.org\wiki\.
2 - صحيفة الشرق الاوسط، العدد(99160، 2006/11/21، 9916
=http://www.aawast.com\detalls.as7section.

# تحديات بناء الدولة في العراق العلاقة بين المركز والاقليم أنموذجاً

**م.د. احمد محمد علي جابر العوادي ***

**الملخص:**

عانت الدولة العراقية بعد العام 2003 تحديات خطيرة ومهددة لوجودها، لكن طبيعة العلاقة المتشنجة بين المركز والأقليم يعد في مقدمة هذه التحديات واخطرها كونها وتهدد وحدة البلد وأستقراره سياسياً ومجتمعياً، فالحلول الترقيعية والتوافقات السياسية كان له أثار سلبية على هذه العلاقة وأدت الى زيادة حدة الازمة ، فضلاً عن عدم قدرة تلك الممسكة بالسلطة من الوصول الى مرحلة النضوج السياسي والتفكير باطار يتجاوز النظرة الحزبية والفئوية الضيقة التي تتبناها بعدها ممثلاً لمكون معين وليس ممثلة لدولة ومؤسسات فجعلت أحدى أولوياتها أن تحظى بالشعبية بين جمهورها الذي تمثلة، لكن هذه الرؤية القاصرة أدخلت العراق كدولة في مرحلة خطيرة تهدد وجودها وأستقرارها لذلك الحاجة اليوم الى قناعة بالحاجة الى حلول واقعية تقوم على وضع أسس سليمة لدولة يتعايش فيها الأقليم والمركز ضمن الدولة الواحدة .

**Abstract:**

After 2003, the Iraqi state has suffered dangerous and existence-threatening challenges. At the forefront of these challenges was the tensed relationship between the center and Kurdistan region which was a dangerous relationship that threatened the unity and stability of the country both politically and socially. As the superficial solutions and political consensus have had a negative impact on this relationship and have exacerbated the crisis. In addition to the inability of those holding power to reach the stage of political maturity and thinking in a framework that goes beyond the narrow partisan and factional view, which it adopts afterwards as a representative of a particular component and not a representative\e of a state and institutions. Therefore it has made it one of its priorities to have popularity among its audience. But this inadequate vision has brought Iraq as a country into a dangerous phase that threatens its existence and stability. Therefore, we should be convinced of the need for realistic solutions based on laying the foundations of a sound state in which the region and center coexist within one state.



* جامعة بغداد / مركز الدراسات الأستراتيجية والدولية ، Hrst81@yahoo.co

**المقدمة :**

تعد العلاقة بين المركز الأقليم في العراق من التحديات التي تواجه بناء الدولة بعد العام 2003، فعملية المد والجزر التي تشوب العلاقة بين الجانبين ألقت بضلالها على الأستقرار السياسي والإجتماعي فيها، وجعلت العملية السياسية تعاني من أزمات وعقبات كبيرة تمثلت بالصراع بين القوى السياسية بأجمعها، ونقل هذا الصراع الى بعد مجتمعي تحت رؤية عنصرية وقومية تتبناها تلك القوى بحجة حماية وصيانة الحقوق المشروعة للمكون الذي تمثلة، كل ذلك جعل وحدة البلد في خطر وبوادر التفكك والأنفصال بارزة، وجاء أعلان الأقليم عن الأستفتاء حول الأنفصال دالة واضحة على هذا الخطر، الى جانب عدم إيجاد حلول جذرية للمشكلات بل وضع حلول ترقيعية ومؤقتة سرعان ماتنتهي عند بوادر أي ازمة بين الجانبين، مما خلق حالة من عدم الاستقرار لاسيما في المناطق المتنازع عليها وأنشغال بالصراع الداخلي والذي كان له الأثر الكبير في سيطرة ما يسمى تنظيم داعش الأرهابي على هذه المناطق مما سبب نزوح الألاف من هذه الناطق، ان عدم وجود ارضية مشتركة تتفق عليها القوى السياسية لتصفير المشكلات بين الجانبين يجعل هذه العلاقة قنبلة موقوته تهدد اي أستقرار ووحدة الدولة العراقية .

**لذلك يقوم البحث على فرضية مفادها ان الصراع بين المركز والأقليم يعد في مقدمة التحديات الأنية و المستقبلية التي هددت وتهدد وحدة الدولة العراقية نتيجة المشكلات البنيوية الخطيرة التي تعانيها هذه العلاقة .**

لذلك سنتناول في هذا البحث مطلبين يتناول المطلب الاول مفهوم الدولة والأتحادية أو الفدرالية، أما المطلب الثاني فنتناول أثر عدم أستقرار العلاقة بين المركز والأقليم على وحدة الدولة في العراق.

## المطلب الاول: مفهوم الدولة والأتحادية أو الفيدرالية :

### أولاً في مفهوم الدولة :

تعرف الدولة بانها إنتظام مجتمع ضمن أطر وقوانين محددة، إنبثقت من خلاله حكومة تعمل على توفير متطلبات مواطنيها، وتتالف الدولة من عدة مؤسسات سياسية وقضائية وعسكرية وإدرارية تخضع لسلطتها الاراضي التابعة لها.[1]

وتناول عدة مفكرين تعريف الدولة ومن أبرز تلك التعريفات جاء تعريف جان جاك روسو بانها السلطة الحامية للأفراد وممتلكاتهم مع ضمان حرية الافراد كما كانت عليه في حالة الطبيعة، أي ان الدولة ضمن هذا الأطار هي حامية فقط من دون المساس بالحرية التي يتمتع بها الأفراد في المجتمع من خلال عقد إجتماعي بين السلطة من جهة والأفراد من جهة اخرى، يتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم لأيجاد قوانين يقومون بوضعها، كما عرفها ماكس ويبر بانها جهاز يملك السلطة القسرية على الأفراد لكن ضمن حدود وقواعد معينة، في حين قيد هربت سبنسر سلطة الدولة وعد وظيفتها لا تتعدى ان تكون مجرد حارسة تحافظ على القانون.[2]

أما كارل ماركس فعد الدولة جهاز يتألف وتتحكم به طبقة البروليتاريا يبتعد عن سلبيات النظام الرأسمالي ويردم الهوة ما بين المجتمع المدني والدولة والتي حفرتها الديمقراطية

الليبرالية وعد دكتاتورية البروليتاريا تجعل من الدولة جهازاً تابعاً للمجتمع بدلاً من ان يكون أعلى منه[3]. أما فلاديمير لينين فيرى ان الدولة ماهي الا نتائج استعصاء التناقضات الطبقية، لذلك فهدفها هو للتوفيق بين التناقضات الطبقية التي تسود المجتمع ومحاولة تنظيمه، وما يبرهن وجود الدولة ان التناقضات الطبقية لا يمكن التوفيق بينها.[4]

ولا يمكن بناء دولة والاعتراف بها الا بوجود اركان تعد أساس مهم لنجاح قيام أية دولة وبنائها وقد بلور المفكرون الالمان والفرنسيون في بداية القرن العشرين نظرية (العناصر الثلاثة) التي تفسر وتحلل طبيعة الدول وأهم تلك الأركان التقليدية فيها هي:[5]

**اولا: الأقليم:** ويتضمن الأرض وما في داخلها والفضاء او المجال الجوي وضمن حدود محددة، يتم تطبيق القواعد القانونية التي يتم وضعها من قبل الحكام، ويختلف حجم الدولة مابين مساحات كبيرة كماهو الحال في أستراليا، وبين دول صغيرة كدولة الفاتيكان وسان مارينو التي تقع داخل الحدود الايطالية، وتكتسب هذه الدول الشرعية عند انتسابها الى هيئة الأمم المتحدة والاعتراف الدولي فيها، ونتيجة التطور الذي شهده العالم فأن دور حجم الدولة وحدودها أختلف مع التداخل السياسي والأقتصادي الذي شهده العالم، ولعل أنموذج الأتحاد الأوربي دالة واضحة على هذا التداخل خاصة بعد أتفاقية شينغن التي وقعتها عدد من الدول الاوربية العام 1991 لتسهيل أنتقال الأفراد بين هذه البلدان وأنتجت قيام الأتحاد الأوربي، ليعطي أنموذجاً عن قدرة المصالح المشتركة في ان تلعب دوراً مهما في عملية توحيد المجتمعات المتنوعة قومياً ودينياً ضمن قيم علياً .

**ثانياً: السكان:** ويشمل الافراد الذين يخضعون لقانون الدولة الذين ينتمون اليها ويعدون مصدراً للشرعية التي يتمتع بها النظام السياسي، وينقسم السكان الى نوعين أولهما المواطنون وهم الذين أكتسبوا الجنسية بالنسب أو التجنس، أما النوع الثاني فهم الأجانب الذين يخضعون لقانون الدولة بعدهم مقيمين في هذه الدولة، وبالإمكان ولا يتمتعون بنفس الامتيازات التي يتمتع بها المواطنون، وتعد جدلية الاجانب مشكلة تثير عدد من المشكلات للتخوف الكبير حول التغييرات الديموغرافية التي قد تتعرض لها المجتمعات وتنعكس على القيم والسلوك، وبالتالي على الأستقرار المجتمعي، فجاء تنامي ظاهرة الهجرة الى البلدان الأوربية وتزايد أعداد المهاجرين في هذه البلدان اثارة حالة من التخوف لهذه المجتمعات، لكن قدرة المجتمعات الأوربية على إستيعاب اللاجئين ودمجهم في هذه المجتمعات يعطينا أنموذجاً على قدرة العراق بالرغم من تنوعاته وتصارع الهويات على العيش المشترك ضمن قيم علياً تضمن حقوق المواطنين على تنوعاتهم.

**ثالثاً: الحكومة أو السلطة الحاكمة:** ادارة تمارس سلطة وتكون منظمة قانونياً، وتعمل على تطبيق القوانين وادارة الدولة وتعمل على ضمان حقوق المواطنين.

وتتنوع طبيعة الدولة من دولة موحدة وتسمى كذلك الدولة البسيطة ترتكز فيها سلطة واحدة لها دستور موحد ويخضع مواطنيها لقوانين وادارة موحدة من دون ان يكون للسلطات المحلية أية سلطات مؤثرة في صنع القرار أي تتبع هذه الدولة النظام المركزي في ادارة الدولة، تتبنى أغلب الانظمة الشمولية هذا النموذج ومن أبرز الدول التي أخذت هذا النظام العراق قبل 2003 وسوريا والأردن والمملكة العربية السعودية ومصر، أما الدولة المركبة فتعبر عن اتحاد دولتين أو أكثر وتتنوع شكل هذه الدولة وبنيتها التنظيمة طبقاً لشكل الأتحاد والعلاقة بين سلطات الأتحاد المكونة للدولة ويدخل انموذج الدولة الفيدرالية ضمن هذا

الأطار انموذج النظام الفيدرالي في الامارات العربية المتحدة أضافة الى هذين النموذجين توجد عدة أنوع للدولة كالدولة التابعة والدولة الرخوة والدولة الفاشلة.[6]

فالدولة هي صورة تعكس طبيعة هذا المجتمع الذي يمثل قاعدة الدولة، فأذا كان المجتمع احادي القومية تكون الدولة احادية القومية كما هو الحال في اليابان ومصر، اما اذا كانت الدولة ثنائية القومية كانت الدولة ثنائية القومية كما هو الحال بلجيكا وكندا، أما أذا كان المجتمع متعدد القوميات كانت الدولة متعدد القوميات كم هو الحال في الهند وسويسرا، لكن في ظل وجود دول تعد مجتمعاتها مجتمعات ثنائية او متعدة القومية في حين تكون الدولة احادية القومية فان ذلك سيؤدي بالنتيجة الى مشكلات في استقرار الدولة، كما هو الحال في ظل الأزمة الكردية المزمنة في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية، ونتيجة للتطور الذي شهده العالم أصبح من الضروري التخلي عن الدولة احادية القومية، وتبني دولة متعددة القومية من أجل مواجهة التحديات التي تهدد الدولة ووجودها، وتعطي الخصوصية لهذه التنوعات ولعل بديل الدولة الاتحادية هو حل واقعي تستطيع الدولة من خلالها الحفاظ على وحدتها.[7]

**أما الاتحادية او الفيدرالية**: تعرف بأنها احد اشكال الحكم في الدولة تتوزع فيها السلطات ضمن أسس دستورية بين حكومة مركزية أو فيدرالية أو اتحادية وحكومات محلية أو اقاليم وتعرف كذلك أتحاد عدد من الدول أو الولايات تتمتع بأستقلالها تتنازل عن صلاحيات وأمتيازات تملكها لصالح سلطة الأتحاد مع غيرها لتحقيق اهداف سياسية واجتماعية وأقتصادية وامنية، وتختلف طبيعة الصلاحيات الممنوحة للأتحاد فاغلب الفيدراليات تعطي الحق للسلطة الأتحادية او الفيدرالية الصلاحيات السيادية كالدفاع والأمن القومي و السياسة الخارجية، اما السلطات الاخرى فتكون من صلاحية الحكومات المحلية وحقق هذا النظام نجاحاً كبيرا في عدد من البلدان كالولايات المتحدة والهند.[8]

لذا فالفيدرالية تعد شكلاً متطوراً ومتحرراً للتنظيم السياسي داخل الدولة، يشجع على أقامة دولة تتضمن تنظيم حكومي متعدد المستويات يضم عناصر الحكم المشترك والحكم الذاتي في الأقاليم إذ تستطيع من خلالة الدولة الجمع ما بين الوحدة والتعددية وأستيعاب تعدد الهويات والحفاظ عليها ضمن إتحاد سياسي.[9]

ان طبيعة النظام الفيدرالي يعطي القدرة على توزيع السلطات ما بين السلطة الاتحادية والأقاليم أو مكونات النظام الفيدرالي ضمن القواعد والنصوص التي يتضمنها الدستور، إذ يعطي هذا النظام صلاحيات أوسع للأقليم من الوحدات المركزية التي تكون جزءً من السلطة الاتحادية، ليس هذا فحسب بل يعطيها الحق بان يكون لها دور بالموافقة على أي تغيير في النصوص الدستورية بعدها جزء محوري في هذا الأتحاد وجزء من أطار الشراكة بين الطرفين.[10]

وهذا ماجاء في الدستور العراقي الدائم لعام 2005 و والذي حدد في المادة (126) منه شروط التعديل في الفقرات( أولا وثانياً وثالثا) ليس هذا فحسب بل اورد المشرع العراقي في الفقرة الرابعة من هذه المادة بعد أجراء أي تعديل في هذا الدستور ينتقص من صلاحيات الأقليم والتي لاتكون داخلة ضمن الأختصاصات الحصرية للسلطات الأتحادية، بموافقة السلطات التشريعية الأقليم وموافقة أغلبية عدد سكانه بأستفتاء عام، وبهذا يعطي الأقليم حصانة وضمان بعدم المساس بأي من السلطات التي يتمتع بها.[9]

المطلب الثاني: أثر عدم أستقرار العلاقة بين المركز والأقليم على وحدة الدولة في العراق

كان لأنسحاب القوات العراقية من أربيل وسليمانية ودهوك في العام 1991 في حرب الخليج الثانية، إذ أدى الفراغ الناشئ من هذا الأنسحاب الى سيطرة الحزب الديمقراطي الكردستاني والأتحاد الوطني الكردستاني على هذه المدن، وبروز أقليم يسيطر عليه الحزبين الكرديين، مما أعطاهم صلاحيات مطلقة لم يستطع أن يحصل عليه الكرد منذ تاسيس الدولة العراقية، مما جعل ذلك الكرد يعدون ذلك حقاً مكتسباً ومشروعاً لا يمكن التفريط فيه، وبالرغم من ما شهدته الساحة الكردية من حرب أهلية بين الحزبين الكرديين في العام 1994، لكن الحزبين وبالرغم من أختلافهم وإقتتالهم، يتفقون على عدد من نقاط اللقاء لاسيما في الحفاظ على هذه المكتسبات وفي مقدمتها الصلاحيات المطلقة في الأقليم، بحيث أصبحوا يتمتعون بصلاحيات الدولة المركزية في بغداد، فضلاً عن الدور المحوري الذي بدأ الحزبين لعبه على صعيد المعارضة العراقية في زمن النظام السابق وما بعد ذلك في تشكيل الدولة العراقية بعد 2003 كذلك تعامل المجتمع الدولي مع الكرد بشكل مباشر وليس ضمن اطار الحكومة المركزية وان يكون لهم دور أساسي في أي قرار يخص الدولة العراقية.[10]

ان الضعف التي عانته الحكومات المركزية المتعاقبة منذ العام 2003 الى الآن أثرت على طبيعة العلاقة غير المتكافئة بين المركز والأقليم من ناحية عدم القدرة على فرض قراراتها وصلاحياتها الذي ينص عليه الدستور، من خلال ضغط القوى الكردية على الحكومة المركزية للحصول على مكاسب أضافية تعزز وجودها ونفوذها على حساب المركز، ضمن أطار التوافق أو المحاصصة الحزبية والتي انتجت حلولاً مشوهة للعلاقة بين الطرفين من دون ان يكون هناك حلولاً جذرية لهذه لمشكلات، الى جانب عجز الجانبين عن وضع خارطة طريق ترسم ملامح واقعية لهذه لعلاقة تعزز الأستقرار وبناء الدولة في العراق، فكلا الطرفين يملكان رؤى مختلفة بعيدة كل البعد عن بناء دولة تحكمها المؤسسات ليس هذا فحسب ان ضيق الأفق والتعصب لدى القيادات العربية والكردية مما جعلهما ينتهجان منهجاً مصلحياً في أغلب الاحيان وجعل الطرفين يتحينان الفرص في حالة ضعف الطرف الآخر لفرض شروطه مما جعل العلاقة حالة غير مستقرة وخطيرة تهدد عدم أستقرار الدولة ومؤسساتها.[11]

فحالة انعدام الثقة بين المركز والاقليم في مقدمة التحديات التي تعاني منها الدولة في العراق فالمركز يرى ان الاقليم لايطبق أو ينفذ القرارات التي يصدرها، ويحاول فرض شروطاً صعبة على الحكومة، كذلك الخلاف حول نسبة الأقليم من الموازنة ومحاولة الحكومة المركزية في عهد رئيس الوزراء السابق حيدر العبادي تغييرها من 17 % الى 12 % طبقاً لعدد السكان ورفض الأقليم ذلك بعد هذه النسبة أستحقاقاً للأقليم، فضلاً عن محاولة الحكومة المركزية وفرض سيطرتها على المعابر الحدودية والمطارات، أما الأقليم فيرى أن المركز يهمش الاقليم ويحاول وإعادة فرض السلطة المركزية مره أخرى وبالتالي يقع الأقليم ضحية المركز.[12]

وهنا يقع الخلل بعدم وجود أستراتيجية بناء دولة بين الطرفين، إذ ان التشنج الذي كان في عهد حكومة حيدر العبادي تبدد عند وصول رئيس الوزراء عادل عبد المهدي بعد أنتخابات 2018 وتشكيل الحكومة، بل شاركت القوى السياسية الكردية في الحكومة، أما الصراع على حصة الاقليم في الموازنة والأحتقان الذي كان يرافق أعداد الميزانية بين الطرفين لم نجد له

وجود في موازنة 2019، بين المركز والأقليم والتي لم يطبق الاقليم فقراته المتعلقة بتسوية المستحقات الماليةللمدة (2004-2018)بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الى جانب تسليم (250000) برميل من النفط الذي يصدره الأقليم الى شركة سومو مما دل على ان التوافق السياسي والمزاج السياسي والصفقات السياسية هي من يقود العلاقة بين الجانبين الكردي من جهة والقوى السياسية المسيطرة على الحكومة المركزية من جهة أخرى، وهذه الآلية لا تستطيع بناء اسس دولة مستقرة على المدى الطويل.[13]

فالسياسات التي اتبعتها القوى السياسية العراقية من خلال ابراز حالة الصراع السياسي بين المركز والأقليم وتحويله الى صراع مجتمعي، أثر بشكل كبير على النظرة .المجتمعية بين فئات المجتمع العراقي وتحوله من حالة من التعايش والسلام الى أحتقان وأحتراب مجتمعي، مما خلق حالة من عدم الاستقرار وجعل المجتمع العراقي يعيش حالة من التمزق الاجتماعي، لذلك يعيش العراق اليوم أزمة بكل معنى الكلمة لها أثار مستقبلية خطيرة على تماسك المجتمع العراقي ووحدته نتيجة طغيان رؤية تحمل فكراً لأيديولوجية أحادية تحاول تطبيقها على حساب رؤية وطنية تحمل فكراً جامعاً لجميع العراقيين من دون استثناء .[14]

فتعدد الرؤى لدى القوى السياسية في تبني رؤية واضحة لبناء الدولة لاتزال غير متكاملة وغير متفق عليها من الجميع.[15]

إذ لازالت أغلب المشاريع التي تطلقها القوى السياسية لم تحقق القدرة على بناء دولة عراقية تحظى بالقبول العام والسبب يعود الى عدة أسباب: [16]

1. احادية الطرح الى جانب المصلحة التي تحاول من خلاله هذه القوى أو تلك في تبني مشروع لبناء الدولة يحقق لها اكبر عدد من المكاسب وهو لا يمثل سوى فكر تلك القوى والأيديولوجية التي يمثلها و والذي يتعارض من مشروع قوى سياسية أخرى مما يؤدي الى معارضة هذا المشروع .
2. عدم وجود قوى سياسية عراقية وصلت إلى مرحلة النضوج تستطيع أن تجعل من العراق أرض صلبة تجمع المتخاصمين والرؤى المتعددة حول العراق، فضلاً عن جعل العراق يلعب هذا الدور المحوري إقليميا ودوليا، فلا تزال القوى السياسية العراقية تعمل على أساس المحاصصة وما يسمى حقوق (المكون) والتي هي حقوق حزبية وليست حقوق لمواطنين، فالعراقيين اليوم على تنوعاتهم الدينية والقومية والطائفية يعانون من مشاكل ، وهناك هوة كبيرة بين تلك القوى والمواطن كذلك الحال بالنسبة للفرد العراقي لم يصل بعد مرحلة النضوج الفكري والوعي لاختيار بديلاً يستطيع أن يوفر له ضرورياته ويحل مشاكله.

إن ما تعانيه الدولة العراقية نتيجة لهذا الخلاف من تحديات خطيرة يقع في مقدمتها الخلل في طبيعة الفيدرالية التي يتم تطبيقها في العراق، فهي اقرب الى كونفدرالية منها الى الفيدرالية لاسيما ما يتعلق بهرمية سلطات الاقليم على سلطات المركز، إذ تختلف هذه العلاقة ما بين قوانين الدول الفيدرالية وأقاليمها في العالم عما تضمنه الدستور العراقي، إذ اثارت تلك المواد من الدستور الكثير من النزاعات والخلافات وصلت الى حد الأزمة السياسية، مما جعل الدولة العراقية تعيش في حالة من عدم القدرة على تطبيق قوانينها لعدم قناعة أحد الأطراف فيها وتطبيقها على أرض الواقع، وانتج ذلك مشكلات سياسية واجتماعية واقتصادية، الى جانب أن التعديلات المقترحة في الدستور العراقي لاتزال مثار خلاف بين القوى القائمة على التعديل لاسيما بعد الحاجة الجدية لضرورة تعديل بعض فقراته، إذ بطبيعة الحال يحتاج الى توافق سياسي وهو حالة صعبه ومتازمة في الوضع العراقي وهو حال عدة قوانين معطلة

كقانون النفط والغاز ومجلس الأتحاد، الى جانب كثرة التفسيرات لبعض النصوص والتي كانت مصدراً للخلاف، ولعل المادة (115) من الدستور تعد في مقدمة المواد الخلافية بين الطرفين إذ حددت صلاحيات الحكومة الأتحادية بينما وسعت صلاحيات الأقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم.[17]

كما شهد الخلاف حول أدارة وأبرام العقود النفطية مع الشراكات التي تحاول ان تستثمر في الأقليم، فالغموض وكثرة التفسيرات لكلا الجانبين للمادة(112) من الدستور حول كيفية أدارة النفط والغاز والتي تدخل كلا الطرفين في أزمة يتم حلها بحلول وقتية تقوم على توافقات سياسية سرعان ما تنتهي مع أية خلاف بين هذه القوى، الى جانب المادة (110) من الدستور العراقي والمتعلق بالسلطات الحصرية للحكومة الأتحادية المتعلقة بالمنفذ الحدودية والمطارات، والتي لم تطبق بصورة فعلية وهذا ما أكده رئيس هيئة المنافذ الحدودية الأتحادي كاظم العقابي ان المنافذ الأربعة(برويزخان، باشماخ، حاج عمران، ابراهيم الخليل) الى جانب مطاري السليمانية وأربيل أضافة الى منافذ خمسة غير معترف فيها من قبل الحكومة الأتحادية ليس للحكومة الأتحادية أية سلطة عليها ولها آثار سلبية في عدم الألتزام بالقوانين للحكومة الأتحادية وخاصة قانون حماية المنتج والروزنامة الزراعية مما جعل من الضروري توحيد الأجرائات مع الأقليم.[18]

كما أن فشل ملف العدالة الأنتقالية نتيجة سياسات النظام السابق التي حاولت الحكومات المتعاقبة تطبيقه بسبب ضعف التخطيط والتنفيذ الى جانب الغايات المتضاربة ، أثر سلباً على الوضع غير مستقر في العراق لاسيما في المناطق المتنازع عليها والتي أصبحت مناطق لصراع النفوذ والصراع السياسي الذي أنتقل مجتمعياً بين مكونات كركوك العرب والكرد والتركمان والأقليات الأخرى نتيجة أستمرار الشحن القومي والطائفي، إذ أن الفشل والتسويف في تطبيق المادة( 140) والتي تضمنت التطبيع داخل مدينة كركوك بعد السياسات التي أتبعها النظام السابق تجاه الكرد وتهجيرهم من مناطقهم، والسياسات الخاطئة بعد 2003بتهجير العرب وتكريد المنطقة مما جعل كركوك تعاني من عدم أستقرار سياسي وأجتماعي.[19]

كذلك الحال في معظم المناطق المتنازع عليها فحالة عدم الأستقرار والصراع السياسي انعكس سلباً في هذه المناطق وجعلها ميداناً من صراعات بين المركز والاقليم حول عائدية تلك المناطق وسيطرة قوات البيشمركة على كركوك بعد انسحاب الجيش العراقي منها العام 2014 بعد سيطرة ما يسمى بتنظيم داعش على عدد من المدن العراقية، كذلك سيطرة هذه القوات على معظم المناطق المتنازع عليها بعد عمليات التحرير من التنظيم المتشدد، جعل العلاقة المتوترة تزداد لاسيما بعد عملية الاستفتاء التي اجريت في الأقليم حول الانفصال، ورفض الحكومة المركزية هذا الأستفتاء، مما جعل حالة الصدام وشيكة بين الطرفين ادت بالنتيجة الى دخول القوات العراقية الى كركوك والمناطق التي سيطرة عليها القوات الكردية العام 2014 مما جعل العلاقة تعاني من نكسة كبيرة وأثبتت الحاجة الضرورية الى إيجاد حلول شاملة لهذه الازمات، للأنعكاسات السلبية التي نجمت من هذا الصراع على الوحدة المجتمعية والأندماج الأجتماعي داخل المجتمع العراقي نتيجة هذ الأحتقان السياسي.



ان التلكؤ في بناء دولة عراقية قائمة على المواطنة واستبدالها بنظام قائم على المحاصصة الحزبية الطائفية والقومية وتوزيع الثروات بين الطبقات السياسية، جعل العراق يعاني اختلالا كبيرا في جميع البنى السياسية والاجتماعية والثقافية الى جانب زيادة الاحتقان بين

الفئات الاجتماعية أذ أصبحت بعض سياسات القوى المشاركة في السلطة معوقا لبناء الدولة ، أضافة الى التدخل الخارجي في العملية السياسية في العراق اثر سلبيا على استقرار البلد ولاسيما ان العراق اصبح ساحة للصراع الاقليمي ممزوجاً بالنزعة المذهبية، وهذا يجعل العراق يعيش في منزلق كبير لا تعرف نتائجه ولعل الصراع الأمريكي الأيراني وجعل العراق ميداناً للصراع هدد بشكل كبير أستقرار الدول و والمجتمع.

فانعدام أستراتيجية وطنية شاملة لبناء الدولة في العراق وعلى كافة المجلات جعل العراق يدخل في مشاكل وتناقضات كبيرة وحالة من عدم الاستقرار السياسي والمجتمعي والاقتصادي نتيجة لقصور النخب الحاكمة في تنفيذ خطط تستطيع النهوض بالمشاكل التي يعانيها العراق، كما ان غياب ثقل للمجتمع المدني في العراق والدور الذي يقوم به من اجل ضمان تحقيق حقوق المواطنين من خلال وسائل الضغط على الدولة لتنفيذ طموحات هذه الفئات جعل العراق يعاني من غياب ثقل هذا الدور.

فعملية المحاصصة القومية والطائفية التي تنامت مع تأسيس الدولة العراقية بعد العام 2003 كانت هي الطاغية، وإنتقال المحاصصة الحزبية على أساس أثني من المعارضة التي كان معمول بها في حقبة المعارضة العراقية إلى الدولة العراقية ومؤسساتها والتي ابتدأت من مجلس الحكم الانتقالي وتقسيمه على أساس طائفي(سنة وشيعة) وقومية(كردي) وعقائدي (أسلامي وغير أسلامي، ليبرالي ويساري) وما تلا ذلك من تشكيل الحكومة المؤقتة بل وازدادت بصورة كبيرة في الانتخابات البرلمانية في العام 2005 لكن الملاحظ في تحليل بنية الدولة العراقية الناشئة إن الصراع على المغانم وعدم الثقة بين الشركاء هي الصبغة الطاغية على طبيعة العملية السياسية.

وفي ظل العلاقة غير المستقرة بين المركز والأقليم فإن هناك ثلاثة أتجاهات ورؤى للتنظيم العلاقة بين المركز والأقليم :

**أولاً: الاتجاه الاول:** يرى هذا الأتجاه من أن المكتسبات التي حققها الأكراد والصلاحيات الواسعة التي حضي بها الأقليم من قبل الحكومة الأتحادية والتي يتضمنها الدستور يدفع القوى السياسية الكردية الى اعلان أقامة الدولة كردية، وخاصة ما يتمتع بة الاقليم من أغلب مقومات الدولة من قوات بيشمركة مجهزة بمختلف الأجهزة الخفيفة والثقيلة، والمؤسسات الرسمية المستقلة عن المركز من حكومة ووزارات، فضلاً عن الصلاحيات المستقلة الأخرى المتعلقة بالمطارات والمنافذ الحدودية وبيع النفط الخام على حساب الحكومة الأتحادية، يعزز ذلك التاريخ الطويل من الصراع بين الدولة العراقية والأكراد منذ تاسيس الدولة العراقية، كل ذلك يجعل القوى السياسية الكردية تدعوا الى أقامة دولة كردية مستقلة عن العراق، ولعل أستفتاء الأقليم كردستان حول أقامة دولة كردية في 25 أيلول 2017 وحصول 92% بتاييد الأستفتاء ونسبة مشاركة بلغت 72% جعلت هذا الأتجاه يعزز رأيه بتحقيق الحلم الكردي باقامة الدولة الكردية التي تضم الكرد في البلدان المجاورة وإعادة أمجاد دولة مهاباد، ويتبنى هذا الأتجاه الحزب الديمقراطي الكردستاني بعدة يحمل الأرث التأريخي للملا مصطفى البرزاني وجناح من الأتحاد الوطني الكردستاني وبعض القوى القومية،[20] لكن هذا الرأي بدأ يقل تأثيرة بعد فشل ملف الأستفتاء ودخول القوات العراقية كركوك والمناطق المتنازع عليها وخسارة الاقليم المكاسب التي حققها في السنوات السابقة الى جانب الرفض الأقليمي والدولي لأستقلال الأقليم.

**ثانيا: الاتجاه الثاني:** يرى هذا الاتجاه ان المكاسب التي حققها ويحققها الأكراد في ظل حكومة أتحادية ودولة عراقية موحدة تحقق مصالح الأكراد أكثر من الأستقلال عن العراق سواء في داخل الأقليم أو في الحكومة والبرلمان الأتحادي، ولعل نتائج أستفتاء أقليم كردستان وخسارة بعض المكاسب التي حصل عليها الكرد وفي مقدمتها مدينة كركوك بعد سيطرة السلطة الأتحادية عليها نتيجة واقعية الى التصادم بين المركز والأقليم خير دالة على ذلك، فالمعارضة الأقليمية والدولية للأنفصال كانت واضحة ومن حلفاء الأكراد بوجه الخصوص، هذا الى جانب عدم الأستقرار والخلافات الداخلية الكبيرة داخل الأقليم بين القوى السياسية وخاصة مابين الحزب الديمقراطي الكردستاني والأتحاد الوطني الكردستاني وجذوره التأريخية سواء مابين بادينان وسوران، وتخوف الأتحاد من هيمنة الحزب الديمقراطي على الدولة الكردية مثلما تحاول الهيمنة على الاقليم ، الى جانب أستعمال أسلوب التعامل بالقوة وفرض الأمر الواقع لايمكن ان ينجح ولعل أستمرار الأزمة الكردية منذ تأسيس الدولة العراقية الى اليوم وأسلوب القوة في التعامل لم يوصل الى حلول شاملة، بل يعزز الهوة المجتمعية بين العراقيين.[21]

**الاتجاه الثالث:** يرى بان الحاجة ضرورية الى بناء الثقة بين الحكومة الأتحادية والأقليم ضمن أسس واقعية ضمن اطار الدولة الواحدة بعيداً عن التاريخ وسلبياته ضمن دولة تضمن حقوق الجميع من دون أي أستثنائات بعيداً عن محاولات الحصول على مكاسب من طرف من طرف آخر، كل ذلك يجعل المجتمع العراقي في حالة من الاستقرار والتماسك والتجانس ويبتعد عن الأنتماء القومي أو الطائفي أو لحزبي كما هو الحال في أغلب البلدان المتعددة الاديان والقوميات، وهذا التوجه يصعب تحقيقه على أرض الواقع الا في ظل وجود قاعدة وقناعة متينة لدى صناعة القرار لدى الطرفين بتحقيق هذا الهدف.

ومن اجل نجاح بناء الدولة العراقية لابد من وضع معالجات لحل الأزمة الخطيرة للعلاقة بين المركز والأقليم ومن هذه المعالجات:

1. ان حالة التوافق بين القوى السياسية التي سادت في العراق بعد 2003 وتعزيز مفهوم المحاصصة على مؤسسات الدولة في العراق على أسس مكوناتية وحزبية انتجت حلولاً مشوهة وأزمات بنيوية خطيرة تمس وحدة الدولة العراقية واستقرارها، وأثرت على تطور الدولة وأستقرارها بشكل كبير، الى جانب تنامي المشكلات التي يعانيها سواء في الأقليم أم في المركز من تدني الخدمات والبطالة مشكلات أخرى. لذلك الحل هو في قيام دولة مدنية على أساس المواطنة وإعطاء تطمينات وقناعات لجميع الفئات المجتمعية في المركز والاقليم بالمساواة والتأكيد على ضمان الحقوق الفردية لجميع العراقيين من دون استثناء، وذلك يتطلب قناعات من القوى السياسية العراقية على تنوعاتها بتطبيق هذه الرؤية والابتعاد عن الرؤية التي تبنتها خلال المدة السابقة والتي أثبتت فشلها.
2. الحاجة الى العمل على أجراء تعديلات دستورية تعمل على وضع معالجات وحل عدد من نقاط الخلاف في الدستور، تبدأ من رفع أية مادة تعزز الانقسام المجتمعي في العراق، الى جانب تعزيز الثقة بين الفئات المجتمعية على أساس الثابت الوطني والمشتركات الوطنية.[22]
3. تطبيق المواد في الدستور التي لم تطبق لحد الآن وخاصة المادة(140) وبعض القوانين المعلقة كقانون النفط والغاز ومجلس الخدمة الأتحادي والأبتعاد عن نزعة المحاصصة الحزبية والفئوية التي تسود في تشريع أي قانون .[23]

4. القناعة الحقيقية بالإصلاح من قبل جميع القوى المشاركة في الدولة وخاصة القوى السياسية العراقية ولعل المطالبات في الإصلاح من قبل العراقيين والتي برزت في ألآونه الأخيرة نتيجة الإحباط من الفشل السياسي الذي تمر به الدولة العراقية بل عززت هذه المطالبات عملية بناء الهوية الوطنية لكونها لا تخدم فئة دون أخرى كما ان التنوع في المشاركة من كافة الفئات هي دلاله واضحة على ان الفشل في بناء الدولة يعاني منه الجميع دون استثناء ذلك فان المسؤولية تقع على عاتق القوى السياسية المشاركة في السلطة بالخروج من هذا المأزق في وضع معالجة لهذه الازمه من خلال معالجات تتعلق بإصلاحات في بنية النظام السياسي القائم على المحاصصة الحزبية والعمل على اختيار التكنوقراط ووضع سياسات تسهم في أعطاء دور للفئات التي تسهم في عملية الإصلاح كالشباب والمثقفين والناشطين المدنيين، كما تلعب المؤسسة الدينية وبالأخص المرجعية الدينية دورا مؤثراً في خروج العراق من أزمة الهوية التي يعيشها من خلال تعزيز ثقافة التسامح وقبول الآخر والابتعاد عن التطرف.[24]

5. الحاجة إلى تعزيز ثقافة التسامح بين فئات المجتمع العراقي من اجل أزالة أية أستقطابات سياسية من خلال تقبل الآخر المختلف معه بما يضمن التعددية والمشاركة والتنوع ضمن مجتمع متعدد الأديان والمذاهب واللغات والثقافات، فنحن اليوم بحاجة إلى الابتعاد عن الانتقام والثأر وتبني مصالحة وطنية حقيقية قائمة على احترام خصوصية الآخر المختلف وإنصاف إي فئة ظلمت من أية جهه كانت من أجل تحقيق العدالة الانتقالية وتحقيق الاستقرار المجتمعي فالاعتراف بالخطأ وتحمل المسؤولية الجماعية حالة ضرورية من اجل ترك الماضي والتفكير بالحاضر والمستقبل فضلا عن أقرار مبدأ العدل وعدم التمييز بين المواطنين في القوانين وفي الإجراءات القضائية والإدارية وتعسفها ضد طبقة أو فئة اجتماعية بل يكون الجميع سواسية أمام القانون.[25]

**الخاتمة:**

ان العلاقة المتأزمة بين المركز والأقليم من أخطر التحديات الخطيرة على مستقبل ووحدة العراق كدولة ومجتمع، ونتيجة لأختلاف الرؤى والاجندات والقناعات بين طرفي الأزمة، فالحلول الانية والغير حاسمة التي يتفق عليها كل من الحكومة المركزية والاقليم، ماهي الا حلول ترقيعية سرعان ما تهمل ولا تطبق على أرض الواقع مما يؤدي ذلك الى تأجيج الصراع والذي ينصرف بدورة بالتأثير على الاستقرار المجتمعي وتاجيج النعرات القومية داخل الوطن الواحد، كما ان عدم النضوج وقصر النظر للقوى السياسية العراقية اثر بشكل كبير على طبيعة العلاقة فالصراع الحزبي ينعكس بدورة على استقرار المركز والأقليم نتيجة اختلاف الأجندات والذي يجعل من العراق عرضة لعدم الأستقرار نتيجة تلك السياسات، لذلك وجب على الحكومة الأتحادية وكذلك حكومة الاقليم الوصول على قناعات ثابته مؤمنه بالعيش المشترك وجعل المواطنة هي المعيار للمطالبة بالحقوق ويسري على جميع العراقيين، أما أثارة النعرات القومية ستسبب بخسارة كبيرة للطرفين وتكون لها أثار كارثية على وحدة الدولة ومواطنيها.

**المصادر والهوامش :**


1. مصطفى حسيبة ، المعجم الفلسفي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009، ص 220.
2. ينظر: فرانك بيلي ، معجم بلاكويل للعلوم السياسية، ط1، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004، ص ص 628.

* البروليتاريا: هو مصطلح ظهر في كتاب البيان الشيوعي لكارل ماركس فردريك أنجلز في القرن التاسع عشر، وتمثل طبقة العمال والفلاحين التي لا تملك أي من وسائل الأنتاج بل تعيش على مجهودها العضلي، وتظهر هذه الطبقة بعد تحول الأقتصاد من أقتصاد تنافسي الى أقتصاد أحتكاري ونتيجة لهذا الصراع الذي يؤدي الى أنهيار عدد كبير من الشركات وأندماج شركات أخرى وتحولها الى شركات أحتكارية، لذلك تنشئ طبقة جديدة لمواجهة الطبقة القائمة على الأحتكار كونها ستحرر المجتمع من هذا الأحتكار وتبني القيم الأشتراكية بشكل أممي. ينظر: البيان الشيوعي، كارل ماركس وأنجلس، ترجمة: سلامة كيلة، سلسلة كراسات ماركسية، روافد للنشر والتوزيع، بيروت، العدد1، 2014، ص ص 27-31.

3. مجموعة مؤلفين، قاموس الفكر السياسي، د. ط، ج2، ترجمة: انطوان حمصي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، 1994، ص 198.
4. ينظر، فلاديمير لينين، الدولة والثورة تعاليم الماركسية حول الدولة ومهمات البروليتارية في الثورة، ترجمة: سلامة كيلة، سلسلة كراسات ماركسية، روافد للنشر والتوزيع، بيروت، العدد1،2014، ص4.
5. فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ط1، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص ص 106-112.

* تعرف الدولة التابعة بأنها الدولة التي خضع قراراتها الخارجية لدولة أخرى بحيث تكون محرومة من أن يكون لها لدور في ميدان العلاقات الدولية وترسم سياستها الخارجية

ومواقفها من قبل الدولة المتبوعة كما هو الحال في تبعية كوريا لليابان عام 1910، أما الدولة الرخوة فهو انموذج الدولة التي تعاني عدم استقرارفي الجوانب السياسية والأقتصادية ويتنامى فيها حجم الفساد ويتدنى فيه حكم القانون سيادة النزعة العسكرية في الحكم كما يغلب مصالح افرادها على عامة الشعب وبالرغم من تمتعها بكل مقومات السيادة لكنها في الوقت نفسة تكون خاضعة لنفوذ وسيطرة دولة او دول اخرى أو مجموعات ضغط او شركات متعددة الجنسيات وتغلب مصالح الخارج على مصالح الداخل وهذا النموذج نجدة في اغلب بلدان العالم الثالث، أما الدولة الفاشلة: فعرفها نعوم تشومسكي بأنها الدولة التي تكون عاجزة عن حماية مواطنيها من العنف وتعاني المؤسسات الديمقراطية فها عن قصور وعدم أخذ دورها الحقيقي أي أنها تعاني من عجز ديمقراطي كما تعد نفسها فوق القانون سواء محلياً او دولياً ويهذا تبرر لنفسها الحق في تشريع أستعمال العنف بكافة أشكالة ينظر: ناظم عبد الواحد الجاسور، ص ص 310-311.كذلك ينظر: نعوم تشومسكي، الدول الفاشلة أسائة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، د.م، ترجمة: سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2007، ص 8.

6. وضاح زيتون، المعجم السياسي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، عمان، 2006، ص ص 177-179.
7. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة مصطلحات سياسية وأقتصادية واجتماعية ونفسية واعلامية، د.ط. قويسنا ، 0،2003 ص 348. كذلك ينظر: صلاح سعد الله، المسألة الكردية في العراق، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 117
8. وضاح زيتون، المعجم السياسي، مصدر سبق ذكرة، ص 263.
9. مجموعة باحثين، الأنظمة الفيدرالية حول العالم، ط1، سلسلة دراسات عراقية، بغداد-أربيل –بيروت، العدد37، 2009، ص 14.
10. فليب برو، مصدر سبق ذكره، ص 109.
11. نصت المادة (126) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 أولا: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعية أو خمس أعضاء مجلس النواب أقتراح تعديل الدستور. ثانيا: لا يجوز المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالأستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام. ثالثا: لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة من هذه المادة الا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، وموافقة الشعب بالأستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.
12. جاريث ستانسفيد، العراق الشعب التاريخ والسياسة، ط1، سلسلة دراسات مترجمة، العدد 31، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الأستراتيجية، أبو ظبي، 2009، ص 77.
13. ينظر: مجموعة باحثين، برنامج لمستقبل العراق بعد الأحتلال، ط1، ندوة، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، تشرين الاول ، 2005، ص ص 276-277.
14. تقرير مجموعة عمل مستقبل العراق تحقيق استقرار طويل المدى لضمان هزيمة داعش، مركز رفيق الحريري للشرق لاوسط، بيروت 2017، ص 18.

15. ينظر: جريدة الوقائع العراقية، قانون الموازنة العراقية لعام 2019، العدد4529، في 2019/2/11.إذ نصت المادة (10) منها((المادة – 10 – اولا: تتم تسوية المستحقات بين اقليم كوردستان والحكومة الاتحادية للسنوات 2004 ولغاية 2018 بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي وذلك باحتساب حصة اقليم كوردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.ثانيا: أ – تلتزم حكومة اقليم كوردستان بتصدير ما لا يقل عن (2500000) برميل (مائتين وخمسين الف برميل نفط) خام يوميا من النفط الخام المنتج من حقولها لتسويقها عن طريق شركة (سومو) وعلى ان تسلم الايرادات النفطية الى الخزينة العامة للدولة. ب- تخصيص نسبة من تخصيصات القوات الاتحادية للجيش العراقي الى رواتب قوات البيشمركة للقوات المذكورة بوصفها جزء من المنظومة الامنية العراقية.ج- تلتزم الحكومة الاتحادية بدفع مستحقات اقليم كوردستان بما فيها تعويضات موظفي الاقليم ويستقطع مبلغ الضرر من حصة الاقليم في حالة عد تسليمه للحصة المقررة من النفط في البند (أ).د- تلتزم الحكومة الاتحادية ومحافظات اقليم كوردستان عند حصول زيادة في الكميات المصدرة المذكورة في المادة (1- اولا-ب) من قانون الموازنة بتسليم الايرادات المتحققة فعلا لحساب الخزينة العامة للدولة.
16. كريم مروة، الظاهرة العراقية، بلا، دار المدى للثقافة والنشر، بغداد، 2006، ص ص76_77.
17. ابراهيم حسيب الغالبي، أزمة العراق السياسية مقالات في الآن العراقي، 2010-2013، مركز العراق للدراسات، بغداد، 2013، ص 75.
18. جاريث ستانسفيد، مصدر سبق ذكرة، ص 61.
19. يظر: الدستور العراقي الدائم لعام 2005، نصت المادة(115)، (كل مالم ينص علية في الأختصاصات الحصرية للسلطات الأتحادية، يكون صلاحية الأقليم والمحافظات غير منتظمة بأقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الأتحادية والأقليم، تكون الأولوية بها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم في حالة الخلاف بينهما)، اما المادة (112) فنصت أولا:( تقوم الحكومة الأتحادية بأدارة النفط والغازالمستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع محافظات البلاد، مع تحديد حصة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون). ثانيا( تقوم الحكومة الأتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة مع برسم السياسات الأستراتيجية اللازمة لتطوير الثورة من النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة أعلى تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار).

* نصت المادة (110) من الدستور العراقي بما يلي تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية :اولا: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية . ثانيا: وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها ، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق ، والدفاع عنه . ثالثا : رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة

وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته . رابعا: تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان . خامسا: تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي . سادسا: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد . سابعا: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية . ثامنا: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق .
وفقا للقوانين والاعراف الدولية . تاسعا: الاحصاء والتعداد العام للسكان .

20. لقاء رئيس هيئة المنافذ الحدودية كاظم العقابي على قناة دجلة في 2019/8/22، ينظر على شبكة الأنترنيت:https://www.youtube.com
21. المركز الدولي للعدالة الأنتقالية ينظر على موقع المركز على شبكة الأنترنيت:
https://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/iraq
22. صلاح النصراوي، العراق والطريق الى الدولة المدنية، مجلة السياسة الدولية ، العدد183، 2011، ص ص20_22.
23. علي ليله، المجتمع المدني قضايا المواطنة وحقوق الإنسان ،ط1، مكتبة الانكلو مصرية القاهرة ،2007، ص57. كذلك ينظر: سهيل عروسي، المجتمع المدني والدولة دراسة في بنية ودلالة المجتمع المدني والدولة وعلاقتهما بالديمقراطية، ط1، دار الفكر، دمشق، 2008.
24. أسعد كاظم، مجلس الحكم والحكومات الانتقالية، ط1،دار البينة للطباعة والنشر، بغداد، 2008، ص ص22_24.
25. مسعود البرزاني، البارزاني والحركة التحررية الكردية، ط1، ج3، مطبعة وزارة التربية، أربيل، 2002، ص ص 8-14.
26. مارتن فان برونسن، الأكراد وبناء الامة، ط1، ترجمة: فالح عبد الجبار، معهد الدراسات الأستراتيجية، بيروت، 2006، ص ص 38-42.
27. بالرغم من إعلان الدستور العراقي بعد ألأستفتاء علية في العام 2005 لكن هذا الدستور يعاني من عدة أعتراضات من جهه والغموض في تفسير بعض النصوص من جهه أخرى وأعتراض من البعض الآخر، وبالفعل فقد حصل الإتفاق على أجراء تعديلات دستورية تقوم على اعطاء تطمينات لبعض القوى المعترضة علية، كون الدستور قد كتب في عجالة لكن لاتوجد ضمانات من ان التعديلات الدستورية التي سوف تجري لا تعزز الإنقسام المجتمعي مع وجود قوى سياسية تقدم مصالحها الحزبية على المصلحة الوطنية، لذلك يحتاج تعديل الدستور قناعه عامة بتقديم المصلحة الوطنية على المصلحة الحزبية. ينظر محمد أحمد محمود، تعديل الدستور دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، ط1، الدائرة الاعلامية لمجلس النواب العراقي،بغداد،2010،ص88.
28. ينظر : الدستور العراقي لسنة 2005.
29. برهم صالح ، أزمة العراق غياب الضمانات في أدارة الدولة، ملتقى بحر العلوم للحوار، بغداد، العدد8، 2013، ص 13.
30. فاتن محمد رزاق الخفاجي، التسامح في فكر الأحزاب العراقية المعاصرة، ط1، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2013، ص 24_29.

**المصادر:**

**أولاً: الدساتير**

**1. الدستور العراقي الدائم لعام 2005.**

**ثانياً: الموسوعات والمعاجم:**


31. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة مصطلحات سياسية وأقتصادية واجتماعية ونفسية واعلامية، د.ط. قويسنا ، 2003.
32. مجموعة مؤلفين، قاموس الفكر السياسي، د. ط، ج2، ترجمة: انطوان حمصي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، 1994.
33. مصطفى حسيبة ، المعجم الفلسفي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009.
34. وضاح زيتون، المعجم السياسي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، عمان، 2006.


**ثالثاً: الكتب العربية**


1. ابراهيم حسيب الغالبي، أزمة العراق السياسية مقالات في الآن العراقي، 2010-2013، مركز العراق للدراسات، بغداد، 2013.
2. أسعد كاظم، مجلس الحكم والحكومات الانتقالية، ط1، دار البينة للطباعة والنشر، بغداد، 2008.
3. تقرير مجموعة عمل مستقبل العراق تحقيق استقرار طويل المدى لضمان هزيمة داعش، مركز رفيق الحريري للشرق الاوسط، بيروت 2017.
4. سهيل عروسي، المجتمع المدني والدولة دراسة في بنية ودلالة المجتمع المدني والدولة وعلاقتهما بالديمقراطية، ط1، دار الفكر، دمشق، 2008.
5. صلاح سعد الله، المسألة الكردية في العراق، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.
6. علي ليله، المجتمع المدني قضايا المواطنة وحقوق الإنسان ،ط1، مكتبة الانكلو مصرية القاهرة ،2007
7. فاتن محمد رزاق الخفاجي، التسامح في فكر الأحزاب العراقية المعاصرة، ط1، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2013.
8. كريم مروة، الظاهرة العراقية، بلا، دار المدى للثقافة والنشر، بغداد، 2006.
9. محمد أحمد محمود، تعديل الدستور دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، ط1، الدائرة الاعلامية لمجلس النواب العراقي، بغداد، 2010، ص 88.
10. مسعود البرزاني، البارزاني والحركة التحررية الكردية، ط1، ج3، مطبعة وزارة التربية، أربيل، 2002.

**رابعاً: الكتب المترجمة:**

1. جاريث ستانسفيد، العراق الشعب التاريخ والسياسة، ط1، سلسلة دراسات مترجمة، العدد 31، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الأستراتيجية، أبو ظبي، 2009.
2. فرانك بيلي ، معجم بلاكويل للعلوم السياسية، ط1، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004.
3. فلاديمير لينين، الدولة والثورة تعاليم الماركسية حول الدولة ومهمات البروليتارية في الثورة، ترجمة: سلامة كيلة، سلسلة كراسات ماركسية، روافد للنشر والتوزيع، بيروت، العدد2014،1.
4. فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ط1، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
5. مارتن فان برونسن، الأكراد وبناء الامة، ط1، ترجة: فالح عبد الجبار، معهد الدراسات الأستراتيجية، بيروت، 2006.

**خامساً: خامساً: المجلات والدوريات :**

1. برهم صالح ، أزمة العراق غياب الضمانات في أدارة الدولة، ملتقى بحر العلوم للحوار، بغداد، العدد8، 2013.
2. جريدة الوقائع العراقية، قانون الموازنة العراقية لعام 2019، العدد4529، في 2019/2/11.
3. صلاح النصراوي، العراق والطريق الى الدولة المدنية، مجلة السياسة الدولية ، العدد183، 2011.
4. مجموعة باحثين، الأنظمة الفيدرالية حول العالم، ط1، سلسلة دراسات عراقية، بغداد- أربيل –بيروت، العدد37، 2009.

**سادساً: الندوات والمؤتمرات والبحوث :**

1. مجموعة باحثين، برنامج لمستقبل العراق بعد الأحتلال، ط1، ندوة، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، تشرين الاول ، 2005.

**سابعاً: شبكة المعلومات الدولية :**

1. لقاء رئيس هيئة المنافذ الحدودية كاظم العقابي على قناة دجلة في 2019/8/22، ينظر على شبكة الأنترنيت:https://www.youtube.com
2. المركز الدولي للعدالة الأنتقالية ينظر على موقع المركز على شبكة الأنترنيت: https://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/

# سياسة إيران الإقليمية حيال منطقة الخليج العربي بعد2003 في ظل مؤثري ادراك الماضي والتحولات الراهنة في هيكل النظام الدولي

**أ.م.د. توفيق نجم الأنباري***

**الملخص :**

تُعبر السياسة الاقليمية الإيرانية حيال منطقة الخليج العربي بعد عام 1979 عن استمرارية لسياستها قبل هذا التاريخ . فقد ظل السعي للهيمنة على المنطقة، سمة منظورة في سياسة ايران الاقليمية. وفي عام 2003 اوجد الاحتلال الأمريكي للعراق، الذي كان كابح لتطلعات إيران بيئة مواتية لتمدد النفوذ الإيراني نحو كل من العراق و سوريا وتكريسه في لبنان، وتصاعده في البحرين، والعبور الى اليمن. ومحاولة خلق الاضطرابات في المملكة العربية السعودية. وعلى أية حال ان تهديدات السياسة الإيرانية اعطت المبرر للقوى الدولية وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية لوضع ترتيبات امنية اقليمية ربما تمهد لنظام اقليمي جديد طُرح كفكره خلال مؤتمر وارسو 2019 للأمن في الشرق الأوسط، تكون اسرائيل هي المحور فيه. وهو ما يبعث على التساؤل عن دور ايران في هذا النظام من جانب، ومدى فاعلية الدول العربية فيه من جانب آخر.

**Abstract:**

Iran's regional policy towards the Arab Gulf after 1979 has been a continuation of its policy before that date, of which hegemony remained a prominent feature at the regional level. The conditions of the US occupation of Iraq, which was a brake on this Iranian endeavor, created an environment favorable to Iran to increase its influence in Iraq, Syria and Lebanon and spread this influence to include new areas such as Bahrain and Yemen. Anyhow, the threats of the Iranian policy have made the relation with international powers, particularly the United States, a pretext for regional security arrangements that may pave the way for a new regional order that has emerged at the Warsaw Conference on Security in the Middle East, of which Israel is the focal point.



* كلية المأمون الجامعة – قسم القانون

## المقدمة :

أتاح احتلال الولايات المتحدة الأمريكية، العراق عام 2003 فرصة قوية أمام إيران ، للمضي في سياسة الهيمنة على منطقة الخليج العربي. وقد تمثلت مقدمات هذا المسار بانتشار النفوذ الإيراني في العراق واليمن، اضافة الى نفوذها السابق في لبنان وسوريا.

يقوم بحثنا هذا في تحليل السياسة الإقليمية الإيرانية على ثلاث مرتكزات ، فكري يجمع بين العامل الديني، والقانوني ، ثم تاريخي يلاحظ مدى تأثير الإرث الإمبراطوري على مدركات صانعي القرار السياسي، اما المرتكز الثالث فينصرف الى التحولات الراهنة في هيكل النظام الدولي ومحاولة ايران الى الاستفادة من ديناميكيات التعامل مع خصائص هذه المرحلة .

إن **أهمية** دراسة هذا الموضوع تنبع من واقع ملموس هو إن السياسة الاقليمية الإيرانية غدت في توجهاتها نحو المنطقة، مصدراً لاضطرابات واسعه، تهدد بسلب ارادة دولها حيث إن تغيير النظام الإيراني عام 1979 لم يُنتج أي أثر في تغيير سياستها الخارجية عما كانت عليه قبل هذا التاريخ، بل زادها تعقيداً، فالسائد لدى القادة الإيرانيين يُفصح عن الاعتقاد بأن ايران يجب ان تكون الدولة التي لا غنى لدول المنطقة عنها. وبالتالي فان الآثار التي انتجتها هذه السياسة ، تُعد **المشكلة** التي يتناولها البحث.

وحيث إن الصراع هو سمة تفاعلات المنطقة منذ عقد الثمانينات من القرن العشرين وحتى وقتنا الراهن فسوف نعتمـــد في تحليل السياسة الإيرانية **المنهج** الواقعي ( منهج سياسات القوة) مقرونا بالمنهج التاريخي. ولاعتبارات تتعلق بطبيعة انظمة دول الخليج العربي القبليّة، مقارنة بالنظام السياسي في إيران، الذي يعكس شكلا، قدراً من الممارسة الديمقراطية. وللتباين في الخصائص الاجتماعية والثقافية بين عرب الخليج، والشعوب الإيرانية، من حيث تأثرها بنمط الحياة الغربي . ولأهمية ايران في الاستراتيجية الأمريكية الكبرى Strategy Great. وفي سياق التنافس مع القوى الدولية الأُخرى. فأن استنتاجات البحث سوف تبنى على **افتراض**: إن الولايات المتحدة الامريكية، ليس بوسعها أن تهدر دور إيران في المنطقة لوزنها الإقليمي، وهي قد تُرجح لهذه الأخيرة، دوراً في تفاعلات المنطقة على حساب دول الخليج العربي.

وانسجاما مع عنوان البحث فقد قام تركيب بنيته على مرتكزات : قانوني ، تناول استقراء السياسة الخارجية الإيرانية من خلال تحليل مضمون المواد الدستورية ذات العلاقة بالسياسة الخارجية . ثم مرتكز تاريخي: انصرف الى تلمس اثر الارث الامبراطوري على ادراك صانعي قرار السياسي الخارجي . ثم مرتكز: هيكل النظام الدولي ومحاولات ايران الإفادة من خصائص ما يمكن أن نطلق عليه (المرحلة الانتقالية) في هيكل النظام من التفرد الأمريكي الى تعدد الأقطاب Multipolar . اما المرتكز الرابع: فقد بحث في المتغيرات الاقليمية التي نَشّطت سياسة الهيمنة الإيرانية، والاساليب التي اعتمدتها ايرا ن لتنفيذ تلك السياسة. وخلص البحث الى بعض الاستنتاجات التي تضمن توصيفا لشبكة العلاقات الإيرانية مع القوى الدولية . وخاتمة تتضمن بيان مدى امكانية نجاح إيران في المضي قدما في مثل هذه السياسة .

المُرتكز الأول: تحليل مضمون النصوص الدستورية.

لما كانت دساتير دول العالم ، تشير الى المبادئ التي تحكم سياستها الخارجية وعلاقاتها الدولية ، حيث تظهر هذه المبادئ في واحدة من صورتين، أما في مضامين الدستور، أو في نصوص مُباشرة ، كالنص على مراعاة الدولة لقواعد القانون الدولي، والتزامها بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي أبرمتها ، ومراعاة مبادئ، ومقاصد التنظيم الدولي، مثل منظمة الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية المتخصصة. وبناء على ذلك يصير من المُفيد النظر في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لمعرفة المبادئ المرشدة لسياسة إيران الخارجية، لاسيما وأنه مرجعاً لرسم السياسة الداخلية والخارجية معاً .

الدستور الإيراني كغيره من الدساتير استندت صياغته إلى فلسفة السلطة المؤسسة للنظام بعـــــد الثورة [1]، وحيث إن القوى الدينية هي من امسك بالسلطة، فقد عكست مدركاتها على صياغة الدستور. ولذلك ورد النص في المقدمة ، **إن الدستور يستند إلى القواعد والمعايير الإسلامية التي تجسد أهداف الأمة الإسلامية وأمالها** .. وأن الشعب الإيراني الذي نفض نفسه من الشوائب الفكرية الأجنبية ، قد عاد إلى الأصول الفكرية والى النظرية الإسلامية الأصيلة للعالم . وفي ضوء هذا النص فان الدستور يستند إلى التراث الإسلامي فقهاً ، وأحكاماً شرعية ، لقد تناول الدستور الإيراني السياسة الخارجية في الفصل العاشر، في أربعة مواد (152 – 155). وقبل الوقوف على نصوص ومضامين هذه المواد، يجدر بنا عرض وتحليل بعضاً مما ورد في ديباجته ، ذلك إن مقدمات الدساتير تعد جزءاً أساسي فيها [2]. ولِأن مقدمة الدستور ليست ذات احكام توجيهية (غير ملزمة ) بل انها تشير الى النظام العام، فهي إذاً ذات قيمة قانونية، وإن مضامينها مرشدة لسياسة الدولة . بهذا الخصوص نلاحظ إن المقدمة اوردت تحت عنوان " **اسلوب الحكم في الإسلام**" ما نصه " إن الدستور يُعـــدُ الظروف لِاستمرارية هذه الثورة داخـــــــل البلاد وخارجها ". وبتأمل هذا النص نعتقد أن من المنطقي أن تعمل الدولة الإيرانية وفقاً لدستورها على إعداد أو تهيئة الظروف الداخلية للتغيير نحو الأفضل ، طبقاً للمنهج الإسلامي، فهذا من شأنها، ومن اختصاص سلطانها الداخلي . لكن أن يتجه الدستور إلى إلزام الدولة بتهيئة الظروف خارج البلاد لغرض **(بسط حاكميه القانون الإلهي في العالـــــــم )** فان هذه السياسة بقدر ما تتجاهل حق الدول والشعوب في اختيار نظمها السياسية ، فهي في الوقت عينه تتجاهل، بل تنتهك قواعد القانون الدولي المُنظمة للعلاقات الدولية. من جانب آخر يُظهر جليا دور القوة في سياسة ايران الخارجية، والعزم على التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ففي نظرة فاحصة لتحري كيفية بسط حاكميه القانون الإلهي في العالـم، نجد إن المقدمة وتحت عنوان **الجيش العقائدي** (جيش الدولة وقوات حرس الثورة) تؤكد على إن هذه القوات " لا تلتزم بمسؤولية الحماية ، وحراسة الحدود فحسب، بل تَحِملُ أيضا رسالتها الإلهية ، وهي الجهاد في سبيل الله ، والجهاد من أجل بسط حاكميه القانون الإلهي في العالم" وذلك ما يحتمل التفسير بأن ايران لا تتردد عن سياسة التدخل Policy of interference في شؤون الدول الأخرى لبسط حاكميه القانون الإلهي، وانقاذ الشعوب المحرومة والمضطهدة كما نصت ديباجة الدستور.

وبالرجوع إلى المواد الدستورية (152 – 155) آنفة الذكر ، لم نجد إلا إشارات عمومية ، أو تأكيداً ضمنياً لما ورد في الديباجة، إذ نلحظ إن المادة (152) تنص على "امتناع إيران عن التسلط أو الخضوع له" ومن المؤكد إن هذا النص يُعد من المعايير القانونية الضابطة للتعامل الدولي والتي تستأثر باحترام كافة دول العالم، لكن الواقع العملي للسياسة الإيرانية يُظهر خلافَه. وتنص المادة المذكورة على حق ايران في الدفاع عن حقوق المسلمين. لكنها لم تحدد سبل الدفاع ، أهي من خلال المنظمات الدولية ام انها مُسندةٌ أصلا للجيش العقائدي كما ذهبت الى ذلك ديباجة الدستور؟ فعلى سبيل المثال شهدت الثلاثة سنوات الأخيرة ابادة جماعية للمسلمين الروهينغا في ميانمار لم ينهد إزاء محنتهم هذه أي موقف، لا من الدولة الإيرانية، ولا من المؤسسة الدينية فيها، والحال ذاته حيال ما يتعرض له المسلمين في الصين.

أما المادة (153) فقد قيدت الحكومة الإيرانية من عقد أي معاهدة تؤدي إلى السيطرة الأجنبية على ايران. وهو أمر طبيعي ويتعلق بسيادة الدولة على اقليمها ومواردها. فيما نصت المادة (154) على بعض المثل التي تهتم بها إيران وتقدسها مثل: سعادة الإنسان والاستقلال والحرية ، **وإقامة حكومة الحق والعدل بوصفها حقا لجميع الناس في إرجاء العالم كافة**. ولتحقيق هذه القيم تذهب المادة الى: " وعليه فان جمهورية إيران الإسلامية تقوم بدعم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطة من العالم ". والواقع إن هذا النص يضعنا في مواجهة سؤال لا مفر منه هو: كيف تتم إقامة حكومة الحق والعدل لجميع الناس في إرجاء المعمورة، وما هو معيار الحق ، ثم ما هي أساليب إيران في تحقيق هذه الدولة، وكيف تقوم بدعم المستضعفين في أي مكان في العالم ؟ اما المادة (155) فقد تناولت موضوع اللجوء السياسي فقد اجاز الدستور للحكومة منح حق اللجوء السياسي لمن يطلبه باستثناء الذين يُعتبرون وفقا لقوانين إيران مجرمين وخونة.

إن ما تضمنته ديباجة الدستور، ومواده الأربعة آنفة الذكر، حددت الإطار العام لسياسة إيران الخارجية وهي في الواقع تعكس سياسة توسعية، جعلت من الاسلام غطاء ديني لها .بمعنى آخر إن المنطق الإيديولوجي يستبطن سياسة هيمنة على المنطقة، تستهدف تحقيق مصالح قومية. وهوما شرحته محمد جواد لاريجاني * في **"مقولات في الاستراتيجية الوطنية "** التي حدد بموجبها مفهوم الاستقلال السياسي ومدى انعكاس مضمون هذا المفهوم على السياسة الإقليمية للدولة . فهو يقرر إن : " الاستقلال السياسي يعني أن تكون الدولة قطباً، وليس فلكاً في قطب . ويضيف: إن الأقطاب تعترف باستقلال بعضها عن بعض ، وتعتقد بالنسبة لسائر الدول، انها يجب أن تكون فلكاً في واحدة من هذه الاقطاب" [3] . وحيث ليس بوسع ايران ان تكون قطبا عالميا ، فبالإمكان أن تكون قطبا اقليمياً ، ولكي تكون كذلك " ينبغي ان تكون في المرتبة الاولى من ناحية الإجراءات خارج حدودها ، أي لديها قابلية القيام بعمل افضل وأكثر تطورا خارج الحدود" [4]. إن ايران حسب لاريجاني هي **أم القرى بالنسبة للعالم الإسلامي** وإن الحفاظ على ام القرى يوجب على الدول الإسلامية ، والمسلمين كأفراد الدفاع عنها. ولكي يتحقق هذا فقد اعتمدت السياسة الإيرانية وسائل سناتي عليها في موضع لاحق، عند بحث اساليب التعامل الإيراني مع دول المنطقة. وفي السياق ذاته بينت دراسة أكاديمية إيرانية ، إن الحفاظ على وحدة الأراضي، ثم الدفاع عن المسلمين، و **محاولة تزعم العالم الإسلامي** هي من بين اهداف السياسة الإيرانية [5].

المُرتكز الثاني : تأثير مدركات الماضي على حاضر السياسة الإيرانية

يؤكد كُتّاب وباحثي العلوم السياسية، وبشكل خاص في حقل السياسة الخارجية ، على مجموعة من العوامل، تؤثر في رسم ، أو تخطيط السياسة الخارجية لأي بلد. وهي كما معروف عوامل مادية دائمة ديمومة نسبيه، وأخرى مادية متحركة، أي نسبية الديمومة ، فضلاً عن عوامل أخرى، تاريخية ، أو إيديولوجيـــــة. فمثلا تتأثر السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأميركية بمجموعة العوامل آنفة الذكر، فضلاً عن تأثرها بالعامل الإيديولوجي المتمثل بالحلم الأميركي (نشر قيم الديمقراطية والحرية الأمريكية بل ونمط الحياة الأمريكية) فأمريكا تعِدُ نفسها إيديولوجية للعالم كله " قدرنا باعتبارنا امة أن لا تكون لنا إيديولوجيات، بل أن نكون نحن أيديولوجية " [6]. وتتأثر السياسة التركية بالعوامل الثابتة، كما تتأثر بالإرث التاريخي ،كونها وريثة الإمبراطورية العثمانية، وربما يعد ظهور مجموعة تطلق على نفسها العثمانيون الجدد تعبيرا عن التأثر بالماضي الامبراطوري لتركيا. أما إيران فلا تخرج هي الأخرى، عند تخطيط سياستها الخارجية عن التأثر بمثل هذه العوامل ومنها العامل التاريخي ( الإرث الإمبراطوري) فإيران هي وريثة الإمبراطورية الساسانية التي كان لها دوراً فاعلاً في التاريخ القديم . هذا الواقع ما زال مخزون في ذاكرة و إدراك المسئولين السياسيين، وغالباً ما كان اساساً للتنشئة الاجتماعية، وغالباً ما يُمجّد تاريخ الدولة في سياق الحديث عن السياسة الإيرانية الراهنة كما سنرى. وعلى الرغم من أن دراسة السياسة الخارجية الإيرانية تتطلب المرور على العوامل المادية ، كالعامل الجغرافي والعامل البشري وكذا العامل الاقتصادي ، لكن لما كانت معلومة وقد تناولتها الكثير من الدراسات، فلا طائل إذاً من التكرار. لذا سوف نقصُر التحليل على أثر الإرث التاريخي، على مدركات صانعي السياسة الخارجية الايرانية . لما له من اسقاطات على الحاضر.

يرى أغلب من عَني بدراسة العلاقات التاريخية بين العرب والإيرانيين، وكذلك الباحثين في السياسة الخارجية الإيرانية المعاصرة، إن ثمة ضرورة بالعودة إلى ماضي الدولة الإيرانية، وماضي علاقاتها الخارجية "بهدف البحث عن الحاضر في الماضي" [7] . وذلك بما للماضي من إسقاطات على مدركات من يخطط السياسة الإيرانية في عصرنا الراهن . وحيث أن هذا المنهج، ينطوي على قـــدرٍ معين من الأهمية فان تسليط الضوء على مثول مدركات الماضي في الحاضر ولو على عجالة، لا يخلو من فائدة، فلنتابع أبرز مفاصل تاريخ الدولة الإيرانية.

ثمة مفاصل أو منعطفات مهمة في تاريخ بلاد فارس، قد تشكل دلالات في تحليل سياسة إيران الراهنة. بهذا الشأن يُعـــد **الفتح الإسلامي** تغيراً اساسي في تاريخ هذه البلاد، فقـــد اخفى انتشار الإسلام الإمبراطورية الساسانية عن الوجود بعد حقب طويلة من الوجود، ومن قوة الفاعلية. وانهي الديانة المجوسية، وانحسرت الزرادشتية، فكيف فُسر هذا الحدث التاريخي، من وجهة النظر الإيرانية المعاصرة ؟

لقد تبنّت إحدى وجهات النظر القول: " إن علل انتصار المسلمين هي عدم مواجهتهم بمقاومة جدية من ق[1]بل الفرس ... وإن هزيمة الحكومة الساسانية يرجع إلى سأم الأمة من نظام الحكم وآدابه ومراسيمه الظالمة والقاسية، وإن **المساواة الإسلامية** كانت هي الدافع

الوحيد لانضمام الإيرانيين إلى هذا الدين" [8]. والواقع إن هذه النظرة تنطوي في جانب منها على قدرٍ من الدقة لاسيما ما يتعلق بقيم الإسلام. إلا أنها تغفل النهوض العربي مع الإسلام الذي كانَ سبباً في خلاص الفرس من نظامهم بالتوصيف المتقدم . بمعنى آخر تغفل دور العرب المسلمين بوصفهم اصحاب وظيفة حضارية حملوها الى فارس كي تخلّص شعبها من الوضع الذي وصفته وجهة النظر هذه.

وتفصح وجهة نظر إيرانية أخرى، تعلق الفرس بماضيهم الإمبراطوري بشكل آخر، ففي الوقت الذي تشيد فيه (**بدور المسلمين الفرس**) في نشر الإسلام حتى **" قبل فتح بــلاد فارس !** **"** فهي تُقـــــر إن حنين الفرس إلى ماضيهم الإمبراطوري قد ظل قائما. وذلك بسبب ما كمُن - كما تقول - في سياسة الخلفاء الأمويون من **تمييز** بين المسلمين عرباً ، وغير عرب، على صعد الإدارة والجند والقضاء والجباية وجميع المصالح العامة - وتضيف القول - بل وصل الأمر إلى أخذ الجزية من المسلمين غير العرب. وعلى هذا الأساس يتساءل صاحـــب هــذه الرؤيــة قائلاً **"** أليس لنا أن نفترض إنهم - أي الفرس - كانوا يتحرقون غضباً بذكريات عزتهم ويتشوقون الى عنفوان أيامهم في إمبراطورتيهم، ويحلمون بيوم تقوم فيه دولتهم ثانية التي تخلصهم من هؤلاء **المحتلين وتدمرهم وتطيح بهم، وحتى بدينهم وما يدعون وينادون به من تعاليمهم"** [9]. لكن إذا كانت هذه الرؤى لا تعدو أن تكون إلا جزء من تاريخ مضى ، فان دراسة إيرانية ثالثة تعكس رؤية مختلفة ربما هي الأقرب إلى الواقع. إذ تذكر، إن سقوط الدولة الساسانية وانتشار الإسلام ظل الى ما قبل الثورة الإيرانية عام 1979، يُقـــــرأ على نحو آخر هو أن " الملوكية الساسانية انقرضت على أيدي جماعة من أعراب الصحارى . وقد تحول النظام والعمران والرفاه الاجتماعي الى الفوضى والخراب وسلب الراحة واستبدل عرش الملك بالمنبر، واستبدلت أراضي فريدون ،وكيخسرو، وزردشت، واسفنديار، واردشير، وشابور، وبرويز، بمساكن الثعالب والنسور. وقد حكم ملاعبوا الغربان والأشرار ورعاة الإبل وأكلة اليـــرابيع على مواطنينا من أبناء كاوه ورستـــــــم وكودرز" [10]. ولعل هذه القراء ابقت النظرة للعرب على أنهم ليسوا حملة رسالة سماوية انسانية ، بل انهم سكنة صحارى ليس لهم من الحضارة نصيب.

وفي مفصل آخر، يُعد قيام الدولة الصفوية 1501 – 1722 ميلادية، بدايـةً لظهور الدولة الإيرانية الحديثة. ولقد عبّر هذا المنعطف عن استمرارية توسعية لما قامت به السلالات التي حكمت فارس، منذ عصور ما قبل الميلاد. وبالتالي فقد استحوذت فكرة التوسع الجغرافي على سياسات كل القوى التي تعاقبت على حكم إيران منذ ظهور أول دولة وحتى الآن[11].

ويبدو إن الحنين إلى الماضي الإمبراطوري الإيراني هو شعورٌ كامن في الوعي الجمعي الإيراني. كرّستهُ مراحل من التنشئة الاجتماعية والسياسية التي خضعت لها الأجيال، وذلك من خلال المؤسسات التعليمية، أو حتى الدينية. فعلى الصعيد التعليمي والأدبي تفيدنا الدراسة السابقة بان المرحلة التي سبقت الثورة الإيرانية عام 1979 كانت قد ارتكزت في التنشئة الاجتماعية على اساس ترجيح القومية العنصرية على الدين الإسلامي ، وتُرّكز على تعظيم إيران القديمة، وتمجيد الأفكار والأهداف المسيطرة في تلك الفترة . **وتصف الفتح الإسلامي على انه عمل وحشي همجي، من قوم لا حضارة لهم، هجموا على مدنيةٍ مشرقةٍ ، فكانوا السبب في انحطاط إيران القديمة وتخلفها إلى العصر الحاضر**[12].

هذه المفاهيم ظلت تؤثر في التنشئة الاجتماعية الإيرانية. ويبدو أن تأثيرها لم يخفت حتى وقتنا الراهن، فوسائل التواصل الاجتماعي تعكس لنا في المرحلة الراهنة، إن ثقافة الكثير من الأوساط الإيرانية تتسم بالكراهية للعرب. من جانب آخر إن متابعة الكثير من التصريحات تكشف لنا إن الإحساس بعظمة الماضي الإمبراطوري الإيراني مستقراً في إدراك القادة الإيرانيين ، ويشكل مهمازاً لافق مستقبلي. فعلى الصعيد السياسي لم يتردد المسئولين الإيرانيين ( الدينين منهم والرسميين) منذ الثورة عام 1979عن ادعاءات بأن إن الجانب الغربي من الخليج العربي إنما هو جزءً من بلاد فارس، كان آخرها تصريحات الرئيس روحاني في 11شباط 2019 التي قال فيها "إن جميع بلدان الخليج العربي وأجزاء من العراق هي جزءً من إيران الكبـــرى" * ثم عاد ليعلن في 29مايس 2019 جهاراً بأن إيران تفتخر بنفوذها في العراق وسوريا ولبنان. مُضيفاً القول: ان عمق إيران يمتد غربا إلى شبه القارة الهندية فيما يمتد الى البحر الأبيض المتوسط شرقا.**

في القرن العشرين، وعلى الرغم من انتهاجها سياسة الحياد خلال الحربين العالمتين الا ان إيران تعرضت للاحتلال من قبل القوى الدولية المُتنافسة للحصول على امتيازات النفط [13] وهي بحكم هذا الثراء تخشى من التدخلات الخارجية ، كما حصل في خمسينات القرن العشرين حين تدخلت وكالة المخابرات الأمريكية CIA واطاحت بحكومة مصدق جراء قيامه بتأميم النفط. فايران إذاً ترى في توجهات بعض القوى الدولية مصدراً لتهديد امنها القومي، او انها كابحاً لسياسة الهيمنة التي تنتهجها.

وصفوة القول اننا نعدُ مدركات القادة الإيرانيون عن ماضي الدولة الإمبراطوري من العوامل التي تؤثر في تخطيط سياسة ايران الخارجية . فايران ليس بوسعها اغفال هذا الماضي، ومن ثم فهي تعدُ منطقة الخليج العربي مجالها الحيوي الذي تتحرك فيه بمرونة، لا يُحدها قيد اقليمي.

## المرتكز الثالث : التحول في هيكل النظام الدولي:

أفضى تفكك الاتحاد السوفيتي في العقد الأخير من القرن العشرين الى تقويض هيكل النظام الدولي ثنائي القطبية، وأبقى على الولايات المتحدة الأمريكية متفردة American unique في قمة هرم تراتيبية Hierarchy مستويات القوة بكلا مُرتكزيّها العسكري والاقتصادي. وقد عزمت الولايات المتحدة الأمريكية على إرساء قواعد النظام الدولي الجديد على مبادئ، الليبرالية، والرأسمالية والديمقراطية. وهي بذلك تهدف إلى الهيمنة العالمية، أو أمركة العالم. غير إن المسعى الأمريكي هذا واجه وما زال مناهضه قوى دولية مثل الصين وروسيا الاتحادية والاتحاد الاوروبي، والهند واليابان، حيث لكل من هذه الدول رؤية خاصة حيال قضايا باتت تسترعي اهتمام الأسرة الدولية مثل قضايا التغيرات البيئية ، وأمن الطاقة، والارهاب، والدول الهشة، والصراعات الإقليمية. وإن هذه القوى متفقة ضمناً على بناء نظام دولي تعددي الأقطاب Multipolar، فالصين مثلاً أعلنت أنها تعارض بحزم سياسة الهيمنة، وسياسة القوة والعدوان والتوسع، وتعارض أي دولة ، تحاول فرض نظامها السياسي والايديولوجي على دول أخرى. مؤكـدةً في الوقت ذاته أنها لن تسعى أبداً للسيطرة على العالم وتعتبرُ هذا تعهداً مَهيباً يُلزم الشعب الصيني إمام العالم[14]. وهي على صعيد التعاون الاقتصادي العالمي اقدمت عام 2013 على انشاء منتدى الحزام والطريق. ومذ أن اقترحت هذه المبادرة، فقد وقعّت معها 126 دولة و29 منظمة دولية وثائق تعاون في إطار يسهم "

في تنمية مفتوحة ونظيفة وصديقة للبيئة." ولقد وصفت الولايات المتحدة الأمريكية هذه المبادرة على إنها إيقاع الدول النامية في ديون من خلال عروض تمويل رخيصة لا يمكن تحملها [15]. ولا شك أن الموقف الأمريكي هذا ينبع في الواقع مما يشكله النمو الاقتصادي الصيني من تحدٍ للتجارة العالمية الامريكية .

أما روسيا الاتحادية فهي تتوق لاستئناف الدور الذي كان يقوم به الاتحاد السوفيتي السابق. وتبعا لذلك، كان حضورها في بعض القضايا الدولية والاقليمية يعكس الندية للولايات المتحدة الامريكية. وفي المسار ذاته اتجهت دول الاتحاد الأوروبي، وبشكل خاص ألمانيا وفرنسا في مسعى يهدف التحرر من الضغـــــوط الأمريكيـــــة *.

في مثل هذا المناخ السياسي الدولي تسعى ايران الى الافادة من التباينات بين الولايات المتحدة الأمريكية والقوى آنفة الذكر. بهدف تعزيز( قدراتها الذاتية ) بما يقود الى تقوية دورها الاقليمي في المنطقة، أي إنها تصبح قطبا تكون الدول العربية افلاكا تدور حوله طبقا لتنظيرات لاريجاني.

وفي ظل اختلاف الرؤى بين الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الثلاث تخطط إيران لتوظيف اهميتها الجيوبوليتكية، ومواردها الاستراتيجية في علاقاتها مع هذه القوى، بهدف الحصول على المساندة الدولية. وقد مضت في هذا المسار فعلاً. لكن ثمة تساؤلات ذات دلالة تبنى عليها استنتاجات البحث هي : هل تتمكن ايران ضمان مساندة هذه القوى لسياستها الراهنة. وإذا كانت الاجابة بنعم ، فإلى أي مدى ستمضي هذه القوى قُدماً في موقفها من أزمة العلاقات الأمريكية الإيرانية. بصياغةٍ أُخرى هل ستطغى علاقات كل من الصين وروسيا الاتحادية وكذا الاتحاد الاوروبي مع إيران على علاقاتها الثنائية بالولايات المتحدة الأمريكيـــــة، أم أن ايران ورقة مساومة بين هذه القوى تدور حول قضايا أُخرى ؟

للإجابة عن هذه التساؤُلات بيقين، يقتضي الأمر تسليط الضوء على ازمة العلاقات الأمريكية الإيرانية، وهنا نلاحظ إن جوهر الأزمة يكمن في أن قرار مجلس الأمن 2231 في 20 تموز 2015 المتضمن خطة العمل الشاملة المشتركة للتعامل مع البرنامج النووي، أعطى لِأعضاء مجلس الأمن ادوار متكافئة في التعامل مع ايران. وهو ما اعتبرته ادارة "ترامب" خطأً فادح ارتكبه الرئيس" اوباما" ووزير خارجيته "جون كيري". وما حقيقة الانسحاب الأمريكي من الاتفاق إلا لفرض ارادتها ، ولحرمان ايران من اللعب بين اظلع مثلث الصين وروسيا والاتحاد الاوروبي، التي بدورها تبنت موقفا واحداً من الانسحاب الامريكي . فقد أكدت الصين في 28شباط 2018 على لسان المتحدثة باسم وزارة الخارجية الصينية "هوا تشون ينغ "على ضرورة الالتزام بالاتفاق والحفاظ عليه، وقالت إن بلادها تدعو الأطراف المعنية كلها إلى تعزيز الحوار والتنسيق بشأن الوضع الذي يمر به الاتفاق النووي الإيراني وإلى الحفاظ عليه سليما والتعامل معه بجدية، مشددة على ان بلادها ستستمر في حماية الاتفاق وتنفيذه على نحو موضوعي ونزيـــــه [16] . وبشأن العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة على إيران أعلنت الخارجية الصينية في بيان لها بتاريخ 28 آب 2018 إن "روابطها التجارية مع إيران منفتحة وشفافة ومشروعة، مشيرةً إلى أن بكين تعارض دوما العقوبات أحادية الجانب وسياسة الذراع الطويلة"[17]. وأعلنت بوضوح إنها لا تتقيد بالعقوبات الأمريكية، وإنها ستستمر بشراء النفط الإيراني.

ومن جانبٍ آخر، ورداً على قرار الرئيس الأمريكي " ترامب " بإدراج الحرس الثوري الإيراني على لائحة الإرهاب، فقد وصفت الصين القرار بان يُعبر عن سياسة ابتزاز. جاء ذلك على لسان المتحدث باسم الخارجية الصينية " لو كانغ " في 19 نيسان 2019 بقوله : " نتمنى أن تبذل الدول المعنية، وخاصة القوى العظمى خارج منطقة الشرق الأوسط المزيد من الجهود التي تؤدي إلى السلام والاستقرار بدلا من اتخاذ تدابير تؤدي إلى المزيد من التوترات فيه، وأضاف: إن الصين تؤيد احترام جميع الدول للخطوط الأساسية للعلاقات الدولية على أساس اقتراحات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بدلا من السعي لسياسة القوة والابتزاز[18]

أما روسيا فقد انتقدت القرار الأمريكي بالانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة. إذ أصدرت الخارجية الروسية بيانا جاء فيه " إن موسكو تدعو جميع القوى العقلانية إلى ضمان استمرار خطة العمل الشاملة المشتركة " [19]. واضاف البيان إن الولايات المتحدة الأمريكية تريد من خلال الانسحاب تحقيق طموحات جيوسياسية. وفيما يتعلق بفرض العقوبات الاقتصادية على إيران ، وصف البيان التصرف الأمريكي بالقول : " في واشنطن لم يعودوا يخفون حقيقة أنهم يريدون إخضاع العالم بأسره لإرادتهم. فتحت التهديد بالعقوبات الأمريكية تحاول واشنطن إجبار جميع الدول لوقف شراء النفط الإيراني اعتبارا من أيارمايو2018".

كما انتقدت روسيا القرار الأمريكي بادراج الحرس الثوري الإيراني على قائمة المنظمات الإرهابية ففي مؤتمر صحفي أعلنت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الروسية " ماريا زاخاروفا" قائلة : " إن قرار الإدارة الأمريكية إدراج الحرس الثوري الإيراني على قائمة التنظيمات الإرهابية، يأتي ضمن نهج الولايات المتحدة في شيطنة إيران، عن طريق ممارسة أقصى أنواع الضغط عليها " [20]. وفي جانب آخر يلاحظ إنْ ليس لروسيا موقفا معلنا حيال إيران بشأن الإرهاب خاصة فيما يتعلق بدعم إيران لبعض الحركات في هذا المكان أو ذاك في المنطقة.

وتماثلت الدول الأوروبية مع كل من الصين وروسيا حيث تمسكت بالاتفاق. جاء ذلك في بيان صدر عن " فيدريكاموغيرني " الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية بعد اجتماع لها مع وزراء الخارجية، والمالية لكل من فرنسا وألمانيا وبريطانيا في السادس من آب 2018 أكدت فيه أن خطة العمل المشتركة التي اقرها مجلس الأمن لمنع انتشار الأسلحة النووية، والدبلوماسية متعددة الأطراف ، هي ضمانة لأمن أوروبا والمنطقة والعالم اجمع، وأعربت عن عدم إمكانية الالتزام بالعقوبات الأمريكية على إيران. وأبدت إن الاتحاد الأوروبي بصدد وضع آلية مالية خاصة للتعامل مع إيران Instrument in Support of Trade Exchanges كأداة دعم للمبادلات التجاريـــــة التي يرمز لها ( INSTEX ) تقدم من خلالها دعما للتجار الأوروبيين ممن يقومون بمبادلات تجارية مع إيران طبقا للقوانين الأوروبية وقرار مجلس الأمن آنف الذكر[21].



ولم يتبنى الاتحاد الأوروبي موقفاً بشأن إدراج الحرس الثوري الإيراني على قائمة التنظيمات الإرهابية، فقد صرحت "مايا كوسيانيتش" ممثلة الاتحاد قائلة : " إن الأنظمة النافذة أوروبياً تتطلب وجود إجماع من قبل الدول الأعضاء ، مضيفةً، إن هذه المسألة غير مطروحة حالياً" [22]. مما يعني أن هناك تباينات في موقف دول الاتحاد من هذه المسألة. لكن من جانب آخر أدانت دول الاتحاد الأوروبي برنامج إيران للصواريخ بعيدة المدى، **وأدانت** أنشطة إيران العسكرية في المنطقة ، **وأوضحت أنها متضامنة وموحده** في مطالبة إيران بوضع حد فوري

لهذا السلوك غير المقبول [23] وإن لهم وبشكل خاص (فرنسا، وألمانيا) مخاوف من النهج الإقليمي الإيراني في المنطقة، وتطويرها برامج صاروخية

**بعد** هذا العرض السريع لمواقف القوى الدولية أنفة الذكر، من أزمة العلاقات الأمريكية الإيرانية، نحاول استقراء ما إذا كانت هذه القوي ستمضي قدما في مواقفها حيال إيران، أم أنها سوف تتراجع جراء الضغوط الأمريكية ؟ وسوف ننطلق في هذا الخصوص من اعتبارين :

**الأول،** إن كلا من الصين وروسيا وفرنسا في اطار الاتحاد الاوروبي، بوصفها دول مالكة للأسلحة النووية * تتفق مع الولايات المتحدة الأمريكية على منع ايران من التوجه نحو امتلاك هذا السلاح. والدول الثلاثة ترى إن الاتفاق الذي تم التوصل اليه هو ضمانة أكيدة لضبط إيران، وفق الآلية التي وضعها قرار مجلس الأمن 2231 في 20 تموز 2015

**الثاني،** مدى تأثير العلاقات التجارية بين القوى الدولية الكبرى مع بعضها، ومع ايران على مواقف تلك القوى من إيران في ازمتها الراهنة. بتعبير ادق هل ان حجم التبادلات التجارية بين ايران والقوى الدولية الكبرى( الصين، وروسيا الاتحادية والاتحاد الاوروبي) تغري على مناهضة الموقف الأمريكي من إيران، أم إن المواقف تنبع من اصرار مسبق على الحد من التفرد الأمريكي في التعامل مع ابرز القضايا الدولية واقصد بذلك منع انتشار الاسلحة النووية؟

بشأن الاعتبار الثاني، تُفيد إحصاءات التبادل التجاري بين الأطراف في استشراف المواقف السياسية من إيران، باعتبار إن المواقف السياسية في الغالب تحركها المصالح . وبناءً على ذلك إذا ما نظرنا في العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية و (الصين، وروسيا الاتحادية ودول الاتحاد الأوروبي) نلحظ ضعف أهمية ايران – فيما عدا واردات النفط مقارنةً بعلاقات هذه الدول مع الولايات المتحدة الامريكية. إذ يُبين الجدول أدناه حجم التبادل التجاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، ويكشف عن عجز أمريكي ، يسجل لصالح الصين ** ، وبالتالي من المنطقي ان تفرض حسابات العائد التجاري على الصين عدم ترجيح العلاقة مع إيران على حساب علاقاتها التجارية مع الولايات المتحدة الأمريكية. لاسيما وإن مجمل حجم التجارة بين الصين وإيران في لعام 2018 لم يتجاوز 18 مليـــــار دولار.

**الميزان التجاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين لعامي 2017-2018** [24]

| السنة | الصادرات الى الصين مليار دولار | الواردات من الصين مليار دولار | العجز الأمريكي مليار دولار |
|---|---|---|---|
| 2017 | *45 | +221 | 176 |
| 2018 | 130 | 505,5 | 375 |

* **طائرات مدنية ومكائن، فول الصويا، سيارات مسافرين ، مشبهات توصيل هواتف خلوية، حواسيب، أجهزة اتصالات ، لعب ، ومعدات رياضية، ملابس وأثاث**

أما حجم التبادل التجاري بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية خلال العام 2018 فقد كانت متقاربة، إذ بلغت صادرات روسيا إلى أمريكا 12,208 مليار دولار، فيما بلغت قيمة صادرات أمريكا إلى روسيا 12,516 مليار دولار. بالمقابل بلغت صادرات روسيا إلى إيران في نفس العام 1,280 مليار فيما بلغت صادرات إيران إلى روسيا 533 مليون وهو ما يعني عجز ايران لصالح روسيا . ومع ذلك نستطيع القول أن العلاقات التجارية بين روسيا وإيران، أي تكن عائداتها ليست هي وحدها ما يقرر العلاقات بين الطرفين. ان روسيا في المآل الأخير سوف لن تضع نفسها في موضع المفاضلة بين ايران والولايات المتحدة الأمريكية بناء على المعيار التجاري فقط.

ومنذ سريان الاتفاق الدولي بشأن البرنامج النووي الإيراني، حرص الاتحاد الأوروبي على اعتمـــاد سياسة التعاون والتقارب مع إيران وبأن يكون الشريك التجاري الاول معها ، وفعلا فقد نشطت الشركات الاوروبية في هذا المسار ، بعد الاتفاق على خطة العمل المشتركة التي اقرها مجلس الأمن غير أنها تراجعت بسبب الضغوط الامريكية بعد انسحاب الأخيرة من الاتفاق، إذ أُجبرت الشركات والمؤسسات الأوروبية متعددة الجنسية على وقف نشاطها مع ايران. وقد اخفق الاتحاد الاوروبي بوضع آلية مالية تعين على التدفقات المالية حتى بالنسبة الى الشركات الصغيرة في تجارتها مع ايران، ولعل ذلك يرتبط بقدرة الولايات المتحدة الأمريكية من السيطرة على المؤسسات المالية الدولية. ويوضح الشكل ادناه مستويات التبادل التجاري بين ايران وابرز دول الاتحاد الاوروبي [25] .

الرسم البياني 4: الواردات والصادرات الإيرانية الأوروبية

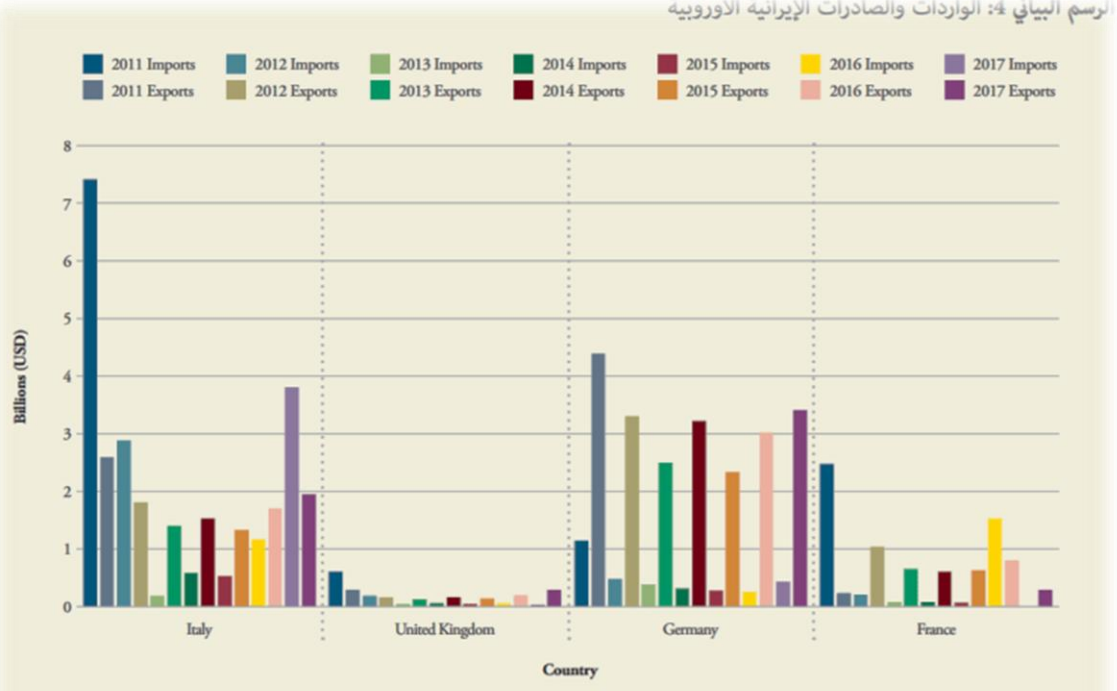


المصدر: UN Statistical Database, "UN Comtrade: International Trade Statistics," accessed July 17, 2018, https://comtrade.un.org/data/

وبلغة الارقام ايضاً، يُظهر الجدول ادناه [26] إن الشركاء الثلاثة الأول في مجمل تجارة الاتحاد الاوروبي مع العالم لعام 2018 هم كلا من الصين والولايات المتحدة الامريكية وروسيا الاتحادية، علما بان إيران تحتل المرتبة السادسة والثلاثين في تدرج الدول الأخرى المتعاملة تجاريا مع الاتحاد الأوروبي.

**حجم تجارة الاتحاد الاوروبي مع العالم سنة 2018**
**الشركاء الثلاثة الاوائل وايران**

| القيمة الكليـــــة للاستيرادات / مليار يورو | | | القيمة الكليـــــة للصادرات/ مليار يورو | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1,989,627 | | | 19,956,017 | | |
| الحصة من الاستيرادات | الشريك | المرتبة | الحصة من الصادرات | الشريك | المرتبة |
| 394,847 | الصين | الاولى | ,510 406 | الولايات المتحدة الامريكية | الاولى |
| ,626 267 | الولايات المتحدة الامريكية | الثانية | ,846 209 | الصين | الثانية |
| ,266 168 | روسيا الاتحادية | الثالثة | ,196 85 | روسيا الاتحادية | الرابعة |
| 9,453 | إيران | السابعة والثلاثون | ,914 8 | إيران | السادسة والثلاثون |

وعلى الرغم من أن ايران لا تُشكل اهمية كبيرة في التجارة العالمية، إلا إن القوى الثلاثة تمسكت باتفاق 2015 وخطة العمل المشتركة ، لكن يُلاحظ من جانب إن أبرز دول الاتحاد الاوروبي - رغم ما تفرضه عضوية الناتو من التزامات - رفضت حتى الآن الانخراط في تحالف دولي تحت القيادة الأمريكية لحماية الملاحة في مضيق هرمز. اما الصين فقد اعلنت اكثر من مرة بانها سوف لن تمتنع عن شراء النفط الايراني، ومن جانبها فان روسيا تهتم بمصالحها الاستراتيجية والأمنية في جوارها القريب، ومنه إيران [27].

**سياسة الهيمنة الإيرانية : اثر المتغيرات الإقليمية وأدوات التعامل**

1 - **المتغيرات الاقليمية**: نقصد بالمتغيرات الإقليمية ، الأحداث والتطورات التي شهدتها المنطقة منذ عام 2003 ومن أبرزها الآتي :

**أ- احتلال العراق**

كان التصدي لتوجهات النظام الإيراني الجديد الهادفة الى نشر النفوذ في المنطقة، من ابرز اولويات السياسة الإقليمية العراقية. وبالفعل تمكن العراق من إحباط تلك التوجهات (إجهاض مبدأ تصدير الثورة ) التي دشنتها ايران بعدوانها على العراق 1980 . بيد أن انتهاء الحرب العراقية الإيرانية لم يفضِ إلى استقرار المنطقة. ففي الوقت الذي وصف فيه العراق مواجهته العسكرية لإيران بانها حماية لدول الخليج العربي من أن تقع فريسة للأطماع الإيرانية، فانه اعتبر أن اندفاع الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة نحو زيادة إنتاج النفط إنما يجري في سياق سياسة نفطية تحرمه من عائدات مالية تمكنه من تجاوز آثار الحرب، هذا فضلا عن امتناع الكويت عن تعويض العراق (10) مليار دولار بسبب إنتاجها النفط تجاوزا من حقل الرملية الشمالية خلال فترة الحرب. هذه التطورات أفضت بالنتيجة،

إلى ردِ فعل عراقي لم يخضع لا لحسابات قومية ولا لحسابات استراتيجية، فقد اضاف اجتياح العراق للكويت ضعفاً على الضعف المزمن للنظام العربي.

بيد أن التطورات الأكثر **دراما**تيكية هي تلك التي شهدها العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، أي الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، فقد أحدث الاحتلال خلخلة كبيرة في الوضع الأمني الإقليمي ، أتاح للسياسة الإيرانية فرصة لم تكن موجودة من قبل، فهي كما وصفها احد المسئولين الإيرانيين بقولـــــه : " إن ما قدمته واشنطن لإيران باحتلالها العراق هو تحويل إيران إلى قوة إقليمية، فلم يكن العراق ليتحول بعد الاحتلال إلى وضع أفضل من الوضع الذي تحول إليه بالنسبة إلينا " [28]. لقد أفضى الاحتلال الى نشر النفوذ الإيراني في العراق.

ب - طبيعة علاقات دول الخليج العربي في إطار مجلس التعاون :كان اندلاع الحرب العراقية الإيرانية عام 1980 احد أهم أسباب نشوء مجلس التعاون لدول الخليج العربي عام 1981 * وكان يفترض أن يكون المجلس، ليس فقط اطار قانوني وسياسي، لحسم الخلافات القديمة بين الدول المؤسسة، بل وتنسيق سياساتها المستقبلية، أي وضع السياسة العليا والخطوط الأساسية التي تسير عليها الدول الأعضاء، وبشكل خاص قضية الأمن الإقليمي. وإذا كانت بعض المشكلات البينية قد وجدت طريقها إلى الحل ، لكن ما يُلاحظ هو عجز المجلس عن الوصول إلى موقف موحد إزاء القضايا العربية، أو حتى الخليجية منها. مما يعني ان تنسيق السياسات ظلت غاية بعيدة المنال، ولقد كان هذا الواقع مَدخلاً نفذت من خلاله إيران للضغط على دول الخليج العربي وبشكل خاص المملكة العربية السعودية. فمثلا انفردت سلطنة عمان من بين دول المجلس بعلاقات متميزة مع إيران، قد تنظر إليها السعودية على أنها خروج على التقاليد الخليجية التي تفترض وحدة الموقف فيما يتعلق بالقضايا المُشتركة. كذلك اتسمت العلاقات القطرية السعودية بقدرٍ من التعارض حول ثلاث محاور: القضية الفلسطينية **، ثم علاقات قطر بالإخوان المسلمين***، وكذلك العلاقات مع ايران**** . مما يعني أن قطر تنأى بنفسها عن التنسيق مع الشريك الأكبر في مجلس التعاون الخليجي، أي المملكة العربية السعودية

ولقد بلغت الأزمة ذروتها عندما قطعت السعودية علاقاتها الدبلوماسية مع قطر في الخامس من حزيران 2017 تبعتها كلاً من دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، ومصر. وفي اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 2017 صرح وزير الخارجية السعودي السابق عادل الجبير: إن قطر تمارس سياسات داعمة للإرهاب ، وتساهم في إثارة الفتن وزعزعة الأمن والاستقرار في المنطقة ، مضيفا القول: ولتصبح شريكا موثوقا فيه ، فإنها مدعوة لوقف دعمها للإرهاب، والالتزام بالمبادئ والقوانين الدولية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخليـــــة للدول. ومن الطبيعي أن نستنتج إن الخلافات بين الأعضاء في مجلس التعاون، يخلق استمرارها بيئة ملائمة تُمَكنْ إيران من التدخل في شؤنها الداخلية كمدخل لسياسة الهيمنة .

**ج- الوضع في اليمن:**

تُعد منطقة الخليج العربي مجالا حيويا للسياسة الإيرانية، ويُزيد الترابط بين مضيقي هرمز و باب المندب مع قناة السويس، من اهتمام إيران في اليمن ، لِأن نشر نفوذها في هذا القطر يستتبع ان يكون لها شأن في باب المندب، ويُعَـظّـــم من أهميتها الاستراتيجية ، لاسيما في ظل تنامي القوة لديها. فضلاً عن إن مثل هذا الحضور سيتيح لإيران الضغط على السعودية من جهتي العراق واليمن في آن واحد . ولذا نجد إن إيران لم تغفل الصراع الذي يدور في اليمن، فهي تساند الحوثيين بهدف إيجاد نظام سياسي يمني موالي لها كنظام العراق، وهي بهذا تضع السعودية بين فكي كماشة.

**2 - اساليب التعامل:**

لا شك إن المتغيرات المُتقدمة ، ومنها على وجه التحديد واقعة احتلال العراق للكويت كان لها تأثيرها في اختيار إيران لأساليب تنفيذ سياستها الإقليمية. لقد اثبت التعامل الدولي مع هذه الواقعة عدم إمكانية تغيير خريطة المنطقة بفعل اللاعبين الإقليميين، فلا مصالح القوى الدولية تسمح بذلك ، ولا القانون الدولي يجيز. ولا ارادة شعوب المنطقة تقبل. وعلى هذا الأساس ادركت إيران أنْ ليس بالإمكان التفكير بالتوسع الجغرافي على حساب دول الجوار بالقوة العسكرية ، إذ أن الفشل سيكون نصيب أي محاولة للضم، وفرضه كأمرٍ واقع. ولهذا فأن إيران كمبدأ عام تستمر بإنماء قدرات قوتها الذاتية ، فهي تمضي قدما في زيادة قدراتها العسكرية، سواءً أكان ذلك عن طريق التصنيع الداخلي، أو زيادة مشترياتها من الأسلحة، أو حتى سعيها لامتلاك التكنولوجيا النووية وتطويرها مستقبلاً باتجاه يتجاوز الاستخدامات السلمية. وهي بهذا تريد أن تجعل خطابها يصدر عن (ارادة قوة ) ترغم الآخرين على الخضوع، وإقرارهم بان لها السيادة الإقليمية في المنطقة. اما الوسائل المعتمدة فهي :

أ- نشر النفوذ بدلا عن الاحتلال : إن عدم إمكانية تغيير خريطة المنطقة من خلال الضم يتم التعويض عنه بنشر النفوذ، عبر مؤسسات مالية، وتجارية، وصحية، ومدارس، ومؤسسات دينية إيرانية، زرعت في دول المنطقة منذ حقبة الشاه وتم تنشيط فاعليتها لاحقاً، فضلاً عن الدور الذي تقوم به الجاليات الإيرانية الموجودة بنسب متفاوتة في دول الخليج العربي. وصفوة القول ان انتشار النفوذ الإيراني في المنطقة اوجد لإيران مرتكزات جيوبوليتكية تمكنها من التأثير في مدى قد يتجاوز المنطقة ذاتها .

**ب-** الإفادة من الاضطرابات الطائفية داخل بعض دول المنطقة، وربما تغذية المنطق الطائفي كما في اليمن والبحرين، والسعودية وذلك لغرض النفاذ من خلاله إلى داخل هذه الدول. وقد ظهر هذا النشاط ليس فقط على صعيد الخطاب الإعلامي، بل وحتى السياسي حيال كل من البحرين ، والسعودية ، وظهر بشكل أكثر وضوحا في اليمن من خلال دعم الحوثيين بالسلاح .

**ج-** العمل على إيجاد نظم بديلة موالية، كما هو الحال في العراق . ففي المسار السياسي، لم تُعد خافية قوة التأثير الإيراني على الأوضاع الداخلية في العراق، حيث بانت مظاهر النفوذ الإيراني في صور عديدة ، بدءاً من الإشراف على المليشيات وتوجيهها ، والتدخل في تشكيل الحكومة ، إلى محاولة جعل العراق خط مواجهة أول في الصراع مع الولايات المتحدة الأمريكية. أما في المسار الاقتصادي، فان اقل ما يمكن قوله هو أن إيران عملت وما زالت على إعاقة التنمية في العراق- التي كان الفساد المالي والإداري سببا لها- فهي في الوقت ذاته تهتم في أن يكون العراق المستورد الأول لمختلف منتجاتها . ولعل من مظاهر الفساد

الاداري في هذا الجانب غياب تخطيط الاستيراد، فالحدود بين البلدين سائبه، ولم تخضع عملية الاستيراد من إيران لأي ضوابط تنظيمية، وبات العراق سوقا تتدفق من خلاله مليارات الدولارات سنويا إلى إيران.

**د** - من خلال المفاوضات المعلنة أو الخفية، مع دول الاتحاد الأوروبي عبر المفوضية الأوروبية، أو مع الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إيران في سياق المساومة حول القضايا المطروحة إلى ضمان مصالحها في المنطقة، سواءً الاقتصادية منها أو الأمنية ، وهي تتوق إلى الحصول على ضمانات دولية بهذا الخصوص من لدن الولايات المتحدة الأمريكية . فإيران سوف لن تتنازل عن كل شيء ، مقابل لا شيء.

**استنتاجات:** الاستنتاجات التي نخلص اليها، تضع كما نعتقد شبكة العلاقات بين اطراف النظام الاقليمي الخليجي، والقوى الدولية التي تتعامل مع هذا النظام بالتصور الآتي:

**على صعيد العلاقات العربية - الايرانية**

ستظل إيران تتوق للهيمنة الإقليمية على منطقة الخليج العربي، يغريها في هذا ضعف الدول العربية خاصة ،بعد احتلال العراق وتدمير قدراته . اضافةً الى **ضعف التدابير الذاتية لحماية الأمن، وغياب العمل العربي المشترك عموماً، وبشكل خاص غياب استراتيجية عربية للأمن القومي العربي**. وإزاء هذا الواقع لم تجد الدول الخليجية بداً من تعزيز التحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الغربية لحماية أمنها من التهديدات الإيرانية وتدخلاتها، لاسيما بعد أن قويّ نفوذها في العراق واليمن. ولقد أوجدت توجهات السياسة الايرانية هذه مناخ إقليمي حفّز على تقارب خليجي إسرائيلي، على حساب علاقات ايجابية كان يجب أن تكون بين إيران ودول الخليج العربي، تقوي اواصرها الرابطة الدينية ، فضلاً عما يمليه عامل الجوار الجغرافي. لكن ذلك لم يحصل ، فلقد كانت السياسة الإيرانية مُنفّرة و مُباعدة لفرص التقارب مع دول الخليج العربي .

**على صعيد العلاقات الأمريكية - الإيرانية**

بصرف النظر عن الخطاب الإعلامي المتشدد ، المتبادل بين الولايات المتحدة، وإيران الذي يعكس أزمة العلاقات بين البلدين، فان إيران تدرك على وجه اليقين خطورة المواجهة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تعي أهمية التفاوض مع هذه الأخيرة لإيجاد نقاط للتلاقي، مُتجنبة بذلك الوصول إلى حافة الهاوية. ومن جانبها فان الولايات المتحدة الأمريكية ، وإدراكا منها لأهمية إيران الجيوسياسية والاقتصادية، ولدوافع أخرى ترتبط بأمن إسرائيل سوف لن تذهب إلى الحد الأقصى بالضغط على إيران، بما يدفعها نحو علاقة (تحالف استراتيجي) مع روسيا الاتحادية، أو الصين. فمنذ بدايات العقد الأول من القرن الحالي نصح هنري كيسنجر صانعي السياسة الأمريكية بالإبقاء على علاقة جيدة مع إيران مبيناً إنه : " لا توجد أسباب حقيقية لدى أميركا للتشاجر مع إيران" [29] ، بمعنى آخر إن كل الخلافات بين إيران وأمريكا قابلة للحل. وربما كانت إيران مطلوبة لذاتها بالنسبة للسياسة الأمريكية، فالخطر الإيراني الماثل هو مدخل الإملاءات الأمريكية على تلك الدول، وهو ما يدفعها لزياد مشترياتها من السلاح الغربي والاستمرار بطلب الحماية الأمريكية، بل ويُخضعها للابتزاز الأمريكي.

**على صعيد العلاقات الأوروبية ـ الإيرانية**

رغم تمسك الاتحاد الأوروبي باتفاق البرنامج النووي الإيراني (خطة العمل المشترك ) بموجب قرار مجلس الأمن 2231 في 20 تموز 2015 ، وعدم الرضا عن الانسحاب الأمريكي منه، ورغم عدم التوافق مع الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء تحالف مشترك لضمان الملاحة في مضيق هرمز، فانه من السابق لِأوانه الحديث عن قطيعة بين طرفي الأطلسي تحول دون الاتفاق على اعتماد سياسة مشتركة حيال إيران، لمُقاربات منها : إن كلا من فرنسا والمانيا والمملكة المتحدة اعربت عن قلقها من تحلل ايران مؤخراً عن التزامها بموجب الاتفاق، والمضي بعمليات تخصيب اليورانيوم. من جانب آخر إن لأوروبا مخاوفها من برنامج إيران الخاص بالصواريخ الباليستية، وهي تتوافق بشأنه مع الموقف الأمريكي الذي يطالب إيران بالتوقف عنه. كما إن الدول الاوروبية تراعي في تعاملها مع إيران، علاقاتها مع دول الخليج العربي ، وكذلك علاقاتها بإسرائيل. فدول الخليج العربي تتوجس من تهديدات إيران، اما إسرائيل فهي تعتبر إيران مصدر تهديد امنها القومي، بسبب دعمها لحزب الله في لبنان، وحماس في غزة . وإذا ما استمرت إيران من بالتحلل من التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن آنف الذكر، فان ضبط موازنة العلاقة قد تكون غير ممكنه . وقد يدفع هذا بالدول الاوروبية الى الانخراط في مقتربات التعامل الأمريكي حيال إيران. وقد تزيد الأضرار التي لحقت بالشركات الاوروبية الكبرى جراء العقوبات الأمريكية من التقارب الأمريكي الاوروبي. فقد كان انسحاب شركة توتال الفرنسية من العقد الذي وقعته بشأن تطوير حقل جنوب بارس الإيراني، باكورة استجابة الشركات الأوروبية للضغوط الأمريكية.

**على صعيد العلاقات الأمريكية الصينية**

لاحظنا فيما تقدم إن الميزان التجاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين يجري في صالح الأخيرة. وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض ضرائب جمركية على بعض الواردات الصينية . لكن الصين حفاظا على تقدمها ونموها الاقتصادي تسعى لوضع حلول لما بات يطلق علية بالحرب التجارية بينها والولايات المتحدة. وهي في ضوء علاقاتها الاقتصادية الضخمة مع أمريكا ، وذات النزر اليسير مع إيران، قد لا تتخذ موقفاً متصلباً على ارض الواقع حيال الأزمة الأمريكية الإيرانية الراهنة، لاسيما وان الصين تتجنب الانغماس المُباشر بمشاكل المنطقة ، مفضلةً التعاطي مع تلك المشكلات من خلال منظمة الأمم المتحدة، والمحافل الدولية الأُخرى مثل منظمة الطاقة الذرية.

**على صعيد العلاقات الروسية الإيرانية**

على الرغم من إن روسيا اسهمت بشكل مباشر في اعادة بناء مفاعل بوشهر ، إلا أن متطلبات أمنها القومي تفرض ألا تنهض قوة مهددة على حدودها الجنوبية ( إيران ) ، ولذلك فقد جعلت روسيا المنظمات الدولية ( الأمم المتحدة ومنظمة الطاقة الذرية ) مرجعية التعامل مع الملف النووي الإيراني. ومن زاوية أُخرى يُمكن استبصار تأثير اولويات السياسة الروسية في محيطها الإقليمي على العلاقات الروسية الأمريكية . فموسكو تهتم بضمان سيطرتها في فضاء رابطة الدول المستقلة ، وتهتم ايضا بضمان استقرار حدود هذه الدول، ومنع انتشار السلاح النووي فيها . وهذه الاولويات لا شك تطلب منها الحفاظ على مستوى معين من الحوار الإيجابي مع الغرب، وفي المقام الاول الولايات المتحدة الأميركية [30].

ومن زاوية أُخرى، إن السياسة الأمريكية في منطقة رابطة الدول المستقلة (ضم بعض دولها

الى الناتو) ومحاصرة روسيا في شرق اوروبا تؤثر بمقدار معين على رسم سياستها حيال منطقة الخليج العربي، وبقدر حرصها على علاقات ايجابية مع امريكا فان روسيا في المآل الأخير تحافظ على مصالحها مع إيران بالشكل الذي يفرض عليها اظهار قدر من المساندة لهذه الأخيرة .

## الخاتمة :

إن التغيير هو من سنن التاريخ ، فليس بالإمكان إحياء الامبراطوريات القديمة ، هذا الحلم الذي تنشغل به إيران وقد وشحت سياستها ، بوشاح ديني، لجعل حلمها حقيقة على ارض الواقع. وعالم اليوم الذي يقرر تفاعلاته الى حد كبير اللاعبين الكبار تشغلهم فيه قضايا عديدة منها منع انتشار الأسلحة النووية، الذي ظهرت فيه إيران قضية خلافية بين الولايات المتحدة الأمريكية من طرف و( الصين وروسيا الاتحادية ودول الاتحاد الاوروبي) من طرف آخر. وحيث إن القوى الثلاثة آنفة الذكر تعمل على اقامة نظام دولي متعدد الأقطاب في مواجهة التفرد الأمريكي ، فقد كانت معارضتها للموقف الأمريكي من إيران (الانسحاب من الاتفاق وفرض عقوبات اقتصادية مشددة) تعبيراً عن رفضها للتفرد الأمريكي.

من جانب آخر إن لكل واحدة من القوى الثلاثة مشاكله مع الولايات المتحدة الأمريكية. فالصين حذرة من تدخلات أمريكية محتملة في تايوان والتبت، وروسيا الاتحادية لا يرضيها تمدد الناتو الى بعض الدول التي ظهرت مستقلة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي ، أما دول الاتحاد الأوروبي فهي تعاني من ضغوط السياسة الأمريكية داخل الناتو. هذه المشكلات تجعل من ديناميكيات التعامل مع إيران مدخلا لتفاهمات بين القوى الدولية بشأن تلك المشكلات، لاسيما وأن لكل منها مصلحته الخاصة. بيد إن اعتماد سياسة متعاطفة Sympathetic Policy مع إيران من لدن الدول الثلاثة ، لا يمكن له أن تنعكس سلباً على دول الخليج العربي لِأن لتلك القوى مصالحها هي الاخرى مع الدول العربية . وبالتالي فأنها ستعتمد سياسة متوازنة مع كل الاطراف بما فيها إيران . هذا دون الحديث عن أثر التحالفات التي ابرمتها دول الخليج العربي مع الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية، التي يفترض أن تحد من توجهات ايران نحو المنطقة. لأن الحلف لا تنحصر اهدافه في حماية الامن وحسب، انما ترتقي الى مستوى رعاية الدول المتحالفة لمصالحها الذاتية المشتركة. ولهذا نجد إن المملكة العربية السعودية مثلا كانت قد وصفت الضربة التي تعرضت لها شركة ارامكو على انها تهديد لمصالح مشتركة لا تخص السعودية فقط بل تخص الاقتصاد العالمي. وحيث إن منطقة الخليج العربي بما فيها إيران هي منطقة نفود أمريكي، فسوف لن تهدر الولايات المتحدة الأمريكية علاقاتها التاريخية مع إيران، مع ضمانات حماية لدول منطقة الخليج العربي من أي تهديد خارجي. كما إن توجهات إيران للهيمنة على المنطقة مرهونة بالمفاجآت على الصعيد الداخلي لدول المنطقة بما فيها إيران ذاتها.

**الهوامش :**

(1) ثمة تنوع فكري كان قد سيطر على الحراك السياسي الداخلي الذي شهدنه السنتين السابقتين على الإطاحة بنظام الشاه محمد رضـــا بهلوي عام 1979 فقد اصطف العلمانيون، والشيوعيون، والقوميون مع الإسلاميين في مناهضة نظام الشاه . و كان تغيير النظام هو القضية المركزية لأطراف الحراك ، غير أن أجنحة المعارضة هذه لم تكن قد اتفقت من قبل على ما يجب أن يكون عليه شكل النظام بعد الإطاحة بحكومة الشاه. بيد أن المرحلة القصيرة التي أعقبت تقويض النظام السياسي القديم، مهدت تفاعلاتها إلى سيطرة القوى الدينية على المسار الجديد. وبناء على حجم الدور القيادي التحريضي الذي كان يقوم به الخميني وقتها، ولِما يتمتع به من رمزيةٍ دينيةٍ طاغية، فقد بُني النظام السياسي الإيراني على أسس دينية، وعليها تمت صياغة الدستور.

(2) اختلف الفقه حول القيمة القانونية لمقدمة الدساتير عموما . فهناك اتجاه يذهب إلى أن مقدمة أو ديباجة الدستور تتمتع بقوة قانونية معادلة لمواده، وهي جزء منه . أما الاتجاه الثاني فيميز في مضامين المقدمة بين ( إحكام وضعية ) تنتمي بمظهرها وجوهرها الى أحكام القانون الوضعي. فإذا احتوت المقدمة على هذه الأحكام، مثل" حرية الرأي والعقيدة وعدم المساس بالنظام العام " عنداك تكون لها الصفة الإلزامية. وبين إحكام منهجية أو توجيهية ، وهي قواعد تصور روح وضمير الجماعة، ومثل هذه لا تعتبر قواعد ملزمة يُحتج بها
ينظر، احمد حميد المفرجي و كطران زغير نعمة و رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، اصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، 1990، ص241
ومن جانبنا، فنحن أكثر ميلا إلى الاتجاه الأول .

* شغل منصب نائب وزير الخارجية خلال سنوات الحرب الإيرانية ضد العراق في ثمانينات القرن المنصرم، وكان عضواً ومستشاراً في مجلس ، الامن القومي الإيراني، وكان نائباً عن العاصمة طهران في مجلس الشورى، ومديراً لمركز الدراسات الاستراتيجية التابع لمجلس الشورى

(3) محمد جواد لاريجاني، إيران ونظرية ام القرى الشيعية، ترجمة وتحليل نبيل العتوم، اصدارات مركز امية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دار عمار للنشر والتوزيع ، الاردن / عمان ،2017، ص 136

(4) المصدر نفسه، ص 150

(5) محمود سريع القلم " الأمن القومي الإيراني" مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، العدد(279) 2005 ، ص،103

(6) أناتول ليفن، أمريكا بين الحق والباطل : تشريح القومية الأمريكية، ترجمة ناصرة السعدون ، المنظمة العربية للترجمة ، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية 2008،ص128

(7) عبد العزيز الدوري " العلاقات التاريخية بين العرب والإيرانيين" الورقة العربية، المقدمة الى الندوة الفكرية التي اقامها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1996 بالتعاون مع جامعة قطر. المنشورة في كتاب، العلاقات العربية الإيرانية الاتجاهات الراهنة وآفاق المستقبل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،1996، ص45

(8) مرتضى المطهري ، الإسلام وإيران، ترجمة محمد هادي اليوسفي ، دار التعارف للمطبوعات ، بيـــــــروت (د ت) ج/1، ص ص، 71، 86- 87 و مرتضى المطهري 1919 - 1979عالم دين ومفكر إسلامي وهو من رفاق الخميني . اسس قبل الثورة الإسلامية جمعية رجال الدين المقاتلين ( جمعية روحانيت مبارز) وكان عضواً فيها وهو من منظري الثورة و من قادتها ،عضو مؤسس للشورى الإسلامية. أُغتيل في الأول من مايس 1979 من قبل منظمة الفرقان التي ظهرت بعد الثورة الإسلامية . وهي مجموعة راديكالية تعتبر إن رجال الدين قد خطفوا الثورة

الإيرانية . وقد تم تعقيب عناصر هذه المنظمة واعدم قادتها ويُعد يوم اغتيال مطهري يوما للمعلم في إيران.

(9) أحمد لواساني " العلاقات التاريخية بين العرب والإيرانيين" في كتاب العلاقات العربية الإيرانية الاتجاهات الراهنة وآفاق المستقبل، مصدر سابق ، ص65

(10) غلام علي حداد عادل "صورة العرب في الكتب المدرسية الإيرانية" الورقة الإيرانية، في العلاقات العربيـــــة الإيرانية ، مصدر سابق، ص284

(11) عمر كامل حسن ، المجالات الحيوية الشرق أوسطية في الاستراتيجية الإيرانية ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ،2015،ص 206

(12) غلام علي حداد عادل ، مصدر سابق، ص 281

* نقلت التصريح وكالة رويتر والعديد من وكالات الإنباء الأخرى بمناسبة الذكرى الأربعين للثورة الإيرانية ، كما شمل بالإضافة إلى دول الجوار أجزاء من تركيا وأفغانستان وجمهورية أذربيجان والقوقاز ودول آسيا الوسطى.

** تناقلت التصريح الكثير من وكالات الأنباء

(13) ظهرت تلك الضغوط في شكلين احتلال الأراضي الإيرانية ، ثم النفوذ السياسي لكل من روسيا وبريطانيا فلقد كشفت الثورة البلشفية عام 1917 عن اتفاق ودي بين روسيا وبريطانيا أُبرم عام 1907 على تقسيم إيران بينهما حيث تهيمن روسيا على مناطق إيران الشمالية الغنية ، فيما تسيطر بريطانيا على الجنوب بمخزونه النفطي. وبانتهاء الحرب العالمية الأولى، منعت بريطانيا حضور وفد إيراني إلى مؤتمر الصلح في باريس عام 1919 بحجة أن إيران لم تكن من الدول المتحاربة. وحيث إن التنافس الدولي على المصالح في إيران كان وراء الكثير من الضغوط، فقد التحقت الولايات المتحدة الأمريكية > بالركب هي الأخرى، مبتدئة دخولها بمحاولة الحصول على امتياز التنقيب عن النفط في شمال البلاد، وفعلا فقد أبرمت اتفاقية بين البلدين عام 1922 لهذا الغرض ، إلا أن عدم مصادقة البرلمان الإيراني تحت وطأة الضغط البريطاني أحبط مرور الاتفاقية. فليس بوسع بريطانيا السماح للشركات الأمريكية الفوز بمثل هذا الامتياز، بعد أن تقلصت المنافسة البريطانية الروسية. بيد أن الولايات المتحدة أفلحت في إبرام الاتفاقية مجددا عام 1924 وصادق عليها البرلمان الإيراني بنفس السنة. وقد استمرت إيران بعلاقات جيدة مع الولايات المتحدة الأمريكية التي حرصت على أن تستأثر بالحصة الأكبر من نفط إيران . وخلال الحرب العالمية الثانية ورغم اتفاقية الحياد التي وقعتها إيران عام 1939 لكن بسبب تعاون رضا شاه مع المحور ، وبشكل خاص ألمانيا، فقد قام الاتحاد السوفيتي في الخامس والعشرين من آب 1941 باحتلال المناطق الشمالية من إيران . فيما احتلت بريطانيا الجنوب الإيراني . وفي ظل هذه التحركات التي تستبطن الكثير من النوايا كان الاهتمام الأمريكي بإيران ، يركز على عدم ترك إيران هدفاً لمخططات بريطانيا أو الاتحاد السوفيتي .

للتفصيل ينظر، كمال مظهر احمد، دراسات في تاريخ إيران الحديث والمعاصر، توزيع مكتبة اليقظة العربية ، بغداد،1985،ص ص19-29 وآمال السبكي، تاريخ إيران السياسي بين ثورتين 1906-1979، عالم المعرفة، الكويت ،1999،ص ص ،33- 34

(14) الكتاب الأبيض حول الدفاع الوطني للصين ، منشور على الموقع https://www.arabic.china.org.cn

(15) 64 مليار دولار صفقات منتدى "الحزام والطريق" .. زخم جديد للنمو الاقتصادي العالمي http://www.aleqt.com/2019/04/27/article_1589146.htm

* في مواجهة الضغوط الأمريكية، مثلا دعا الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، في تصريح لإذاعة "أوروبا 1" في 6/ 11/ 2018 بمناسبة الذكرى المئوية للحرب العالمية الأولى، إلى إنشاء ما اسماه بـ "جيش أوروبي حقيقي" للدفاع عن القارة التي قد تضطر لمواجهة قوى كبرى، مثل روسيا أوالصين. وقال إن على أوروبا **أن تحد من اعتمادها على القوة الأميركية**، خصوصا بعد قرار ترامب الانسحاب من الاتفاق السوفيتي الأمريكي المشترك للحد من الأسلحة النووية، كانت واشنطن وموسكو، قد توصلتا إليه في ثمانينات القرن العشرين. وكذلك بسبب مطالبة ترامب، الدول الأوروبية في حلف الناتو بالمزيد من الإنفاق والمساهمة في الحلف. وأضاف **"علينا أن نحمي أنفسنا تجاه الصين وروسيا، وحتى الولايات المتحدة الأميركية"**، وحذر في الوقت نفسه من عودة " قوى متسلطة إلى الظهور" قد تعيد التسلح عند الحدود الأوروبية. وتساءل قائلا: "حين أرى الرئيس ترامب يعلن انسحابه من اتفاقية كبرى لنزع السلاح أبرمت بعد أزمة الصواريخ في أوروبا في الثمانينات، من يكون الضحية الرئيسية؟ أوروبا وأمنها"، وفي رؤيته لأمن أوروبا اضاف قائلاً : لن نحمي الأوروبيين ما لم نقرر أن يكون لنا جيش أوروبي حقيقي. ومزيد من **السيادية**، داعيا الدول الأوروبية إلى **عدم الاكتفاء بالاعتماد على الولايات المتحدة**. يشار إلى أن الاتحاد الأوروبي، كان قد أسس في العام الماضي صندوقا للدفاع بعدة مليارات اليورو بهدف تطوير قدرات أوروبا العسكرية، وجعل القارة أكثر استقلالية على الصعيد الاستراتيجي.

https://www.skynewsarabia.com

كما نقلت سكاي نيوز عن وكالة إنباء رويتر إن كلا من ألمانيا وفرنسا وقعتا في 2019/1/22 معاهدة صداقة جديدة بين البلدين أعربت ميركل، خلال مؤتمر صحفي مع الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون عقب توقيع المعاهدة عن أملها في تعزيز التعاون الدفاعي مع فرنسا، والعمل معها على تشكيل جيش أوروبي موحد وتنسق السياسيات الخارجية .وقالت ميركل: " نريد المشاركة مع فرنسا في تشكيل جيش أوروبي، ويجب أن ننسق سياستنا الخارجية". وأضافت: "نريد تعزيز التعاون الدفاعي مع فرنسا وتصدير الأسلحة معا ". فيما قال ماكرون إن هذه الاتفاقية تأتي استكمالا لمعاهدة الإليزيه الموقعة عام 1963 بين الجنرال ديغول وكونراد آديناور، والتي أرست المصالحة بين البلدين بعد الحرب العالمية الثانية. إذ تنص الوثيقة على تطابق في السياسات الاقتصادية والخارجية والدفاعية للبلدين وتعاون في المناطق الحدودية وتشكيل "جمعية برلمانية مشتركة " من مئة نائب فرنسي وألماني.

https://www.skynewsarabia.com

(16) التصريح منقول عن وكالة إنباء سانا https: //sana.sy/?p

(17) التصريح منقول عن وكالة إنباء سانا https://sana.sy/?p

(18) التصريح منقول عن وكالة إنباء سانا https://sana.sy/?p

(19) منقول عن https://arabic.sputniknews.com/russia/20190423

(20) منقول عن https://arabic.sputniknews.com/russia/20190423

(21) منقول عن https://www.diplomatie.gouv.fr/a_r

(22) منقول عن https://www.youm7.com/story

(23) https://arabic.sputniknews.com/russia/20190423

* وهي بموجب المادة الاولى من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ملزمة بألا تنقل لأية جهة مستلمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي نوع من الاسلحة النووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أو اجهزة تحكُّم بمثل هذه الأسلحة المُتفجرة وألا تساعد بأي طريقة من الطرق أو تشجع أو تُحرّ

أي دولة غير مانعة لأسلحة نووية على صنع الأسلحة النووية أو الاجهزة النووية المُتفجرة أو أجهزة التحـــكُم بمثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المُتفجرة أو حيازتها .

** علما بان العجز التجاري الأمريكي إمام الصين كان قد شهد تصاعداً منذ عام 1990 حيث كان 10 مليار دولار ليصبح 84 مليار عام 2000 ليرتفع الى274 مليار عـــــام 2010 ثم 5 ,305 عام 2018 ينظر، غولين يلدرم " أمريكا تبحث عن خفض العجز التجاري الضخم مع الصين"

**www.aa.com/ar/118627https://**

(24) مصدر البيانات

Riley Walters" Fact: in 2017,The U.S. and china Traded : $71 1billon worth Good and service

https://nationalinterest.org/blog/the-buzz/fact-2017-the-us-china-traded

(25) الشكل مقتبس من علي فتح الله نجاد، اوروبا ومستقبل سياستها إزاء ايران : التعامل مع أزمة ثنائية ، منشور على الموقع

https://www.brooking.edu

(26) الجدول من وضع الباحث ، ومصدر البيانات مقتبس من European Commission Directorate-General for Trade Ec.europa.eu/trade/policy

(27) كاظم هاشم نعمة ، روسيا والشرق الأوسط بعد الحرب الباردة فرص وتحيات، المركز العربي للأبحـــــاث ودراسة السياسات، بيروت،2016،ص 60

(28) نقلا عن، تريتـــــــــا بارزي، مصدر سابق،ص 356

* التسمية كما وردت في المعاهدة المُنشئة هي " مجلس التعاون لدول الخليج العربية" بدلا من الخليج العربي. وقد صيغت التسمية على هذا النحو تجنبا لما تثيره التسمية الصحيحة "**الخليج العربي** " من حساسية لإيران في الوقت الذي تصر فيه الأخيرة على تسميته بالخليج "الفارسي."

**كانت قطر أول دولة خليجية تفتتح علاقات رسمية مع إسرائيل من خلال قبول ممثليه تجارية إسرائيلية في الدوحة . وقد أعلنت السعودية وقتها مقاطعتها القمة الإسلامية التي عقدت في العاصمة القطرية عام 2000 احتجاجا على وجود ممثل تجاري لإسرائيل فيها. كذلك قاطعت السعودية القمة العربية الطارئة التي عقدت في الدوحة عام 2009 لبحث العدوان الإسرائيلي على غزة . وما زالت قطر متسرعة في تطبيع علاقاتها مع الكيان الصهيوني فحتى كتابة هذه السطور وفي يوم 24آذار2019عزف النشيد الوطني الإسرائيلي في الدوحة نتيجة لفوز احد لاعبي الجمباز الإسرائيليين بالميدالية الذهبية. وقد احدث ذلك ردود أفعال شعبية ضد سياسة التطبيع التي تعتمدها قطر. وفي تقاطعها مع اغلب دول المجلس أعلنت وزارة الخارجية القطرية أن محطة براكة النووية الإماراتية تهدد الاستقرار الإقليمي في الخليج في رسالة منها إلى مدير وكالة الطاقة الذرية الدولية دعت قطر إلى وضع إطار عمل خاص الأمن النووي في الخليج . والغريب في الأمر إن قطر لم تعرب عن مثل هذا القلق إزاء البرنامج النووي الإيراني.

***يحكم هذه النقطة الخلافية اعتبار **عقائدي** جوهره الخلاف بين الإخوان المسلمين والسلفيين حول طاعة ولي الأمر، فالإخوان المسلمين يُجيزون الخروج على ولي الأمر ويُجيزون تأسيس الأحزاب، فيما يذهب السلفيين خلاف ذلك ، وهو ما يعني الكثير بالنسبة للملكة العربية السعودية التي بدورها تدعم السلفيين في مواجهة الأحزاب القومية واليسارية .وقد أظهرت قطر أنها ماضية في دعم الإخوان المسلمين. فبعد سقوط محمد مرسي ، استضافت قطر عام 2013 قيادات الإخوان في اجتماع خاص بها ، مما دفع السعودية إلى إبلاغ الشيخ تميم وقد تسنم زمام الأمور ،

بضرورة **انتهاج سياسة تتوافق مع دول المجلس إزاء القضايا الإقليمية** ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول المجلس. ويبدو ان هذا الطلب لم يجد إذنا صاغية. وفي عام 2014 وعلى اثر تصريحات يوسف القرضاوي من قطر، واستضافة هذه الأخيرة لعدد من أعضاء جمعية الإصلاح الإماراتية المقربة من الإخوان المسلمين والمحضورة من النشاط . فقد بادرت كلاً من السعودية والبحرين والإمارات، إلى استدعاء سفرائها من الدوحة لمدة تسعة أشهر.

**** تطورت العلاقات القطرية الإيرانية ، بعد حرب عام 1991( إخراج العراق من الكويت) ففي عام 2000 قام الشيخ حمد بزيارة إيران وكان أول مسئول خليجي يقوم بهذه الزيارة . أعقبتها زيارة أخرى عام 2006، ويبدو أن العلاقات القطرية الإيرانية تحكمها رابطة مهمة هي أن إيران وقطر تشتركان في اكبر حقل للغاز في العالم تنتج منه قطر 650 مليون متر مكعب من الغاز يوميا . وتذكر بعض المصادر إن المسئولين الإيرانيين يبحثون اتفاقيات أمنية واقتصادية مع القطريين. ويلاحظ ان قطر كانت قد تأخرت في قطع علاقاتها مع إيران اثر الاعتداء على السفارة السعودية عام 2016

(29) هنري كيسنجر ، هل تحتاج أميركا إلى سياسة خارجية نحو دبلوماسية للقرن الحادي والعشرين ،ترجمة عمر الأيوبي ، دار الكاتب العربي ،بيروت 2002 ص197و198

(30)Nikolay Kozhanov , Understanding The Revitalization Of Russian – Iranian Relations Carnegie Moscow Center May 2015 Carnegie endowment .org

**المصادر :**


(1) احمد حميد المفرجي و كطران زغير نعمة و رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، إصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، 1990

(2) احمد لواساني " العلاقات التاريخية بين العرب والإيرانيين" الورقة الإيرانية المقدمة إلى الندوة الفكرية التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1996 بالتعاون مع جامعة قطر. المنشورة في كتاب، العلاقات العربية الإيرانية الاتجاهات الراهنة وآفاق المستقبل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،1996

(4) آمال السبكي، تاريخ ايران السياسي بين ثورتين 1906-1979، عالم المعرفة، الكويت ،1999

(5) أناتول ليفن، أمريكا بين الحق والباطل : تشريح القومية الأمريكية، ترجمة ناصرة السعدون ، المنظمة العربية للترجمة ، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية 2008

(6) تريتا بارزي، حلف المصالح المشتركة التعاملات السرية بين إسرائيل وإيران والولايات المتحدة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2007

(9) عبد العزيز الدوري " العلاقات التاريخية بين العرب والإيرانيين" الورقة العربية المقدمة إلى الندوة الفكرية التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1996 بالتعاون مع جامعة قطر. المنشورة في كتاب، العلاقات العربية الإيرانية الاتجاهات الراهنة وآفاق المستقبل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،1996،

(10) عمر كامل حسن ، المجالات الحيوية الشرق أوسطية في الاستراتيجية الإيرانية ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ،2015

(11) غلام علي حداد عادل "صورة العرب في الكتب المدرسية الإيرانية" الورقة الإيرانية المقدمة إلى الندوة الفكرية التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1996 بالتعاون مع جامعة قطر. المنشورة في كتاب، العلاقات العربية الإيرانية الاتجاهات الراهنة وآفاق المستقبل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،1996،
(12) كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية ، جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية ،1987
(13) ـــــــــــــ روسيا والشرق الأوسط بعد الحرب الباردة فرص وتحيات، المركز العربي للأبحـــــاث ودراسة السياسات، بيروت،2016
(14) كمال مظهر احمد، دراسات في تاريخ إيران الحديث والمعاصر، توزيع مكتبة اليقظة العربية ، بغداد،1985
(15) محمد جواد لا ريجاني، إيران ونظرية ام القرى الشيعية، ترجمة وتحليل نبيل العتوم، اصدارات مركز امية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دار عمار للنشر والتوزيع ، الاردن / عمان ،2017
(16) محمود سريع القلم " الأمن القومي الإيراني" مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، العدد(279) 2005
(17) مرتضى المُطـّهري ، الإسلام وإيران ، ترجمة محمد هادي اليوسفي ، دار التعارف للمطبوعات ، بيـــــــروت (د ت) ج/1
(18) هنري كيسنجر ، هل تحتاج أميركا الى سياسة خارجية نحو دبلوماسية للقرن الحادي والعشرين ،ترجمة عمر الأيوبي ، دار الكاتب العربي ،بيروت 2002 ص197و198

**بحوث منشورة على الانترنت :**

**Nikolay Kozhanov , Understanding The Revitalization Of Russian – Iranian Relations Carnegie Moscow Center May 2015 Carnegie endowment .org**

**Riley Walters" Fact: in 2017,The U.S. and china Traded $711billon worth Good and service**

**https://nationalinterest.org/blog/the-buzz/fact-2017-the-us-china-traded**

- **غولين يلدرم " أمريكا تبحث عن خفض العجز التجاري الضخم مع الصين" منشور على الموقع https://www.aa.com/ar/118627**
- **علي فتح الله نجاد " اوروبا ومستقبل سياستها إزاء ايران : التعامل مع أزمة ثنائية " منشور على الموقع https://www.brooking.edu**
- **الكتاب الأبيض حول الدفاع الوطني للصين ، منشور على الموقع https://www.arabic.china.org.cn**

إحصاءات منقولة عن : **European Commission Directorate-General for Trade**
**Ec.europa.eu/trade/policy**

تصريحات منقولة عن وكالات انباء:

**https: //sana.sy/? p**
**https://arabic.sputniknews.com/russia/20190423**
**https://arabic.sputniknews.com/russia/20190423**
**https://www.diplomatie.gouv.fr/a_r**
**https://www.youm7.com/story**
**https://arabic.sputniknews.com/russia/20190423**

# تحليل ونمذجة مكانية لمخاطر حوض وادي نينك في دهوك شمالي العراق/ دراسة جيومورفية تطبيقية

**أ.م.د. نيران محمود سلمان الخالدي***

**الملخص:**

يهدف البحث الى دراسة وتحليل وتطبيق النمذجة المكانية للمخاطر المورفولوجية لحوض وادي نينك في دهوك شمالي العراق والذي يقع ضمن المنطقة المعقدة الالتوائية الجبلية العالية من العراق، إذ تبلغ مساحة الحوض (267) كم2 وان اقصى ارتفاع له (2230)م وادنى ارتفاع له (716)م، واكبر زاوية انحدارية فيه من فئة (16-29.9) شغلت (55.52%) من المساحة الحوضية، تم عمل موديل لدراسة عدة طبقات من المنطقة وباستخدام برامج( Arc GIs)، اذ تم تحديد فئات واوزان لكل طبقة وهو ما يعني تحديد مقدار مقاومة الطبقات المدروسة لعمليات التعرية والمخاطر المورفولوجية وكانت النتيجة ان حوض وادي نينك يعد من الاحواض المتوسطة الخطورة والتي بلغت مساحتها (143.0) كم2 بنسبة (53.56%) من مساحة حيث المنطقة المتموجة والمقطعة المجزاة حسب تصنيف (زنك) للانحدارات اي انها لا تساعد على قيام الزراعة لان تربتها تعرضت الى التعرية الانجرافية ولا تخلو من خطورتها على الاستيطان البشري.

**Abstract**:

The research aims to study, analysis and spatial modeling of morphological risks for Nink Valley basin in Dohuk northern Iraq, which is located within the approved torsional mountain area as a high-level area in Iraq.

The valley basin area is 267 square kilometers and the maximum height is meters 2230 meters while the lower height is 716 meters. The largest downward angle from class (16-29.9) which is covered around 55.52% from the pelvic area. In this study a suggested mathematical model used to study the several layers of the area using Arc GIS software. The categories and weights of each layer which means deciding how much resistance of the studied classes erosion processes and morphological risks have been selected. The study showed that, Nink valley basin is one of the outdoor moderately dangerous valley basins with 143 square kilometers covered 53.56% of the total area of the selected basin which is showing as Wavy and fragmented sliced area based on Zink classification model for the slopes.

In conclusion the current study recommended that, the selected area is not suitable for agriculture because soil erosion hitting the area in previous time as well as the selected area is of the high-risk places for human settlement.



* الجامعة المستنصرية/ كلية التربية، Neeranmahmood2005@gmail.com،
www.uomustansiriyah.edu.iq،

**المقدمة:**

للمخاطر الجيومورفولوجية تاثيرات مباشرة في حياة الانسان والزراعة والمشاريع الخدمية وغيرها لاسيما فيما يتعلق بالمناطق الجبلية، اذ اهتم الباحثين في الآونة الاخيرة بألقاء الضوء عليها. وفي هذه الدراسة تم استخدام تطبيقات (GIS) في معالجة وتحليل ونمذجة مخاطر حوض وادي (نينك) واعتماد انموذج للمخاطر المورفولوجية (شكل1) وانتاج خريطة جيومورفية للمخاطر المحملة في المنطقة من خلال معايير (معدل التكرار) لقياس شدة الكارثة. كذلك اعتماد النمذجة المكانية وهي وسيلة شاملة لفهم وتبسيط الواقع المكاني للظواهر الجغرافية وعلاقتها بالمتغيرات المكانية واعادة تصنيف العلاقات وتوضيح نتائجها وبالتالي الاستفادة من قوة التحليل المكاني.

اما الهدف من الدراسة تحليل ونمذجة مكانية للمخاطر الممكن حدوثها في حوض وادي نينك وتصنيف درجة تلك الخطورة.

**تكمن مشكلة البحث في :-**

- ما تاثير الصفات الطبيعية لمنطقة البحث في العمليات المورفولوجية لاسيما المخاطر؟
- ما امكانية توزيع وتحديد المناطق التي تكمن فيها المخاطر الجيومورفية في حوض منطقة البحث؟

**يفترض البحث:**

- هناك صفات طبيعية لحوض وادي نينك تؤدي الى حدوث مخاطر جيومورفولوجية.
- امكانية التحليل والنمذجة المكانية لمخاطر حوض منطقة البحث.

**فضلا عن ان اهمية البحث:-**

توضح ابراز اهم تلك المخاطر واسبابها وتحديد مواقعها وتمثيلها في خريطة جيومورفية تطبيقيه.

**موقع منطقة البحث*:-**

يقع حوض وادي نينك في قضاء العمادية عند محافظة دهوك اقصى شمال العراق قرب الحدود العراقية- التركية (خريطة1) يضم القضاء اضافة الى مركزه خمس نواحي هي ناحية (سرسنك، كاني ماسي، ديرة لوك، ضه مانكي، بامة رني **)[1].صورة (1)

صورة(1) احد نواحي قضاء العمادية

المصدر: دراسة ميدانية في 2019/8/11

مجموع مساحة القضاء(2716) كم2، يصب وادي نينك في رافد الخابور الذي يصب بدوره في نهر دجلة حيث يعد اول رافد له، بلغت مساحة الحوض(267)كم2 اما اقصى ارتفاع له فكان(2230) م، وادنى ارتفاع (716) م.

**خريطة (1) موقع منطقة البحث**

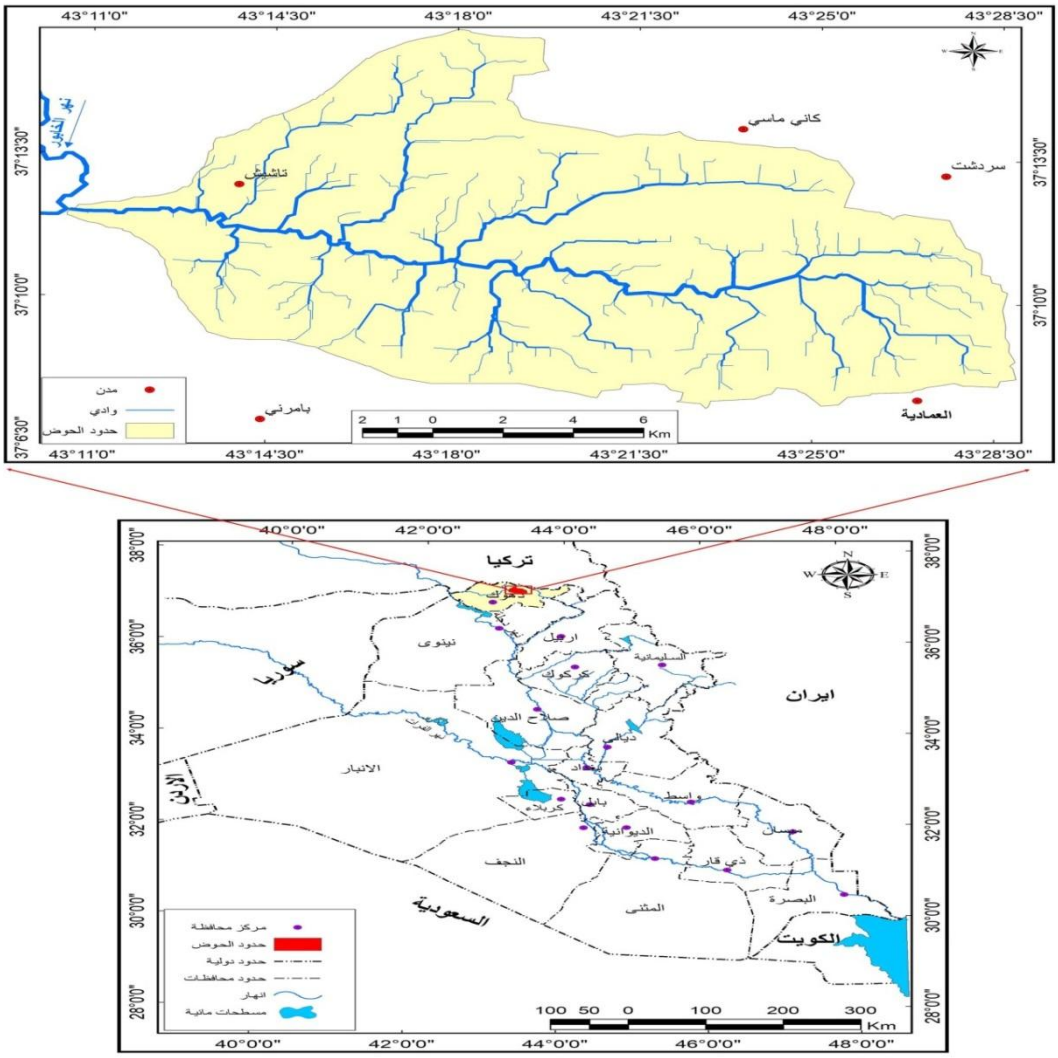


**المصدر: جمهورية العراق، وزارة الموارد المائية الهيئة العامة للمساحة خارطة العراق الادارية مقياس 1/1000000**

**طريقة العمل:**

لتحقيق اهداف الدراسة تم الاستعانة بالمرئيات الفضائية لرسم خرائط منطقة البحث وبالاعتماد على برنامج (ARC GIS10) فضلا عن أنموذج الارتفاع الرقمي (DEM) لأجراء قياس المساحة الحوضية وتصنيف الارتفاعات والانحدارات في المنطقة ودراسة تلك الخصائص ورسم الخرائط وتحليل واستنتاج الجداول ذات الصلة. ثم عمل موديل لدراسة عدة طبقات من المنطقة شكل(1) ثم تم تحويل بيانات كل طبقة من (Polygon) الى (raster) ثم اعادة تصنيف (Reclass) واعتماد الامر (Weighted overly) لتحديد وزن لكل الطبقات الجيومورفية المدروسة ومقدار مقاومتها للتعرية واحتمالية حركة المواد عند المنحدرات وتفادي مخاطرها.

**شكل(1) الانموذج المعتمد في دراسة المتغيرات في منطقة البحث**

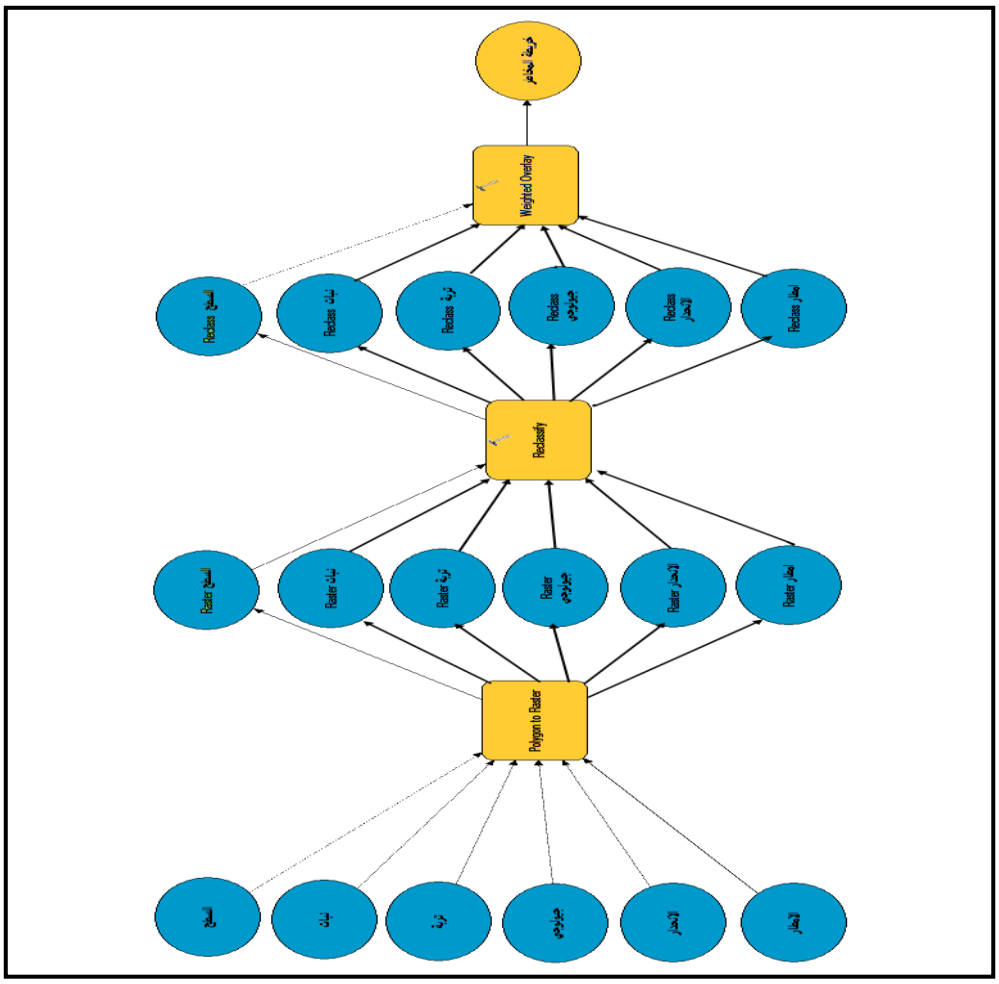


**المصدر: اعتمادا على بيانات القمر الصناعي SRTM ، واستخدام برنامج Arc GIS 9.3**

**اولا: الطباقية الجيولوجية**

تواجد حوض وادي نينك في لوحة زاخو الجولوجية[2]، اذ ان اللوحة تنقسم الى قسمين تكتونيين هما نطاق الطيات العالية جنوبا التي تتكون من طيتي بيخير وكارا المحدبتان واللتان تعدان الحدود الجنوبية من المنطقة وكذلك طية متين المحدبة القريبة من النطاق المتراكب الممتدة الى النطاق المتراكب شمالا، اذ ان جناح طية متين الشمالي ضمن حدود حوض منطقة البحث وان محور طيته هو خط تقسيم مياه الحوض من الجهة الجنوبية، كما ان الحوض يحتل طية مقعرة، انكشفت في منطقة البحث التكوينات البطاقية الاتية من الاقدم الى الاحدث جدول (1)، خريطة(2).

**جدول (1) اصناف التكوينات الجيولوجية ومساحتها ونسبها المئوية**

| الاصناف | المساحة/ كم2 | النسبة المئوية% |
|---|---|---|
| تكوين الفتحة | 90.0 | 33.45 |
| تكوين انجانة | 42.0 | 15.73 |
| تكوين باي حسن | 33.8 | 12.66 |
| تكوين جركس | 21.4 | 8.01 |
| تكوين عقرة | 77.7 | 29.10 |
| مجموعة ناوكليكان | 2.8 | 1.05 |
| المجموع | 267.0 | 100.00 |

**المصدر: من عمل الباحثة بالاعتماد على برنامج Arc Gis 9.3**

**خريطة (2)**

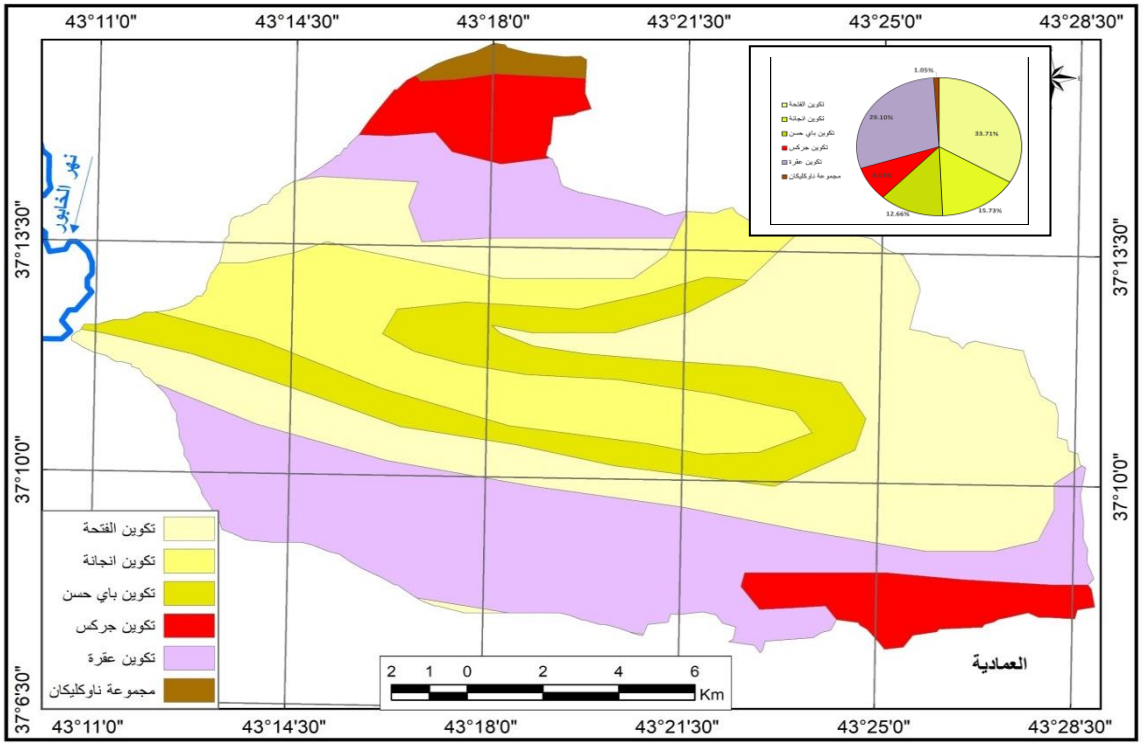


**المصدر: اعتمادا على وزارة الصناعة والمعادن، الهيئة العامة للمسح الجيولوجي والتعدين، خارطة العراق الجيولوجية، 1/100000، لوحة رقم (1)، الطبعة الثالثة، أعداد فاروجان خاجيك سيساكيان، بغداد، 2000، وباستخدام برنامج Arc GIS 9.3**

**1.تكوينات الزمن الثاني( ميسوزوويك)**

أ.تكوين ناوكليكان:- وهو من تكوينات العصر الجوراسي المتاخر من زمن الميسوزويك ينكشف هذا التكوين على امتداد الفالق العكسي النبائي المستمر، يتكون من اللايسمتون الطفلي واللايستمون الرمادي الغامق، والطفل الكلسي. سمك التكوين (14)م في المقطع النموذجي و(35)م في نطاق التصادم الشمالي عند الفالق، بيئة الترسيب محلية تتكون من ترسبات كثيفة فقيرة متعاقبة عمريا في فجوات ترسيبيه مع الغرين انكشف التكوين اقصى

الطرف الشمالي من الحوض عند المنطقة المرتفعة منه[6] واحتل مساحة (2.8)كم2 بنسبة (1.05%) من مساحة الحوض.

ب.تكوين عقرة:- وهو من تكوينات عصر الكريتاسي من زمن الميسوزويك، يغطي هذا التكوين مساحة (77.7) كم2 بنسبة(29.10%) من مساحة الحوض ينكشف هذا التكوين عند الطيات المحدبة كطيتي(كارا ومتين)، صورة (2).

صورة (2) جزء من جبل كارا والطريق الترابي المؤدي الى القرى المجاورة له

المصدر: دراسة ميدانية في 2019/8/11

كحزام مستمر جنوب الفالق البنائي العكسي، يتكون تكوين عقرة من صخور منكشفة تتكون من الحجر الجيري الدولومايتي المحبب ذو اللون البني ، سمك التكوين(100-150) م في المنطقة الممتدة من الخابور الى الزاب، بيئة الترسيب هي بيئة بحرية مرجانية. ينكشف التكوين على شكل اشرطة عرضية جنوب وشمال الحوض.

**2.تكوينات الزمن الثالث (السينوزويك):-**

أ.تكوين جركس:- وهو من تكوينات عصر الايوسين المبكر يغطي هذا التكوين مساحة (21.4)كم2 من الحوض وبنسبة(8.01%) منه، يتكون من الحجر الرملي الاحمر والاخضر الغامق متحدة مع المدملكات والحجر الطيني والطفل الاحمر والطين والمارل والحجر الرملي مع قشور صلبة من الحجر الجيري. سمك التكوين(300-450) م$^2$ ، واحيانا(838) م$^3$ بيئة الترسيب مائية عذبه فيضيه تواجد تكوين جركس اقصى الجنوب الشرقي من الحوض وشماله.

ب.تكوين الفتحة: وهو من تكوينات عصر الميوسين الاوسط، ينكشف عند الطيات المحدبة، مساحته (90.0)كم2 بنسبة (33.71%) من مساحة الحوض وهو اوسع واكبر التكوينات مساحة أن كشفت في الحوض، يتالف من الجير الرمادي والبني المائل للرمادي، وطبقة رقيقة من الحجر الطيني الرمادي الفاتح، واللايمستون الصلب، وحبيبات بيضاء وجبس (نادر جداً) وحبيبات من الصخر الملحي سمك التكوين من بضع الامتار الى (150) م،بيئة

الترسيب بحرية ضحلة مع وجود بعض البحيرات المعزولة(Lagoons)، ينكشف التكوين جنوب وشمال تكوين عقرة على شكل اشرطة تتوسع شرقي الحوض.

ج.تكوين انجانة: كذلك من عصر الميوسين الاوسط، يشكل مساحة (42.0)كم2 بنسبة (15.73%) من المساحة الحوضية، ينكشف عند الطيات المقعرة والمحدبة في المنطقة خاصة جنوب الفالق الاندفاعي الرئيسي، يتكون من الحجر الطيني الاحمر والبني بالتناوب مع الحجر الرملي الاحمر ولبني والطفل وحجر الغرين سمك التكوين (700-1200) م بيئة الترسيب نهرية عذبة[4] ينكشف التكوين شمالي المجرى الرئيس لوادي نينك.

د.تكوين باي حسن: وهو في تكوينات عصر البلايوسين، يكون مساحة(33.8)كم2 بنسبة(12.36%) من المساحة الحوضية ينكشف عند الطيات المحدبة وجنوب الفالق الاندفاعي الرئيس يتكون من المدملكات والحجر الرملي الخشن والحجر الطيني، سمك التكوين(100-200) م

بيئة الترسب لهذا التكوين بيئة نهرية ترسبيه عند المدرجات النهرية لذا يتواجد عند وحول المجرى الرئيس لوادي نينك.

**ثالثا: عامل المناخ**

تؤثر العناصر المناخية مباشرة في المظاهر الارضية وتشكيلها، اذ تفسير المعالم الارضية تفسيرا صحيحا، اذا تم دراسة وتقدير تلك العناصر لفهم الاهمية المتباينة لمختلف العمليات الجيومورفية منها واضحا لاسيما عنصري الحراري والتساقط بانواعه لانها عاملان رئيسان تتحكمان مباشرة في العملية الجيومورفية.

تتميز منطقة البحث بانخفاض درجات الحرارة شتاء مع تساقط ثلجي وذلك لكونها منطقة جبلية مرتفعة تقع اقصى شمال العراق.

من ملاحظة جدول عناصر المناخ( 1 ) نلاحظ ان اعلى درجة حرارية عظمى سجلت في شهر آب اذ بلغت (53.1) °م صاحبه اعلى درجة حرارية صغرى بلغت(24.2) °م في ذات الشهر كذلك صاحبها اعلى معدل حراري في ذات الشهر بلغ (29.7) °م، ما يعني ان شهر اب في منطقة البحث هو من احر شهور السنة، اما ادنى درجة حرارية بلغت(4.37-) °م في شهر كانون الثاني صاحب ذلك ادنى معدل حراري بلغ(2.23) °م في ذات الشهر كذلك صاحبه اعلى مجموع تساقط ثلجي بلغ(448.0) سم والذي يفسر لنا انخفاض درجات الحرارة ما دون الصفر المئوي. اما الامطار فقد تركزت في الشهور (كانون الثاني، شباط، اذار، نيسان، مايس، حزيران، تشرين الاول، تشرين الثاني، وكانون الاول) وان اعلى المعدلات سجلت بالترتيب التنازلي في الاشهر(تشرين الثاني، اذار، كانون الثاني، كانون الاول، شباط) وان اعلاه كان (564.0) ملم في شهر تشرين الثاني، وتنعدم الامطار في شهور الصيف (تموز، اب، وايلول)، وان مجموع الامطار خلال العشر سنوات المرصودة بلغت (2594.2) ملم، ومجموع الثلوج فيها بلغ (771.5)سم ما يفسر لنا نشاط العمليات الجيومورفولوجية في المنطقة والذي يؤدي بالتالي الى اهمية دراسة مخاطرها خاصة وان المنطقة ضمن المناطق العالية المعقدة الالتواء وبالتالي كثرة انحدارتها.

**جدول (2) بيانات درجات الحرارة والامطار والثلج في محطة العمادية للمدة من (2000-2010)**

| الشهر | درجة الحرارة °م | | | مجموع الامطار/ ملم | مجموع الثلج/ ملم |
|---|---|---|---|---|---|
| | العظمى | الصغرى | المعدل | | |
| كانون الاول | 8.83 | -4.37 | 2.23 | 406.0 | 448.0 |
| شباط | 13.2 | -0.53 | 6.34 | 276.7 | 187.0 |
| اذار | 10.4 | 2.5 | 6.45 | 547.5 | 2.0 |
| نيسان | 15.5 | 8.5 | 11.95 | 328.0 | 0 |
| مايس | 18.5 | 13.2 | 15.85 | 79.5 | 0 |
| حزيران | 23.8 | 20.4 | 22.1 | 3.5 | 0 |
| تموز | 35.0 | 23.7 | 29.35 | 0 | 0 |
| اب | 35.1 | 24.3 | 29.7 | 0 | 0 |
| ايلول | 30.0 | 19.9 | 24.95 | 0 | 0 |
| تشرين الاول | 24.5 | 15.58 | 20.04 | 69.0 | 0 |
| تشرين الثاني | 29.2 | 5.3 | 17.25 | 564.0 | 57.0 |
| كانون الاول | 5.9 | 0.58 | 3.24 | 330.0 | 77.5 |
| المعدل السنوي | 18.8 | | 15.79 | | |
| المجموع | | | | 2594.2 | 771.5 |

المصدر: عمل الباحثة، بالاعتماد على:- اقليم كردستان العراق، وزارة النقل والمواصلات، الهياة العامة للانواء الجوية والرصد الزلزالي، قسم المناخ، بيانات عناصر المناخ (غير منشورة)

**ثالثا: التربة: تكونت منطقة الدراسة من نوعين من الترب، لاحظ خريطة( 3 ):-**

1. تربة وعرة مشققة صخرية: وهي رواسب هشه غير متماسكة تعرضت معالمها للتغيرات البيئة القاسية بفعل التعرية المائية والثلجية لذا تحول سطحها الى سلسلة من الاقنية والاعمدة الترابية والروابي ذات الزوايا الحادة. لا تصلح للزراعة احتلت مساحة واسعة جدا من الحوض بلغت (220.4) كم2 بنسبة (82.55%).
2. تربة جبلية وعرة: وهي ترب ضحلة نتيجة لتواجدها في المناطق شديدة الانحدار ظهرت على سطحها اثار التعرية المائية والثلجية، غير صالحة للزراعة لشدة انحدارها، تواجدت بمساحة صغيرة من الحوض بلغت(47.6)كم2 بنسبة (17.83%) من المساحة الحوضية.

**خريطة(3) تربة منطقة البحث**

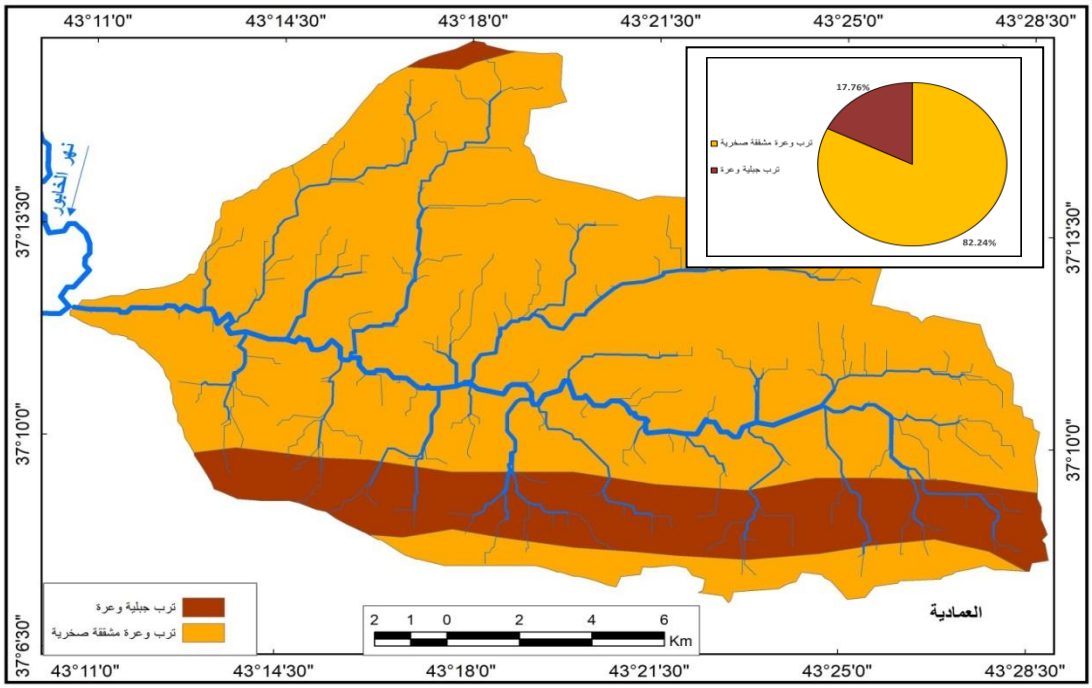


**المصدر: p. Buring, soil and soil condtion in Iraq. Baghdad, Min. of Agr., 1960, Soil map.**

جدول (3) اصناف الترب وسماحتها ونسبها المئوية

| الاصناف | المساحة/ كم2 | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ترب وعرة مشققة صخرية | 220.4 | 82.55 |
| ترب جبلية وعرة | 47.6 | 17.83 |
| المجموع | 267.0 | 100.00 |

المصدر: اعتماد على بيانات SRTM واستخدام Arc GIS 10.2

**رابعا: الخصائص التضاريسية في منطقة البحث**

1.خصائص الارتفاع: عند ملاحظة خريطة فئات الارتفاع( 4) في حوض وادي نينك نلاحظ انه يقع في المنطقة المعقدة شديدة الالتواء، صورة(3-4) ،وهو جزء من النظام الالبي الذي تكون اواخر الزمن الثالث، اذ ان اعلى فئة ارتفاع تركزت عند الشريط الممتد جنوب الحوض كذلك عند اقصى شمال الحوض حيث بلغت (1730-2230) متر، اما ادنى فئة ارتفاع بلغت(716-1060) متر تركزت عند المجرى الرئيس في الحوض.

**خريطة (4) خصائص الارتفاع في منطقة البحث**

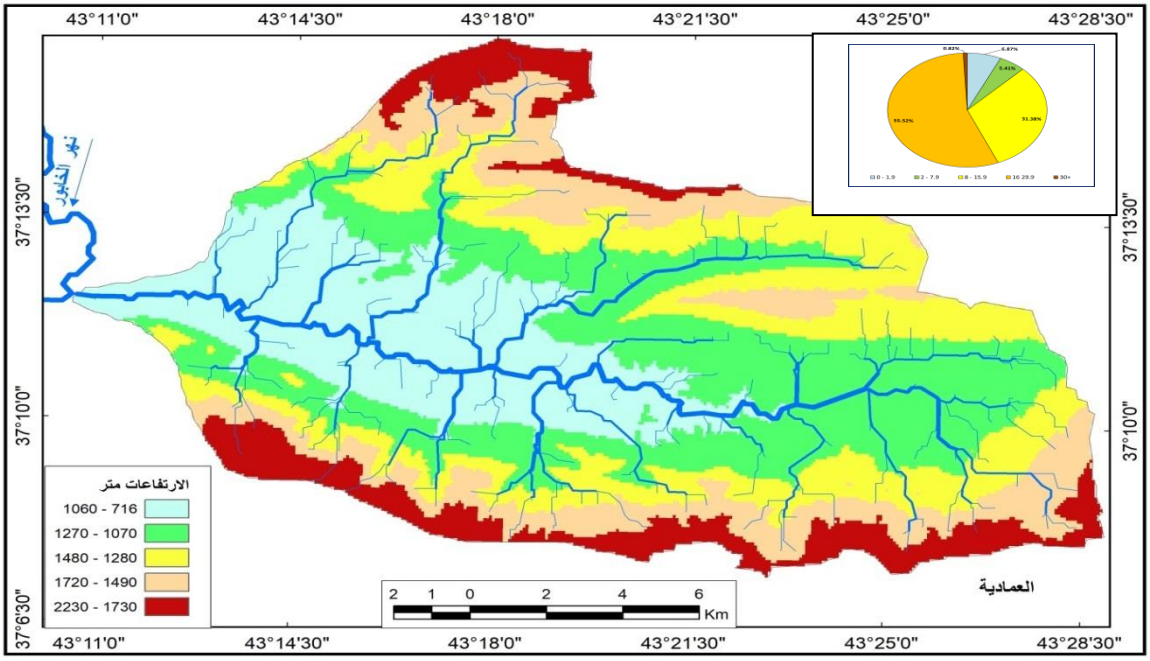


**المصدر: اعتمادا على بيانات القمر الصناعي SRTM ، واستخدام برنامج Arc GIS 9.3**

صورة (3) جبل متين التقطت الصورة من على صورة(4) جبل كارا في الطريق الى منطقة شيرانه
ارتفاع( 1700م) عند الاطراف الجنوبية من الحوض جنوب شرقي الحوض

المصدر: دراسة ميدانية في 2019/8/11

2.خصائص الانحدار: تم تصنيف انحدارات المنطقة حسب( Zink,1989) وذلك لانه ربط الانحدار مع تضاريس المنطقة، حيث ان شدة الانحدار يؤثر في مدى استقراريه مواد المنحدر وبالتالي الى استقرارية المنحدر نفسه، يتضح من الخريطة( 5 ) والجدول( 4 ) ان الفئة الانحدارية (6-29.9) والتي تكون بشكل انحدار مقطع ومجزا ذات تصنيف تلال مرتفعة شغلت مساحة (148.8)كم2 بنسبة مساحية بلغت (55.52%) وهي اكبر الفئات مساحة تليها بالمرتبة الثانية الفئة الانحدارية(8-15.9) والتي تكون بشكل متموج ذات

تصنيف تلال منخفضة شكلت (84.1) كم بنسبة مساحية بلغت (31.38%) وان ادنى فئة انحدارية هي(+30) ذات شكل مقطعة بدرجة عالية تصنيفها جبال بلغت مساحتها (2.2) كم2 بنسبة (0.82%) من المساحة الكلية للحوض. نستنتج ان انحدار الحوض ذو شكل مقطع مجزا الى مموج في اغلب اجزاءه.صورة(5-6)

جدول (4) تصنيف زنك للأنحدار والتضاريس

| الصنف | الشكل | فئات الانحدار | التصنيف | المساحة/ كم2 | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | مسطح | 1.9 - 0 | سهل ،قاع وادي | 18.4 | 6.87 |
| 2 | تموج خفيف | 7.9 - 2 | سهول تحاتية نهرية عليا او سفوح أقدام الجبال | 14.5 | 5.41 |
| 3 | متموج | 15.9 - 8 | تلال منخفضة | 84.1 | 31.38 |
| 4 | مقطعة مجزأة | 29.9 16 | تلال مرتفعة | 148.8 | 55.52 |
| 5 | مقطعة بدرجة عالية | +30 | جبال | 2.2 | 0.82 |
| | | المجموع | | 268 | 100.0 |

المصدر: اعتماد على بيانات SRTM واستخدام Arc GIS 10.2

**خريطة (5) درجات الانحدار في منطقة البحث**

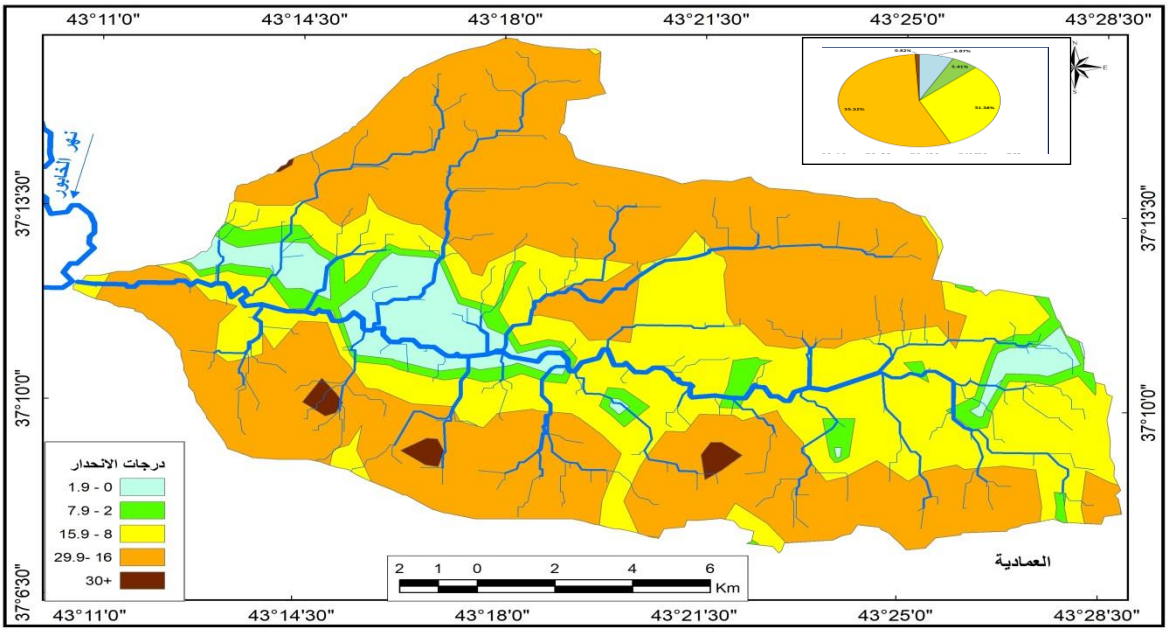


**المصدر: اعتمادا على بيانات القمر الصناعي SRTM ، واستخدام برنامج Arc GIS 9.3**

صورة (5-6) جزء من حوض وادي نينك عند الاقسام الجنوبية الشرقية منه نلاحظ تقطع السفوح وتموجها

المصدر: دراسة ميدانية في 2019/8/11

رابعا: النبات الطبيعي: يؤثر النبات الطبيعي بوضوح في استقراريه التربة، اذ له تاثيرات فيزياوية وكيماوية في الموضع الذي ينمو فيه، لوحظ في خريطة ( 6 ) نوعان من النبات الطبيعي في منطقة البحث هما:-

1.نطاق الغابات الكثيفة:- تنشر الغابات على السفوح الجبلية وبكثرة واحتلت مساحات واسعة من الحوض بلغت(172.0) كم2 بنسبة(64.42%) ومنها الصنوبر والجوز والتين والرمان والتوت، والكرز، وتشتهر المنطقة بنوع تفاح الذي يسمى (تفاح برواري) ،البلوط والعرموط صورة(7).

صورة (7) ثمار العرموط في بساتين حوض وادي نينيك

المصدر: دراسة ميدانية في 2019/8/11

2.نطاق حشائش السهوب الكثيفة: تنتشر في المناطق المنخفضة كالهضاب والتلول وبعض الوديان خاصة حول مجرى الوادي الرئيس بالاتجاه شمالا، بلغت مساحتها (94.0) كم2 بنسبة (35.21%) اغلبها حولية مثل الزعتر، الخباز، ريواز، الكعوب والخرنوك صورة(8).

صورة (8) نبات الخرنوك وهو نبات عشبي له ثمار موضحه بالصورة تاكله الاغنام والابقار والحمير والبغال

المصدر: دراسة ميدانية في 2019/8/11

**خريطة(6) النبات الطبيعي في منطقة البحث**

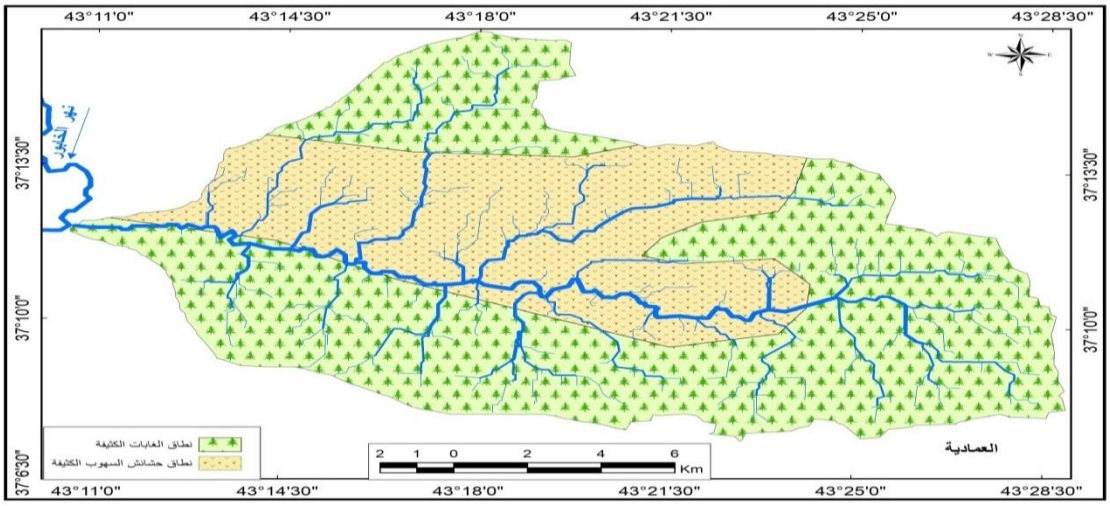


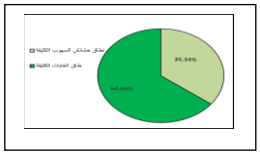

المصدر: اعتماد على بيانات SRTM واستخدام Arc GIS. 10.2

**خامسا: نماذج البيانات المعتمدة في اعداد انموذج المخاطر المورفولوجية:**

ان الربط بين بيانات الطبقات المعتمدة للحوض وتحليلها هو لغرض التوصل الى المناطق شديدة الخطورة باعتماد برنامج(Arcmap 10)، حيث بعد ان حددت الطبقات المدروسة تم تحديد فئاتها واعطاء وزن لكل فئة، والوزن يمثل مقدار مقاومة الطبقة لعمليات التعرية وكلما كان مجموع الامطار كبيرا زاد وزن الطبقة وبالعكس، اذ اعتمدت طبقات البيانات الاتية في تصميم الانموذج والمبينة في الشكلين(2،3).

**-بيانات الطباقية الجيولوجية:**

تمثلت بطبقة المنكشفات الصخرية المتواجدة في منطقة البحث وهي ستة تكوينات (ناوكليكان، عقرة، جركس، الفتحة، انجانه، باي حسن) اذ ان هذه الطبقة مرسومة من نوع خطي (Polygon) يجب تحويلها الى بيانات من نوع نقطي (raster) ثم اعادة تصنيفها (Reclass) للوضوح والتمييز، وتم تحديد ثلاث فئات لكل طبقة، ووزن لكل فئة وحسب المنكشفات الصخرية، حيث اعطيت لتكويني باي حسن وجركس وزن (3) وهو اعلى وزن، و(2) لتكويني انجانة والفتحة و(1) لتكوينات(عقرة ومجموعة ناوكليكان).

**شكل( 2) طبقات البيانات المعتمدة في اعداد انموذج المخاطر الجيومورفولوجية**

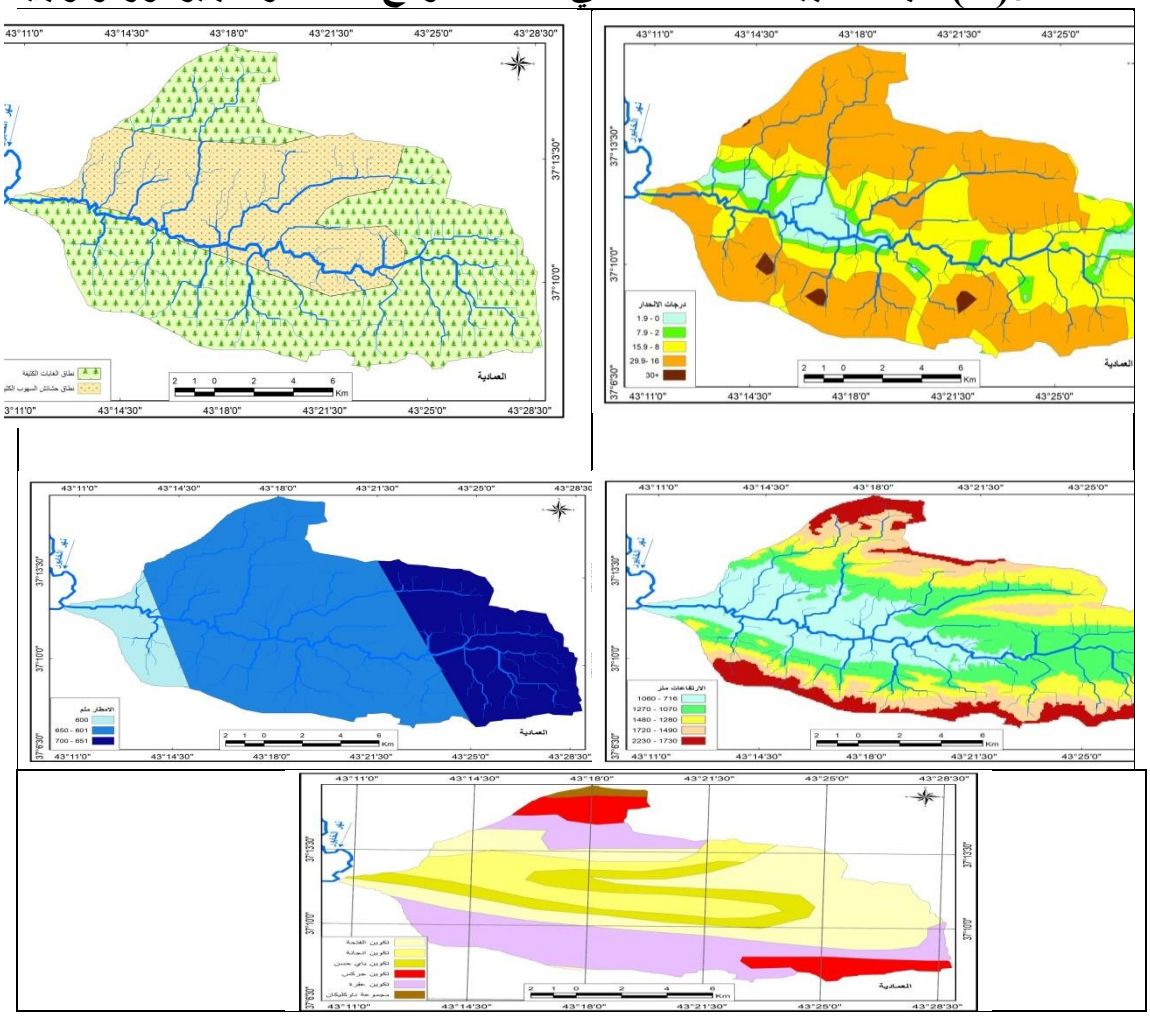

المصدر: عمل الباحثة: بالاعتماد على (DEM) والمرئية الفضائية (Landsta 8) باستخدام Arc GIS (arcmop 10).

**شكل( 3 ) ترتيب وتصنيف الفئات للطبقات المختارة لعمل الانموذج.**

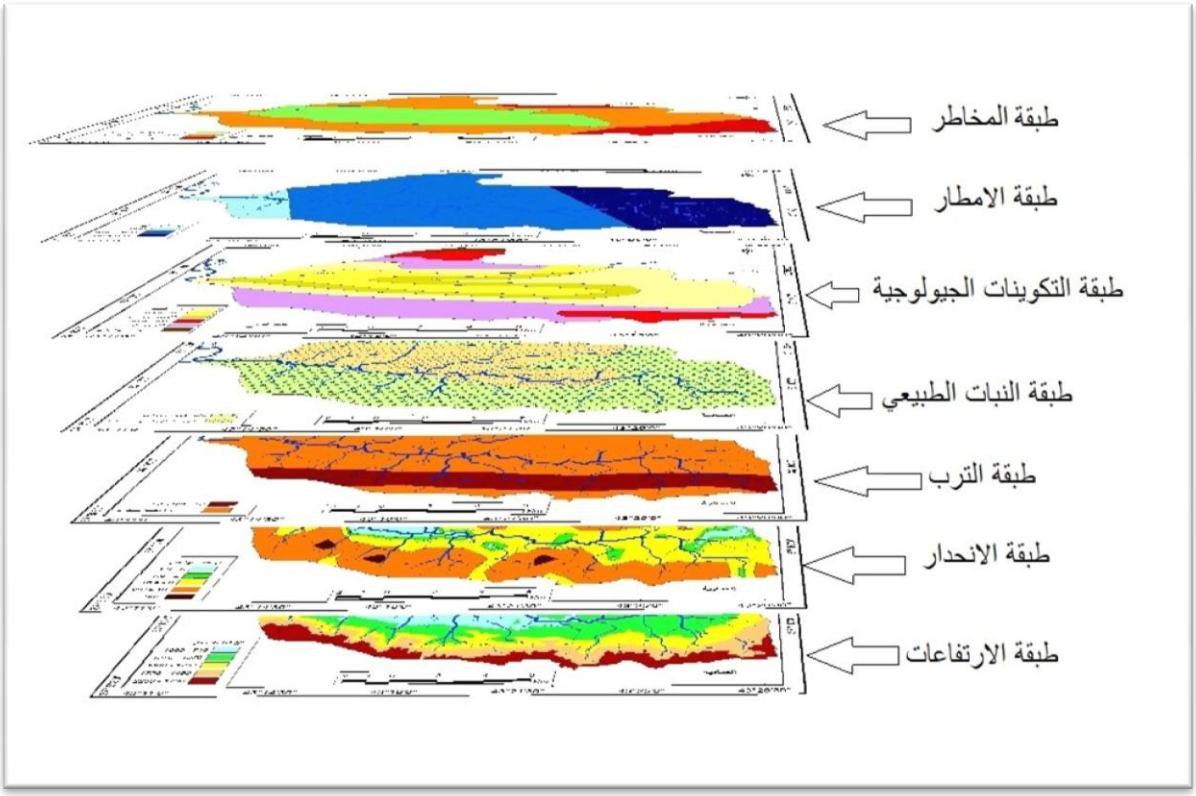


**المصدر: عمل الباحثة: بالاعتماد على (DEM) والمرئية الفضائية (Landsta 8) باستخدام (Arc GIS (arcmop 10.**

**بيانات الانحدارات:**

تمثل طبقة فئات ودرجات الانحدار لمنطقة البحث والتي تم اشتقاقها من (DEM) باستخدام برنامج (Arc gis, arcmap 10) حيث تم تقسيمها الى خمسة فئات هي (مسطح، نموذج خفيف، متموج، مقطعة مجزاة، مقطعة بدرجة عالية) ثم عمل (Reclass) حيث قسمت الى ثلاثة فئات من حيث ملائمتها للاستعمالات المختلفة تبعا لدرجة الخطورة وتمثلت المناطق القليلة الانحدار وزن(3) وهو اعلى وزن لاهميتها وملائمتها للاستعمالات البشرية الاستيطان او الزراعة ووزن(2) لمتوسطة الانحدار، ووزن(1) للمناطق المنحدرة لانها معرضه للمخاطر.

**- بيانات الارتفاعات**

بعد اعادة التصنيف (Reclass) للوحدات التضاريسية حددت ثلاث فئات تمثلت بالمناطق قليلة الارتفاع واعطيت قيمة(3) وهي اعلى قيمة لانها اقل خطورة ومن الممكن استغلالها في الزراعة والاستيطان البشري، وقيمة(2) للمتوسطة الارتفاع، اذ انها من الممكن ان تكون خطرة، وقيمة(1) للمناطق المرتفعة لانها خطرة.

**-بيانات الغطاء النباتي:**

صنفت طبقة الغطاء النباتي الى صنفين بعد (Reclass)، اعطيت اعلى قيمة وزن وهو(3) الصنف نطاق الغابات الكثيفة واقل قيمة وزن(1) لنطاق حشائش السهوب الكثيفة التي من الممكن ان تكون خطرة على الانسان لكنها في الممكن ان تكون صالحة لرعي الماعز والبغال التي تستطيع ان تسير في هكذا مناطق وعرة جدا.

**-بيانات طبقة الامطار**

تمثل هذه الطبقة مجموع الامطار الساقطة في منطقة البحث، حيث قسمت الى ثلاث فئات تمثلت بالتالي (651-700)، (601-650)، (600)، كذلك تم عمل (Reclass) اي اعادة تصنيف، وقسمت الى ثلاث فئات وان على قيمة كانت(3) كمية الامطار الكبيرة و(2) للكمية المتوسطة و(1) للكمية القليلة وهي اقل قيمة. خريطة (6) اذ ان خطورة منطقة البحث تكمن في امتصاص كمية الامطار من قبل الطبقات المدروسة وتاثير ذلك على ثقل تلك الطبقات وبالتالي تحديد درجة خطورتها.

**-بيانات طبقة التربة**

تم اعادة تصنيف (Reclass) لانواع التربة وحددت فئتين لها وتمثلت بالترب الوعرة المشققة الصخرية واعطيت اعلى قيمة وزن وهي(2) والتي تركزت فيها نطاق الغابات الكثيفة، وترب جبلية وعرة لها ادنى قيمة وزن وهو(1) والتي اختلط فيها نظاقي حشائش السهوب الكثيفة مع الغابات الكثيفة.

**المناقشة:**

تم في هذه الدراسة اعتماد طريقة وزن الطبقات اذا استخدم الامر (Weighted overlay) ضمن الامر (overlay) وهي ضمن اداة (Spatial Analayst Tools) في تحليلها، حيث تم تحديد وزن لكل طبقة اي مقاومة الطبقة لعمليات التعرية وحدوث المخاطر المورفولوجية، اذ كان اوزان الطبقات المدروسة كالتالي: طبقتي الطباقية الجيولوجية والامطار (25)، طبقة الارتفاعات(20)، طبقة الانحدار(15)، طبقة النبات الطبيعي(10) وطبقة التربة (5)، وكما مبين في جدول(5 ).

جدول( 5 ) الطبقات وقيم اوزانها وقيمة وزن صنف المتغير وصنف المتغير

| الطبقة | وزن الطبقة | قيمة وزن صنف المتغير | اصناف المتغيرات |
|---|---|---|---|
| طبقة التكوين جيولوجي | 25 | 3 | تكوين باي حسن - تكوين جرسك |
| | | 2 | تكوين انجانة-تكوين الفتحة |
| | | 1 | تكوين عقرة- مجموعة ناوكليكان |
| طبقة التربة | 5 | 2 | ترب وعرة مشققة صخرية |
| | | 1 | ترب جبلية وعرة |
| طبقة النبات الطبيعي | 10 | 3 | نطاق الغابات الكثيفة |
| | | 1 | نطاق حشائش السهوب الكثيفة |
| طبقة الامطار | 25 | 3 | كمية الامطار كبيرة |
| | | 2 | كمية الامطار متوسطة |
| | | 1 | كمية الامطار قليلة |
| طبقة الارتفاعات | 20 | 3 | مناطق قليلة الارتفاع |
| | | 2 | مناطق متوسطة الارتفاع |
| | | 1 | مناطق مرتفعة |
| طبقة الانحدار | 15 | 3 | مناطق قليلة الانحدار |
| | | 2 | مناطق متوسطة الانحدار |
| | | 1 | مناطق منحدرة |

**المصدر: عمل الباحثة بالاعتماد على (DEM) والمرئية(Landst 8) باستخدام برنامج (Arc gis carcmap 10).**

وكانت النتيجة بعد مطابقة الطبقات ان هناك ثلاث مستويات حسب ملائمة الارض لدرجات الخطورة كما في الخريطة( 7) واختلفت مساحات تلك المستويات في حوض منطقة البحث وكالاتي جدول(6)

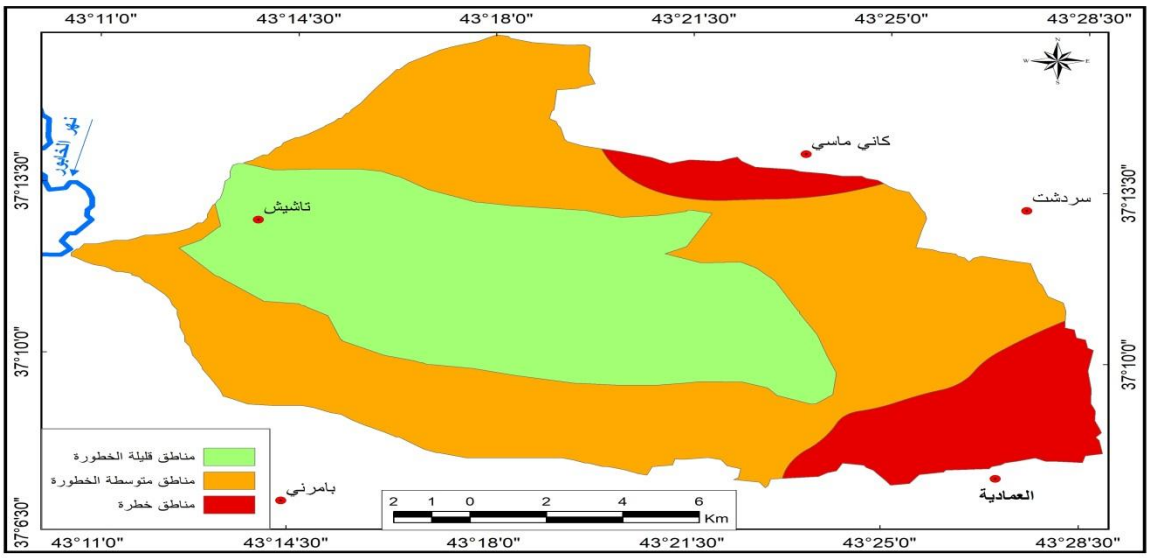


**المخاطر الجيومورفولوجية ضمن منطقة الدراسة**

**المصدر: اعتماد على بيانات SRTM واستخدام Arc GIS. 10.2**

**جدول(6) تصنيف المخاطر في منطقة البحث**

| الاصناف | المساحة/ كم2 | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **مناطق قليلة الخطورة** | 91.0 | 34.08 |
| **مناطق متوسطة الخطورة** | 143.0 | 53.56 |
| **مناطق خطرة** | 33.0 | 12.36 |
| **المجموع** | 267.0 | 100.00 |

**المصدر: من عمل الباحثة بالاعتماد على نتائج التطابق بأستخدام برنامج Arc gis (arc map 10)**

**ـ مناطق قليلة الخطورة:**

تعد هذه المناطق من الاراضي ذات الملائمة العالية، حيث بلغت مساحتها(91.0)كم2 وشغلت نسبة (34.08%) من المساحة الحوضية تركزت عند المجرى الرئيس للحوض او السهل التجميعي له عند المناطق السهلية وقيعان الوديان والسهول التحاتية واقدام الجبال والسفوح التي تكثر فيها حشائش السهوب الكثيفة، من الممكن استغلالها في الزراعة الديمية.

**-مناطق متوسطة الخطورة**

حيث انها اراض متوسطة الملائمة لكنها لاتخلو من الخطورة، بلغت مساحتها (143.0)كم2 بنسبة مساحية (53.56%) تركزت عند الارتفاعات من (1070-1720)م، عند الفئات الارتفاعية المصنفة ضمن التلال المرتفعة والتلال المنخفضة عند مناطق حشائش السهوب والغابات الكثيفة التي تنمو عند المنحدرات ذات الترب الصخرية والوعرة اي انها تعرضت الى التعرية الانجرافية حيث لا تساعد على قيام الزراعة عدا المدرجات، ولا تساعد على الاستيطان البشري.

**-مناطق خطيرة**

وهي غير ملائمة او قليلة القابلية، بلغت مساحتها (33.0) كم2 بنسبة (12.36%) من مساحة الحوض، تركزت عند منطقتين الاولى، قرب قرية كاني ماسي شمالي الحوض والاخرى شمال قضاء العمادية عند الطرف الجنوبي الشرقي من الحوض، حيث فئات الارتفاع (1730-2230) م عند درجات انحدار (16-29.5) والتي تمثل مناطق مقطعة مجزاة عند التلال المرتفعة، ذات الغابات الكثيفة وتربتها وعرة مشققة صخرية، ما يعني صعوبة استغلالها في الزراعة لخطورة المنطقة ورداءة نوعية التربة.

**النتائج:**

1. انكشفت في منطقة البحث تكوينات الزمن الثاني (نوكليكان، عقرة) وتكوينات الزمن الثالث (جركس، الفتحة، انجاتة وباي حسن).
2. تواجدت في المنطقة نوعين من الترب هما ترب وعرة مشققة وصخرية وترب جبلية وعرة، وذلك لان المنطقة ذات انحدارات ومتقطعة، اذ انها تعرضت الى عوامل تعرية وتحات قاسية.
3. تقع منطقة البحث في المنطقة شديدة الالتواء اذ انها جزء من النظام الالبي الذي تكون في الزمن الثالث بلغت اقصى فئة ارتفاع لها (1730-2230)م وادنى فئة ارتفاع بلغت (716-1060)م.
4. شغلت الفئة الانحدارية(16-29.9) ذات التلال المرتفعة اكثر مساحة حوضية بلغت (148.8)كم2 بنسبة (55.52%) من مساحة الحوض، وهي ضمن الانحدارات ذات شكل مقطع الى مموج ما يعني انه في غير الممكن استخدام المكننة الزراعية وان هناك خطورة واضحة لتموضع القرى لان المنطقة غير مستقرة الانحدارات.
5. تواجد نوعان من النبات الطبيعي في المنطقة هما نطاق الغابات الكثيفة ونطاق حشائش السهوب الكثيفة، واحتل نطاق الغابات المساحة الاوسع من الحوض.
6. كان اعلى مجموع تساقط مطري خلال شهر تشرين الثاني واذار اذ بلغ (564.0،537.5) ملم على التوالي، وان اكبر مجموع تساقط ثلجي كان في شهر كانون الثاني، اذ بلغ (448.0) سم.
7. بيانات الطبقات المدروسة تم تحويلها من (Polygon) الى (raster) ثم اعادة تصنيف (Reclass) لزيادة الوضوح والتمييز وتم تحديد فئات لكل طبقة ووزن لكل فئة اي تحديد مقدار مقاومة الطبقات المدروسة عمليات التعرية والمخاطر المورفولوجية.
8. تعد منطقة البحث من المناطق متوسطة الخطورة والملائمة بلغت مساحتها (143.0)كم2 بنسبة (53.65%) من المساحة الحوضية تركزت عند التلال المرتفعة والتلال المنخفضة حيث المنطقة المتموجة والمنطقة المقطعة المجزاة حسب تصنيف زنك للانحدارات، اي ان

لمنطقة لاتخلو من الخطورة حيث تعرضت الى التعرية الانجرافية ومازالت، وانها لا تساعد على قيام النشاطات الزراعية فضلا عن خطورتها على الاستيطان البشري

**التوصيات:**

1. تقع منطقة البحث في حوض تحيطه المرتفعات وان المنطقة غنية بالأمطار والثلوج والسيول فمن الممكن استغلالها لانشاء سد لخزن المياه.
2. من الممكن ان تستغل المنطقة كمحمية طبيعية لا سيما وان للمنطقة جمال ساحر بجبالها وربيعها لاسيما مع تواجد بعض الحيوانات كالدببة والغزلان والسناجب والافاعي والثعالب والذئاب، وتشجيع السياحة فيها.
3. من الممكن كذلك توسيع نطاق الغابات والتشجيع على الزراعة التعويضية من اشجار الفواكه كالتفاح الذي تنفرد به المنطقة بنوع (برواري) والكرز والتين والرمان لاسيما وان بعض الاهالي بدأ ويقطعون الاشجار للاستفادة من اخشابها لغرض التدفئة، وتوعية السكان لمنع هذه الظاهرة .

**الهوامش :**

* يصعب الوصول الى اقسام الحوض وذلك لقربه من الحدود العراقية التركية واستمرار العمليات التركية وقصف القرى في تلك المناطق

** يمنع الوصول الى (بامة رني) لوجود قاعدة جوية عسكرية تركية .

1 جمهورية العراق، وزارة التخيط ، الجهاز المركزي للاحصاء، المجموعة الاحصائية لسنة (2012-2013)، الباب الاول، الاحوال الطبيعية، ص19.

2Varoujan K.sisakian, geomor phology and morphometry of geology and mining, vol,9, No, 3. 2013, P.4.

3Hala A.AL-musawi, The geology of Zakho Quadrangle, state company of geologicak survey and mining (GEOSURV) sheet NJ-38-9, Scale1:250000, Iraq, Baghdad, P-P.8-12

4Mc carth, m.J, smit, J.S. and Hall, P.k, Report on geological investigation of zakho, GEOSURV Library. Rep. No. 273. 1958, P.9

5 Hassan, K. Fouad, S.F, Miscounni, H., Qaddouri, N.- AL- arjy, H. Amir, R, Abdul latif, I. AL- Jawari, H.O, AL-Hazaa, S.H. and Ma ala, K.A., Detailed geological survary of Hazilsu-khabour area GEOSURV Library Rep. No. 1975, 1991, P.13

6 Jassem, S.Z, Korim, S.A, Basi, M.A, AL-Mubarak, M-A, and Munir, J. Final report on the regional geological survry of Iraq GEOSUR Library Rep. No. 1447, 1984, P.16.

**المصادر :**

1- جمهورية العراق، وزارة التخيط ، الجهاز المركزي للاحصاء، المجموعة الاحصائية لسنة (2012-2013)، الباب الاول، الاحوال الطبيعية، ص19.

2. Varoujan K.sisakian, geomor phology and morphometry of geology and mining, vol,9, No, 3. 2013, P.4.

3. Hala A.AL-musawi, The geology of Zakho Quadrangle, state company of geologicak survey and mining (GEOSURV) sheet NJ-38-9, Scale1:250000, Iraq, Baghdad, P-P.8-12

4. Mc carth, m.J, smit, J.S. and Hall, P.k, Report on geological investigation of zakho, GEOSURV Library. Rep. No. 273. 1958, P.9

5.Hassan, K. Fouad, S.F, Miscounni, H., Qaddouri, N.- AL- arjy, H. Amir, R, Abdul latif, I. AL- Jawari, H.O, AL-Hazaa, S.H. and Ma ala, K.A., Detailed geological survary of Hazilsu-khabour area GEOSURV Library Rep. No. 1975, 1991, P.13

6. Jassem, S.Z, Korim, S.A, Basi, M.A, AL-Mubarak, M-A, and Munir, J. Final report on the regional geological survry of Iraq GEOSUR Library Rep. No. 1447, 1984, P.16.

# تطبيق نظام ( كوها ) في المكتبات الجامعية العراقية

م.كريمة شافي جبر *

**الملخص :**
يهدف البحث الى التعرف على نظام (KOHA) كوها وامكانية تطبيقه في المكتبات الجامعية العراقية للتحول من النظم احادية التطبيق الى نظم المكتبات المتكاملة والتعرف على الجاهزية المطلوبة لكل مكتبة والتي تتوفر فيها الميزات لتطبيق النظام ومنها المكتبة المركزية في الجامعة العراقية ومدى جاهزيتها لتطبيق النظام لإدارة المكتبة و-قد استخدم المنهج الوصفي والتجريبي بمدى تطبيقه في الامانة العامة للمكتبة المركزية للجامعة العراقية مستخدمة أسئلة المقابلة مع أمينة المكتبة المركزية ومجموعة من المنتسبين وكانت نسبة الجاهزية لتطبيق النظام في المكتبة المركزية للجامعة العراقية هي 26% للتحول للنظام المتكامل لإدارة المكتبة KOHA.

**Abstract:**
The research aims to identify the system (KOHA) and the possibility of its application in the Iraqi university libraries to shift from unilateral application systems to integrated library systems and to identify the required readiness of each library and which features are available for the application of the system, including the Central Library in the Iraqi League and their readiness to implement the system for the management of the library has Use descriptive approach and empirical extent of its application in the Secretariat of the Central Library of the University of Al-Iraqia used interview questions with Amina Central Library and a group of associates and the proportion of readiness to implement the system in the Central Library of the Iraqi University is a 26% shift of the integrated system for the management of the library KOHA.



*مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ،
Makking@yahoo.com،www.uomustansiriyah.edu.iq

**المقدمة :**

تعد مكتبات الجامعات العراقية احدى اهم مؤسسات المعلومات والتي تواجه تحديات كبيرة بسبب افتقارها لتطبيقات برمجية متطورة يمكن من خلالها تحديث خدماتها بما يتناسب مع الرغبات المتزايدة لمجتمع المستفيدين للحصول على معلومات سريعة ومتطورة من خلال بوابات الكترونية موحدة وبفهرس موحد آلي عبر تطبيق نظام KOHA . والان وبعد مرور اكثر من ثلاثة عقود على بداية مشاريع الحوسبة في تلك المؤسسات التي اعتمدت على نظام Winisis الذي يُعد من النظم الاحادية التطبيق والذي لم يسمح في حدود خصائصه الفنية في احداث تطور ملموس في مجال الحوسبة الشاملة .

اذ اقتصرت معظم تجارب الحوسبة في المكتبات الجامعية العراقية على بناء قواعد بيانات الفهارس الالية فقط . ومع التطور الكبير في مجال نظم المعلومات المخصصة للمكتبات وظهور نظم المصدر المفتوح (Open Source Systems) اصبح من المهم على ادارات المكتبات الجامعية العراقية ان تفكر جديا في تنفيذ عملية التحول الى النظم المتكاملة وهو نظام (KOHA).

تناول البحث في اربعة مباحث الاول منها :

الاول : منهجية البحث

والثاني : اشتمل على انظمة المصدر المفتوح وخصائص ومميزات نظام KOHA ومجالات تطبيقه في المكتبات الجامعية .

الثالث : فكان هذا المبحث تطبيق نظام KOHA في الامانة العامة للمكتبة المركزية في الجامعة العراقية ونتائج المقابلة . واهم النتائج التي توصلت اليها الباحثة والتوصيات .

## المبحث الاول
## منهجية البحث

**المشكلة :**
تتجه المكتبات الحديثة على مستوى العالم الى الافادة من الانظمة الحديثة الالية المتكاملة والتي تمكنها من انجاز اعمالها باعتمادها برامج حوسبة شاملة لكافة اعمالها . في الوقت الذي نرى فيه تراجع في مستوى الخدمات الالية للمكتبات الجامعية العراقية وتبين مشكلة البحث وفق التساؤلات الاتية :

1 - عدم وجود توجه نحو انظمة ادارة المكتبات الشاملة مثل نظام KOHA وامكانية استخدامه في توحيد الفهارس الالية .
2 -مدى انجاز اعمالها الخدمية والفنية على اكمل وجه وفق الجاهزية المطلوبة وتوفر المتطلبات الاساسية اللازمة لتنفيذ التحول الى الانظمة المتكاملة للمكتبات .
3 - مدى استثمار النظم احادية التطبيق لحوسبة المكتبات الجامعية العراقية .
4 -ما مدى مستوى الحوسبة المطبقة في المكتبات الجامعية العراقية ، والمتطلبات الاساسية المتوفرة لديها لإمكانية تطبيق نظام KOHA في الانشطة الخدمية والاجراءات الفنية .

**اهمية البحث :**
تأتي اهمية البحث في نجاح نظام كوها KOHA في تحول المكتبات الجامعية العراقية ومنها الامانة العامة للمكتبة المركزية في الجامعة العراقية الى الانظمة المتكاملة وفق الامكانات المادية والبشرية والفنية وكون النظام يساعد في عملية الخزن والاسترجاع والاعارة للمستفيدين باقصى دقة وسرعة . ويساعد في اكمال مشروع الفهرس الآلي الموحد .

**هدف البحث :** يهدف البحث الى التعرف على :
1 -واقع تجارب المكتبات الجامعية العراقية في تطبيق نظام KOHA كوها والافادة من النظام .
2 -المتطلبات والامكانات المتوفرة لدى مكتباتنا الجامعية من بشرية ومادية وفنية.
3 -مدى جاهزية المكتبات الجامعية لتطبيقه وفق التجارب العالمية في هذا المجال.
4 -مدى ملائمة انظمة وبرامج مكتباتنا الجامعية للتحول لنظام ادارة المكتبات المتكامل KOHA .

**ادوات جمع البيانات :**
1 -المطبوعات ( أ. الانترنت ، ب. المجلات والرسائل الجامعية ) .
2 -المقابلة (من خلال مقابلة امينة المكتبة المركزية – الجامعة العراقية) .

**حدود الدراسة :**
1 -**الموضوعية :** نظام Winisis ونظام كوها KOHA .
2 -**المكانية :** المكتبة المركزية للجامعة العراقية .

## المبحث الثاني

## برمجيات المصدر المفتوح Open Source

هو مصطلح يُعبر عن جملة المبادئ والقواعد التي تكفل للمستخدم الوصول الى تصميم البرنامج واعادة انتاجه بناء على النماذج الاولية له [1] .

وعادة ما يعبر هذا المصطلح عن فتح الثغرة المصدرية للبرنامج مما يتيح حريات في الاستخدام والتطوير وهي كالاتي:

1 حرية اعادة توزيع البرنامج بعد تعديله .

2 حرية الكشف عن رمز Code البرنامج الاصلي وتعديله .

3 حرية الاطلاع على انتاج الاخرين ودراسته بغير قيود.

4 حرية البناء وتشجيع على ما أنجزه الاخرون وتعديله بغير كقيد بعوائق قانونية .

5 حرية اشتقاق البرمجيات بناء على البرنامج الاصلي [2] .

ومنها البرامج المجانية والتي يمكن الحصول بشكل مجاني ويمنع على مستخدميها التعديل والتوزيع إذ لا يتم اتاحة رمز المصدر (Source Code) مثل برامج Winisis [3] .

وتسمى مفتوحة المصدر لانها احدى السياسة المتبعة في كتابة البرمجيات الحاسوبية والانظمة والسماح بقراءة رمز المصدر Source Code واعادة توزيعه باتفاقية ترخيص من قبل المصمم له .

**مميزات نظام التشغيل لينكس :**

نظام لينكس هو من انظمة المصدر المفتوح إذ يتيح للمستخدم التعديل عليه والاضافة فضلا عن العديد من المميزات وهي :

1 الموثوقية .

2 تقليل التكلفة .

3 سريع التطور والمزايا الجديدة تنتقل الى الاصدارات القديمة .

4 مستقل عن البائعين والمنتجين .

5 مطابق للمواصفات والمزايا العالمية (ISO).

6 يوفر ادوات تطوير كاملة بأكثر من لغة البرمجة [4] .

وصدرت لنظام لينكس ثلاث توزيعات كما في نظام المايكروسوفت له توزيعات Windows XP / Windows 7 / Windows 8 .

**وهي 1- اوبنتوا :** وهو الخيار الافضل والحديث العهد باللينكس وهو أحد توزيعات لينكس لاجهزة سطح المكتب واجهزة الحاسب المحمول والخوادم وهو نظام سهل الاستخدام يتضمن العديد من البرامج والتطبيقات مثل تصفح الويب والعروض المتقدمة وبرامج كتابة النصوص .

**2- فيدورا:** وهي تناسب المبرمجين والمطورين كما تناسب المستعملين العاديين وهي توزيعه لينكس مبنية على مدير الحزم RPM يطورها مشروع فيدورا المدعوم من قبل المجتمع وترعاها شركة ريدهات.

**3- دوبيان :** هو نظام تشغيل للحاسوب يتكون حصريا من برمجيات حرة ومفتوحة المصدر . ودبيان جنو / لينكس يستخدم نواة لينكس وادوات جنو هي توزيعه جنو لينكس الاكثر نفوذا وشعبية وتوزع كل اصداره من دبيان مع الالاف من البرامج الموجودة في المستودعات

والجاهزة للتثبيت والاستخدام وهو نظام تشغيل عالمي يناسب العديد من الاستعمالات من خوادم التطوير الى الانظمة العنقودية ولقواعد البيانات وغيرها[5] .

**مجالات تطبيق برمجيات المصدر المفتوحة في المكتبات :**

تسمى مفتوحة المصدر لانها احدى السياسات المتبعة في كتابة البرمجيات الحاسوبية والانظمة والسماح بقراءة رمز المصدر (Source Code) واعادة توزيعه وهي تتيح للعاملين بها فرصة تعديلها بحسب احتياجاتهم كونها تتيح له رمز المصدر Source Code مجانا باتفاقية ترخيص من قبل المصمم له .

وقد انتشرت هذه البرامج بشكل لافت للنظر ودخلت جميع المجالات ومن ضمنها مجال المكتبات ومن هذه البرامج المستخدمة في مجالات المكتبات :

**1- مجال بناء النظم المتكاملة في المكتبات :**

ان اهم التطورات في مجال المكتبات هو ظهور الانظمة المتكاملة للمكتبات وحوسبة الاجراءات المكتبية كافة بداية من التزويد الى الاعارة ووصول المصدر بيد المستفيد ومن هذه الانظمة :

1 - نظام NewGen Lib

2 - نظام Evergreen

## المبحث الثالث

## برنامج KOHA

احد البرامج المجانية مفتوحة المصدر في مجال المكتبات والمعلومات ويوجد العديد من برامج المكتبات مفتوحة المصدر ومن بين هذه البرامج برنامج ( NewGen Lib , OPALS , Evergreen , KOHA , Dspase) .

وسوف نتناول في هذا الموضوع هذه البرامج بشيء من التفصيل وسوف نستهل هذه البرامج ببرنامج KOHA :

يعتبر برنامج KOHA والذي يعرف بـ – KOHA – open source – ILS – Integrated Library System ، وهذا البرنامج يمكن ان يستخدم في المكتبات العامة والمكتبات الجامعية ومكتبات المتاحف والمكتبات الشخصية وعلى الرغم من انه مناسب للمكتبات الصغيرة والمتوسطة الحجم الا انه بدأ ينتشر بين المكتبات كبيرة الحجم حاليا .

وقد صدر هذا البرنامج بسبعة اصدارات واخر اصداره من هذا البرنامج هي لإصدارة رقم سبع وتحمل اسم KOHA Version 3.0 –August 11 , 2008 .

اولا : نظرة سريعة على تاريخ البرنامج : يعود تاريخ هذا البرنامج الى عام 1999 عندما قامت ثلاث مكتبات في ( نيوزيلندا) تعرف اختصارا HLT بالعمل على ايجاد نظام ألي للمكتبات ليحل محل النظام الالي الذي كانت تستخدمه والذي كان يسمى Cata list والذي كان يعاني من مشكلة عام 2000 الشهيرة والمعروفة باسم Y2K وبدلا من ان تقوم هذه المكتبات بشراء برنامج تجاري قامت بالتعاقد مع شركة Katipo communications من اجل تصميم نظام ألي يعتمد على تطبيقات الويب وقد اطلقوا على هذا النظام الجديد اسم KOHA وقد قررت هذه المكتبات ان يكون هذا النظام مفتوح المصدر بحيث يتيسر لاي مكتبة في أي مكان من استخدام هذا البرنامج والتعديل فيه بما يتلائم مع طبيعة هذه المكتبة [6]

وقد بدأت هذه المكتبات التي تبنت فكرة البرنامج باستخدام البرنامج في الاول من يناير عام 2000 ، وقد صممت النسخة التجريبية من هذا البرنامج لتلائم ثلاث مكتبات تخدم 30000 مواطن ويبلغ حجم مقتنياتها 80000 مجلد وقد كانت هذه النسخة تدعم نظام MARC ومعيار Z 39.50.

ومنذ ذلك الحين بدأ الاهتمام بهذا البرنامج وقامت العديد من المكتبات العامة في انكلترا وكندا باستخدام هذا البرنامج [7] .

**نظام كوها :**

هو نظام ألي لادارة المكتبات يعتمد على متصفح الانترنت يحتوي مجموعة من الانظمة الفرعية بحيث يختص كل نظام فرعي بوظيفة اساسية من وظائف المكتبة مثل التزويد والاعارة والفهرسة وادارة المسلسلات البحث واسترجاع المعلومات وهذه الانظمة الفرعية تشترك في قاعدة بيانات ببليوغرافية واحدة فضلا عن النظام الالي المتكامل يوفر اتاحة متكاملة لاستخدام المكتبة على الخط المباشر [8] .

وهو النظام المفتوح المصدر والمجاني تستطيع أي مكتبة تعديله وتحويره بحسب ما تحتاجه . يخضع لاتفاقية البرمجيات المفتوحة المصدر (License GNU public GPL) ولديه كل المميزات الاساسية التي تحتاجها المكتبات فهو نظام متكامل لادارة المكتبات (ILS) مع قاعدة بيانات (mySQL) يتعامل مع البيانات المخزنة على وفق معايير مارك Mark وقابلة للوصول باستخدام بروتوكول (Z39.50) . وواجهة المستخدم قابلة للتخصيص والتكيف بشكل كبير وقد ترجم هذا النظام للعديد من اللغات ومنها العربية .

ويتضمن هذا النظام كل المميزات الممكن تواجدها في انظمة ادارة المكتبات المتكاملة [9] .

هو اول نظام مفتوح المصدر ( مكتبة متكاملة ) وضعتها في البداية في نيوزيلندا Katipo الاتصالات المحدودة ليقوم بجميع العمليات الفنية والادارية اللازمة ليوافي احتياجات المكتبات ومراكز المعلومات والارشيف للمؤسسات (الوطنية ، العامة ، الاكاديمية ، المتخصصة) سواء كانت منفردة او كبيرة ذات فروع متعددة او مجموعة من المكتبات ومراكز المعلومات [10] .

ومجال عمل النظام يشمل كذلك ادارة تقنيات المكتبة الالكترونية وادارة الارشيف ( الدوريات ، الارشيف الصحفي) .

يُعد نظام كوها المتكامل لادارة المكتبات من اشهر نظم ادارة المكتبات واوسعها انتشارا على مستوى العالم وهو متوافق مع معايير المكتبات العالمية الشائعة مثل بروتوكول MARC[12]Z39.50 [11] .

وقد تم انشاء كوها في عام 1999 من قبل شركة katipo لمكتبة Horow henua في نيوزيلندا وتم ترجمته من الانكليزية الى الفرنسية وغيرها من الصينية والى العربية [12] .

**مزايا النظام :**

كوها هو نظام متكامل لادارة المكتبات (ILS) مع قاعدة بيانات (SQL) يتعامل مع البيانات المخزنة وفق معايير مارك وقابلة للوصول باستخدام بروتوكول (Z39.50) .

واجهة المستخدم قابلة للتخصيص والتكيف بشكل كبير . وقد ترجم هذا النظام للعديد من اللغات منها العربية [13] ، ويتضمن كوها كل الميزات الممكن تواجدها في انظمة ادارة المكتبات المتكاملة ومن المميزات :

1 - قاعدة بيانات للمستفيدين والتعامل مع الاعارة والكتب المعارة ومواعيد رجوعها.
2 - تمكين المستفيد من حجز المصادر من خلال الاوباك.
3 - تمكين المستفيد من اقتراح شراء كتاب عن طريق الاوباك .
4 - يتيح للمكتبة التعامل مع الميزانية بشكل آلي .
5 - الاعارة ونقل الكتب بين فروع المكتبة المختلفة .
6 - ادارة آلية لاشتراكات المكتبة في الدوريات والتعامل مع الاعداد المتأخرة بشكل آلي وارسال رسائل التأخير للموردين .
7 - كما ان كوها يدعم مارك 21 واليوني مارك بشكل متكامل ويتيح للمكتبة تعديل البنية لتلائم استخداماتها المحلية لمارك داخل المكتبة.

**خصائص نظام كوها :**

1 توافقه مع المعايير والمواصفات العالمية ومنها :
أ. دعم صيغة مارك العالمية Marc 21 .
ب. دعم البروتوكول العالمي للاتصال والبحث Z39.50 .
ت. استخدام انظمة الباركود والقارئ الضوئي .
ث. واجهة بسيطة وواضحة لكل المكتبيين والمستفيدين.
2 توافقه مع التقنيات الحديثة الانترنت وشبكة المعلومات .
3 دعم اللغات العالمية : حيث يدعم نظام كوها عدد (46) لغة من بينها اللغة العربية واللغات الاساسية التالية ( الانكليزية ، الفرنسية ، الالمانية ، الاسبانية) .
4 لمكانية متقدمة في البحث وخدمات المستفيدين :
أ. يوفر النظام امكانية البحث المنفرد ، البسيط والمتقدم بواسطة محرك بحث باللغة العربية .
ب. محرك بحث في النص الكامل (Zebra) وهو من محركات البحث القوية التي جعلت من كوها نظاما يستطيع ان يخزن حتى (10) ملايين تسجيلة وهو رقم ليس بالقليل لنظام ادارة مكتبة .
ت. اعتماده على قاعدة بيانات علائقية لتخزين البيانات المستخدمة في كل النظم الفرعية الاخرى .
ث. بحث في النص الكامل للتسجيلات .
ج. عرض قائمة التسجيلات التي وردت حديثا .
ح. قاعدة بيانات للمستفيدين والتعامل مع الاعارة ومواعيد رجوعها.
خ. تمكين المستفيد من حجز المصادر من خلال الاوباك .
د. تمكين المستفيد من اقتراح شراء كتاب عن طريق الاوباك.
ذ. يتيح للمكتبة التعامل مع الميزانية بشكل آلي .
ر. أدارة آلية لاشتراك المكتبة في الدوريات والتعامل مع الاعداد المتأخرة بشكل آلي .
ز. يقوم بجميع الوظائف اليومية في أي مكتبة وعلى الرغم من حجم التباين بين المكتبات إلا انه توجد نقاط مشتركة يقوم عليها البرنامج مثل ( الفهرسة ، الاعارة ، التزويد ، الفهرسة الآلية).

5 قاعدة بيانات مشتركة:

يتيح النظام كذلك وجود عدة مكتبات او مراكز معلومات مشتركة في قاعدة بيانات موحدة بحيث يكون لكل واحدة منها تسجيلاتها الخاصة بها .

ويمكن لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من ربط المكتبات الفرعية كافة على قاعدة بيانات واحدة في المكتبة المركزية اذ تعطى كل مكتبة رقمها الخاص . وكذلك اسم كل مستخدم وكلمة السر ، بحيث يكون الوصول الى البيانات المركزية عن طريق البروتوكول المقنن للانترنت (TCP/IP).

كما يتيح النظام استخدام شبكة الويب العالمية www لتقديم خدمات المستفيدين المتعددة منها فهرس الخط المباشر (OPAC) ويتم الدخول اليه كضيوف او كمستفيدين [14] .

**طريقة استخدام نظام كوها لإدارة المكتبات المتكامل**

**University of Moustansiriyah**

بالنظر الى مشروع تطبيق مكتبة ما لنظام كوها في ادارة مقتنياتها توجد خمس خطوات اساسية لإنجاح المشروع تتمثل في التالي :

**1- التنزيل Installation , setup LAM :**

لام هذه اختصار لـ : لينكس + أباتشي + ماي إس كيو إل (الاول) هو نظام التشغيل مفتوح المصدر (والثاني) هو مخدم انترنت مفتوح المصدر (والاخيرة) هي تخدم قواعد بيانات مفتوحة المصدر أيضاً . تعمل ثلاثتها معا من اجل توفير أي محتوى على الانترنت .

Setup KOHA on LAM : كوها برنامج مصمم بلغة تدعى ( بيرل) ويعمل كتطبيق على الانترنت من اجل تنزيله يجب توفر مترجم بيرل على نظام التشغيل لينكس ومن ثم اتباع خطوات التنفيذ المتوفرة على موقع كوها الرسمي .

Setup KOHA Database : يجب اعداد قاعدة بيانات ماي إس كيو إل لكي يستخدمها كوها لاحقا .

**2- الاعدادات Configuration :**

كوها مصمم لكي يعمل مع قاعدة كبيرة من المكتبات باختلاف نظم التصنيف والفهرسة وغيرها من الفروقات . لذا فانه يتطلب بعض التوجيه لكي يفهم كيف يجب ان يتصرف تبعا لنظم مكتبتك القائمة ادناه هي بالطبع بغرض المثال ويوجد عدد كبير من الاعدادات غير المذكورة هنا :

- Library standards ( e.g UN/MARC of MARC21)
- Log , headers …..etc.

**3- التعديل Customization :**

على الرغم من تصميم كوها بمرونة عالية إلا انه قد تحتاج المكتبة الى اجراء تعديل برمجي عن كوها حتى تصل لنتيجة معينة . وهنا تكمن الفائدة في ان كوها مفتوح المصدر ويرحب بالتعديل بل ويشجع عليه .

**4- التدريب Staff Training :**

كأي برنامج لادارة المكتبات فان كوها يحتاج الى تدريب ومعرفة طريقة عمله حتى يستطيع المستخدم الحصول على اكبر فائدة منه .

**5- أدخال البيانات ونقل البيانات Pat a migration or Data Entry :**

اذا كانت المكتبة حديثة عهد ببرمجيات المكتبات فستقوم بادخال بيانات وصف المقتنيات ، اما اذا كانت تنتقل من برمجة الى اخرى فبالطبع من الافضل توفير آلية لنقل البيانات آليا لتوفير الوقت والجهد .

الخطوات تمثل خطة عامة لتطبيق أي برمجية في مكتبة وبالتأكيد لابد من توافرها وبقدر جيد من التنسيق لانجاح عملية الانتقال وإلا فأن أي ضعف في تنفيذ احدها يهدد نجاح المشروع .

قد تبدو الخطوات تقنية الى حد كبير إلا ان دور اخصائي المكتبات فيها أساسي للغاية من الخطوة الاولى لا يمكن أنجاز الخطوات الاخرى بدون تعاون فريق من اخصائي تقنية المعلومات والمكتبيين معا[15] .

**الدعم العربي لنظام كوها المتكامل لادارة المكتبات :**

كوها هو نظام المكتبات المتكامل مفتوح المصدر الأول عالميا . يقدم كوها لمكتبتك كل ما تحتاجه لتأدية خدماتها المكتبية والمعرفية على أكمل وجه .

كوها هو تراكم خبرات الالاف من امناء المكتبات والمبرمجين حول العالم ومن دول العالم المتقدم بدأ تطويره من نيوزيلندا . وأزدهر في اوربا واستراليا ، وأثمر في الولايات المتحدة وها هو يسطع نوره في العالم العربي .

فمجموعة من محترفي نظام كوها في العالم العربي :

( نحو مكتبات عربية أفضل ) كان شعارهم وهدفهم ، فنهضة الأمة بابها هو باب المكتبة فالعلم ونشر العلم والمعرفة من اهم الادوار التي تؤديها المكتبات ويسعون لتحسين المكتبات العربية وجعلها اقرب للناس ومتواصلة معهم .

ولقد ساهم فريق من الخبراء هم الاكثر خبرة عربيا في تطوير العديد من المميزات في نظام كوها واللمسات التي وضعت كانت ذات تأثير يستفيد منها كل مستخدم عربي يستخدم النظام ، وقدموا لكوها ميزات تخص اللغة العربية لا تنحصر بدعم الاتجاهات من اليمين الى اليسار ولا تنتهي بدعم بنية كوها الداخلي ليتلائم مع النصوص العربية فبالتعامل مع النظام ضمنت المكتبات العربية اعلى درجات الامان في استخدام كوها وبالحصول على الدعم القوي من الفريق العربي المتخصص بالنظام وبالتجهيزات التقنية الحديثة والعميقة استطاعوا فهم حاجات المكتبة العربية وباستخدام الانظمة المحوسبة الجديدة يكون لها الاثر في تطوير طرق تنظيم مصادر المعلومات في المكتبة [16] .

**تطبيق النظام في المكتبة المركزية للجامعة العراقية :**

تمت تجربة النظام بالاستخدام الفعلي لمدة ثلاثة شهور من 2013/4/1 ولغاية 2013/7/30 وحددت صلاحية عمل الموظفين حسب وحداتهم الذين يعملون بها ( التزويد والفهرسة وصلاحيات موظفي الاعارة وهكذا وكان الغرض من التطبيق التجريبي للنظام معرفة آلية العمل للنظام واهم متطلبات النظام واحتياجاته واهم المهارات التي يجب ان تتوفر للعمل عليه لقياس جاهزية المكتبات الجامعية الاخرى والعمل به ) ومنها :

1 -جاهزية الموارد البشرية .

2 -جاهزية الاجهزة والمعدات .

أ. الخادم .

ب. الحاسبات

ت. الطابعة لألية العمل بأعارة المصادر واسترجاعها

ث.قارئ الباركود Barcod reader لقراءة الباركود لهويات الموظفين
ج. اجهزة الاعارة التراثية لتسهيل عملية الاعارة للمستفيدين دون الحاجة الى موظفي الاعارة وتوفير الخصوصية للمستفيد .
ح. اجهزة اعادة الاوعية الذاتية ويحتوي جهاز قارئ ويقوم بقراء الباركود المثبت على الاوعية .
خ. اجهزة الفرز والترتيب وهي اتمام عملية اعادة الاوعية ونقلها اوتوماتيكيا .
د. ادوات الجرد .
ذ. البوابات الالكترونية [17].

**المكتبة المركزية للجامعة العراقية ومدى جاهزيتها لتطبيق نظام كوها:**

من الوحدات التي لها الدور في عملية التحول من الانظمة الاحادية الى الانظمة المتكاملة للمكتبات ومن خلال الشكل الاتي :

1 - التزويد : تبين ان جاهزية المكتبة للجامعة العراقية لنظام التزويد تبلغ 50%.
2 - وحدة الفهرسة والتصنيف : وتعتمد على الفهرسة الاصلية للمصدر وتعمل فقط على ارسال البطاقات الى وحدة النظم الالية لادخالها وبلغت جاهزية المكتبة للجامعة العراقية 40%.
3 - وحدة الدوريات : حيث لا يوجد لدى وحدة الدوريات هذه أي معلومات ببليوغرافية لا بالشكل التقليدي ولا الآلي عن الدوريات ولا حتى اشتراكات بالدوريات تبلغ نسبة جاهزيتها صفر% .
4 - وحدة الاعاره : تبين انه لا توجد اعارة ذاتية للمواد ولا يوجد باركود لكل مصدر وان المكتبة لا تعمل بسياسة حجز المصادر من خلال الاوباك لكنها تفرض الغرامات على المستفيدين بسبب تأخير المواد وتعمل بنظام الاعارة على الهويات وهذه لا تحمل كل المعلومات عن المستفيدين وخصوصا البريد الالكتروني ولا تعطي المكتبة رمزا لدخول المستفيد الى النظام وبلغت جاهزية المكتبة 33%.
5 - اما جاهزية المكتبة المركزية للجامعة العراقية من الموارد البشرية : فمن مجموع (29) موظف في مختلف الاختصاصات فقط منهم (6) موظفين في مجال المعلومات والمكتبات بكالوريوس ودبلوم . وبلغت جاهزية المكتبة 50% حيث المهارات والخبرات غير متوفرة لكن من خلال المقابلة ، مع أمين المكتبة اوضح هناك خطة للتدريب على الانظمة المتكاملة KOHA مستقبلا .
6 - اما جاهزية المكتبة من حيث الاجهزة : فقد بلغت (30.33% ) .
7 - جاهزية المكتبة بالشبكات : حيث بلغت (50%) .
8 - جاهزية المكتبة بالانظمة والبرمجيات المستخدمة : وقد بلغت بتحويلها من نظام احادي الى الانظمة المتكاملة للمكتبات (14%) فقط جانب الفهرسة كانت الافادة منها .

حيث لم تعتمد على المعايير الدولية ولا تعتمد على الفهرسة بحقول Marck 21 [18][19].

**اسئلة المقابلة :**

1 -هل ترغب المكتبة في تطبيق نظام المكتبات المتكاملة .
2 -ما هي الانظمة الالية المستخدمة في عملية الحوسبة .
3 -هل النظام الألي الموجود يحتوي على الانظمة الفرعية للمكتبة كافة ؟
4 -هل النظام الألي لوجود يؤدي اعمال المكتبة وانظمتها كافة في قاعدة بيانات واحدة .

5 -ما هو رأيكم بنظام كوها .
6 -هل بالامكان تطبيقه في مكتباتنا الجامعية .
7 -وما هي الامكانات المتوفرة لديكم من بشرية وفنية ومادية ؟

جدول يبين جاهزية النظام الاحادي لتحويله الى الانظمة

| النظام المستخدم | مجال الافادة من النظام | | | | | متاح على الانترنت | يعمل بتركيبة مارك ٢١ | يدعم معيار Z٣٩.٥٠ | نظام التشغيل الذي يعمل به |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التزويد | الفهرسة | الاعارة | الدوريات | الفهرس | | | | |
| Access | لا يوجد | لا يوجد | لا يوجد | لا يوجد | | غير متاح على الانترنت | لا يوجد | لا يوجد | Windows |

**مخطط الهيكل الاداري للمكتبة المركزية للجامعة العراقية**

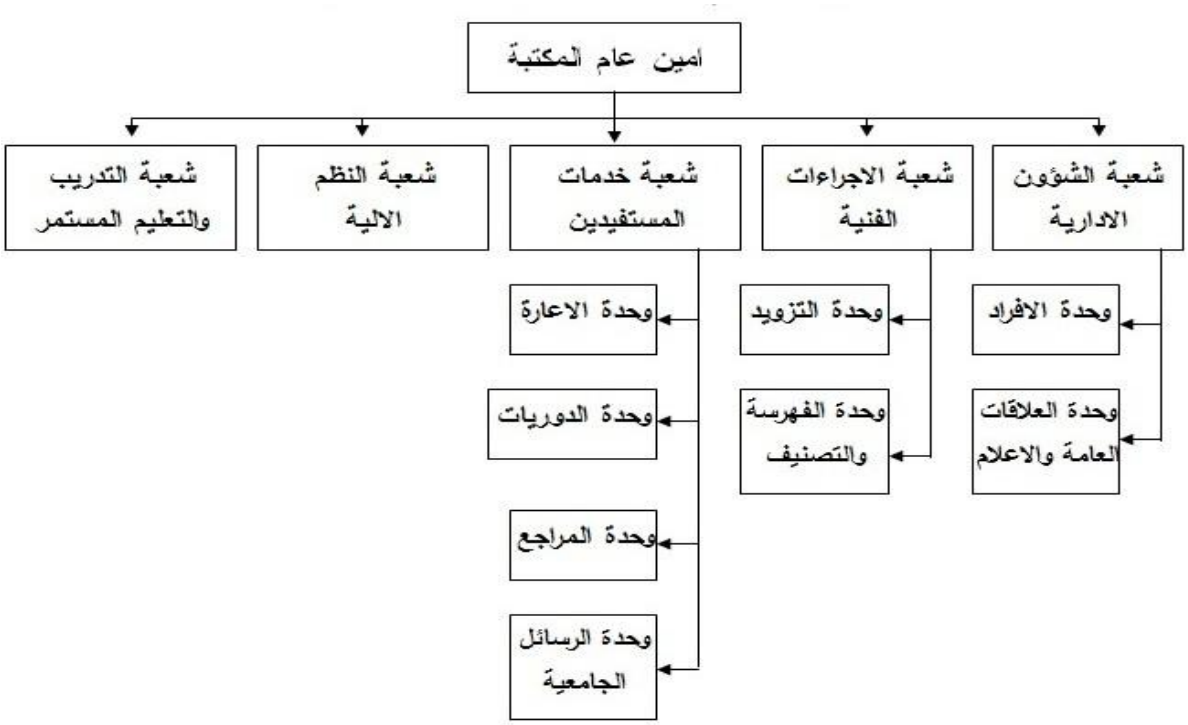

**النتائج :**

1 ما زالت المكتبات الجامعية العراقية تعتمد نظام الـ Winisis في حوسبة ومكننة أعمالها ومنها الاجراءات الفنية وانشطة خدمات الاعارة والمراجع .

2- حوسبة الفهارس البطاقية يعد التطبيق الوحيد في مجال حوسبة المكتبات في الجامعات العراقية وتحويلها الى فهارس آلية .

3- ضعف الجهوزية بالنسبة للكادر الفني وقلة اطلاعهم على النظام مما يوفر تطبيقه في نظام المكتبات الجامعية .

4-ما زالت الكوادر الفنية في المكتبات الجامعية لا ترغب بتطبيق النظام KOHA لقلة اطلاعهم وعدم معرفتهم بالنظام لضعف الدورات وورش العمل المحفزة لتطبيق النظام في المكتبات الجامعية .

5-عدم استثمار النظام المتكامل كوها KOHA في اتاحة الفهارس الالية للمكتبات الجامعية لتقديم خدمات الاعارة المتبادلة بين المكتبات الجامعية العراقية عبر الانترنت.

6- عدم وجود خيرات ومهارات لدى العاملين في مجال الحاسوب للعمل على الانظمة المتكاملة ومنها KOHA .

**التوصيات :**

1 .التأكيد على ضرورة توفير الجاهزية المطلوبة لدى المكتبات الجامعية العراقية وبما يلائمها من موارد بشرية ومادية لادخال النظم المفتوحة المصدر ومنها KOHA .

2 وضع سياسة واستراتيجية لكل مكتبة باشراك الفنيين في دورات عملية تطبيقية على نظام KOHA .

3 تعريف المستفيدين بنظام KOHA ومدى فائدته في توحيد فهارس المكتبات بفهرس موحد لجميع المكتبات الجامعية العراقية.

**الهوامش :**


1. وليد الشوبكي ، المصدر المفتوح ، مجلة العربي ، الكويت ، 1998 ، ص5.
2. محمد أنس طويلة ، المصادر المفتوحة خيارات بلا حدود ، دمشق ، دار دمشق ، 2004 ، ص6.
3. محمد مبارك اللهيبي ، نظم تشغيل وادارة المكتبات الرقمية ، جامعة ام القرى ، 2010 ، ص23.
4. مؤيد السعدي ، كتاب لينكس الشامل ، ص6 . متاح على الموقع http://www.linuxArab.com
5. احمد محمد ابو زيد ، اوبنتو ببساطة ، أبدأ مع نظام ( وبنتو لينكس متاح على الموقع http://creativeCommon.org
6. منتدى الانظمة الالية في المكتبات ومراكز المعلومات . www.alraseer.net
7. http://academic.staff.demo.KOHALibrary.com
8. احمد حسن غنيم ، كوها متاح على الموقع http://alyaseer.net vb/show thread.php.2013/1/13
9. نظام المتكامل كوها . متاح على الموقع http://badir.maktabat-online.net
10. KOHA متاح على الموقع http://git.kohaCommunity.org .
11. ليبروتك لنظم المكتبات والمعلومات ، نظام كوها ، متاح على الموقع http://www.librotech.net,blog-page-15,2013/4/10
12. الموسوعة الحرة .
13. http://ar.m.wikipedia.org .Community.orgكانون الثاني (يناير) 2000
14. اسراء فارس حسن ، تطبيق نظام كوها في المكتبات الجامعية العراقية ، رسالة ماجستير ، بغداد ، الجامعة المستنصرية ، كلية الاداب ، قسم المعلومات ، 2013 ، ص56-60 .
15. ابتكار لحلول تقنية المعلومات http://skptokar.com,ep[tikartSolution,2012/4/5
16. انترنت كوها العربي arkoha.com
17. اسراء فارس حسن ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، كلية الاداب ، قسم المعلومات والمكتبات ، 2013 ، ص97-98.
18. مقابلة مع الست رغد خليل ابراهيم موظفة في شعبة الادارة بتاريخ 2015/2/3 .
19. مقابلة مع الامين العام للمكتبة المركزية للجامعة العراقية د. قيس عبد اللطيف في 2015/7/8 .

# دور تطبيق إستراتيجية تنمية الموارد البشرية في تحفيز السلوك الإبداعي دراسة استطلاعية على الجامعة المستنصرية

**المدرس محمود أسامة عبد الوهاب***

**الملخص :**

يهدف البحث الى التعرف على مفهومي استراتجية تنمية الموارد البشرية والابداع وتحديد طبيعة العلاقة بين المتغيرين مع التركيز على الجامعة المستنصرية في العراق، فضلاً عن معرفة الاثر بينهما لتحقيق الهدف من البحث، وقد استخدم في هذا البحث المنهجين الوصفي والتحليلي، وتكون مجتمع الدراسة من العاملين في مجال الموارد البشرية من مستوى مسؤولي الشعب نزولا الى الموظفين بدون مسؤولية، وقد تم توزيع (50) أستمارة استبيان في الجامعة المستنصرية تم استرداد (40) استمارة منها وكان عدد الاستمارات الصالحة هي(34) استمارة، وتم استخدام برنامج(spss) الاحصائي لغرض معرفة علاقات الارتباط والاثر في الدراسة ،وقد توصل الباحث الى وجود علاقة ارتباط وتأثير بين المتغيرين اضافة الى وجود علاقة أيجابية وتأثير لكل بعد من أبعاد المتغير الاول(استراتيجية تنمية الموارد) وهي على التوالي(الابعاد) التخطيط، والتدريب، والتحفيز كل على انفراد مع المتغير التابع(الابداع) ، وقد خرج البحث بجملة من الاستنتاجات ، من اهمها وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة قوية الى حد ما بين المتغير المستقل بكافة ابعاده الاستراتيجية والمتغير التابع وكذلك وجود مسؤولية وتأثير معنوي بين المتغيرين ، وان من اهم التوصيات تسليط الاضواء الاعلامية على الاشخاص المبدعين لتحفيز الاخرين على حذو السلوك الابداعي ونشر ثقافة ان الجهود الابداعية التي يقوم بها التدريسيون والموظفين في كافة تشكيلات الجامعة هي محل اهتمام من الادارة العليا .



* الجامعة المستنصرية ، www.uomustansiriyah.edu.iq

**Abstract:**
The aim of the research was to identify the concepts of human resources development strategy and creativity, and to determine the nature of the relationship between the two variables at Moustansiriyah University in Iraq, in addition to knowing the effect between them to achieve the objective of the research. (50) questionnaire forms were retrieved (40) of which the number of valid forms is (34) form, and the use of the statistical (spss) program for the purpose of knowledge of correlation and impact in the study, The researcher arrived (The strategy of resource development), which respectively (dimensions) planning, training, and motivation each individually with the variable dependent (creativity), The research has come out with a number of conclusions, the most important of which is the presence of a strong positive correlation relationship to some extent between the independent variable in all its strategic dimensions and the dependent variable, as well as the presence of responsibility and moral influence between the two variables, and that one of the most important recommendations is to shine media lights on creative people to stimulate the Others follow the example of creative behavior and the spread of a culture that the creative efforts of teachers and staff in all university formations are of concern to senior management.

## المبحث الاول
## الاطار المنهجي للبحث

**المقدمة**:

تنمو المنظمات وتتطور مع الزمن من خلال معرفة واقعها الحالي والتنبؤ بما يحمله المستقبل من تحديات وفرص، وان من اساليب التطور بالمستقبل هو وضع الخطط والبرامج الاستراتيجية التي تتجاوب مع المتغيرات المستقبلية التي تطرأ على بيئة المنظمة الداخلية والمستقبلية ، ويكون ذلك من خلال تطوير استراتيجيات تتسم بالمرونة وتتجاوب مع تلك المتغيرات، ومن هذه الاستراتيجيات هي استراتيجية تنمية الموارد البشرية والتي تهدف الى تطوير كفاءة عمل المورد البشري بما يمكنه من التعامل مع المتغيرات المستقبلية عن طريق اختيار العناصر الكفوءة وتدريبها وتحفيزها للوصول الى تحقيق الكفاءة والفاعلية على مستوى الفرد والمنظمة ، والذي يؤدي بدوره الى الابداع الفردي والمنظمي من خلال تنفيذ استراتيجية الموارد البشرية والتي في حال تطبيقها بصورة صحيحة سوف تؤدي الى الابداع.

وبناء الى ما تقدم فقد تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث هي:-

**1-المبحث الاول**: الاطار المنهجي للبحث ويتضمن:

1- مشكلة البحث 2-اهمية البحث 3- اهداف البحث 4- فرضية البحث
5- حدود الدراسة 6- مجتمع الدراسة 7 -عينة الدراسة 8- انموذج البحث

2- **المبحث الثاني**: وشمل دراسة الاطار النظري للمتغير المستقل وهو استراتيجية تنمية الموارد البشرية من حيث الماهية والاهمية والاساليب المستخدمة في تطبيق تلك الاستراتيجية.

**3- المبحث الثالث**: وشمل الاطار النظري لمفهوم الابداع من حيث الماهية والاهمية والطرق التي تؤدي الى الابداع الفردي والمنظمي.

**4- المبحث الرابع:** ويشمل الاطار العملي من البحث عن طريق التحليل الاحصائي وأستخلاص النتائج وتقديم التوصيات.

**أولا- مشكلة الدراسة:**

تتحدد مشكلة الدراسة بالتساؤلات التالية:

1 -هل تتبنى الادارة العليا استراتيجية تنمية الموارد البشرية من تدريب وتوظيف وتحفيز.
2 -هل هناك تصور لدى الافراد والموظفين من ان استراتيجية تنمية قدراتهم تؤدي الى الابداع.
3 -التساؤل عن امكانية تطوير استراتيجية تنمية الموارد التي تتبناها ادارة الموارد للوصول الى الكفاءة والابداع.



**ثانياً: أهمية الدراسة**: تستند اهمية هذه الدراسة على اهمية المورد البشري بالنسبة للعملية الانتاجية للمنظمة ودوره في خلق الابداع من خلال ايجاد افكار جديدة وتطبيقها فعليا على ارض الواقع وبناء على ما تقدم فأن اهمية هذه الدراسة تنبع من تسليطها الضوء على كيفية تكوين مورد بشري كفوء قادر على الابداع في عمله بشكل خاص وابداع منظمي بشكل عام ، علاوة على معرفة العلاقة بين استراتيجية تنمية الموارد البشرية والابداع التنظيمي.

**ثالثاً-هدف الدراسة:**

هدفت هذه الدراسة الى التعرف الى:

1 - التعرف اللى استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ومتطلباتها والوسائل التي تؤدي الى تلك الاستراتيجية.

2 - التعرف على مفهوم الابداع التنظيمي كونه يمثل الحجر الاساس في اعطاء المنظمات ميزة تنافسية على نظيراتها.

3 - محاولة التوصل وفهم العلاقة والتأثير بين استراتيجية الموارد البشرية والابداع التنظيمي.

4 - الخروج بأستنتاجات وتصيات في ضوء التحليل الاحصائي للدراسة.

**رابعا- فرضيات الدراسة:**

الفرضية الرئيسية: توجد علاقة ارتباط معنوية موجبة بين استراتيجية تنمية الموارد البشرية وبين الابداع التنظيمي.

وتتفرع منها الفرضيات الفرعية التالية:

1-توجد علاقة وتأثير بين تخطيط الموارد البشرية والابداع التنظيمي.

2-يوجد علاقة وتأثير بين التدريب والتطوير والابداع التنظيمي.

3-توجد علاقة وتأثير بين تحفيز الموظفين والابداع التنظيم.

**خامسا-حدود الدراسة:** الحدود المكانية: تمثلت بالجامعة المستنصرية وبالتحديد ادارة الموارد البشرية في رئاسة الجامعة والكليات، أما الحدود الزمانية فكانت من 2018/3/15 ولغاية 2018/3/15.

**سادسا- مجتمع الدراسة:** تم اختيار الجامعة المستنصرية كمجتمع للدراسة لما تمثل الجامعة من صرح علمي عريق على مستوى العراق ورغبة من الباحث في دراسة وضع الموارد البشرية فيها ومحاولة الاتيان بأفكار لتطوير تلك الموارد.

**سابعا-عينة الدراسة:** نظرا لكبر حجم عينة الدراسة على مستوى الجامعة والكليات لذلك تم اختيار عينة من 50 فردا من العاملين في رئاسة الجامعة في حقل الموارد البشرية ومن مسؤولي الشعب نزولا الى الموظفين بدون مسؤولية كونهم المعنين بموضوع البحث وقد تم توزيع 50 استمارة على المستجوبين وتم استرداد 40 كانت 34 صالحة منها للتحليل الاحصائي.

**ثامنا- المخطط الافتراضي للبحث:** من خلال الاطلاع على الجانب النظري من المصادر التي تتعلق بمتغيري البحث قد توصل الباحث الى النموذج التالي والذي يعتقد انه يعبر عن ما جاء في هذه الدراسة وحسب ما مبين في الشكل (1).

**ثامناً-** المخطط الافتراضي للبحث

شكل (1)
من اعداد الباحث

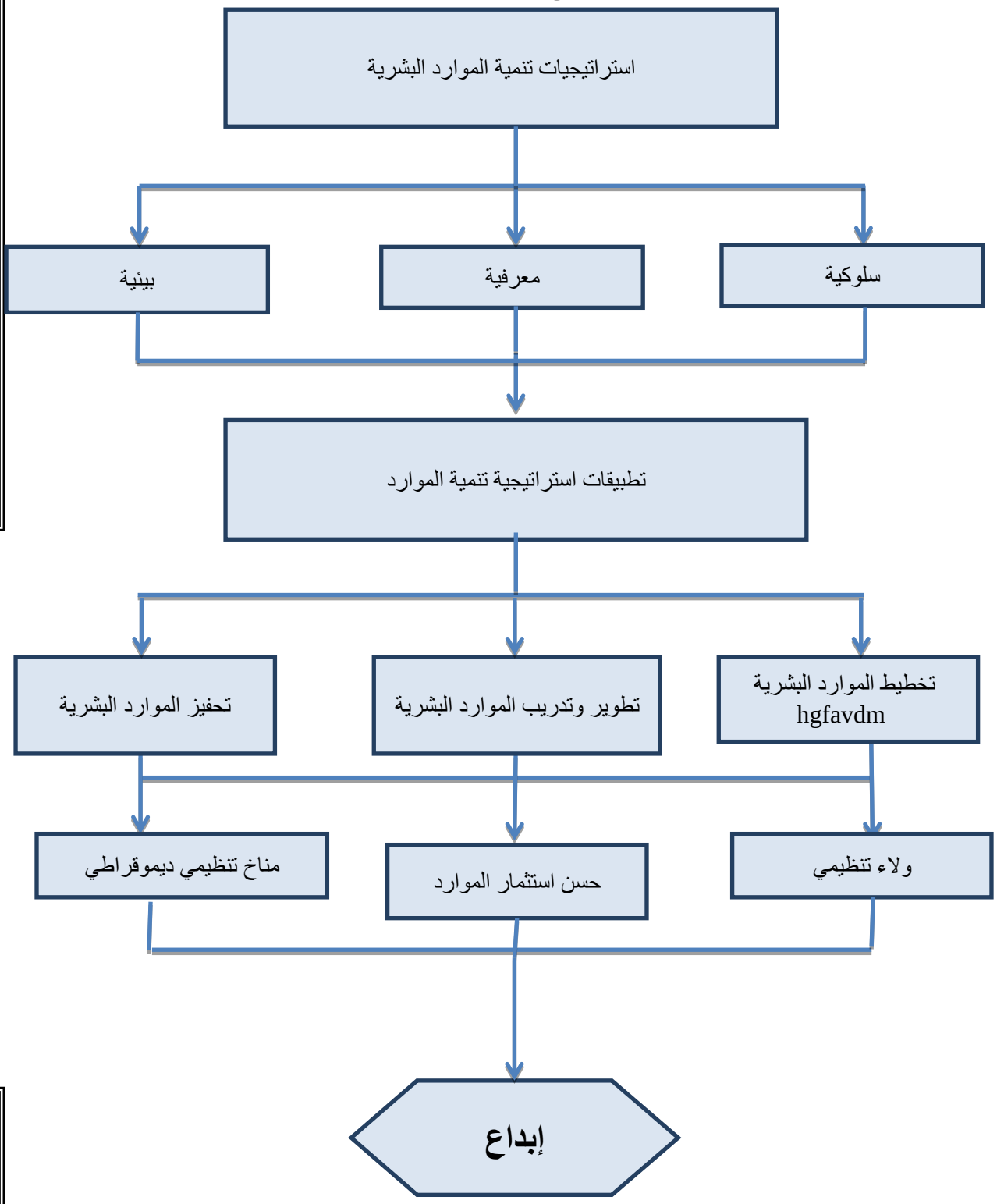

## المبحث الثاني
## الاطار النظري بالبحث

**اولآ- استراتيجية تنمية الموارد البشرية:**

احتلت تنمية الموارد البشرية في العقود الثلاثة المنصرمة اهتماماً كبيرا من قبل الكتاب والباحثين نظرا لما تشكله من اهمية استثنائية للمنظمات نظرا كونها العمود الفقري والعنصر الاهم لأي مؤسسة فهذا العنصر حجر الزاوية لنجاح المنظمات حيث يعتبر اهم مدخلات النظام الانتاجي والمحدد الرئيسي في هويتها، هذا مادفع كافة المنظمات للبحث عن الكفاءة والمهارة من خلال التخطيط الامثل للموارد البشرية في تحديد الاحتياجات(اللوزي ،2003 ،ص36).

إن أهمية هذا الموارد لا تتأتى فقط من كونه العنصر الحاسم في نجاح المنظمة بل هناك عدة اسباب اخرى تدفع لان يكون العنصر الأهم نظراً لصعوبة التنبؤ بسلوكه وادائه المستقبلي.

ان الدور الاستراتيجي لادارة الموارد البشرية تتمثل بأن الافراد هم قيمة ثمينة علاوة على كونهم استثمارا كبيرا للجهود التنظيمية ويمكن ان تكون مصدر للقوة التنافسية عندما تدار بصورة فاعله .

(Mathis,RobertL. Jackson,johnH, 1994,P46)

ان المتغيرات العالمية قد فرضت على المنظمات استراتيجية التخطيط بعيد الامد في كافة المجالات ومنها التخطيط لتنمية الموارد البشرية لكي تتواءم وتتناغم مع الخطط الاستراتيجية الاخرى في المنظمة من خلال تحديد الاهداف طويلة الأجل التي ترغب المنظمة من خلالها من تطوير وديمومة زخم عمل الموارد البشرية ومن خلال ذلك يتم تحديد الاعمال والنشاطات التي تبنتها والعمل على تنفيذها من اجل تحقيق هدف تنمية الموارد البشرية. ومن هنا لابد ان نعرج على مفهوم استراتيجية تنمية الموارد البشرية واهميتها بالنسبة للمنظمة.

**ثانيا- مفهوم استراتيجية تنمية الموارد البشرية**

ان تنمية الموارد البشرية يشير الى تلك الجهود والنشاطات تنمية العنصر البشري في العملية الانتاجية وتتمثل في توفير وتطوير اداء العنصر البشري وبالتالي تطوير الاداء المؤسسي بشكل عام وتنظر الى المورد البشري كمورد اساسي لديمومة للعملية الانتاجية لذا فأن تركيزها ينصب على طاقاته وقدراته التي يمتع بها

ومن هنا فان قيمة المورد البشري يتم عبر تقييم مدى مساهمته في العملية الانتاجية (علي لطفي واخرون ،2009 ،ص87) .

ويمكن ان تعرف بانها عملية تعزيز وتدعيم فعالية الفرد الحالية والمستقبلية والعمل على تغيير سلوك واتجاهات الفرد في العمل بما يساهم في تحقيق الاهداف المرجوة والتي تستلزم تعديل كل من الادراك والمهارات. (Douglas T. Hall and janes G Goodle, Human, 1987,p302).



ويمكن ان تعرف ايضا بانها احد الانشطة والممارسات الاساسية التي تؤديها ادارة الموارد البشرية في كافة انواع المنظمات فمن خلالها يتم تقدير وأحتساب احتياجاتها المستقبلية من الموارد البشرية من حيث اعدادها ومهاراتها بشكل يخدم تحقيق استراتيجيتها ( عقيلي،5009 ص229).

ويمكن ان تعرف بأنها(حلقة الوصل لادارة الموارد البشرية مع الاهداف والغايات الاستراتيجية بهدف تحسين اداء العمل وتطوير الثقافات التنظيمية التي تدعم الابتكار

والمعرفة وهي شريك أستراتيجي مع الاهداف والخطط الاستراتيجية الاخرى ( Dessler G,1998, p22) .

ومن هنا نستنتج من التعاريف السابقة ان تنمية الموارد البشرية هي المصطلح المستخدم لوصف منهج متكامل وشامل وواع ومرتكز على المبادرة لتغيير المعارف والسلوكيات التي تتعلق بالعمل عن طريق مجموعة اجراءات وتقنيات تساعد على التعلم علاوة على مساعدتها على تحقيق امكانياتها أضافة الى لعبها دور رئيسي في تطوير ورفع كفاءة المنظمات ويتاتى ذلك من خلال تفاعلها وارتباطها مع باقي الاستراتيجيات الموضوعة من قبل المنظمة.

**ثالثا- وظائف ادارة الموارد البشرية:**

1 - تخطيط الموارد البشرية: وتعرف بتحليل احتياجات المنظمة من الموارد البشرية وتلبيتها بطريقة تتوافق مع اهداف واستراتيجيات المنظمة وتكون الفائدة من ذلك هو معرفة العجز والفائض في الكفاءات والقدرات والامكانات الخاصة بالمنظمة وتوزيع تلك الاحتياجات حسب ما يتطلبه كل موقع انتاجي او وظيفي بما يسهل في رفع كفاءة الأداء. Decene and (Robbin,2010).

2 - التدريب والتطوير: التدريب هو عملية نظامية لتغيير سلوك العاملين بأتجاه تحقيق اهداف المنظمة ويتعلق بمهارات العمل الحالي ويؤدي الى تطوير اداء الافراد العاملين لتحقيق الكفاءة. (JohnIvancevic,1998,p123)

3 - التحفيز: وهو من اهم العوامل التي تؤثر في اندفاع الافراد العاملين وأقبالهم على أعمالهم املا في التطور الانتاجية والسعي في تحسين اداءهم والاداء المنظمي على حد سواء لادراكهم بأن المصلحة الشخصية ومصلحة العمل هي وجهان لعملة واحدة ويكون ويتخذ عدة اشكال منها مادي ومعنوي.

ان استراتيجية تنمية الموارد البشرية تساعد الادارة العليا والمنظمة على تحقيق جملة من الاهداف ومنها:

**رابعا- اهداف ادارة الموارد البشرية**

1. تهدف الى تحديد وتنمية المهارات المطلوبة للمورد البشري بالمستقبل ووضع الاستراتيجيات الملائمة لتحقيق ذلك والتوعية باهمية التنمية والتعلم والتدريب تحسين اداءه وزيادة انتاجه (Jim Grieves , 2003, p100).
2. تساعد المدراء على امتلاك المعلومات والمهارات المطلوبة لتنفيذ الاستراتيجيات الموضوعة من قبل المنظمة.
3. مساعدة الادارة العليا في المؤسسة في تحديد السياسات المرتبطة بالموارد البشرية وتحقيق التكامل بين خطط المؤسسة.
4. تساعد على اتخاذ سلسلة القرارات الخاصة بالعلاقات الوظيفية المؤثرة في فاعلية المنظمة والعاملين بها .
5. توفير الاحتياجات الاستراتيجية من الموارد البشرية للمنظمة بها يحقق التوازن المستقبلي بين ما يحتاجه العمل المستقبلي من موارد بشرية وما يتوافر في المنظمة.



وتجدر الاشارة هنا الى ان لتنمية الموارد البشرية اصبحت ضرورة في ظل التحديات التي تحيط بالمنظمات لذا فان الاسباب الموجبة لتنمية الموارد البشرية في المنظمات (بربر،2008 ،ص257)

**خامسا- الاسباب الموجبة لتنمية الموارد البشرية**

1. زيادة تعقد الى الوظائف من حيث مكوناتها ومهاراتها وظهور وظائف ذات نوعيات خاصة اوظهورالوظائف المفتوحة.
2. تحسين مهارات ومعارف الموارد البشرية للحفاظ على مستويات الاداء.
3. توفير الدافع الذاتي للموارد البشرية لزيادة كفاءتهم وتحسين انتاجيتهم كماً ونوعاً.
4. تهيئة الفرص للارتقاء الى وظائف ذات مسؤوليات اكبر.
5. التهيئة لمواجهة التغيرات في المحيط الخارجي كعولمة اليد وانتشار المساحات التنافسية السلع والخدمات المنتجة ذات المواصفات والاحجام والمزايا والنوعيات (بلوط ،2002،ص237).

ان استراتيجية لتنمية الموارد البشرية تتمثل بتحديد اهداف رئيسية لتحسين درجة التوافق بين الافراد والوظائف فكلما كان الفرد ملائما للعمل تحسن اداءه وارتفعت كفاءته ويلقى الجانب البشري حاليا كثيرا من الاهتمام من ادارة الموارد البشرية حيث هناك اهتماما ملموسا بتحسين جودة الحياة للفرد العامل في المنظمات من خلال تمكينهم من المشاركة في حل المشاكل واعادة هيكلة العمل وتقديم نظم حوافز متطورة وتحسين بيئة العمل.

فضلاً عما تقدم يمكن القول ان ادارة الموارد الاسترتيجية تشمل انشطة الموارد البشرية وتحليلها وربطها بغايات واستراتيجيات المؤسسة بحيث يصبح العنصر البشري احد الادوات الفعالة لتحقيق الميزة التنافسية وتحسين اوضاع المؤسسة ونتائج اعمالها.

ومن هنا يمكن القول بأنها تحتاج الى عدة متطلبات لكي تكون فعالة وتؤدي الى عملية تحسين عمل المؤسسة ومن هذه المتطلبات:

1 -ان تكون هناك موائمة بين الخصائص الفردية للفرد العامل واحتياجات المؤسسة.
2 -توفير الافراد والخبرة في تنمية الموارد البشرية على كافة مستويات الادارية.
3 -ان يكون هناك ربط بين تنمية الموارد البشرية والمؤسسة على المستويات الاستراتيجي والتكتيكيي والعملياتي.
4 -وجود رؤية مستقبلية لتنمية الموارد البشرية ويتم ذلك عن طريق توفر قيم ايجابية عن اهمية المورد البشري ورؤية مستقبلية عن المساهمة المستمرة لتطوير قوة العمل ودورها في تحقيق اهداف المؤسسة (أحمد ، 2009 ،ص81).
5 -وضع خطط استراتيجية لتنمية الموارد البشرية وان اهم تلك الاستراتيجيات هي:

- الاستراتيجية المعرفية : وتعني تعديل الافكار والمعتقدات وطريقة التفكير بالاعتماد على العديد من المناهج مثل الكتب والافلام وبرامج التدريب وتطوير الوسائل لايصال المعلومات في اتجاه واحد او اتجاهين.
- الاستراتيجية السلوكية: هذه الاستراتيجية تحاول تغير سلوك مباشرة داخل بيئة معينة مثل نموذج السلوك.
- الاستراتيجية البيئة: تتمثل في التدوير الوظيفي او بناء الفريق وبقية مهارات واتجاهات جديدة.

**سادسا: الابداع التنظيمي**

تسعى المنظمات بشتى انواعها الى ان تكون متميزة عن مثيلاتها لذلك فهي تسعى دائما الى ان تكون سباقة في تقديم كل ماهو جديد في سبيل الوصول الى قلب وعقل المستهلك وذلك لا

يتأتى الا عن طريق الابتكارات الجديدة والابداع في العمل ومن هنا تاتي اهمية الابداع المنظمي او التنظيمي.

فالمقصود بهذا المصطلح هو خلق قيمة أو انتاج فكرة جديدة مفيدة سواء كانت تتعلق بانتاج سلعة او خدمة او الوسائل والاجراءات والممارسات التي تتعلق بالاستراتيجيات والسياسات والبرامج التنظيمية وذلك من خلال افراد يعملون معا في نظام اجتماعي معقد. (Woodman, R.W et al, 1993, p78)

يمكن تعريفه ايضا بانه عملية فكرية منفردة تجمع بين المعرفة المتالقة والعمل الخلاق في شتى مجالات الحياة وتتعامل مع الواقع وتسعى نحو الافضل فضلا عن ان الابداع ناتج تفاعل متغيرات ذاتية وموضوعية اوشخصية او بيئية او سلوكية يقودها اشخاص متميزون ( خيري، 2012، ص 39) .

ويمكن ان يعرف ايضا انه تطبيق فكرة طورت داخل المنظمة او تمت استعارتها من خارج المنظمة سواء كانت تتعلق ب (سلعة او خدمة) او الوسيلة او النظام او العمليات الادارية او الانتاجية وهذه الفكرة جديدة للمنظمة حين تطبقها .

وعرفه poul Torrance انه عملية البحث العلمي اي انه عملية الاحساس بالمشكلات والتعايش مع المتغيرات في المعرفة ثم تحديد الصعوبات وبعد ذلك يتم البحث عن الحلول واجراء التخمينات والفرضيات التي تم اختيارها وصياغة النتائج (المغربي ،1995،ص341).

ومن خلال استعراض التعاريف التي جاء بها الباجثون وعلماء الادارة (Durker,198,p129)

ثلاثة مبادئ اساسية للابداع وهي:

1. وتجدر يجب ان يكون بسيطا لكي يكون ذات فعالية عالية مع التركيز على اهداف واضحة ومحددة.
2. ان يتم ادراكه حسياً عن طريق المشاهدة والاستماع ومن ثم يتم تقديره بطريقة تحليله.
3. يجب ان يسعى الابداع لاحتلال مراكز القيادة ضمن المنظمة حتى ان يكون ابداعا بالمعنى الصحيح ( حسن،2000،ص67).

وهنا لا بد من القول ان الابداع يشير الى شيء ما والتركيز على الافكار المجددة وايجاد الاليات الناجعة لحل المشكلات اليومية التي يواجهها المدير علاوة على الحكم على الافكار بمدى حداثتها وليس مدى فائدتها للمستهلك او المنظمة (Leavitt,2002,p117).

ويمكن حصر مصادر الابداع (Dracker, 1985:p35) :

1. النجاح غير المتوقع والفشل غير المتوقع والاحداث الخارجية غير المتوقعة.
2. عدم انسجام الواقع الفعلي مع ما هو مفترض او ما يجب على ان يكون عليه الحال.
3. الابداع الناجم عن الحاجة الى تغيير العملية الادارية والتنظيمية.
4. التغيير في بيئة قطاع العمل او بيئة السوق.
5. التغيير في العوامل الديمقراطية.
6. التغير في الادارات والامزجة
7. ظهور ادوات معرفية جديدة



الاشارة هنا الى وجود عدة عوامل تساعد في تنمية الفرص الابداعية يمكن اجمالها بالتالي:

**سابعا-العوامل التي تساعد على زيادة الابداع**

1. الانتماء والولاء التنظيمي ويعد من ركائز الابداع الاداري فالفرد الذي يتفانى في خدمة منظمة تتوفر لديه محركات سلوكية تساعده على الابداع.
2. حسن استثمار الموارد المتاحة ويتم ذلك من خلال ادراك جوانب العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وحسن ادارتها لتقديم نوعية افضل السلع والخدمات.
3. المناخ الديمقراطي ويقصد به الاستماع الى الراي الاخر في المنظمة والذي يساعد في تحسين اساليب العمل وتطورها وبالتالي انعكاسه ايجابيا على انماط العمل الاداري
4. الايمان بضرورة التطويروالتحسين والتغييرو يعتبر ذلك من اهم عوامل نجاح المنظمات الاجتماعية والابداعية فليس هنلك سقف معين طموح المستهلك فبالتالي لا يوجد سقف للتطوير والتحسين ( الجبرين ،2005،ص87)

هذا وهناك عدة عوامل تعرقل عملية الابداع الاداري ويمكن ذكر اهمها:

1. التخوف من المجهول والتغيير ومقاومة الافراد وبالتالي تضطر المنظمات الى تأجيل تطبيق الافكار الجديدة وتفضيل حالة الاستقرار وقبول الوضع الراهن.
2. الانشغال بالاعمال الروتينية مما يؤدي الى تحجيم التفكير بالافكار والخطط المبتكرة والجديدة التي تساعد في تطوير المنظمة.
3. التركيز على الاطر العامة والشكليات لا على الجوهر والالتزام المهني بالقوانين والتعليمات.
4. عدم منح الصلاحيات التي تفوض الما دون للقيام بعمله وبالتالي المساعدة على تقديم افكار جديدة ومميزة.
5. عدم وجود انظمة للتحفيز الوظيفي مما يجعل الفرد العامل ينجز عمله المعتاد لا اكثر ولا يفكر بما هو افضل لاعتقاده بان سواء جاء بافكار مبتكرة ام لم ياتي بها فالأمر سيان وهذا ما يقتل روح الابداع لدى الافراد العامة.
6. عدم وجود قيادة ادارية واعية تساعد العاملين على التفكير خارج الاطر الروتينية والاتيان بافكار جديدة (تساعدهم على التفكير خارج الصندوق).
7. عدم اعتماد سياسة الباب المفتوح من قبل الادارة العليا لتقبل الاراء والافكار الجديدة ومناقشتها مع العاملين تؤدي بدورها الى التردد في طرح الافكار الجديدة. (المعاني، 1996)، ص55).

## المبحث الثالث
## الاطار العملي

قد قام الباحث بأجراء ثبات الاستبيان عن طريق استعمال معامل الفا كرونباخ على صعيد العينة البالغة 34 استمارة وقد تبين ان قيمة الفاكرونباخ هي 0.883 وهي قيمة مرتفعة وموجبة وهذ يدل على ثبات الاستبيان مما يدل على الحصول على نفس النتائج تقريبا اذا اعيد تطبيق الاستبيان اكثر من مرة على نفس المجموعة وتحت نفس الظروف وحسب ما مبين بالجدول (1).

جدول (1)

**Reliability Statistics**

| Cronbach's Alpha | N of Items |
|---|---|
| .883 | 27 |

وقد عمد الباحث الى اختبار التوزيع الطبيعي للعينة بواسطة اختبار(Klomogorov-Siminov)، وقد اظهرت النتائج بأن sigهي اكبر من($p\geq0.05$) وبذلك نستدل ان التوزيع طبيعي حسب النتائج المستخرجة من الجدول (2).

جدول (2)

**Tests of Normality**

| | Kolmogorov-Smirnov[a] | | | Shapiro-Wilk | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | Statistic | df | Sig. | Statistic | Df | Sig. |
| Y | .101 | 34 | .200* | .981 | 34 | .816 |
| X | .089 | 34 | .200* | .959 | 34 | .226 |

*. This is a lower bound of the true significance.

a. Lilliefors Significance Correction

ويبين لنا الشكل (2) انتشار توزيع البيانات على خط الترافق بشكل منتظم وهذا يؤيد أن البيانات موزعة بشكل طبيعي ولا يوجد تشتت بها.

شكل (2)

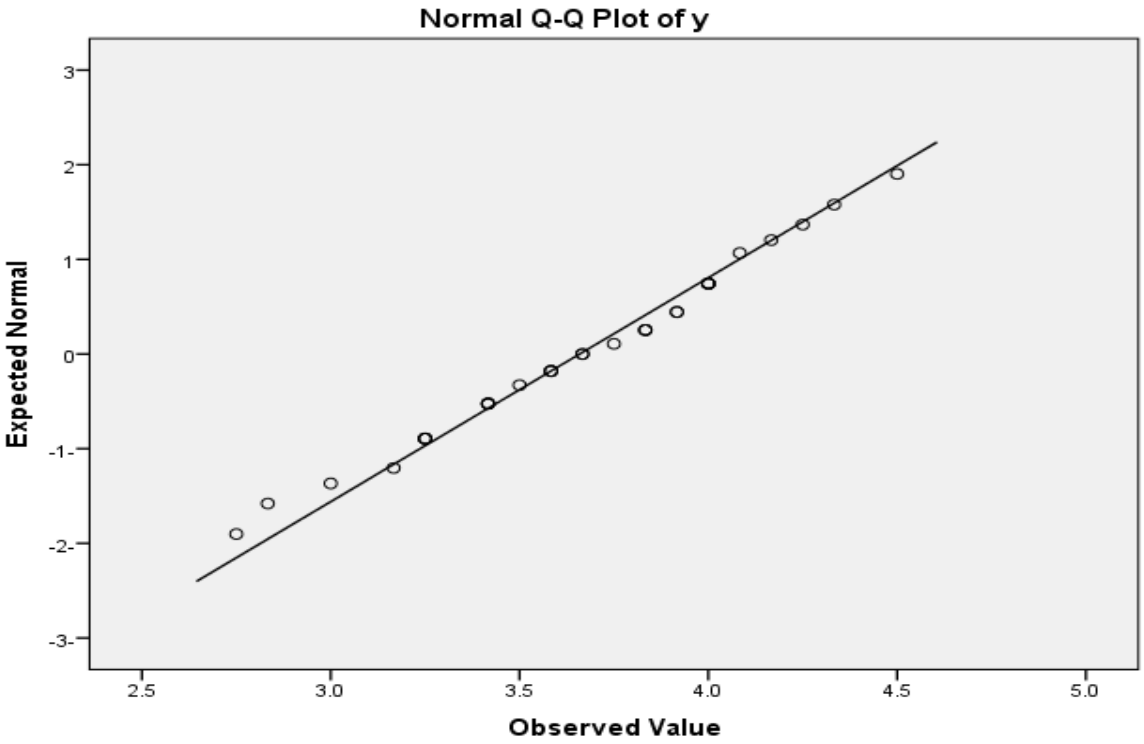


ويلاحظ من جدول رقم(3) بأن اغلب اجابات العينة اتجهت نحو الموافقة على اسئلة الاستبيان والتي كانت متجهة نحو الايجابية وبأنحرافات معيارية اقل من (1) وهذا يدل على عدم حصول تشتت بالاجابات.

جدول (3)

**Statistics**

| | xa | Xb | xc | Y | X |
|---|---|---|---|---|---|
| Mean | 3.3941 | 3.7059 | 3.3992 | 3.6593 | 3.4997 |
| Std. Deviation | .89237 | .75996 | .65962 | .42262 | .66567 |

ويشير الجدول (4) الى ان تأثير ($R^2$) هو 36% وهو ما يعني مسؤولية تطبيق استراتيجية تنمية الموارد البشرية على تحسين الابداع في المنظمة كان بنسبة 36% والنسبة الاخرى المكملة هي متغيرات اخرى لم تتناولها الدراسة، اما معامل الارتباط (R) فكان 60% وهي قيمة موجبة قوية ،اما قيمة(sig) فكانت (0.001 ) وهي اصغر من ($p\leq0.05$) وبالنسبة الى قيمة (F)فكانت (18.1) وهي اكبر من القيمة الجدولية ،أما قيمة (t) التي تقابل قيمة بيتا فكانت (7.27) وهي ايضا اكبر من القيمة الجدولية وهذا يعني بأن الاجابات بين متوسطات المتغيرين كانت متوافقة وهذا يؤكد صحة الفرضية الرئيسية الاولى وبالتالي تكون مقبولة استنادا الى المعطيات المذكورة.

جدول (4)

| الفرضية **الفرعية الاولى** | | **R** | $R^2$ | **F** | **T** | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| X | Y | **0.602** | **36%** | **18.1** | 7.27 | 0.001 |

ويشير الجدول (5) الى ان تأثير ($R^2$) هو 20% وهو ما يعني مسؤولية اعتماد تطبيق تخطيط الموارد البشرية على تحسين الابداع في المنظمة كان بنسبة 20% والنسبة الاخرى المكملة هي متغيرات اخرى لم تتناولها الدراسة، اما معامل الارتباط (R) فكان 44% وهي قيمة موجبة قوية ،اما قيمة(sig) فكانت (0.001) وهي اصغر من $p\leq0.05$ وبالنسبة الى قيمة (F)فكانت (7.8) وهي اكبر من القيمة الجدولية ،أما قيمة (t) التي تقابل قيمة بيتا فكانت (11.20) وهي ايضا اكبر من القيمة الجدولية وهذا يعني بأن الاجابات بين متوسطات المتغيرين كانت متوافقة وهذا يؤكد صحة الفرضية الفرعية الاولى وبالتالي تكون مقبولة استنادا الى المعطيات المذكورة.

جدول (5)

| الفرضية **الفرعية الاولى** | | **R** | $R^2$ | **F** | **T** | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| Xa | Y | **0.444** | **20%** | **7.8** | 11.20 | 0.001 |

ويشير الجدول (6) الى ان تأثير ($R^2$) هو 30% وهو ما يعني مسؤولية اعتماد تطبيق تدريب وتطويرالموارد البشرية على تحسين الابداع في المنظمة كان بنسبة 30% والنسبة الاخرى المكملة هي متغيرات اخرى لم تتناولها الدراسة، اما معامل الارتباط (R) فكان 54.9% وهي قيمة موجبة قوية ،اما قيمة(sig) فكانت (0.003) وهي اصغر من $p\leq0.05$ وبالنسبة الى قيمة (F) فكانت (13.7) وهي اكبر من القيمة الجدولية ،أما قيمة (t) التي تقابل قيمة بيتا فكانت (8.13) وهي ايضا اكبر من القيمة الجدولية وهذا يعني بأن الاجابات بين متوسطات المتغيرين كانت متوافقة وهذا يؤكد صحة الفرضية الفرعية الاولى وبالتالي تكون مقبولة استنادا الى المعطيات المذكورة.

جدول (6)

| Sig. | T | F | $R^2$ | R | الفرضية **الفرعية الثانية** | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 0.003 | 8.13 | **13.7** | **30%** | **0.549** | y | Xb |

ويشير الجدول (7) الى ان تأثير ($R^2$) هو 34% وهو ما يعني مسؤولية اعتماد تطبيق تحفيز الموارد البشرية الموارد على تحسين الابداع في المنظمة كان بنسبة 34% والنسبة الاخرى المكملة هي متغيرات اخرى لم تتناولها الدراسة، اما معامل الارتباط (R) فكان 58.8% وهي قيمة موجبة قوية ،اما قيمة(sig) فكانت (0.004) وهي اصغر من $p\leq0.05$ وبالنسبة الى قيمة (F)فكانت (16.9) وهي اكبر من القيمة الجدولية ،أما قيمة (t) التي تقابل قيمة بيتا فكانت (7.5) وهي ايضا اكبر من القيمة الجدولية وهذا يعني بأن الاجابات بين متوسطات المتغيرين كانت متوافقة وهذا يؤكد صحة الفرضية الفرعية الاولى وبالتالي تكون مقبولة استنادا الى المعطيات المذكورة.

جدول رقم(7)

| Sig. | T | F | $R^2$ | R | الفرضية **الفرعية الثالثة** | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 0.004 | 7.5 | **16.9** | **34%** | **0.588** | y | Xc |

**الاستنتاجات**:-

1 - من النتائج النظرية التي تم التوصل اليها ان العنصر البشري هو الوسيلة الرئيسة في عملية الابداع المنظمي حيث من خلال العناصر الكفوءة تستطيع المنظمة ان تجد لها ساحة كبيرة للمنافسة وبالتالي الابداع في ما تقدمه من خدمة او سلعة للجمهور.

2 - قبل ان يتم تطبيق نظام استراتجية الموارد البشرية يتم عن طريق مداخل تعليمية وسلوكية وبيئية ومن ثم يصار الى تطبيق استراتيجية تنمية الموارد لكي يكون هناك تقبل من قبل الموارد البشرية العاملين في المنظمات لتلك الاستراتيجيات.

3 - افرزت النتائج العملية للتحليل الاحصائي وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة قوية الى حد ما بين المتغير المستقل بكافة ابعاده الاستيرتجية والمتغير التابع وكذلك وجود مسؤولية وتأثير معنوي بين المتغيرين.

4 - وجود علاقة ارتباط ودلالة احصائية معنوية بين البعد الاول لاستراتجيات تنمية الموارد البشرية وهو بعد التخطيط للموارد البشرية وبين الابداع

5 - وجود علاقة ارتباط موجبة وعلاقة تاثير معنوية بين البعد الثاني لاستراتجيات تطبيق الموارد وهو بعد التدريب وبين الابداع .

6 - وجود علاقة ارتباط موجبة وعلاقة تأثير معنوية بين البعد الثالث لاستراتيجيات تطبيق الموارد البشرية وهو بعد التحفيز.

**التوصيات:**

1 - تخصيص موارد مالية أكثر لادارة الموارد البشرية لغرض تمكينها من تنفيذ خططها الاستراتيجية في تنمية الموارد البشرية في الجامعة.
2 - دعم الموارد البشرية بتكنولوجيا حديثة وبرامج حاسوبية متطورة لرفع كفاءة عملها بما يخدم الجانب الاداري لديها.
3 - نشر الوعي في صفوف العاملين في الجامعة في حقل الموارد البشرية حول اهمية التخطيط الاستراتيجي بشكل عام واستراتيجية تنمية الموارد البشرية بشكل خاص بما يسهل تقبل البرامج والخطط التي سيتم تطبيقها من قبل الموارد البشرية.
4 - اقناع الادارة العليا والادارات الوسطى والدنيا على حد سواء بأن استراتيجية تنمية الموارد البشرية هي عملية مستمرة ولا تقف عند حد معين بل تتغير البرامج والتطبيقات والخطط حسب المتغيرات المستقبلية.
5 - تبني نظام اتصالات تنظيمية مفتوحة بين ادارة الموارد البشرية ومتخذي القرار في الجامعة لغرض التأسيس لجيل يساهم في عملية اتخاذ القرارات التي تخص الموارد البشرية علاوة على التعرف على الخبرات الموجودة للموارد البشرية العاملة في الجامعة.
6 - التشجيع على مفهوم الابداع من خلال عملية التحفيز والتدريب المستمر لموظفي قسم الموارد البشرية وكافة التشكيلات المرتبطة بها اضافة الى الاقسام والفروع الاخرى في الجامعة .
7 - تسليط الاضواء الاعلامية على الاشخاص المبدعين لتحفيز الاخرين على حذو السلوك الابداعي ونشر ثقافة ان الجهود الابداعية التي يقوم بها التدريسيون والموظفين في كافة تشكيلات الجامعة هي محل اهتمام من الادارة العليا.

**المصادر:**


1. اسامة خيري، 2012، "ادارة الابداع والابتكارات دار الراية للنشر والتوزيع،عمان – الاردن
2. اللوزي – موسى ،(2003)، التطوير التنظيمي اساسيات ومفاهيم حديثة،دار وائل للنشر، ط2،عمان،الاردن.
3. المغربي، كامل محمد 1995 سلوك الفرد في التنظيم ،عمان،الاردن ،دار الفكر.
4. المعاني،ايمن،1996، الولاء التنظيمي سلوك وتخطيط وانجاز مبدع ط، عمان، الاردن مركز احمد ياسين
5. بربر،كامل، 2008،ادارة الموارد البشرية اتجاهات وممارسات ،الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر،بيروت ،لبنان.
6. بلوط، حسن ابراهيم،2002 ،ادارة الموارد البشرية من منظور استراتيجي، دار النهضة العربية، ، بيروت ،لبنان

7. رعد حسن، 2000، ادارة الابداع والابتكار، 22- دارللنشر، القاهرة،مصر.
**8.** علي لطفي واخرون، 2008، تكنولوجيا الموارد البشرية ادارة وتنمية تخطيط وتطوير،السحاب للنشر والتوزيع،مصر.
9. محمد، سمير أحمد، 2009، الادارة الاستراتيجية وتنمية الموارد البشرية، دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الاولى ،عمان،الاردن .
10. نواف بن سجاد الجبرين، 2005، التعليم التنظيمي وتنمية مهارات الابداع الاداري من وجهة نظر ضباط الجوازات مكة المكرمة (رسالة ماجستيرغير متوفرة جامعة ام القرى.
11. وصفي عقيلي، عمر، 2009، ادارة الموارد البشرية المعاصرة بعد استراتيجي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

12. DeCenzo, D.A., and Robbins, S.P., (2010),"Fundamentals of Human Resource Management", 10th ed, New York: John Wiley and Sons.
13. Douglas T. Hall and James G Goodle, 1986, Human resource management, strategy design and implementation, Scolt for man and company, USA.
14. Emadzade, M. K., Mashayekhi, B., and Abdar, E, (2012), "Knowledge Management Capabilities and Organizational Performance", Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business, Vol. (3), No (11).
15. Gary Dressler, 1988, Resources Management, 7th ed, Pretince Hall, U.S.A.
16. Jim Grieves, 2003, strategic human resource development sage publications, London.
17. John,M.,Ivancevich,(1998),Human Resource Management ,7th ed ,Richard D. Irwin,Inc.,U.S.A.
18. Leavitt, T. 2002.Greativity is not enough, Harvard Business Revieu, Vol, 80.
19. Peter F. Drucker, 1988, The Coming Of New Organization, Harvard Business School, U.S.A.
20. Robert: Mthis, Jhon, h, Jackson, 2011, Resources Management, 7th ed, West publishing corporation, U.S.A.
21. Woodman , R.W et al, 1993, "To ward a theory of creativity", Academy of management Review, vol 18, N2 294321

**المصادر :**


1- وليد الشوبكي ، المصدر المفتوح ، مجلة العربي ، الكويت ، 1998 .
2- محمد أنس طويلة، المصادر المفتوحة خيارات بلا حدود ، دمشق ، دار دمشق، 2004 .
3- محمد مبارك اللهيبي ، نظم تشغيل وادارة المكتبات الرقمية ، جامعة ام القرى ، 2010 .
4- مؤيد السعدي ، كتاب لينكس الشامل ، متاح على الموقع
http://www.linuxArab.com
5- احمد محمد ابو زيد ، اوبنتو ببساطة ، أبدأ مع نظام ( وبنتو لينكس متاح على الموقع
http://creativeCommon.org
6- منتدى الانظمة الالية في المكتبات ومراكز المعلومات . www.alraseer.net
7- http://academic.staff.demo.KOHALibrary.com
8- احمد حسن غنيم ، كوها متاح على الموقع http://alyaseer.net
vb/show thread.php.2013/1/13
9- نظام المتكامل كوها . متاح على الموقع http://badir.maktabat-online.net
10- KOHA متاح على الموقع http://git.kohaCommunity.org .
11- ليبروتك لنظم المكتبات والمعلومات ، نظام كوها ، متاح على الموقع
http://www.librotech.net,blog-page-15,2013/4/10.
12- الموسوعة الحرة .
13- http://ar.m.wikipedia.org .Community.orgكانون الثاني (يناير) 2000
14- اسراء فارس حسن ، تطبيق نظام كوها في المكتبات الجامعية العراقية ، رسالة ماجستير ، بغداد ، الجامعة المستنصرية ، كلية الاداب ، قسم المعلومات ، 2013 0 .
15- ابتكار لحلول تقنية المعلومات
http://skptokar.com,ep[tikartSolution,2012/4/5.
16- انترنت كوها العربي arkoha.com
17- اسراء فارس حسن ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، كلية الاداب ، قسم المعلومات والمكتبات ، 2013.
18- مقابلة مع الست رغد خليل ابراهيم موظفة في شعبة الادارة بتاريخ 2013/2/3 .
19- مقابلة مع الامين العام للمكتبة المركزية للجامعة العراقية د. قيس عبد اللطيف في 2013/7/8 .